

إجابات وفتاوى فيما يشغل فكر المسلم المعاصر في المعاملات وأمور الأسرة

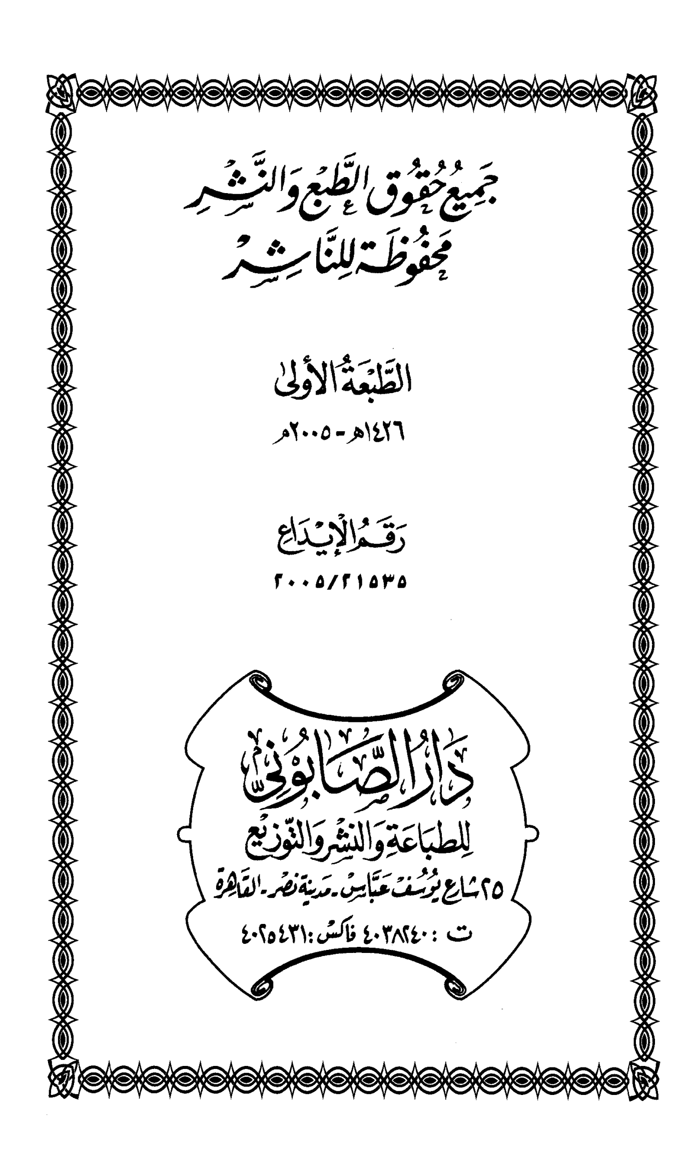
للأستاذ الدكتور

حسن أحمد الكبير

عميد كلية اللغة العربية
جامعة الأزهر - الزقازيق

الجزء الثاني

دار الصابوني



الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع
٢٠٠٥/٢١٥٣٥

دار الصابوني
للطباعة والنشر والتوزيع
٢٥ شارع يوسف عباس - مدينة نصر - القاهرة
ت : ٤٠٣٨٢٤٠ فاكس : ٤٠٢٥٤٣١





١ـ تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله سيد الخلق أجمعين.

وبعد:

فالآيات الأولى التي نزلت من القرآن الكريم هو قوله سبحانه خطابًا لرسوله ﷺ، ولكل من يفهم الخطاب من بعده: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ [العلق: ١ ـ ٥].

وهذه الآيات تبين منزلة العلم فى الإسلام.

فليس عبثًا أن تتكرر كلمة (اقرأ) فى تلك الآيات مرتين، وليس عبثًا أيضًا أن تتكرر كلمة (علم) مرتين، وأن تُذْكَر بجوارها كلمة (يعلم) وليس عبثًا كذلك أن تذكر أداة التعليم وهى: (القلم).

وفى السنة النبوية المطهرة نرى رسول الله ﷺ: يمدح العلم، ويمدح العالم والمتعلم، فيقول عليه الصلاة والسلام: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة[١]، وإن الملائكة لتضع أجنحتها[٢] لطالب العلم رضًا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء، وفضل العالم على العابد كفضل

---

(١) وفقه لعمل يوصله إلى الجنة.

(٢) تحف المشتغلين بالعلم وتجلس معهم.

القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُوَرِّثُوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به، أخذ بحظٍّ وافر»[(١)].

ويقول بعض المحدثين:

اختلف العقل والعلم. فقال العقل: أنا أفضل لأن الله عُرف بى، وقال العلم: أنا أفضل لأن الله اتصف بى فى الكتاب، فوافقه العقل واعترف له بالفضل، ونظم بعضهم هذا الخلاف فقال:

علم العليم وعقـل العـاقل اختلفا
من ذا الذى منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قـــال أنا أحرزت غايتـــه
والعقل قـال أنا الرحمن بى عُرفا
فأفصـــح العلم إفصاحًا وقـال له
بأينـا الله فى فُرقـــانه اتَّصفـا؟
فبـان للعقـل أن العلـم سيـــده
فقبَّل العقل رأس العلـم وانصـرفا

وهذا الكتاب: «فتاوى معاصرة» للزميل الأستاذ الدكتور/ حسن أحمد الكبير، كتاب يجيب عن تساؤلات كثيرة فى مجالات متعددة من مسائل الفقه الإسلامى والشريعة الغراء، فتشبع طالب العلم والمعرفة وطالب الفُتْيا الذى يلتمس حكم الله سبحانه فيما يعرض له كما جاء فى كتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ مهتديًا بما جاء فى كتب الفقه وآراء الفقهاء الموثوق بأمانتهم العلمية.

وأحسب أن المؤلف عبد ربه بهذا التأليف خَيْر عبادة فقد قال الرسول

(١) أخرجه أبو داود والترمذى عن أبى الدرداء.

ﷺ : «أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع»[١].

كما أحسب أن المتعلم فى عبادة، فقد قال رسول الله ﷺ : «لن يشبع المؤمن من خير[٢] يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة».

والأزهر جامعًا وجامعة يفخر بالمؤلف وبالكتاب الذى يعكس جهدًا طيبًا وحرصًا على بيان حكم الشرع الحنيف فى جلاء ووضوح.

وأخيرًا أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسنات صاحبه، وأن ينفع به طلاب العلم والمعرفة، وأن يجعلنا جميعًا خدامًا لشرعه وشريعته إنه سميع الدعاء.

فى: ١٨ من شعبان سنة ١٤٢٤هـ
الموافق: ٢٠٠٣/١٠/١٤م

أ.د/ القصبى زلط
نائب رئيس جامعة الأزهر
«أستاذ التفسير وعلوم القرآن»

(١) أخذ الحلال الخالص الذى لا شبهة فيه، والحديث أخرجه ابن ماجه.
(٢) الخير هو: العلم الشرعى.

٢ـ تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأصلى وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله نبينا ورسولنا محمد، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، ورضى الله عن آل بيته، وعن خلفائه وسائر أصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن الله سبحانه أمر المرسلين ـ ولا سيما العلماء منهم ـ بتبليغ أحكام شرعه، التى ضمنها كتابه وسنة رسوله ﷺ، والتى لا غنى للناس جميعًا عنها، إذ لا تستقيم حياتهم فى أمور دينهم بغيرها، أمرهم بتبليغ ذلك إلى الناس كافة، كما فى قوله سبحانه: ﴿**الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾ [الأحزاب:٣٩].

وأمر بذلك رسول الله ﷺ وأكده فى قوله: «بلغوا عنى ولو آية...»[1].

ولقد توعد الله المقصرين فى تبليغ ذلك، وخصوصًا أهل العلم منهم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [البقرة:١٥٩، ١٦٠]، وأكد هذا الوعيد رسول الله ﷺ وبين مصير الكاتمين وسوء منقلبهم فى

(١) أخرجه البخارى والترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما.

الآخرة إذ قال: «من سئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»[١].

ولقد قام المخلصون من أهل العلم قديمًا وحديثًا بما يجب عليهم من الأمر بالتبليغ وأداء أمانته، متأسين فى ذلك برسول الله ﷺ الذى بلغ، وأدى، ونصح، وبخلفائه وسائر أصحابه من بعده، الذين حملوا لواء التبليغ عنه رضى الله عنهم أجمعين.

ولقد كان من بين هؤلاء العلماء الذين أدوا أمانة التبليغ ولا زالوا، وقاموا بواجب النصح لمن احتاج ذلك ـ أقول: كان من بين هؤلاء الأستاذ الدكتور حسن أحمد الكبير، الذى قام بأداء واجب التبليغ أداء طيبًا كريمًا وميسرًا، باذلاً فى سبيل تحقيق ذلك جهدًا كبيرًا يُشكر عليه ولا ينكر، أحسبه كذلك والله تعالى حسيبه ولا أزكى على الله أحدًا، قام الأستاذ الدكتور بهذا الواجب إذ أُسند إليه مهمة الإجابة على الأسئلة الموجهة إلى بريد الإسلام بإذاعتى القرآن الكريم والشرق الأوسط والإذاعات الموجهة، لبيان حكم الإسلام فيها.

ثم بدا للدكتور فكرة تعميم الفائدة، واتساع دائرة النفع، وفكرة تقييد العلم لحفظه وتيسير الرجوع إليه عند الحاجة ـ بدا له ذلك ـ فقام مشكورًا بتدوين هذه الأجوبة تحت عنوان، وقع اختياره له، وهو «فتاوى معاصرة».

وقد قرأت الكتاب المذكور، وأعجبت به، لأسلوبه المتميز فى سهولته، ويسره، ووضوح عبارته، ولغزارة وتوثيق مادته، وحضور وقوة أدلته، على ما تضمنه من أحكام شرعية، حرص الأستاذ الدكتور على اختيار أرجحها وأرفقها وأيسرها، كما حرص على تقديمها للناس ودعوتهم

(١) رواه أبو داود والترمذى بإسناد حسن عن أبى هريرة.

إليها بالحكمة والموعظة الحسنة.

فجزاه الله تعالى على ذلك خير الجزاء، وجعل هذا العمل الجاد فى ميزان حسناته يوم القيامة، ورزقنى وإياه الإخلاص والصدق فى كل ما نقول ونعمل، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فى: ٢٩ من شعبان سنة ١٤٢٤هـ

الموافق: ٢٥/١٠/٢٠٠٣م

«كتبه»

أ.د/ على محمد يوسف شريف

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد:

فهذا هو الكتاب الثانى من إصداراتنا التى اخترنا لها عنوان: «فتاوى معاصرة»، وهو تتمة للكتاب الأول وتكملة له فهما عملان يضمهما اسم مشترك هو: «فتاوى معاصرة»، ويحتوى الكتاب الأول على الأسئلة والإجابات الخاصة بالطهارة وما يتعلق بها والعبادات والعقائد والحدود. ويضم الكتاب الثانى الأسئلة والإجابات الخاصة بالمعاملات وأمور الأسرة: من نكاح، وطلاق، وجنائز، ومواريث، وأيمان، ونذور.

وقد وردت هذه الأسئلة إلى برنامج: «بريد الإسلام»[١] بإذاعة القرآن الكريم[٢]، والبرامج الدينية بإذاعة الشرق الأوسط[٣]، وإدارة الشئون الدينية[٤] بشبكة الإذاعات الموجهة[٥] التى توجه إلى كثير من الدول الإفريقية والآسيوية وغيرها، فهى إجابات عن أسئلة توجه بها أصحابها

(١) تقديم الأستاذ إبراهيم مجاهد ـ الحلقة المسائية.

(٢) ورئيسها الإذاعية القديرة الدكتورة هاجر سعد الدين.

(٣) برنامج: أنت تسأل والمفتى يجيب.. تقديم الإذاعى القدير الأستاذ حامد سليم.

(٤) ويتولى إدارتها الأخ الفاضل الأستاذ محمود عتيبة ومديرها العام الأخ العزيز الأستاذ نبيل يعقوب.

(٥) ورئيس الشبكة: الإذاعى القدير الدكتور حسن على.

إلى تلك الإذاعات وقمنا بالرد عليها فى حلقات إذاعية عديدة.

وقد سرنا فى إجاباتنا على نهجنا فى الكتاب الأول من القول بما جاء فى الكتاب والسنة المطهرة، ثم تمحيص آراء الفقهاء والعلماء، والقول بالرأى الراجح الذى فيه تيسير وسعة على الناس، ولا يتعارض مع الثوابت الفقهية والمبادئ المقررة فى الشريعة الإسلامية، وكما هو معلوم فإن كل ما ورد فيه نص قطعى لا خلاف حوله وإنما وقع الخلاف فى بعض الأمور الفرعية، وهذا من رحمة الله تعالى ولطفه بهذه الأمة، فلم يضيق عليها بل جعل هناك متسعًا للآراء وللأفهام المختلفة ـ وكلهم من رسول الله ملتمس ـ.

وقد اشتمل هذا الكتاب بعد المقدمة على ثمانية فصول:

الفصل الأول: فى المعاملات، ويضم أربعة وخمسين سؤالاً، والإجابة عليها.

الفصل الثانى: عن «النكاح وما يتعلق به»، وقد جاء تحته اثنان وثلاثون سؤالاً والإجابة عليها.

الفصل الثالث: فى «الطلاق» ويشتمل على خمسة وعشرين سؤالاً وإجاباتها.

الفصل الرابع: يدور حول «ما يتعلق بالموتى» وفيه أربعة وأربعون سؤالاً وإجاباتها.

الفصل الخامس: بعنوان «فى محيط الأسرة» ويضم مائة وثمانية وثلاثين سؤالاً وإجاباتها.

الفصل السادس: عن المواريث والوصايا، ويشتمل على ستة وسبعين سؤالاً والإجابة عليها.

الفصل السابع: عن «الأيمان والنذور» ويحتوى على واحد وثلاثين

سؤالاً وإجاباتها.

الفصل الثامن: فى رحاب آيات من الذكر الحكيم، ويحتوى على ثلاثة وثلاثين سؤالاً وإجاباتها.

ثم كانت الخاتمة وفهرس الموضوعات.

وبهذين الإصدارين نكون قد أجبنا على معظم ما يشغل فكر الإنسان المسلم من أمور دينه الفقهية والعقدية، من عبادات ومعاملات وشرائع وحدود وأخلاق وقيم وسلوكيات.

ويعلم الله كم بذلنا فى هذا العمل من جهد وسهر متواصل ليس فى إعداد المادة العلمية فقط، ولكن فى الحرص على ما يحقق النفع منها من تخريج وتحقيق للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والسير وغيرها، ومراجعة الكتابة مرات حتى تنأى عن أخطاء الطباعة ـ وما أكثرها فى زماننا هذا ـ ولكن الجهد والسهر سرعان ما ننساه، بل نسعد به كلما رأينا هذه الإصدارات تأخذ طريقها إلى أيدى القراء، وقد حملت إليهم ما ينير لهم الطريق ويسهم فى سد جانب مهم من احتياجات الإنسان المسلم فى تصحيح عقيدته، ويأخذ بيده إلى طاقات من النور الإيمانى والسلوك الإسلامى القويم.

فاللهم تقبل منا هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، واجعله يا ربنا من الأعمال المبرورة التى تُثقل ميزاننا يوم تبيضُّ وجوه وتسود وجوه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وبارك على معلم البشرية وسلم تسليمًا كثيرًا.

أ.د/ حسن أحمد الكبير

المعادى الجديدة فى: ١٢ من رجب سنة ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٧ / ٨ / ٢٠٠٥م



الفصل الأول

المعاملات

الفصل الأول

المعاملات

السؤال الأول:

اشتريت منزلاً بعشرة آلاف جنيه ودفعت المبلغ كاملاً لصاحبه بعد أن قرر البائع أمام المحامى والشهود أن المنزل ليس عليه أية مشاكل أو قضايا. وبعدها قمت بالصرف على المنزل فى أوراق وحلاوة وخلافه وكنت على وشك الانتقال إليه. لكننى بعد ثلاثة عشر يومًا فوجئت بالبائع يأتينى ويطلب منى إرجاع المنزل لأن زوجته أصرت على إرجاعه أو طلاقها، فرفضت فجاءت الزوجة فقلت لها أبيعه لكم، فاشتروه باثنى عشر ألفًا وكتبت لها عقدًا بالبيع وهى الآن تريد أن تقوم بتسجيله. فهل هذا البيع منى لها حرام أم حلال؟

الإجابة:

البيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة توسعة من الله على عباده قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال الرسول ﷺ: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[١] أى لا غش فيه ولا خيانة.

ويتم عقد البيع بالإيجاب والقبول ولا يشترط فى ذلك صيغة معينة، بل بكل ما يفيد الرضا بالمبادلة والدلالة على الأخذ والعطاء، وأن يكون المباع مما يصح الانتفاع به ويملكه البائع وله قدرة على تسليمه ومعروف

(١) رواه أحمد والبزار، ورواه الطبرانى عن ابن عمر.

لدى البائع والمشترى، فإذا استوفى البيع هذه الشروط تم عقد البيع وترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشترى، ونقل ملكية المشترى للثمن إلى البائع، وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع.

وأنت أيها الأخ السائل قد اشتريت من الرجل منزله الذى يملكه وتسلم منك الثمن بعد الإيجاب والقبول، وأهلية كل منكما للتصرف، وعلى ذلك فإنك قد أصبحت مالكًا لهذا المنزل يحل لك التصرف فيه كما تشاء ما دمت قد تسلمته وبالثمن الذى ترتضيه قل أو كثر عما اشتريته به، تبيعه لأصحابه أو لغيرهم.

لكن يبقى بعد ذلك أنك ذكرت فى رسالتك أن هذا البيع الذى حدث من الزوج قد أوجد مشكلة بينه وبين زوجته حتى وصل إلى تهديد الزوجة بطلب الطلاق إذا لم يرجع البيت.

ونحن إزاء هذا الأمر نهمس فى أذنك أن المسلم أخو المسلم ويدعونا ديننا إلى التعاون والتراحم وألا نكون سببًا فى إثارة المشاكل بين الناس وأن نسعى فى خيرهم ونذكرك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وما أخذته من زيادة على الثمن الذى دفعته مبلغ بسيط يمكن التنازل عنه بعد خصم ما أنفقته على عملية البيع والشراء هذه، وبذلك تعيد البسمة إلى هذه الأسرة وتسهم فى حل نزاع حدث بين الزوجين، وهذا عمل عظيم له الأجر والثواب عند الله تعالى وسيخلف الله عليك ويجازيك الخير على هذا الصنيع فالله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه يقول تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

* * *

السؤال الثانى:

ما حكم التعامل فى سوق الأوراق المالية (البورصة)؟

الإجابة:

يقتصر دور البورصة (سوق الأوراق المالية) على التعامل بالأسهم والسندات فى الشركات المساهمة؛ ويتكون رأس مال الشركات المساهمة من عدد من الحصص المتساوية لا تقل قيمة كل منها عن جنيه مصرى، ويسمى كل منها سهمًا، وتتمثل ملكية الأسهم بصكوك، ويبين كل صك اسم الشركة المصدرة، ونوع الأسهم ورقمها، وعادة يمثل الصك الواحد أكثر من سهم، وتسمى قيمة الأسهم المبينة على الصك بالقيمة الاسمية.

وتقوم بعض الشركات بشراء أسهمها من السوق منتهزة فرصة انخفاض هذه الأسهم فى بورصة الأوراق المالية، وذلك بقصد الإفادة فى المستقبل من إعادة بيع هذه الأسهم عندما تتحسن هذه الأسعار، وقد يكون قصد الشركة بهذا تقوية مركز هذه الأسهم فى السوق بدخولها مشترية فتعمل بذلك على رفع مستوى أسعار هذه الأسهم.

وبعد أن تتداول الأسهم بالبورصة قد تباع وتشترى بقيمة مخالفة للقيمة الاسمية طبقًا لظروف العرض والطلب السائدة فى البورصة، وتسمى القيمة التى تباع بها الأسهم فى البورصة بالقيمة السوقية، وقد تكون هذه القيمة أكبر أو أصغر من القيمة الاسمية.

ومن أهم الخصائص التى تتميز بها الأسهم أنها قابلة للتداول بدون قيد أو شرط، وقد تكون اسمية أو لحامله.

والسندات قروض طويلة الأجل تتعهد الشركات المقترضة بموجبها بدفع قيمتها فى تواريخ محددة.

ومشترو الأوراق المالية سواء كانوا بنوكًا أو شركات أو أفرادًا يفضل كل

منهم الاستثمار فى نوع معين من الأوراق المالية، فالبعض يفضل شراء السندات، والبعض الآخر يفضل شراء الأسهم، والبعض الآخر يشترى الأسهم والسندات، ودوافع الشراء تختلف من فئة إلى أخرى، فالبعض يهدف إلى الاستثمار للحصول على دخل الأوراق المالية، والبعض الآخر غرضه الحصول على الربح من الفرق بين ثمن الشراء وبيع هذه الأوراق، وبعضهم غرضه مجرد توزيع الأوراق فينحصر عمله فى أن يكون وسيطًا بين البائع والمشترى، للحصول على ربح نظير ما يقدمونه من خدمات للبائع والمشترى شأنه فى ذلك شأن أى تاجر للجملة أو القطاعى لأى نوع من السلع.

وكل ذلك تعامل جائز شرعًا، ولا حرمة فيه لأنه لا شبهة فيه للربا من أى وجه.

وإذا كانت المعاملة مجرد صرف للعملة أى أن يبيع الشخص أو البورصة النقد بآخر، ويسلمه فى نفس الوقت بالسعر المحدد للنقد دون زيادة فلا بأس من ذلك، وهذا جائز أيضًا، وإذا اختلفت العملة أى بيع عملة دولة بأخرى أو شراء عملة بأخرى تغايرها فهذا خاضع للسوق أى للعرض والطلب وهذا تعامل جائز على مستوى البنوك والأفراد.

السؤال الثالث:

ما حكم البيع بالمزاد فى الإسلام؟

الإجابة:

لا يستطيع أحد أن يعيش وحده دون تعامله مع الآخرين، ولا يملك كل فرد ما يهمه ويكفيه، بل يملك هذا بعض ما يستغنى عنه، ويحتاج إلى بعض ما يستغنى عنه الآخرون، فألهم الله بنى الإنسان أن يتبادلوا السلع والمنافع بالبيع والشراء، وسائر المعاملات حتى تستقيم الحياة وتسير

فى طريقها الصحيح، وقد بعث النبى ﷺ وللعرب أنواعًا من البيع والشراء والمبادلات فأقرهم على بعضها مما لا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية التى جاء بها، ونهاهم عن البعض الآخر مما لا يتفق وأهدافها وتوجيهاتها، وهذا النهى يدور حول معانٍ منها: الإعانة على المعصية، والغرر، والاستغلال، والظلم لأحد المتعاقدين ونحو ذلك. وعلى هذه الأسس فكل بيع لا غش فيه، ولا استغلال من أحد الطرفين للآخر حلال لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥]، فكل بيع وقع فيه التراضى بين البائع والمشترى وكان مما يصح تملكه والانتفاع به، وكان مقدورًا على تسليمه، معلوم القدر والصفة، وليس فيه غرر أى جهل بالشيء المشترى ولا غبن، ولا شائبة ربا وكان كل من البائع والمشترى أهلاً للتصرف فهو بيع جائز شرعًا. ومن صور البيع المحرم أن يبيع الرجل على بيع أخيه لما رواه ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه»، وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»، وعند أحمد والنسائى وأبى داود والترمذى وحسنه: «أن من باع من رجلين فهو للأول منهما»، وصورة ذلك: أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشترى فيجيء آخر يعرض على المشترى أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل؛ أو أن يكون الخيار للبائع فيجيء آخر ويعرض عليه فسخ العقد على أن يشترى منه ما باعه بثمن أعلى. فهذا هو البيع والشراء المنهى عنه. وهذا بخلاف المزايدة وذلك بأن يعرض البائع سلعته على الناس فى مزاد علنى، فيقول هو أو من يوكله لبيع هذه السلعة للناس: من يزيد حتى يبيعها لمن عرض ثمنًا أكثر. فهذا البيع جائز لأن العقد لم يستقر بعد بين البائع والمشترى، فقد ثبت أن النبى ﷺ باع حلسًا ـ وهو ما يوضع على

ظهر الدابة تحت السرج أو الرَّحْل ـ وقدحًا لرجل جاء يسأله صدقة، فدل ذلك على جواز بيع المزايدة، ولفظ الحديث عند أبى داود وأحمد أن النبى ﷺ نادى على قدح وحِلْس لبعض أصحابه فقال رجل: هما علىَّ بدرهم، ثم قال آخر: هما علىَّ بدرهمين، كما ثبت أنه ﷺ عرض بعض السلع للبيع وكان يقول: «من يزيد» فبيع المزايدة كما نراه الآن بصورة واضحة فى حياتنا وهو أن يجتمع بعض الناس حول سلعة يريدون شراءها ويقف المسئول عن المزاد ويعرض سعرها ثم يزايد هذا ثم يأتى آخر فيزيد على سعره وهكذا حتى يرسو المزاد على أحدهم، فهو بيع حلال لا شبهة فيه لأن الحرمة إنما تكون فى إفساد البيع على البائع والمشترى من أجل الحصول على السلعة بعد أن تراضيا على البيع ولم يطلب البائع من أحد أن يزيد فى الثمن على المشترى.

وما يأخذه المزايد ـ أى الشخص الذى يقوم بالمزايدة ـ من أجر على هذا العمل فهو حلال، لأن السمسرة نوع من الدلالة والتوسط بين البائع والمشترى وكثيراً ما تسهل لهما أو لأحدهما كثيرًا من السلع والمنافع. قال البخارى فى صحيحه: لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا، وقال ابن عباس: لا بأس بأن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك، وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح لك أو بينى وبينك فلا بأس به. وقال النبى ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[1].

وهذا كله مشروط بأمرين: ألا يخدع أحد المتعاقدين لحساب الآخر، أو لحساب نفسه، ثانيًا: أن يأخذ من الأجر ما يكافئ جهده دون غبن أو استغلال لحاجة الناس أو طيبتهم.

(١) رواه أحمد والنسائى.

السؤال الرابع:

عثرت على مبلغ عشرين جنيهًا فى إحدى المستشفيات وانشغلت بموت ابنتى فى المستشفى فلم أسأل عن صاحب هذا المبلغ، فهل أضع هذا المبلغ فى أحد المساجد، أو أوزعه على المساكين؟

الإجابة:

بالنسبة للمبلغ الذى عثرت عليه فى إحدى المستشفيات ولم تتمكنى من تعريفه والسؤال عن صاحبه فى المستشفى فى وقته نظرًا لموت ابنتك المفاجئ نقول لك: إن الذهاب إلى المستشفى والسؤال عن صاحب هذا المبلغ بعد مرور وقت طويل من العثور عليه لم يعد مجديًا وعليك أن تجعلى هذا المبلغ فى مصاريف الإنفاق على أحد المساجد أو توزيعه على الفقراء والمحتاجين على أن تهبى ثوابه لصاحبه الأصلى. ويكون لك بذلك الأجر من الله جزاء أمانتك وتحريك للحلال.

السؤال الخامس:

كان على أبى دين لعمتى، وتوفاه الله دون أن يسدده وكان يتمنى السداد، وحالتنا لا تسمح بسداد الدين مرة واحدة، وأنا خائف أن يحاسب أبى فى قبره على أنه لم يسدد هذا الدين، وفى نيتنا أن نسدد هذا الدين عندما تسمح به ظروفنا، مع العلم بأن أخته جاءت إلينا وقالت: أنا سامحته فيما عنده لى. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

إذا مات ابن آدم تعلقت بتركته أربعة أمور: الأول تكفينه وتجهيزه. فيكفن بعد غسله ويصلى عليه ويدفن، الأمر الثانى: قضاء ديونه. وديون العباد مقدمة على ديون الله تعالى كالزكاة والكفارات. الأمر الثالث: تنفيذ وصيته ـ إذا كان قد أوصى ـ من ثلث الباقى بعد قضاء ديونه،

والرابع: تقسيم ما بقى من تركته بعد ذلك على ورثته.

وواجب ورثة الميت أن يسارعوا إلى أداء ما على ميتهم من دين، أو الالتزام به لتسديده لأصحابه عندما تتيسر أمورهم حتى تبرأ ذمة المتوفى ويستريح فى قبره، فقد روى أحمد وابن ماجه والنسائى وحسنه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضَى عنه» أى أن أمرها موقوف لا يُحكم لها بنجاة ولا بهلاك وهى محبوسة عن الجنة، وقد كان النبى ﷺ يمتنع عن الصلاة على المدين، إلا إذا كان قد ترك ما يسدد به دينه، أو يتعهد أحد بتحمل هذا الدين، أو يتنازل الدائن عن دينه، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أنه كان يُؤْتَى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل النبى ﷺ: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلَّى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم».

وحدث أن جيء بميت فسأل ﷺ: «هل عليه دين؟» فقالوا: عليه ديناران. فقال لأصحابه: «صلوا على صاحبكم»، فقام على رضى الله تعالى عنه وقال: أنا كفيل بهذا الدين فقام ﷺ فصلى عليه، ووالدك أيها الابن العزيز كان مدينًا لأخته، وأنتم أبناؤه تعلمون بذلك، فكان الواجب عليكم عقب وفاته أن تقوموا بسداد هذا الدين من تركته أو تتفقوا مع عمتكم على سداده إذا لم يكن قد ترك شيئًا عندما تتيسر أحوالكم، لكنكم تركتم الأمر اكتفاء بأنكم نويتم السداد، وهذا فى حد ذاته تحمل منكم للدين وإبراء لذمة والدكم، حيث قررتم فيما بينكم أنكم مسئولون عن هذا الدين. ثم كان فضل الله عظيمًا حيث جاءت عمتكم إليكم وأعلنت تنازلها عن هذا الدين وبهذا التنازل يكون أمر هذا الدين قد انتهى وبرئت ذمتكم وذمة والدكم. رحمه الله وتغمده برضوانه، وجازاك

الله خيرًا على برك بوالدك وحرصك على معرفة أمور دينك، ونسأل الله لنا ولكم الهداية والرشاد.

السؤال السادس:

تعرفت على إخوة يعملون فى السباكة من الإسكندرية وبعد الاتفاق معهم على تركيب بعض الأدوات الصحية بمنزلنا قالوا لى: إن الأسعار فى الإسكندرية أرخص من أسعار دمنهور فوافقتهم على إحضار المطلوب من الإسكندرية، وعند حضور البضاعة على سيارة نقل طلبوا ثمن البضاعة وأجرة النقل فلما قارنتها بأسعار دمنهور وجدتها أغلى بعد مراجعة ثلاثة محلات فى دمنهور بحوالى ١٥٠ جنيهًا، لكنهم أصروا على تسلم ما طلبوا، وبعد انتهاء الأعمال قمت بمراجعة كشوف الحساب فوجدت أنهم أخطئوا فى مبلغ مائتى جنيه فى جمع الحساب لصالحهم فهل أخصم الفرق فى ثمن البضاعة وأعطى لهم الباقى بصفة إكرامية دون تعريفهم بذلك أم ماذا أفعل؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

البيع والشراء مشروع بالكتاب والسنة ويشترط فيه تراضى الطرفين ولا بد أن يتحلى البائع والمشترى بالصدق والأمانة يقول المصطفى ﷺ فيما رواه الترمذى: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[1] وأن يتنزها عن الغش والتغرير لما رواه مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من غشنا فليس منا»، وأن يتصفا بالسماحة لما رواه البخارى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى، وإذا قضى، وإذا اقتضى». وقد شُرع الخيار بين البائع والمشترى ما داما فى المجلس المنعقد للبيع قبل أن يتفرقا، لقوله ﷺ فيما رواه

(١) رواه الترمذى والحاكم عن أبى سعيد.

البخارى ومسلم عن حكيم بن حزام: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما».

بعد ذلك نقول للأخ السائل: إن اختلاف السعر بين بلدين قد يرجع إلى عوامل كثيرة، منها اختلاف الجودة فى البضاعة أو نوعها، وبما أنك فوضت هؤلاء الناس فى الشراء لك فإنك مطالب بتسلم البضاعة وتسليم ثمنها المتفق عليه لأنهم قد لا يستطيعون ردها للتاجر بالإضافة إلى أنها ستتحمل مصاريف النقل ذهابًا وعودة، فلا يكون لك الحق فى ردها إلا إذا كانت بضاعة غير التى اتفقت عليها أو أن فيها عيوبًا، أما فارق السعر فهذا لا يسوغ لك ردها. وواجبك الآن أن تخبر هؤلاء التجار بالمبلغ الذى اكتشفت الخطأ فيه، فإن سمحوا لك بشىء منه فخذه حلالاً طيبًا، وإن لم يسمحوا لك بشىء فواجبك أن ترده إليهم حتى لا تقع فى الحرام، فهذه أمانة حملت نفسك إياها بمراجعتك للحساب وجمعه، وباكتشافك الخطأ فى الجمع لصالح البائعين أصبحت مسئولاً عن هذا المبلغ وأصبح دينًا عليك لا تبرأ ذمتك منه إلا بأدائه إلى أصحابه أو تنازلهم عنه أو عن جزء منه. أما هم فحسابهم على الله إن كانوا قد زادوا فى السعر أو خانوا ثقتك فيهم. وسيجازيك الله خيرًا كثيرًا على أمانتك فالرسول ﷺ يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»(١).

السؤال السابع:

ما هى أنواع البيوع وأركانه وشروطه فى الفقه الإسلامى؟

الإجابة:

البيع باب واسع وأحكامه كثيرة متشعبة وقضاياه متجددة بمرور الأيام

(١) رواه أبو داود والترمذى والحاكم عن أبى هريرة.

وتغايُر الأعراف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، ولذلك كانت حاجة الناس إليه ماسة، ومعرفة أحكامه من الضرورات الملحة.

أما عن حكم البيع وأنواعه فهو من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة: فقد يكون مستحبًا وقد يكون واجبًا وقد يكون مكروهًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مباحًا والأفضل فيه الإباحة، ودليل مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وكل بيع وقع التراضى فيه بين البائع والمشترى وكان مما يصح تملكه والانتفاع به، وكان مقدورًا على تسليمه ومعلوم القدر والصفة، ليس فيه غرر - أى جهل بما يُشْتَرَى ويباع - ولا غبن، ولا شائبة ربا، وكان كل من البائع والمشترى أهلاً للتصرف فهو بيع جائز شرعًا.

أو بعبارة أخرى: كل بيع استوفى أركانه وشروطه التالية فهو بيع صحيح تترتب عليه آثاره من التملك والانتفاع وجواز التصرف فيه فى الأمور المأذون فيها شرعًا، وعقد البيع يقوم على ركنين أساسيين هما الإيجاب والقبول، وبهما يحصل التراضى بين البائع والمشترى ولهما شروط نجملها فيما يلى:

أولاً: يشترط فى البائع أن يأتى بما يدل على الرضا بنقل الملك منه إلى المشترى صراحة كقوله مثلاً: بعتك هذا الشىء أو ملكته لك بمبلغ كذا.

ثانيًا: يشترط فى الإيجاب والقبول أن يكون فى مجلس واحد، فإذا قال البائع: بعت، ولم يقل الشارى فى المجلس: اشتريت، وانفض المجلس لا ينعقد البيع.

ثالثًا: أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضى عليه من مبيع وثمن فلو اختلفا لم ينعقد البيع، فلو قال البائع: بعتك هذا الشىء

بخمسة وقال المشترى: اشتريته بأربعة لا ينعقد البيع لاختلاف الإيجاب والقبول.

رابعًا: أن يكون الإيجاب بلفظ الماضى بأن يقول البائع: بعت وكذلك القبول يكون بلفظ الماضى أيضًا بأن يقول المشترى: اشتريت أو وافقت ولا يصح أن يكون الإيجاب أو القبول بلفظ المضارع إلا إذا دلت قرينة قوية على إرادة البيع وإرادة الشراء كأن يسلم البائع السلعة للمشترى ويقبض الثمن.

خامسًا: ويشترط فى الإيجاب والقبول أن يصدر كل منهما من عاقل مختار، فلا يصح بيع المجنون أو شراؤه ولا بيع المكره ولا شراؤه، ولا يشترط أن يكون البائع أو المشترى بالغًا بل يكتفى أن يكون مميزًا، بشرط أن يأذن له وليه فى البيع والشراء كما لا يشترط فيه الإسلام بل يجوز أن يبيع المسلم للكافر كل شىء يحتاج إليه إلا المصحف، وبالعكس.

سادسًا: ويشترط فى المبيع أن يكون مملوكًا للبائع، طاهرًا غير نجس، مقدورًا على تسليمه للمشترى، مباحًا تملُّكُه، معلوم القدر والصفة يمكن الانتفاع به.

وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة بشرط أن يكون كل من المتعاقدين بعيدًا عن الآخر أو يكون العاقد أخرس لا يستطيع الكلام فإن كانا فى مجلس واحد وليس هناك عذر يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة وحدها. كذلك ينعقد البيع بواسطة رسول من المتعاقدين إلى الآخر بشرط أن يقبل المرسَل إليه عقب الإخبار بالاتفاق على البيع، وكل بيع فقد شرطًا من هذه الشروط فهو بيع غير جائز شرعًا، كبيع المكره، أو بيع المجنون أو بيع النجس كالخمر، والخنزير والميتة أو المتنجس الذى لا يمكن تطهيره كالزيت والسمن المائع والعسل. وبيع ما لا يقدر على

تسليمه للمشترى كالطير فى الهواء والسمك فى البحر والحيوان الشارد وكذلك بيع ما لا يعلم قدره ولا صفته.

السؤال الثامن:

ما حكم الإسلام فى الزيادة فى البيع بالأجل؟

الإجابة:

شرع الله تعالى البيع والشراء وأحله لعباده رعاية لمصالحهم الدنيوية وتحقيقًا لاحتياجاتهم العامة والخاصة، فهو من الوسائل التى لا غنى للناس عنها ومن الأمور التى تتطلب تبادل المنافع وقال العلماء: إن كل بيع وقع فيه التراضى بين البائع والمشترى وكان مما يصلح تملكه والانتفاع به وكان مقدورًا على تسليمه معلوم القدر والصفة ليس فيه غرر - أى جهالة بالشيء المشترى - ولا غبن، ولا شائبة ربا وكان كل منهما أهلاً للتصرف فهو بيع جائز شرعًا. وليس فى نصوص القرآن الكريم ولا فى السنة المطهرة ما يجعل للربح حدًا معينًا أو نسبة معلومة من ثمن السلعة ولعل السر فى ذلك أن تحديد نسبة معينة لجميع السلع فى جميع البيئات وفى جميع الأوقات، وفى جميع الأحوال ولجميع الفئات أمر لا يحقق العدالة دائمًا، فهناك فرق بين المال الذى يدور بسرعة بطبيعته كالأطعمة ونحوها. بحيث يدور فى السنة عدة مرات، وبين المال البطيء الدوران الذى لا يدور فى العام إلا مرة وقد تمضى أكثر من سنة دون أن يتحرك، فالربح فى الأول يكون أقل من الربح فى الثانى، كما أن هناك فرقًا بين من يبيع قليلاً ومن يبيع كثيرًا، وكذلك بين رأس المال القليل ورأس المال الكثير، فإنَّ ربح القليل فى المال الكثير كثير، ولذلك ترك الشرع الحنيف تحديد الربح لضمير الإنسان المسلم وعُرف المجتمع من حوله، مع مراعاة قواعد العدل والإحسان ومنع الضرر والضرار التى تحكم تصرفات المسلم

وعلاقاته كلها.

والبيع إما أن يكون حالاً، يتسلم المشترى السلعة ويدفع الثمن نقدًا، وقد يؤخره إلى أجل بتراضى البائع والمشترى، وقد يكون الثمن بعضه معجلاً، وبعضه مؤخرًا متى كان هناك تراضٍ من المتبايعين، وهذا ما يعرف فى عصرنا الحديث بالبيع بالتقسيط. وقد حدث البيع بالأجل لرسول الله ﷺ، «فقد اشترى عليه الصلاة والسلام طعامًا من يهودى إلى أجل ورهنه درعًا له»[١]، فإذا باع البائع السلعة بالأجل مع رضا الطرفين، وزاد فى سعرها مقابل التأخير، نظرًا لما فى التأخير من احتمال إعسار المشترى أو مماطلته فى السداد، فضلاً عن تعطيل ماله هذه المدة فإن من الفقهاء من حرم هذا النوع من البيع مستندًا إلى أنه زيادة فى المال فى مقابل الزمن فأشبه الربا، وأجازه جمهور من العلماء لأن الأصل الإباحة ما لم يرد نص بتحريم، ولم يرد فى الشرع شىء يدل على ذلك، كما أن البيع بالأجل ليس مشابهًا للربا من جميع الوجوه فللبائع أن يزيد فى الثمن من أجل التأخير فى السداد ما لم تصل هذه الزيادة إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم الواضح، وإلا صارت حرامًا. يقول الإمام الشوكانى: قالت الشافعية والحنفية وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور: يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه، وهو الظاهر[٢]، وهذا ما ذهب إليه معظم العلماء فى عصرنا الحديث وعليه الفتوى.

* * *

(١) رواه البخارى عن عائشة، وانظر فتح البارى (٤/ ٣٠٢).

(٢) كتاب: نيل الأوطار (٥/ ١٥٣).

السؤال التاسع:

أوقف أحد أجدادنا السابقين أوقافًا خيرية للمساجد دون عقود رسمية تثبت ذلك، وأصبح سند ملكيتها يعتمد على الذمة متوارثة بين الأجيال وفى الجيل السابق لجيلنا استولى بعض الأفراد على بعض هذه الأوقاف وأضافوها إلى حيازاتهم. وفى جيلنا الحالى استيقظ الضمير الدينى لدى ورثة من اغتصبوا هذه الأوقاف وأرادوا أن يبرئوا ذمتهم. ولكن الأرض المغصوبة اختلطت وضاعت معالمها فلجئوا إلى التعويض مقابل بعض مال نقدى أو أرض أخرى. وجمعية القرية التى تشرف على بناء معهد دينى بالجهود الذاتية فى حاجة إلى مال كثير لاستكمال هذا المعهد، فعرض علينا الواقف بيع الأرض التى أوقفها لنتم بثمنها بناء المعهد الدينى. فتضاربت الأقوال حول مشروعية ذلك. فما رأى الدين فى بيع قطعة الأرض لصالح بناء المعهد الدينى؟

الإجابة:

الوقف من أعمال الخير التى يبتغى بها الواقف وجه الله تعالى، والتقرب إليه، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٩٢]، والواقف يقصد مع ذلك النفع العام للمسلمين الذين يعيشون فى المكان الذى يوقف فيه وينبغى على أهل البلد أو الحى أن يحافظوا على الأوقاف الخيرية التى تخصص لمصالح المسلمين.

وفى سؤالكم هذا يتضح أن أهل القرية لم يحافظوا على الأوقاف الخيرية التى أوقفها أصحابها لخدمة المسجد واستولى عليها بعض الأهالى لولا يقظة ضمير أحد الورثة الذى اجتهد فى إعادة ما اغتصبه جده إلى القرية، فشكر الله له صنيعه، وأعانه على عمل الخير. وفى الزمان الذى

وقف فيه الأجداد هذه الأرض لخدمة المسجد كان حال القرية يقتضى الوقف للمساجد وقد تغيرت الأحوال الآن وأصبحت وزارة الأوقاف تنفق على المساجد وتتولى أمرها ولم تعد المساجد فى حاجة إلى أوقاف خيرية للإنفاق عليها، وأصبحت حاجة القرية إلى بناء معهد دينى أمرًا ملحًا وضروريًا وحتى لا يضيع الوقف مرة ثانية، فالأفضل أن يباع لصالح إقامة وبناء المعهد الدينى لينتفع به أبناء القرية ويكون خيرًا لأهل القرية ولأبنائها ولمن أوقف هذه الأرض، لأن إقامة المعهد الدينى فيه من الثواب العظيم ما قد يقارب ثواب إقامة المسجد فهو بيت علم ينتفع به، وحتى تتم الفائدة ينبغى أن يحرص القائمون على أمر القرية عند بناء المعهد أن يبنوا مسجدًا صغيرًا داخل المعهد يؤدى فيه الطلبة ومعلموهم الصلاة المفروضة أثناء الدراسة وفى ذلك خير ومصلحة للجميع ويكونون قد جمعوا بين الحسنيين. فقد أفتى العلماء بجواز مخالفة شرط الواقف إذا ظهرت المصلحة فى ذلك فإن الأصل إذا لم يحصل بالموقوف المقصود منه قام بدله مقامه، كما أن النصوص والآثار والقياس تقضى بجواز الإبدال للمصلحة. فقد أجاز الإمام أحمد وغيره من العلماء أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة العامة.

السؤال العاشر:

أنا موظف أساعد من أقدر على مساعدته ويأتى إلى بعض الناس لأنهم يعرفون بأننى على علاقة بأحد الموظفين لأسعى لهم لديه لينهى مصالحهم، ولكن هذا الموظف يطلب منى مبالغ لإنهاء كل موضوع فآخذ من أصحاب المصالح مبلغًا أقتسمه أنا وهذا الموظف بعد أن ينهى الأمر، مع العلم بأن هذه المصالح من حق أصحابها، لكنهم ليسوا على دراية بالقانون ولا بحقوقهم. فما رأى الدين فى هذا المال؟

الإجابة:

مما لا شك فيه أن قضاء مصالح الناس والسعى فى إنجازها أمر مشروع فهو من باب التعاون على البر والتقوى. فقد رُوِى أن ابن عباس كان معتكفًا فى مسجد المدينة، فجاء رجل يستعين به فى حاجة، فخرج معه وقال: سمعت صاحب هذا القبر ﷺ يقول: «من مشى فى حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرًا له من اعتكاف عشر سنين»[(١)].

واستخدام المرء جاهه لنفع الناس وقضاء حوائجهم ينبغى أن يتم فى حدود الإخلاص والنزاهة، فإن قضى المصلحة ولم تكن تكلفه مالاً أو جهدًا نظير هدية ينتظرها أو أموال يأخذها فهو آثم إثمًا عظيمًا ومرتكب لإحدى الكبائر فقد قال ﷺ: «من شفع شفاعة لأحد فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الكبائر»[(٢)].

أما إذا كانت تحتاج إلى جهد وبذل مال منك فيمكن أن تتفق مع صاحب المصلحة على ما تتقاضاه نظير هذا الجهد وما تدفعه فى سبيل إنجاز العمل.

أما ما تقوم به من أخذ أموال تقتسمها أنت والموظف المختص لإنجاز مصالح الناس التى هى من حقهم ومن واجب الموظف أداؤها لأنه مسئول عن ذلك، فأمر محرم شرعًا. قال ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه منا رزقًا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول»[(٣)]، وعن عدى بن عُميرة أن رسول الله ﷺ قال: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان ذلك غلولاً يأتى به يوم القيامة»[(٤)].

---

(١) رواه الطبرانى.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه مسلم وأبو داود.

(٤) رواه الطبرانى عن ابن عباس.

وقال ﷺ: «والذى نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»(١).

فليحذر الذين يتاجرون بمناصبهم وجاههم ويضاربون بأحسابهم وأنسابهم فلا يقضون مصالح الناس إلا بثمن معلوم وتسعيرة معروفة. قال ﷺ: «لعن رسول الله الراشى والمرتشى، والرائش الذى يمشى بينهما»(٢).

واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى. فعن أبى حُميد عبد الرحمن ابن سعد الساعدى رضى الله عنه قال: استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة ـ أى تحصيل الزكاة ـ، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدى إلىّ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله، فيأتى فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت إلى، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقى الله تعالى، يحمله يوم القيامة. . .»(٣).

فهذه الأموال التى تأخذها أيها السائل وتقتسمها مع الموظف إنما هى رشوة تأتى من الأبواب الخلفية متنكرة فى ثوب الهدايا وهى فى الوقت نفسه من شر ألوان الرشوة ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

* * *

(١) رواه الطبرانى عن ابن عباس.
(٢) رواه أحمد عن ثوبان.
(٣) متفق عليه.

السؤال الحادى عشر:

أعمل فى محل عطارة ويقوم صاحب المحل بغش بعض الأصناف الموجودة بالمحل وأنا أبيعها وأقول لهم: إنها جيدة فهل علىّ ذنب فى ذلك؟

الإجابة:

الإسلام حرم الغش والخداع بكل ألوانه وصوره فى البيع والشراء وفى سائر المعاملات الإنسانية، والمسلم مطالب بالتزام الصدق فى كل شئونه. والنصيحة فى الدين أغلى من كل مكسب دنيوى.

أما غش صاحب المحل للمواد التى تبيعها فى المحل إنما هو تدليس وخداع ومكر. وهو بذلك يرتكب إثمًا عظيمًا، فرسولنا ﷺ يقول: «ملعون من ضار مسلمًا أو مكر به»[(١)]، أى إنه مطرود من رحمة الله، أنت عندما ترى هذا المنكر وتسكت عليه إنما تشارك الرجل فى إفكه وبهتانه، ثم تزداد إثمًا بتقديم السلعة إلى المشترين على أنها جيدة وتأخذ فى مدحها وتحسينها لهم، ومن رضى بفعل قوم كان كالداخل فيه معهم، وهذا ليس من الإسلام فى شىء. فرسول الله ﷺ يقول: «من غشنا فليس منا»[(٢)].

ولذا فقد كان الواجب عليك أن تنكر على هذا التاجر ما يفعله وأن تحاول نصحه وإرشاده وبيان سوء ما يفعل، بالمناقشة الهادئة والنصيحة الأخوية إذا استطعت، لكنك بدلاً من ذلك تحسن للناس هذه البضاعة وتمتدحها وبذلك تكون قد وقعت فى منكرين: سكوت على باطل، وتزيينه للناس، ورسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا أن

(١) رواه الترمذى عن أبى بكر.
(٢) رواه مسلم وابن ماجه والطبرانى عن ابن مسعود.

يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه»[١].

هذا هو ما يأمرنا به ديننا ويدعونا إليه. ولذا فالواجب عليك أن تنصح صاحب المحل بالحسنى وترشده بالمعروف وتنهاه عن المنكر وألا تطيعه فى ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. فإذا انتهى فاستمر معه فى المحل والعمل وإذا أصر على ما هو عليه فعليك أن تبحث عن عمل غيره حتى ييسر الله لك كسبًا حلالاً طيبًا بعيدًا عن أوزار الحرام لأن المال الحلال إذا اختلط بالمال الحرام أفسده وصار حرامًا، كما تضع حبة فاكهة معطوبة وسط حبات سليمة فإنها تفسدها. وعليك أن تتحرى الحلال لأن تحرى الحلال من الواجبات التى أمر الله بها عباده قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢]، وقال ﷺ لسعد بن أبى وقاص ـ عندما قال له: ادع الله يا رسول الله أن أكون مستجاب الدعوة ـ: «يا سعد! أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة»[٢].

السؤال الثانى عشر:

الغراء التى نستعملها فى صنع الموبليا نضيف إليها كميات كبيرة من الدقيق الفاخر الذى هو قوتنا وقوت الناس جميعًا. فهل إضافة هذه الكميات من الدقيق إلى الغراء جائز شرعًا؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

مصالح المسلمين والناس أجمعين قائمة على قاعدة أساسية لتنظيم أمور حياتهم وهى: عدم الضرر عند تحقيق المصلحة. التزامًا بقول الرسول ﷺ الذى رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما: «لا ضرر

(١) رواه الحاكم والبيهقى.

(٢) رواه الطبرانى.

ولا ضرار»، ومن المعروف أن مادة الغراء من المواد اللازمة لصناعة الموبليا وغيرها مما يصنع من الأخشاب، ولا يمكن الاستغناء عنها فى هذه الصناعة.

أما إضافة كميات من الدقيق إليها وهل هو حرام أو حلال. فإن الأمر فى ذلك يرجع إلى أهل الخبرة فى مجال التجارة وصناعة الأخشاب، وأنتما أيها السائلان الكريمان من هؤلاء الناس. فإذا كانت الغراء لا يصلح استعمالها إلا بإضافة كمية من الدقيق فإن الأمر يصبح جائزًا ومباحًا حتى لا تتوقف هذه الصناعة وتضعف وهى من الصناعات الرئيسية فى مجتمعنا الآن فالضرورات تبيح المحظورات لكن الضرورة تقدر بقدرها. فإذا كان صلاح الغراء للاستعمال يحتاج إلى كمية قليلة وجب الاقتصار على هذا القدر القليل وألا تزيد عليه. أما إذا كانت الغراء صالحة للاستعمال بدون إضافة الدقيق لكن إضافته تساعد على زيادة كمية الغراء بسعر أقل، أى أن بعض الصناع يلجئون إلى إضافة الدقيق لزيادة كمية الغراء حتى يكون بسعر أرخص من سعر الغراء الصافية فإن الأمر فى هذه الحالة يصبح غشًا وحرامًا، فالدقيق قوت الناس، والدولة تحرص على توفيره بأسعار مناسبة لأنه القوت الرئيسى الذى يقتاته الجميع. ولا يجوز إضافته إلى أى صناعة غير المواد الغذائية ما دام يمكن الاستغناء عنه فى هذه الصناعات حتى لو ارتفع سعرها عما لو أضيف إليها الدقيق. إذ لا يصح أن نلجأ إلى ذلك إلا فى حالة الضرورة؛ فالضرورات تبيح المحظورات. نشكر للأخوين الفاضلين حرصهما على تحرى الحلال ومعرفة أمور دينهما.

* * *

السؤال الثالث عشر:

عاهدت الله إن رزقنى الله بمبلغ معين فى تجارتى فإن ما يزيد على هذا المبلغ فهو لله ليس لى فيه حق، ولم أحدد الوجه الذى سأنفق فيه هذا المبلغ، ودار بخاطرى أشياء كثيرة وأنا أكتب هذا العهد على نفسى حتى يكون حجة لى أو على. فهل يجوز أن أنفق هذا المبلغ على تجهيز إخوتى للزواج ذكورًا أو إناثًا، مع العلم بأننى متزوج وأنفق على إخوتى مساعدة لوالدى؟

الإجابة:

جوزيت خيرًا أيها الأخ الكريم وبارك الله لك فى مالك وتجارتك حيث التزمت بما عاهدت الله عليه بل وحرصت أن تسجل ذلك فى مكتوب حتى لا يتسرب الطمع إلى نفسك أو تتناسى هذا العهد. وهذا العهد هو بمثابة النذر فالنذر فى الشرع هو التزام قربة من القرب غير لازمة فى أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك كأن يقول المرء: لله على أن أتصدق بمبلغ كذا، أو إن نجح ابنى مثلاً فعلىَّ أن أصوم يومين أو أتصدق بمبلغ كذا. ومثل قولك أنت: أعاهد الله إن رزقنى مبلغ كذا فى تجارتى أن أتصدق بما يزيد على هذا المبلغ، ويجب الالتزام بالنذر ما دام قربة من القرب المشروعة التى يتقرب بها العبد إلى ربه فالله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ويقول المصطفى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[١]، وقد ذكرت أيها الأخ الفاضل أنك عند كتابة هذا فى ورقة دارت بخاطرك أشياء كثيرة. وهذا معناه أنك حددت الجهة أو الجهات التى ستنفق فيها هذا المبلغ أو كما يقولون وضحت الخطوط العريضة

(١) رواه البخارى ومسلم عن عائشة.

لنواحى الصرف. ومن هنا فعليك الالتزام بها إذا كنت قد حددتها تحديدًا واضحًا أما إذا لم تكن قد حددتها تحديدًا واضحًا أو ذكرت أشياء وفتحت الباب لأشياء أخرى غير محددة فإنك فى هذه الحالة يجوز لك أن تحددها وأن توجه إليها هذا المال وهنا يدخل فيها الفقراء والمحتاجون من الأهل والأقارب أو غيرهم والرسول ﷺ يقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى»(١)، ويقول: «الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم اثنتان: صدقة وصلة رحم»(٢)، وإخوتك إذا كانوا فقراء وساعدتهم من هذا المال على التجهيز للزواج فهذا شىء طيب وفيه بر بأهلك وصلة لهم لأنك غير مطالب بالإنفاق عليهم، والممنوع هو أن يقدم الشخص زكاته لمن يعولهم أو لمن هو مطالب بالإنفاق عليهم كأولاده الصغار وأبويه وزوجته لأنه فى هذه الحالة كأنه يعطى نفسه وذلك لا يجوز. كما ننصحك أيها الأخ الكريم ألا تقصر إخراج هذا المال على إخوتك فتساعدهم بجزء وتنفق جزءًا آخر على بعض الفقراء أو المساعدة فى أعمال الخير فوجوه الخير كثيرة وبذلك تجمع بين الحسنيين: صلة الأرحام والبر بهم ومساعدة المحتاجين الآخرين.

السؤال الرابع عشر:

ما رأى الدين فى المحامى الذى يعرف أن موكله مخطئ ومذنب، ويقف معه ويحاول أن يجد ثغرة فى القانون لينال به شيئًا ظلمًا أو يحصل له على البراءة؟

الإجابة:

المحامى وكيل عن موكله، فإذا عرف أنه مظلوم هضم حقه أو نسب

---

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه أحمد والترمذى والنسائى والحاكم عن سلمان بن عامر.

إليه ما لم يفعله، وكان الموكل لا يستطيع أن يدافع عن نفسه أو يصل إلى حقه كان عمل المحامى مشروعًا، لأنه دفاع عن الحق وهو من باب التعاون على البر والتقوى والنصوص فى ذلك كثيرة يقول ﷺ: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[١].

وسئل ﷺ عن أفضل الجهاد فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر»[٢].

أما إذا عرف المحامى أن موكله مدان وظالم فلا تجوز مساعدته على تبرئته من الخطأ الذى ارتكبه أو جلب منفعة له بدون وجه حق، لأنه بذلك يضيع حقوق الآخرين ويخذلهم فى ساحة القضاء ويضلل هيئة المحكمة، ولو ساعده وبرأه كان شريكًا له فى الإثم قال ﷺ: «من أعان على خصومة بظلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع»[٣]، أى يكف وينتهى عنه، وإلى جانب الإعانة على الباطل ففيه شهادة من المحامى بأن موكله غير مذنب وهى شهادة باطلة لأن فيها كذبًا ونصرًا للظالم على المظلوم ونشرًا للعداوة بين الناس وإضلالاً للقضاء وإغضابًا لله ورسوله والمؤمنين ولذلك كان مصيره النار. فقد روى الطبرانى عن أوس بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام».

ولذا فإنى أذكِّر كل من يساعد مذنبًا على تبرئته، أو جلب منفعة بدون وجه حق وهو يعلم ذلك ومتأكد منه بقول الله تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ

---

(١) رواه أبو داود والترمذى عن أبى بكر.

(٢) رواه النسائى بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب.

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر.

وَكِيلاً﴾ [النساء:١٠٩]، وبقول النبى ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار»، فمن أعان معتديًا أو مجرمًا أو معتديًا على حق غيره بما يملك من قوة البيان واستغلال الثغرات فى القانون، فهو شريك الجانى فى الإثم وهو فى الوقت ذاته يقتطع لنفسه ولمن يدافع عنه قطعة من النار بالإضافة إلى أن ما يعود عليه من أجر على هذا العمل حرام وسحت، وكل جسم نبت من سحت فالنار أولى به كما أخبر بذلك الصادق المصدوق.

السؤال الخامس عشر:

ما حكم الإسلام فى استعمال ورق التمغة الذى يتقدم به أصحاب المصالح وذلك بعد انتهاء الغرض الذى تم تقديمه من أجله؟

الإجابة:

مصالح المجتمع الذى يعيش فيه الإنسان لا يمكن أن تتم إلا إذا تعاون أبناؤه فيما بينهم من أجل تسيير أموره، وهذا التعاون يتمثل فى تنفيذ القوانين المنظمة لهذا المجتمع والالتزام بها، ومن القوانين التى تنشئها الدولة أن يوضع طابع تمغة بفئة معينة على الطلبات التى يتقدم بها أصحاب الحاجات إلى المصالح المختصة، وحصيلة ذلك يوجه إلى ميزانية الدولة التى تنفق منه على الخدمات والإنشاءات والتعليم والعلاج وما إلى ذلك مما يحتاجه أفراد المجتمع. ولذلك فإن واجب الموظف الذى يقدم إليه طلب من المواطنين أن يطمس جانبًا من طابع التمغة حتى لا يمكن استعماله بعد ذلك، لأن هذا حق الدولة، فإذا لم يقم الموظف المختص بهذا العمل وترك طابع التمغة دون الشطب عليه فإنه يكون قد أهمل فى

أداء واجبه وهو مسئول أمام الجهة التى يعمل بها ومسئول أمام الله حيث إنه لم يقم بواجبه. فإذا ترك أحد الموظفين هذه الطوابع دون الشطب عليها بما يمنع عدم استعمالها وحاول هو أو غيره أن يستعملها مرة أخرى لصالحه أو لصالح غيره فهذه سرقة يسرقها من أموال الدولة، ومال سحت يأكله وكل جسم نبت من سحت فالنار أولى به، وإذا تصورنا أن مجموعة من الموظفين قد قاموا بنزع طوابع التمغة من الطلبات التى قُدمت لهم لاستعمالها مرة أخرى، فإن ذلك معناه تخريب فى الدولة واستغلال للوظيفة وإهدار للمال العام ونتيجته إضعاف فى ميزانية الدولة، وبالتالى تقليل للخدمات التى تقوم بها الدولة للمواطنين؛ فليحذر الذين يخالفون عن أمر الله وأن يتحروا الحلال من الحرام حتى يبارك الله لهم فى أرزاقهم وييسر لهم أحوالهم.

السؤال السادس عشر:

هل من حق أى إنسان إذا رأى فى الطريق مبلغًا من المال أن يأخذه لنفسه؟

الإجابة:

اللقطة هى كل مال أو شىء له قيمة ضاع من صاحبه يلتقطه غيره. وكثيرًا ما تطلق اللقطة على ما ليس بحيوان أما الحيوان فيقال له: «ضالة».

وقد رأى جماعة من العلماء أن أخذ اللقطة مستحب، وقال آخرون: بل يجب، وقيل: إن كانت فى موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأخذ، فإن كان فى موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها وجب عليه التقاطها، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أخذها. أما عن واجب الشخص نحو اللقطة فقد أوضحه الرسول ﷺ عندما جاءه رجل

فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عَرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا شأنك بها»[1]، والعفاص الوعاء الذى يكون فيه الشىء من جلد أو نسيج أو خشب ونحو ذلك، والوكاء هو ما يربط به الكيس أو الصرة.

والمقصود من معرفتهما تميزهما عن غيرهما حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط، وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها أن يستوصفه العلامات التى تميزها ليتبين صدقه من كذبه، فيجب على الملتقط لشىء من المال أو غيره أن يتبين علاماته التى تميزه عن غيره من وعاء ورباط وكذا كل ما اختص به من نوع وجنس ومقدار. ويحفظه كما يحفظ ماله ومتاعه، ويستوى فى ذلك الحقير والخطير وتبقى اللقطة وديعة عنده ينشر نبأها فى مجتمع الناس وفى المكان الذى وجدها فيه بكل وسيلة وذلك بالإعلان عنها كتابة أو إخبار أصحاب المحال الذين وجدت اللقطة بالقرب منهم مثلاً، وفى كل مكان يظن الملتقط أن صاحب اللقطة يأتى إليه. وإن لم يجئ عرفها سنة، فإن لم يظهر بعد سنة حل له أن يتصدق بها، أو الانتفاع بها سواء كان غنيًا أو فقيرًا. فقد روى البخارى والترمذى عن سويد بن غفلة قال: لقيت أوس بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى ﷺ فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجد. ثم أتيته ثلاثًا فقال: «احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»، هذا إذا كان الشىء الملتقط غير مأكول أو حقير لا قيمة له. فإن كان مأكولاً لا يجب التعريف به ويجوز أكله، فعن أنس أن النبى ﷺ مر بتمرة فى الطريق فقال: «لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»[2]، لأن الأنبياء لا

---

(١) رواه البخارى عن زيد بن خالد.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

تحل لهم الصدقة. وكذلك الشيء الحقير وما لا قيمة له تذكر فإنه لا يعرف ويباح أخذه والانتفاع به. وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وعائشة وبه قال عطاء وجابر بن زيد وطاوس والنخعى، ويحيى بن أبى كثير ومالك والشافعى وأصحاب الرأى. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب تعريف ما لا يقطع به السارق، وهو ربع دينار عند مالك، وعشرة دراهم عند أبى حنيفة، لأن ما دون ذلك تافه فلا يجب تعريفه والأفضل أن يعرف زمنًا يظن أن صاحبه لا يطلبه بعده: ثلاثة أيام أو أسبوعًا أو شهرًا حسب قيمة الشيء الملتقط، فعن جابر رضى الله عنه قال: رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به[1]، وعن على رضى الله عنه أنه جاء إلى رسول الله بدينار وجده فى السوق، فقال له النبى: «عرفه ثلاثًا»، ففعل، فلم يجد أحدًا يعرفه، فقال: «كله»[2].

السؤال السابع عشر:

أعطتنى أختى مبلغًا من المال للتصدق به على مجموعة من الفقراء حددتهم أختى، ثم مرض زوجى فجأة فطلب منى أن أنفق هذا المبلغ على علاجه على أن يسدده بعد شفائه، وله أخ يخطئ فى حقى كثيرًا أرسل إلينا مبلغًا بسيطًا فطلبت من زوجى أن يرده ولا يقبله ففعل إلا أن أخاه استطاع أن يغضب زوجى عَلَىَّ بسبب ذلك فأقسم أنه لن يرد مبلغ أختى، وقد مر على ذلك ثلاث سنوات. فعلى من يقع وزر هذه الأمانة؟ وهل إذا سددت هذا المبلغ لجهة أخرى خلاف ما حددته أختى يجوز ذلك؟ أرجو الإفادة.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن أبى سعيد.

الإجابة:

الإنسان مطالب بأداء الأمانة على أكمل وجه. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يأمُرُكُمْ أن تُؤَدُّوا الأَمَانات إلىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، كما أنه مطالب بألا يتصرف فيها بأى لون من ألوان التصرف يخالف ما أراده صاحبها، وأختك أيتها الأخت السائلة قد ائتمنتك وحددت لك المستحقين للمبلغ الذى سلمته لك فكان الواجب عليك المبادرة إلى تسليمه إلى أصحابه دون تأخير، لكنك خنت الأمانة واستوليت على المبلغ لمصلحتك الخاصة، ولا يشفع لك أنك كنت فى ضائقة مالية أو أن زوجك كان مريضًا وفى حاجة ضرورية لهذا المال، لأنه لا يصح التصرف فى الأمانة إلا بعد استئذان صاحبها، وكان أمامك أحد أمرين: إما أن تستأذنى أختك فى اقتراض هذا المبلغ منها أو إعطائك مبلغًا آخر تستعينين به على قضاء أمورك، وإما أن تلجئى إلى من تثقين فى إقراضك بعض المال، فالمسلم أخو المسلم ولن يعدم الإنسان من يقف بجانبه فى الأمور الصعبة وبخاصة المرض. فالمبلغ الذى أرسلته إليك أختك أمانة لا تبرأ ذمتك منه إلا بإنفاقه فيما طلبت، ولا يصح أن يوجه إلى غرض آخر. وعدم إنفاذ طلب أختك حتى الآن، فيه تضييع لحقوق الناس وبخاصة أولئك الفقراء الذين أرجأت مساعدتهم إلى ثلاث سنوات حتى الآن وقد يكونون فى أمس الحاجة إلى هذه المساعدة، فأنت آثمة بما فعلت ولعل ما أنت فيه الآن من حرج وشعور بالذنب ومحاولة لتدارك الأمر يجعلك تبادرين بالعمل السريع على تسديد هذا المبلغ إلى مستحقيه، واعلمى أن كل تأخير فى ذلك يزيد من الإثم عليك وعلى زوجك فأنتما شريكان فى هذه المسئولية. والواجب على زوجك أن يحمد الله تعالى على شفائه وأن يسارع إلى تسديد هذا المبلغ لأنه حق لا يملك منه شيئًا، وإذا كان

قد أقسم أنه لا يسدده فهذا أكل لأموال الناس بالباطل، ومن أكل أموال الناس بالباطل حرم الله عليه الجنة فالرسول ﷺ يقول: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به»[(١)]، وفى رواية: «لا يدخل الجنة جسد غذى بالحرام»، فليستغفر زوجك ربه من هذا اليمين وليرجع عنه بقول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، وليكفر عن هذا اليمين وهو أن يطعم عشرة مساكين وجبة مشبعة من أوسط ما تأكلون أو يكسوهم فإن لم يستطع فيصوم ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة وهذا ما دعانا إليه ديننا الحنيف يقول المصطفى ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه»[(٢)] واعلموا أن من أخذ أموال الناس يريد أداءها يسر الله له السبل والطرق حتى يؤدى ما عليه.

السؤال الثامن عشر:

كنت أزرع قطعة أرض بالإيجار ولى أربعة أولاد وبنت زوجتهم جميعًا، ثم انفصل اثنان عنى بعد زواجهما واستقلا بحياتهما وبنى كل واحد منهما بيتًا له ولأولاده ولم يشاركانى بمال أو جهد واستمر الابنان الآخران فى المعيشة معى يشتغلان معى ويرعياننى أنا وأمهما حتى استطعنا شراء قطعة أرض زراعية وبناء بيت جديد وذلك بمشاركتهما وجهودهما معى وليس لواحد منهما بيت غير هذا البيت الذى نعيش فيه. وقد حدث كلام كثير حتى أصبحت فى حيرة من أمرى، هل إذا كتبت شيئًا للابنين اللذين ظلا معى فى مقابل جهدهما وتعبهما أكون غير عادل بين أولادى؟ وهل إذا لم أكتب أكون قد ظلمتهما؟ أرجو أن تريحونى ببيان حكم الدين فى ذلك.

(١) رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن أبى بكر.

(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذى عن أبى هريرة.

الإجابة:

العدل بين الأولاد من المبادئ الإسلامية الأساسية وقد حثنا ديننا الإسلامى على ذلك وطالبنا بالالتزام به، وهو مبدأ أساسه التراحم والتآزر وجمع قلوب أفراد الأسرة على المحبة والتعاون. إلا أن هذا العدل يكون فيما يملكه الإنسان بنفسه وما يئول إليه من ميراث وراتب ومكافآت ومكاسب وغير ذلك مما لا دخل لأحد آخر فيه بجهد أو تعب، أما إذا شارك فيه آخرون بجهدهم وعملهم سواء كانوا أبناء أو غير أبناء فإن العدل يقتضى إنصافهم وإعطاءهم حقوقهم ومقابل تعبهم وما بذلوه من جهد، وإلا كنا ظالمين وحجبنا الحقوق عن أصحابها ومكنا الآخرين - من الورثة - من أكل أموال الناس بالباطل. لذلك فإن الواجب عليك أيها الأب الكريم أن تبادر بتقدير جهود الابنين اللذين لازماك بعد زواجهما حتى استطعتم بتعاونكم وجهودكم المشتركة شراء أرض زراعية وبناء بيت لم يكن لديكم، وأن تخصص لكل منهما من الأرض أو البيت ما يوازى جهدهما وتعبهما، فأنت تقرر أنهما شاركاك الجهد والتعب ولو فعل كل منهما ما فعل الأخوان الآخران لكان لكل منهما مثل ما يمتلك أخواهما اللذان انفصلا عنكم أو أقل أو أكثر. فما تملكه أنت الآن إنما هو حصيلة جهد مشترك لم يكن فى مقدورك أن تصل إليه وحدك. وما تخصصه لهذين الابنين ليس من قبيل الهدية أو الوصية أو الهبة لهما وإنما هو حق لهما يوجبه عليك دينك وهو إعطاء الحقوق لأصحابها، فإذا لم تفعل فإنك تكون آثمًا ومساعدًا على تضييع الحقوق وتعطى جهد ولديك وتعبهما لغيرهما من الأبناء الآخرين. وهذا ظلم وإضاعة للحقوق وتمكين لأكل أموال الناس بالباطل.

واعلم أنك إن قمت بتحديد ما يقابل جهد الابنين اللذين جاهدا معك

وأعلنت ذلك لأولادك قد أبرأت ذمتك وأرضيت الله تبارك وتعالى حيث أرسيت قانون العدل بين الأولاد ووضعت الأمور فى نصابها الصحيح، ولن يغضب من ذلك إلا من أعماه الطمع واستحوذت عليه الأنانية. فالحق أحق أن يتبع والعدل بين الأولاد هو السبيل إلى مرضاة الله تعالى وهو الذى يضمن جمع كلمة الأسرة على الحب والتعاون والتراحم.

السؤال التاسع عشر:

أنا تاجر بسيط يأتينى السكر من المؤسسة أو الجمعية ناقص الوزن المكتوب على العبوة كثيرًا. فهل أبيعه كما هو بدون توضيح وزنه للمشترى أو ماذا أفعل؟

الإجابة:

من حق المشترى أن يتمتع بحقه كاملاً غير منقوص، ومن حق المؤمن على أخيه المؤمن أن يمكنه من حقه وأن يعاونه فى الحصول عليه. وضمانًا لتحقيق ذلك قرر الإسلام أن من شروط البيع أن يكون الشىء المبيع معلوم القدر والصفة منتفعًا به وأن يكون مما أحله الله، وكل بيع خالف هذه الشروط فهو باطل.

وديننا الإسلامى ينهى عن الغش فى التعامل وعد ذلك إفسادًا فى الأرض. فمن غش فى نقص الكيل أو الميزان فهو بمثابة من يفسد فى الأرض لأنه يزعزع الثقة فى المجتمع ويثير الأحقاد والضغائن بين الناس، ولذلك نجد الرسول ﷺ عندما مر برجل يبيع القمح فأعجبه ظاهره فلما أدخل يده فيه وجد به بللاً فسأل البائع ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله يريد أن المطر نزل عليه فإذا بالرسول ﷺ يقول له: «فهلا أبقيته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا»[1]

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه.

فقد حكم النبى ﷺ على من غش فى الطعام بخروجه عن جماعة المؤمنين، وذلك لأن الإيمان يقتضى الصدق، ويقتضى التقوى ويقتضى الإخلاص، والغش يهدم ذلك كله فيجعل صاحبه كذابًا ويجعله منافقًا.

بعد هذا التوضيح نقول للأخ السائل: إن كان السكر الذى تبيعه للناس يقل شيئًا يسيرًا جدًا عن الوزن المكتوب على الكيس بحيث يسمح به مفتشو التموين إذا علموا به ولا يعد وزنه مخالفة فى توزيع المواد، فإن لك أن تبيعه دون أن تخبر المشترين بوزنه الحقيقى لأنه من المعروف أن الوزن يقل نتيجة ما يفقده أثناء النقل والتعبئة وغير ذلك من الأمور التى يتوقعها المشترى، وأنت لم تتدخل فى تعبئته ولم تأخذ منه شيئًا أو تنقصه، أما إذا كان الوزن يقل كثيرًا مما يؤثر فى قيمته فواجبك أن تخبر المشترين بالوزن الحقيقى وأن توضح لهم أن ذلك الوزن هو ما وردته إليك الشركة؛ لأن المشترى عندما يشترى شيئًا يأتمن البائع فى أن يؤديه إليه كاملاً غير منقوص. وإنك بهذه المصارحة ستدفع بالكثيرين إلى تفهم الأمر ولن يضيعك الله وستجد المشترين لا يترددون فى الشراء منك ما دام الأمر خارجًا عن إرادتك ولا دخل لك فيه وسيطمئنون إليك فى بيعهم وشرائهم، كما يبارك الله لك فى تجارتك، واعلم أن الصدق والأمانة من أخلاقيات الإنسان المؤمن فى جميع أحواله ومن تحلى بهما من التجار بارك الله له فى رزقه وكان ممن رضى الله تعالى عنهم، فعن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»(١).

* * *

(١) رواه الترمذى والحاكم.

السؤال العشرون:

كنا نتعامل مع أحد الصيادلة فندفع ما معنا ويتبقى له ما ليس معنا، حتى تجمع علينا مبلغ خمسة وعشرين جنيهًا، وفجأة سافر الصيدلى وكان هذا منذ حوالى أربع سنوات لكننا نعرفه ويصعب الاتصال به. فهل مضى هذه السنوات على هذا الدين يوجب علينا ربحًا زائدًا على المبلغ؟ وهل أتبرع بالمبلغ لعمل خيرى أو للمساكين؟

الإجابة:

يقول الله تعالى فى سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، ويقول: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وروى الإمام أحمد فى مسنده عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وحيث إنك أيتها السائلة قد تبقى عليك للصيدلى مبلغ خمسة وعشرين جنيهًا لم تستطيعى سدادها له بسبب سفره، فإن هذا المبلغ أصبح دينًا عليك وأمانة فى عنقك لا فائدة عليه ولا زيادة فيه لأنه لم يطلب منك استثماره ولم تقترضيه منه لتتاجرى فيه أو تستثمريه. فاحتفظى بهذا المبلغ وحاولى أن تتعرفى على عنوانه أو أحد أقاربه أو أصدقائه المؤتمنين ليسهل لك عملية سداد ما عليك له، وحتى يتم ذلك عليك بالاحتفاظ بالمبلغ وتعرفى زوجك أو أولادك بذلك - لأن الأعمار بيد الله - ونفس المرء محبوسة بدينه كما أخبرنا بذلك المصطفى ﷺ حيث يقول فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وابن حبان وابن ماجه والحاكم والترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنهم جميعًا: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، ولن تبرأ ذمتك إلا بسداد هذا الدين لصاحبه أو أن تخرجيه فى عمل خيرى أو تتصدقى به على المساكين على

أن تهبى ثوابه لصاحبه تبرئة لذمتك، لأنه مبلغ ضئيل فإذا حدث وتعرفت على هذا الغائب فأخبريه بما فعلت فإن رضى وإلا سددت له المبلغ وثواب ما أنفقته يعود إليك إن شاء الله.

السؤال الحادى والعشرون:

كان على دين لثلاثة أشخاص وأردت أن أسدد هذا الدين إلا أن هؤلاء الناس إذا أعطيتهم ما أخذته منهم يرفضون ولذلك وضعت ما عَلَىَّ لهم فى المسجد حتى لا يظل هذا الدين فى رقبتى فهل يصح ذلك؟

الإجابة:

روى الإمام مسلم عن أبى قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قام فيهم فذكر أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قُتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن قُتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى؟، فقال رسول الله ﷺ: «نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لى ذلك»[1].

فحقوق الآدميين محفوظة والجهاد والشهادة لا يكفران حقوق الآدميين وإن كفرا حقوق الله تعالى، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

فالدين هذا فى عنقك ولا يُرفع عنك هذا الدين إلا أن ترده إلى أصحابه أو أن يتنازلوا لك عنه صراحة، ولا يجوز لك أن تضعه فى المسجد لأنهم لم يأذنوا لك فى ذلك وهم معروفون لك فإن أذنوا فلا بأس وتبرأ ذمتك منه حينئذ.

(١) رواه مسلم.

فعليك أن تقوم بإعطاء هؤلاء الناس ما لهم عليك من دين وقل لهم هذا حقكم فإذا رفضوا فإذا كان هذا الرفض من منطلق التعاون معك والتنازل عما لهم عندك فهذا شيء طيب وتعاون كريم منهم يحمدون عليه ويستحقون الشكر، فالمسلم أخو المسلم، وهذا كاف في إسقاط الدين عنك لأنه تنازل عن رضى وطواعية، وأنت حر بعد ذلك أن تكتفي بذلك أو تخرج هذا الدين أو جزءًا منه للفقراء والمحتاجين أو تسهم به في خدمات أحد المساجد وما إلى ذلك من أوجه البر، شكرًا لله على أن مكنك من سداد دينك. وإن كان أصحابه لم يتنازلوا عنه فلا تكتفي بوضع هذا الدين في المسجد أو في خدماته بناء على ظن منك غير صحيح، فما زلت مطالبًا بالدين حتى يصل إلى أصحابه أو يتنازلوا لك عنه صراحة سدد الله عنا وعنك وجازاك الخير على حرصك على أداء ما في ذمتك للآخرين وخوفك من لقاء الله دون أن تبرأ ذمتك.

السؤال الثاني والعشرون:

منذ عدة سنوات أعطيت مبلغًا من المال لوالدي ليشتري لي ولزوجي قطعة أرض لنبني عليها منزلاً فاشتراها باسمه، ثم باعها لنا بعد ذلك، ثم بنينا المنزل وبنى والدي جداراً بيننا وبينه لأن له أرضًا مجاورة لمنزلنا، ومنذ شهرين أردنا أن نكمل بناء الجدار حتى يستر علينا فرفض والدي وقال: إن الجدار في ملكه، فأحضرنا قياسًا فوجد أن أرضنا ناقصة مساحة كبيرة فرفض والدي أن يعطينا حقنا من أرضه المجاورة وحرض إخوتي وأمي على مقاطعتي. فهل إذا لجأت إلى القانون للحصول على حقي من والدي أكون آثمة؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

إذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالبر بالوالدين وطاعتهما والإحسان

إليهما وألا نسيء إليهما بالقول أو الفعل، وطالبنا بطاعتهما فى كل ما يطلبانه، إلا ما كان إثمًا، فإنه تعالى قد أمرنا أيضًا أن نُعطى كل ذى حق حقه، وألا نأكل أموال الناس بالباطل، وأن نعدل فى معاملاتنا مع الآخرين حتى ولو كانوا أبناء. يقول الله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا كُونُوا قوَّامينَ بالْقسْط شُهَدَاءَ للَّه ولَوْ علَىٰ أنفُسكُمْ أو الْوالدَيْن والأَقْربين إن يَكُنْ غنيًّا أوْ فقيراً فاللَّهُ أَوْلَىٰ بهما فلا تتَّبعُوا الْهَوَىٰ أن تَعْدلُوا وإن تلْوُوا أوْ تُعْرضُوا فإنَّ اللَّهَ كَانَ بمَا تَعْمَلُونَ خَبيراً﴾ [النساء:١٣٥]، ويقول تعالى: ﴿ولا يَجْرمَنَّكُمْ شنَآنُ قَوْمٍ علَىٰ أَلاَّ تَعْدلُوا اعْدلُوا هُوَ أَقْرَبُ للتَّقْوَىٰ واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨]، كما حرم الله تعالى الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين، فقد ورد فى الحديث الذى رواه الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «قال رب العزة: يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»، وروى مسلم عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»، وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قِيدَ شِبْر (يعنى قدر شبر) من أرض طُوِّقَه من سبع أرضين»، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة فاحذر أيها الوالد ظلم ابنتك فإن فى أخذك مساحة من أرضها ظلمًا وقطيعة رحم وكلاهما منهى عنه، واتق غضب الله وعقابه. قال تعالى: ﴿فهَلْ عَسَيْتُمْ إن تَوَلَّيْتُمْ أن تُفْسدُوا فى الأَرْض وتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢]، وكن قدوة لأولادك فى العدل والمحافظة على حقوق الآخرين وبث فيهم روح المحبة والتراحم بدلاً من أن تزرع فى نفوسهم عوامل الفرقة والاختلاف وتحرضهم على بعضهم ليقطعوا أرحامهم، واعلم أن الدنيا لا تغنى عن الآخرة: ﴿يوْمَ تجدُ كُلُّ

نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

أما أنت أيتها الابنة فالتزمى بالبر بوالديك وقدمى الخير إليهما وحاولى أن لا تكونى عنيفة فى طلب حقك من والدك، حتى لا تأخذه العزة بالإثم فيتمادى فى غيه، وابعثى إليه بعض الرجال الصالحين فى قريتكم كى يتدخلوا فى الأمر ويتوصلوا إلى حل سلمى، فإن أبى والدك وتمادى فى باطله فارفعى أمرك إلى القضاء. فإن ما استولى عليه والدك كما تذكرين ملك لك ولأولادك والساكت على الحق شيطان أخرس، ولا حرمة عليك فى المحافظة على هذا الحق بالوسائل المشروعة، فالقانون فى غيبة الضمير عند بعض الناس - يعطى كل ذى حق حقه دون أن يترتب على ذلك ضرر.

السؤال الثالث والعشرون:

أودعت أختى بعض الذهب أمانة عندى منذ ست سنوات وكنت فى حاجة إلى مبلغ من المال لأشترى منزلاً لأولادى فطلبت من أختى أن أستلف منها ذهبها الموجود عندى فوافقت بشرط أن أرده لها بنفس وزنه، ومنذ سنة ونصف أعطيتها قيمة الذهب الذى بعته به لكنها لم توافق وطالبتنى بقيمة الذهب بسعر اليوم أو بنفس الجرامات التى كانت عندى وذلك لأن قيمة الذهب قد زادت وهى الآن تطالبنى بفرق الجرامات وقد سألت بعض الناس فقالوا: إن هذا يعتبر ربا فماذا أفعل؟

الإجابة:

إن فضل القرض (الاستلاف) عظيم فى الإسلام، وقد جاء فى حديث الإسراء والمعراج أن رسول الله ﷺ: «رأى مكتوبًا على باب الجنة: الحسنة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فتعجب من ذلك فسأل جبريل

عن سبب ذلك فقال له: لأن السائل يسأل عن حاجة وغير حاجة، والمقترض لا يسأل إلا عن حاجة»، من أجل ذلك كان فضل القرض عظيمًا. ويجب على المقترض أن يؤدى ما عليه عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وفى الحديث الصحيح: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[١]، ومن أدب الإسلام الذى قررته السنة الشريفة حسن القضاء فقد روى الترمذى والنسائى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خياركم أحسنكم قضاء للدين»، وفى رواية: «إن خياركم أحسنكم قضاء»[٢].

والقرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشىء الذى يقترضه وأركان القرض كأركان البيع فلا بد فيه من أن يكون الشىء المقترض معلوم القدر والصفة والوزن، وعند رد مثله لا بد أن يكون مثله فى الوزن أو المقدار فمن اقترض ذهبًا فعليه أن يزن ما اقترضه ثم يرد نفس الوزن وبنفس العيار، فإذا اقترض خمسين جرامًا عيار ٢١ مثلاً فعليه أن يرد نفس الوزن ونفس العيار بصرف النظر عن ارتفاع سعر الذهب أو انخفاضه لأن الذهب من الأشياء التى يجوز فيها القرض، والذهب وزنه ثابت، أما تغير الثمن فلا علاقة له بالوزن وهذا ليس فيه غبن ولا جور على أحد وحيث إنك قد اقترضت ذهب أختك من حوالى ست سنوات فعليك برد وزنه تمامًا وزنًا بوزن وبنفس العيار، ولا يجوز لك أن تعطيها القيمة التى بعت بها الذهب منذ ست سنوات ففى ذلك ظلم بين لها، ولأنك لم تأخذى منها نقودًا وإنما أخذت

(١) رواه البخارى وابن ماجه عن جابر بن عبد الله.

(٢) رواه البخارى وأحمد والنسائى عن أبى هريرة.

ذهبًا فأختك على حق فيما طلبت، أما الربا فإنه يكون برد شىء زاد عما سبق اقتراضه فلو اقترضت مائة جنيه ثم رددتها مائة وعشرة فهذا هو الربا المنهى عنه وكذلك لو كان لأختك عندك عشرة جرامات ذهبًا ورددتها لها أحد عشر جرامًا مثلاً، فالمقرر شرعًا أن يكون وزنًا بوزن وكيلاً بكيل دون زيادة أو نقص، أو دفع القيمة التى تساويها هذه الجرامات عند السداد لأنك اقترضت ذهبًا، ولم تتفقى مع أختك وقت الاقتراض على دفع ثمن الذهب وقت الاقتراض، فأصبح من حقها وزن الذهب الذى اقترضتيه أو ثمنه عند السداد.

السؤال الرابع والعشرون:

كان عندى ساكن بمنزلى يسكن شقة بالإيجار طبقًا لتقرير اللجنة، وهذا الساكن حج بيت الله الحرام ويصوم ويصلى وقد بنى منزلاً مكونًا من عدة شقق ويبيع الشقة بمبلغ يزيد على سبعين ألف جنيه، ولما أراد أن يترك الشقة التى استأجرها منى أصر على أن أعطيه مبلغ عشرين ألف جنيه وحيث إننى كنت فى حاجة إلى الشقة لأزوج ابنى فيها اضطررت إلى إعطائه المبلغ المطلوب، فما رأى الدين فى هذا المبلغ؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ومن المعلوم أن استئجار المنزل أو الشقة للسكن يبيح الانتفاع بسكناها، وهذه الشقة أمانة فى يد المستأجر تسلمها ليستوفى منها منفعة فى مقابل الإيجار، والعقد يكون محددًا بزمن معين، فإذا ما انتهت المدة المحددة فى العقد، وجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة خالية من متاعه وأثاثه، وإذا كانت الدولة رأت الإبقاء على العقود الإيجارية فى المنازل نظرًا لما يمثله إخلاء المنازل الآن

من مشاكل متعددة لأبناء الشعب، فإن من يحتجز المسكن الذى لم يعد فى حاجة إليه حتى يحصل على مقابل لهذا الإخلاء كان ما يطلبه مخالفًا لشرع الله ولا يقره قانون أو دين. فتنازل الساكن - المستأجر - عن سكنه لمالكه أو للغير مقابل مبلغ معين من المال اصطلح الناس على تسميته «بخلو الرجل» وهو أمر منافٍ للقانون مخالف لشرع الله، ومن ثم فإن أخذ المستأجر لمبلغ عشرين ألف جنيه فى نظير إخلاء الشقة ليتمكن المالك من الانتفاع بها أمر محرم شرعًا لأن عقد الإيجار لا يستتبع ملكية العين المؤجرة ويصبح هذا المبلغ من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو إثم كبير، ورأس المعاصى أكل الحرام، ولن يدخل الجنة جسد غذى بالحرام قال ﷺ: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به»[1]، وليعلم المستأجر أن أكل الحرام يضعف الإيمان ويميت القلب ويمحق البركة ويفسد الأولاد ويغضب الله رب العالمين، ويمنع من إجابة الدعاء. وعليه أن يرد هذا المبلغ لصاحبه حتى يطهر نفسه وماله من الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وكل نفس بما كسبت رهينة. ففى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة فليتحلل منها فليس ثَمَّ دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»، أما إذا كان هذا المبلغ نظير أعمال وتحسينات فى الشقة أو أثاث تركه فيها فإن ذلك يقدر بقدره وما زاد عن ذلك فهو حرام شرعًا.

* * *

(١) رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن أبى بكر.

السؤال الخامس والعشرون:

أخى يعمل فى الخارج وله مبلغ من المال بمصلحة الضرائب وكلنى فى استلامه وإخراجه فى سبيل الله على أنه زكاة، وقد صرفت الدفعة الأولى من هذا المبلغ لكنى صرفت معظمها على أولادى لحاجتى الشديدة إلى هذا المال. فما حكم الإسلام فى ذلك؟ وهل هذا المال حلال لى أو حرام؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

نوضح أولاً للأخ السائل الفرق بين الإخراج فى سبيل الله والزكاة فنقول: إن الإخراج فى سبيل الله أمر تطوعى من فعله نال ثوابه ومن لم يفعله لم يأثم وهو يصح بالقليل وبالكثير، أما الزكاة فهى واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر يملك نصابًا بمقدار اثنين ونصف فى المائة من المال الذى بلغ النصاب وحال عليه حول هجرى، وبمجرد مرور العام الهجرى أصبح القدر الواجب للزكاة من حق الفقراء ولا يصح تأخيره أو المماطلة فى تأخيره أو توزيعه على دفعات ويكون آثمًا كل من أخره أو تهاون فى توصيله إلى أصحابه وهم الفقراء والمحتاجون، فعليك أن توضح لأخيك ذلك وتتعرف منه عما أراده بطلبه وقصده من توزيع ذلك المال هل هو صدقة أو زكاة مال، فإذا كان زكاة مال فعليه أن يحدد المبلغ المراد إخراجه وليخرجه فوراً ما دام أصبح حقًا واجبًا عليه.

ثم ننتقل إلى النقطة الثانية وهى معرفة ما إذا كان أخوك قد طلب منك إخراج هذا المال لأشخاص معينين أو أنه أطلق الطلب وقال أخرجه فى سبيل الله أو وزعه على الفقراء والمحتاجين بدون تحديد أسماء. فإذا كان قد حدد لك أسماء، فليس لك أن تأخذ شيئًا من هذا المال لأن أخاك قد ائتمنك عليه وكلفك بتأديته حسب ما حدد لك، فيكون ما أخذته من

ماله فى هذه الحالة خيانة للأمانة، وعليك أن تصحح الوضع وتوزع المال على من أسماهم أخوك أو تصارحه بما فعلت حتى يكون على بينة مما فعلت ويصبح ما أخذته حلالاً. أما إذا لم يكن قد حدد لك أسماء فإنك فى هذه الحالة أحد المحتاجين على حد قولك الذين طلب منك أن تساعدهم بهذا المال، بل إنك أولى من غيرك لأنك من ذوى الأرحام المحتاجين والرسول ﷺ يقول: «الصدقة على المسكين صدقة، وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة»[١]، ولكننا نلفت نظرك إلى أنه لا يصح لك أن تستولى على هذا المال أو على معظمه لأن أخاك قد طلب منك إعطاءه للفقراء والمحتاجين وأنت واحد منهم، فلك أن تأخذ جزءًا من هذا المال وتوزع الباقى على الفقراء والمحتاجين حتى يتحقق طلب أخيك وهو مساعدة مجموعة من الفقراء وأنت واحد منهم.

السؤال السادس والعشرون:

جاءنى مبلغ من المال كريع لبعض أموالى فسألت أحد المشايخ عن هذا الربح فقال: إنه مال حرام لأنه ربا أكيد ولا يصح لك أن تستفيد به لنفسك، وكان عندى محل يتطلب أوراقًا للرخصة وتسديد مصاريف التسجيل والضرائب وشيئًا من هذا القبيل فأنفقت هذا المال على هذه الأمور. فهل أكون بذلك قد تصرفت تصرفًا سليمًا أو أننى استفدت بهذا المال الحرام؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

يقول رسول الله ﷺ: «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه»[٢]، فعليك أيها الأخ السائل ألا تعتمد على رأى شخص

(١) رواه أحمد والترمذى والنسائى والحاكم عن سلمان بن عامر.

(٢) رواه البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير.

واحد فى أمر الحلال والحرام وأن تعرض أمر ما ربحت من مال بوضوح على إحدى لجان الفتوى فى محافظتك أو فى دار الإفتاء أو فى الأزهر الشريف، وتوضح لهم كيف جاءك هذا الربح حتى يعطوك الفتوى التى يرتاح إليها ضميرك وما إذا كان هذا الربح حلالاً أو حرامًا، فإن أفتوك بأن هذا المال حلال فإن تصرفك فيه على الوجه الذى ذكرته، أو على أى وجه فيه نفع لك يكون مباحًا لأنك حر فى مالك تنفقه فى كل ما ينفعك، أما إذا أوضحوا لك حرمة هذا المبلغ فإنك تكون آثمًا إثمًا آخر يضاف إلى جريمة الربا وهو أنك انتفعت بهذا المال لأن جميع المصاريف التى ذكرتها واجبة عليك من حر مالك وهذا الانتفاع يساوى تمامًا ما إذا أنفقت هذا المال على نفسك وعلى أولادك، فقد أكلت الحرام ورسول الله ﷺ يقول: «كل جسد نبت من حرام فالنار أولى به»[1].

والواجب عليك فى هذه الحالة إما أن ترد المال الذى ربحته إلى الشخص أو إلى الجهة التى أخذت منها هذا الربح فإذا لم يتيسر ذلك فعليك أن تنفقه فى أحد المشروعات التى تقوم بها الدولة أو أى أمر من أمور الخير والمساعدة للفقراء والمحتاجين ولن يكون لك ثواب هذا الإنفاق لأن ثوابه لأصحابه الحقيقيين، لكنك بهذا العمل تكون قد تخلصت من إثم أكل الحرام وهذا فى حد ذاته أمر عظيم، واحذر أن تأكل حرامًا أو تتهاون فى ذلك فإن المال الحرام يفسد المال الحلال ويمحق البركة وإثمه عظيم. يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

❊ ❊ ❊

(١) رواه الطبرانى وأبو نعيم عن أبى بكر.

السؤال السابع والعشرون:

أنا صاحب صالون حلاقة أسعى للحصول على رزقى وقوت أولادى، ولكن جيرانى يعاملوننى معاملة سيئة حتى إنهم يذهبون إلى العرافين لوقف حال الصالون. فهل ذهابهم إلى العرافين يؤثر على وقف حال الصالون؟ وهل أعاملهم بمثل معاملتهم؟

الإجابة:

اعلم يا أخى أن النافع والضار هو الله سبحانه وتعالى وأن الأرزاق بيد الله وحده، فتوكل عليه ولا تخف شيئًا سوى الله، ولا تسلم نفسك لتلك الوساوس والأوهام الباطلة لأنه لا يقع فى ملك الله إلا ما يريده. وقد قال الله تعالى فى حق السحرة: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢]، وفى حديث ابن عباس الذى رواه الترمذى قال رسول الله ﷺ: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف».

فذهاب هؤلاء الجيران إلى العرافين لا يضرك بشىء بل يضر دينهم ومعتقداتهم. فقد روى الحافظ أبو بكر البزار أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهنًا أو ساحرًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، وفى رواية: «من أتى عرافًا أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد»[1] ففوض أمرك إلى الله وتوكل عليه ولا تخف إلا الله واستعن بقراءة المعوذتين فى الصباح وفى المساء والله حافظك من شرور الناس.

أما عن معاملة الجيران فلا تعاملهم معاملة سيئة بالمثل، بل قابل إساءتهم بالإحسان فالله تعالى يقول: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ

(١) رواه أحمد والحاكم عن أبى هريرة.

أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون:٦٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤] فالمعاملة الحسنة تدفع بالآخرين إلى أن يتراجعوا عن إساءاتهم وعداواتهم. فحق الجار على جاره أن يحسن معاملته وأن يتحمل أذاه فقد روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»، ورويا أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»، وفى رواية للبخارى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»، ومعنى الإحسان إلى الجار أن يتحمل منه الأذى.

فواجب الجيران أن يتعاملوا معاملة إسلامية قائمة على الاحترام المتبادل والتواد والتراحم والتواصى بالخير والمرحمة، لأن تعمد إيقاع الضرر بالجار دليل على نقص إيمان المرء ويعرض المسلم لغضب الله. فقد روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: يا رسول الله ومن؟ قال: الذى لا يأمن جاره بوائقه»[1] أى شروره.

السؤال الثامن والعشرون:

رزقت بأربع بنات قمت بتعليمهن وتربيتهن على أحسن وجه وقد تزوجن جميعًا، وهن الآن يشغلن مناصب ووظائف محترمة، وقد كتبت لهن المنزل الذى أمتلكه ثم توفيت والدتهن، ونظرًا لكبرى ومرضى تزوجت ممن تقوم برعايتى، حيث إن بناتى مشغولات ببيوتهن، ويسكن بعيدًا عنى، فغضبن منى وأقمن الدنيا ضدى ولجأن إلى القضاء لطردى أنا وزوجتى من المنزل، فهل هذا من الدين؟ وماذا أفعل وأنا لا أملك شيئًا أستطيع أن أسكن به فى منزل آخر؟

(١) رواه البخارى عن أبى شريح.

الإجابة:

هذه صورة من صور العقوق للوالدين، وتجسيم حى لتحجر القلوب وفراغها من كل عاطفة أو إحساس، ولا نستطيع أمام هذا النكران لكل ما قام به الأب نحو بناته إلا أن نقول إنك أيها الأب الذى تجأر بالشكوى الآن من قسوة بناتك كنت السبب الرئيسى فى كل ما تعيش فيه الآن. فلأنك لم تنجب ذكرًا دفعتك أنانيتك ونظرتك القاصرة وخوفك أن يشارك إخوتك بناتك فيما تملك بعد وفاتك، فسارعت بكتابة المنزل الذى تملكه لهن، فخالفت شرع الله ونظامه فى المواريث الذى جعله الله نظامًا قويمًا محكمًا، يعد معجزة من معجزات التشريع الإسلامى، حيث حدد لكل وارث نصيبًا معينًا فحسم بذلك كل نزاع يقطع الأرحام ويزرع الأحقاد، فالله تعالى تولى قسمة المواريث بنفسه وفرض الفرائض على ما علمه من الحكمة، فقسم حيث توجد المصلحة، وتتوافر المنفعة، ولو ترك الأمر إلى البشر لم يعلموا أيهم أنفع لهم فيضعون الأموال على غير حكمة كما فعلت أنت. يقول الله تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء:١١]، ولهذا لا يصح أن نتجاوز ما شرع الله. ففى الحديث الصحيح: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[١]، ولو التزمت أيها الأخ السائل بما فرض الله ونفذت شرعه وتركت الأمور تسير فى مسارها الصحيح حتى يقضى الله أمرًا كان مفعولاً فيرث أصحاب الحقوق الذين لهم حق الميراث شرعًا بعد الوفاة، لما حدث لك ما تعانى منه الآن، فالخير كل الخير فيما شرع الله وأمر. ولعل فى ذلك درسًا لأمثالك ممن يخالفون أمر الله. ومع كل

(١) رواه الدارقطنى عن أبى ثعلبة الخشنى.

ذلك فإن ما يفعله بناتك بك نكران لكل ما قدمته لهن وارتكاب لكبيرة من أعظم الكبائر، فقد جعل الرسول ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وجعل مرتبته بعد الشرك بالله تعالى ففى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - ثلاثًا - قال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين...»[1] إلى آخر الحديث. ويقول عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: وذكر منهم العاق لوالديه»[2]، فلعل بناتك يسمعن ما قرره الشرع الحنيف فى جريمة عقوق الوالدين فيقمن بالإحسان إليك والبر بك كما أمر الله تعالى ويتداركن ما كان منهن قبل أن يحل بهن عذاب الله. يقول الرسول ﷺ: «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإنه يعجل لصاحبه»[3]، يعنى العقوبة فى الدنيا قبل يوم القيامة. فليحذر هؤلاء البنات غضب الله وعقابه فى الدنيا والآخرة.

السؤال التاسع والعشرون:

اشترى شخص عشرة قراريط أرض زراعية وقام بدفع الثمن المحدد واتفق الطرفان على شرط جزائى إذا رجع أحدهما أن يدفع للآخر ألفى جنيه، وعند استلام الأرض حدثت مشاكل وامتنع البائع عن تسليم الأرض وقام بدفع ثلاثة آلاف جنيه بزيادة ألف جنيه عن قيمة شرط الجزاء، فهل هذا حرام أو حلال؟

الإجابة:

يقول رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[4]، ويقول:

---

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى.

(٢) رواه الحاكم والبيهقى عن ابن عمر.

(٣) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن أبى بكرة.

(٤) رواه البخارى ومسلم وأحمد عن حكيم بن حزام.

«المسلمون عند شروطهم»[1]، وعلى هذا فإنه يصح للإنسان أن يرجع فى بيعه وشرائه قبل أن يترك المكان الذى تم فيه البيع أو الشراء أما إذا تفرق البائع والمشترى وكان المتاع محددًا ومعلومًا ولا جهالة فيه فإن هذا البيع يكون نافذًا لا رجعة فيه، وإذا اتفق البائعان على شرط جزائى التزم كل منهما به لأن البائع قد تضيع عليه فرصة أخرى كانت قد تهيأت له إذا لم يكن قد ارتبط مع هذا الشخص بالبيع، وكذلك فإن المشترى قد يكون باع شيئًا ليسدد قيمة هذا الذى اشتراه أو استدان من غيره وما إلى ذلك مما ينتج عن إلحاق ضرر به، ولذلك كان شرط الجزاء صحيحًا. وما دام البائع لم يلتزم بتسليم الأرض التى باعها فإنه يقوم بتنفيذ شرط الجزاء وهو أن يعطى المشترى ألفين من الجنيهات فوق الثمن ولا يزيد عليه أما الزيادة وهى ألف جنيه فلا حق للمشترى فيها.

السؤال الثلاثون:

توفى والدى وترك منزلين، ولى أربعة إخوة رجال وابن أخ توفى والده، وقد اجتمع مجلس عرفى وحددوا نصيب كل منا، وبعد ذلك قام بعض الإخوة بالبيع لبعضهم بما فى ذلك نصيبى، فرفضت ذلك لأننى أرغب فى الإبقاء على نصيبى بدون بيع، إلا أن إخوتى قالوا لى: لقد بعنا وانتهى الأمر ثم قاطعونى نهائيًا إلا أخى الأصغر الذى يتعاطف معى. فهل أرفع الأمر إلى القضاء أم ماذا أفعل؟

الإجابة:

من المقرر فى الشريعة الإسلامية أن للبيع أركانًا وشروطًا وهى أن يكون الشىء المباع مملوكًا للبائع، وأن يكون شيئًا ظاهرًا معلوم القدر والصفة يمكن الانتفاع به، وأن يكون البائع عاقلاً مختارًا، وأن يتم البيع

(١) رواه الحاكم عن أنس.

بالتراضى بين البائع والمشترى بإيجاب وقبول، وأن يأتى البائع بما يدل على الرضا بنقل الملك منه إلى المشترى صراحة كأن يقول البائع للمشترى: بعتك هذا الشىء ويقول المشترى: اشتريت، وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما تم التراضى عليه من مبيع وثمن فى مجلس البيع.

بعد ذلك نقول لك أيتها السائلة: لم يكن هناك داعٍ لانعقاد المجلس العرفى لتقسيم تركة والدك، لأن الله تعالى حدد القواعد التى يتم على أساسها التوريث، وشرع الله أحق أن يتبع، أما وإنكم ارتضيتم هذا التقسيم الذى أقره المجلس العرفى فإنه يبقى أن كل وارث له الحق فى التصرف فيما يملك فقط، ولا يصح أن يتصرف فى غير ما يملك وعلى ذلك فما قام به إخوتك من بيع نصيبك لبعضهم دون علم منك أو موافقة فهو بيع حرام، وهو من أكل أموال الناس بالباطل وظلم بين. فقد جاء فى الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»[1]، ولا يمكن أن يوثق هذا البيع أو توافق عليه الجهات التى توثق فيها العقود لأنه لا بد من حضور البائع والتوقيع بالبيع، فعليك أن تعودى إلى أعضاء المجلس العرفى الذين قاموا بتحديد أنصبتكم وتعرضى عليهم ما تم دون موافقتك، وتطلبى منهم أن يسعوا لدى إخوتك بتمكينك من حقك وتحاولى معهم ومع غيرهم من الأهل والأقارب وكل من تتوسمين فيه السعى إلى الخير، حتى لا يحدث بينك وبين إخوتك قطيعة أو تزداد علاقتكم سوءًا، فإذا نفدت وسائل المصالحة ولم تحصلى على حقك فارفعى الأمر إلى القضاء وسوف تحصلين على حقك بيسر وسهولة لأنك إحدى الورثة ولم توقعى على عقد البيع. أما مقاطعة إخوتك لك فإثم ذلك عليهم لأن الصلة

(١) متفق عليه.

واجبة عليهم وأنت لم تفعلى شيئًا يوجب القطيعة. ومع ذلك نطالبك بالسعى إلى التصالح مع إخوتك والتفاهم معهم فى جو أسرى وأن يتعاون معكم أخوك الأصغر الذى يتعاطف معك حتى تبقى المودة بينكم فهى أغلى وأثمن من متاع الدنيا كلها.

السؤال الحادى والثلاثون:

ما هو الرهن وما حكم الشيء المرهون مثل الأرض الزراعية، وهل الرهن ربًا أم لا؟

الإجابة:

إذا استدان شخص من آخر شيئًا وجعل له فى نظير ذلك دينًا أو أرضًا زراعية أو ذهبًا أو حيوانًا محبوسًا تحت يده حتى يوفيه دينه كان ذلك هو الرهن شرعًا، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع يقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وروى البخارى وغيره عن السيدة عائشة: «أن رسول الله ﷺ اشترى طعامًا من يهودى ورهنه درعه»(١).

والرهن عقد يقصد به ضمان الدين ورجوعه لصاحبه، وليس المقصود منه الاستثمار والربح، ولذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن لأنه قرض جر نفعًا فهو ربًا، والربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع. لكن على من بيده الرهن أن يستغل ما يجب استغلاله وتنميته كالأرض الزراعية مثلاً ولكن يكون عائدها لصاحب الأرض بعد تسديد مصاريف الزراعة كما للمرتهن أن ينتفع بما يمكن الانتفاع به نظير النفقة عليه فله أن يركب ما أعد للركوب كالإبل والخيل

(١) متفق عليه.

والحمير ويحمل عليها ويأخذ لبن البهيمة فى مقابل النفقة التى ينفقها عليها فعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ كان يقول: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة»(١)، وإذا كان الرهن يحتاج إلى أجرة لحفظه أو أجرة لتنميته واستغلاله كالأرض الزراعية فإن هذه الأجرة تكون على مالكه وتعود منافع الرهن وما ينتج عنه للمالك ويضم إلى الأصل بعد خصم هذه الأجرة والمصاريف، وذلك لقول النبى ﷺ: «له غُنمه وعليه غُرمه»(٢)، والرهن أمانة فى يد المرتهن لا يضمن إلا بالتعدى، فإذا ضاع الرهن أو فسد أو هلك ولم يقصر المرتهن فى حفظه ولم يكن سببًا فى شىء من ذلك فلا شىء عليه، وإذا اشترط المرتهن بيع الرهن إذا لم يسدد دينه فى وقت معين جاز هذا الشرط وكان من حق المرتهن أن يبيعه، ويستوفى حقه ويرد الباقى لصاحبه، وإن بقى شىء من الدين فعلى الراهن أن يسدد باقى ما عليه من دين، ومن ذلك يتبين لك - أيها الأخ السائل - أن من لديه رهن لا يستفيد منه إلا بمقدار ما ينفقه عليه كطعام الدابة ونحوها أما إذا عاد عليه شىء من هذا الرهن كزراعة الأرض والحصول على ما ينتج منها فهذا حرام لأنه ربا فكل قرض جر نفعًا فهو ربا.

السؤال الثانى والثلاثون:

رزقنى الله بطفل فطلب منى أصدقائى أن أقوم بعمل عقيقة فقلت لهم إنى لم أتعود على ذلك، فقالوا إنك مقصر وآثم إذ لا بد من العقيقة عند ولادة الطفل، فهل هذا صحيح؟ وما هى العقيقة؟ وكيف نؤديها؟

---

(١) رواه أحمد فى مسنده.

(٢) رواه أحمد فى مسنده.

الإجابة:

العقيقة هى الذبيحة التى تذبح عن المولود. مأخوذة من العِقَّة وهو الشعر الذى يولد عليه كل مولود، فسميت به الشاة التى تذبح عن المولود، وقد ذهب جماعة منهم الليث وداود الظاهرى إلى أنها واجبة، وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة: إنها ليست فرضًا ولا سنة، وخلاصة مذهبه أنها تطوع إن شاء الرجل فعلها وإن شاء تركها، والنصوص الواردة فى ذلك تؤيد كل فريق فيما ذهب إليه فقد روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبى ﷺ أنه قال: «كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى»(١)، أى أن حفظ المولود حفظًا كاملاً وتنشئته تنشئة صالحة مرتبط بالذبح عنه. كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا كما روى أن رسول الله ﷺ قال ـ وقد سئل عن العقيقة ـ: «لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»(٢)، ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبهًا وسنًا، وعن البنت شاة، فعن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»(٣)، ويجوز ذبح واحدة عن الغلام كما فعل الرسول ﷺ مع الحسن والحسين. أما عن وقت هذا النسك فإن جمهور العلماء على أنه يوم سابع المولود، والإمام مالك لا يعد فى الأسبوع اليوم الذى ولد فيه المولود إن ولد نهارًا، فإن لم يتيسر ذلك ففى اليوم الرابع عشر وإلا ففى الواحد والعشرين من يوم ولادة الطفل، فإن

---

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه أحمد فى مسنده.

(٣) رواه أحمد فى مسنده.

لم يتيسر ففى أى يوم من الأيام، ففى حديث البيهقى: تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين.

كما اختلف فى حلق رأس المولود يوم السابع، والتصدق بوزن شعره فضة فقيل: هو مستحب، وقيل: هو جائز، والقولان عن الإمام مالك، والاستحباب أجود وهو قول ابن حبيب، لما روى فى الموطأ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة[١]، وهذه كلها قربات يتقرب بها العبد إلى ربه فى مناسبات طيبة كريمة، يثاب عليها فاعلها وينال الجزاء الأوفى من الله تعالى، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

السؤال الثالث والثلاثون:

أرجو أن أعرف شيئًا عن فضائل الدعاء وآدابه. وجزاكم الله عنا خيرًا.

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ [البقرة:١٨٦]، ويقول تعالى: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ [غافر:٦٠]، ويقول المصطفى ﷺ: «إن العبد لا يخطئه من الدعاء إحدى ثلاث: إما ذنب يغفر له، وإما خير يعجل له، وإما خير يدخر له»[٢]، ويقول أيضًا: «الدعاء مخ العبادة»[٣]، فقد تعبد الله عباده بالدعاء ليستخرج الدعاء منهم صفاء الذكر وخشوع القلب ورقة التضرع وهو إظهار للافتقار إلى الله الغنى الحميد وقد أثنى الله تعالى على من يدعونه فقال: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ**

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه الحاكم فى صحيحه.

(٣) رواه الترمذى.

فى الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقد كان رسول الله ﷺ كثير الدعاء ويلح فيه، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يكثرون من الدعاء ويلجئون إلى الله تعالى فى دعاء وتذلل وخشوع دائمًا، وقد لخص الإمام الغزالى آداب الدعاء فى عشرة أمور واستدل لها بكلام الله تعالى وحديث رسول الله ﷺ وعمل الصحابة والصالحين:

أولاً: أن يفتح الداعى دعاءه بذكر الله عز وجل والصلاة على النبى ﷺ كما يختم دعاءه بالصلاة على رسول الله.

ثانيًا: وهى أهمها والأصل فى الإجابة التوبة ورد المظالم والإقبال على الله عز وجل بقلب خاشع راغب فى الله. ويجب أن يكون الدعاء فى طلب الحلال والمباح والجائز ولا يدعو بطلب الحرام أو المحال.

ثالثًا: أن يتخير لدعائه الأوقات الشريفة كرمضان، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، ووقت السحر.

رابعًا: أن يغتنم الأحوال الشريفة، كوقت القتال، وعند نزول المطر، وعند إقامة الصلوات.

خامسًا: أن يدعو وهو مستقبل القبلة، ويرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه، فقد روى أنس عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه فى الدعاء حتى يرى بياض إبطيه ولا يشير بإصبعه[1].

سادسًا: خفض الصوت فيكون بين المخافتة والجهر، قال تعالى: **﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾** [الإسراء: ١١٠] أى بدعائك.

سابعًا: أن يدعو ببعض الأدعية المأثورة ويسمى حاجته، فإن دعا بكلام من عنده فعليه ألا يتكلف السجع لأنه لا يناسب حالة التضرع المطلوب فى الدعاء.

---

(١) رواه أحمد فى مسنده.

ثامنًا: التضرع والخشوع والرغبة والرهبة، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

تاسعًا: أن يجزم الدعاء ويؤمن بالإجابة، قال رسول الله ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»[1].

عاشرًا: أن يلح فى الدعاء ويكرره ثلاثًا وألا يستبطئ الإجابة.

السؤال الرابع والثلاثون:

أستمع إلى القرآن الكريم كثيراً من الإذاعة. فهل يجوز الاستغفار والاستشهاد والتسبيح أثناء سماعى للقرآن الكريم؟

الإجابة:

يقول الحق تبارك وتعالى فى آخر سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣، ٢٠٤].

ويقول المفسرون: إن الله تعالى لما ذكر أن القرآن بصائر وهدى ورحمة، أمر بالاستماع إليه إذا شُرع فى قراءته، والإنصات وهو السكوت مع الإصغاء إليه لأن ما اشتمل على هذه الأوصاف من البصائر والهدى والرحمة جدير بأن يصغى إليه حتى يحصل منه للمنصت هذه النتائج العظيمة وينتفع بها فيستبصر ويهتدى من الضلال ويرحم بها. يقول العالم الجليل أبو حيان الأندلسى فى تفسيره للقرآن الكريم «البحر المحيط»: والظاهر استدعاء أى ضرورة الاستماع والإنصات إذا أخذ فى قراءة القرآن ومتى قرئ، وقال الحسن: إن الآية يجب أن تفهم على عمومها ففى أى موضع قرئ القرآن وجب على كل حاضر استماعه والسكوت. وعلى هذا فالواجب الإنصات إلى القرآن والإصغاء إليه

---

(١) رواه ابن ماجه.

وتدبر معانيه وعدم الانشغال بشيء آخر ولا شك أن ذلك أعلى مراتب الذكر فالرسول ﷺ يقول: «يقول الله تبارك وتعالى: من شغله قراءة القرآن عن دعائى ومسألتى أعطيته أفضل ثواب الشاكرين»[(١)]، ويقول: «أفضل عبادة أمتى تلاوة القرآن» فاللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا وذهاب غمنا وهمنا.

السؤال الخامس والثلاثون:

لا توجد مياه فى منازل قريتنا، لكن توجد مضخة قريبة من منزلنا وأنا أتوضأ فيها، وأحيانًا يمر بعض الرجال علىَّ وأنا أتوضأ. فهل يجوز لى الوضوء من هذه المضخة؟

الإجابة:

إن جميع جسم المرأة عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين. يقول الله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]، أى لا يظهرن مواضع الزينة إلا الوجه والكفين كما جاء ذلك صحيحًا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أجمعين ولهذا لا يصح يا ابنتى أن يطلع أجنبى على أى عضو من أعضاء المرأة أو جزء من جسمها سوى الوجه والكفين. وكما هو معروف فإن الإنسان عند إرادة الوضوء وأثناءه يكشف عن ذراعيه وساقيه حتى يتمكن من الوضوء ولا يصح للمرأة فى مكان عام أن تكشف عن جزء من عورتها ويجب عليها أن تستتر عن العيون حتى لا يرى أحد شيئًا من جسمها، ولهذا فحرام عليك أن تكشفى عن بعض جسمك أمام الناس، وإن كان ذلك بسبب الوضوء فلا تتوضئى من هذه المضخة وعليك أن تأخذى المياه إلى منزلك وتتوضئى كما تشائين بعيدًا

---

(١) رواه ابن ماجه.

عن أعين الناس واعلمى أن القليل من الماء يكفى فى الوضوء لأن التبذير فى كل شىء منهى عنه حتى ولو كان الإنسان يتوضأ وهو على شاطئ النهر.

السؤال السادس والثلاثون:

كنا نسكن فى شقة ضيقة فى منزل قديم وغير مأمون ثم انتقلنا إلى شقة أوسع بعد أن دفعنا فيها خلو رجل استدنا جزءًا منه والآن يعرض علينا البعض التنازل عن الشقة القديمة مقابل خلو رجل فهل هذا حرام أم حلال علمًا بأننا قمنا بإدخال الكهرباء فى المنزل القديم على حسابنا الخاص؟

الإجابة:

إن استئجار الدور للسكنى يبيح الانتفاع بسكناها، وهى أمانة فى يد المستأجر تسلمها ليستوفى منها منفعة فى مقابل الإيجار، والعقد يكون محددًا بزمن معين، فإذا انتهت المدة وجب على المستأجر أن يرد العين المستأجرة خالية من متاعه، وإذا كانت قوانين الإسكان قد رأت أن المصلحة العامة تستوجب أن يستمر الإيجار بعد انتهاء العقد، وحرصًا منها على مصلحة قطاع كبير من أبناء الشعب فليس معنى هذا أن يتاجر المستأجر فيما أجره ويتصرف فيه كأنه مالكه. فهذا مخالف لشرع الله.
وتنازل الساكن عن سكنه للغير مقابل مبلغ معين من المال اصطلح الناس على تسميته بخلو الرجل أمر مناف للقانون ومخالف للشريعة الإسلامية ولا يقره عرف أو دين، وهو إثم يرتكبه الطرفان فى حق أنفسهما وفى حق مجتمعهما، فهو أكل مال الناس بغير حق وأكل للحرام، ورأس المعاصى أكل الحرام، ولن يدخل الجنة جسد غذى بالحرام، فعن أبى بكر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة جسد غُذِّى

بالحرام»[١]، وعنه ﷺ قال: «كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به»[٢]، وليس معنى أنك ـ أيها الأخ السائل ـ دفعت خلوًا فى شقة أن تجيز لنفسك هذا الصنيع فى شقتك التى استغنيت عنها وتتذرع بأنك استدنت وتريد أن تسدد دينك. فالحرام لا يحلل الحرام. إن الشقة التى استغنيت عنها قد أصبحت من حق مالكها، ويمكن أن تتفاهم معه على ما أنفقته فيها من إصلاحات وإدخال كهرباء وغيره، وتأخذ منه القيمة الحقيقية لهذه الأعمال ليس زائدًا عنها، وهو بلا شك سيرحب بذلك ولن يتردد فى إعطائك حقك فلا تحاول ـ يا أخى ـ أن تقع فى إثم آخر وترتكب خطيئة ثانية، وتأخذ مالاً حرامًا لا تقره قوانين الدولة ولا يرضاه ديننا الحنيف، والجأ إلى الله تعالى فعنده الكثير فهو الرازق، المعز المذل، فمن استعان به أعانه، ومن دعاه أجابه، ومن استنصره نصره.

السؤال السابع والثلاثون:

قامت شركة بين ستة أشخاص، وأنا واحد منهم، وفى الشركة ماكينة تحتاج إلى موتور وأسطوانة، حاول جماعة من الشركاء شراءهما وذهبوا إلى القاهرة مرتين فوجدوا أن ثمن الموتور وحده ألفا جنيه، فقام ثلاثة منا، وأنا أحدهم بالذهاب إلى القاهرة ولأحدنا معارف بالشركات والمصانع الخاصة بهذه الأشياء فاستطاع أن يشترى الموتور والأسطوانة بمبلغ ١١٥٠ جنيهًا فقط، واتفق معنا على أن نقول: إن الثمن ثلاثة آلاف ثم نوزع الفرق بيننا نحن الثلاثة، والسؤال: هل هذا المبلغ الذى نقسمه بيننا حلال أم حرام؟ وإذا كان حرامًا فهل يجوز لى أن أتنازل عن حقى فيه للشخصين الآخرين دون أن يعرف باقى الشركاء؟

---

(١) رواه أحمد فى مسنده.

(٢) رواه أحمد فى مسنده.

الإجابة:

هذا ملخص لرسالة مطولة يحاول صاحبها أن يظهر بمظهر الحمل الوديع فى حين أنه بينه وبين نفسه مقتنع تمامًا أنه أخطأ فى حق الأمانة والأخلاق. وأبدأ معك ـ أيها الأخ السائل ـ بقول معلم البشرية محمد ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[1]، ولا شك أن ما قمت به أنت وزميلاك ليس من الشبهات وإنما هو أمر واضح لا يتردد اثنان فى الحكم عليه بأنه غدر وخيانة فى حق الشركاء الآخرين الذى ائتمنوكم وعهدوا إليكم بشراء المطلوب لماكينة المصنع، فأنتم تقومون بأداء مهمة للشركة شأنكم شأن أى موظف كلف بمأمورية، وواجبه كما يحدده ديننا الحنيف أن يكون سفيرًا للشركة وعينها، وعليه أن يسعى إلى كل ما فيه مصلحتها وأن يحرص على خيرها، فلا يشترى إلا البضاعة الصالحة وبالسعر المناسب وكأنه يشترى لنفسه وألا يزيد على الثمن المطلوب للبضاعة شيئًا، وإذا قصر فى شىء من ذلك فقد خان الأمانة، فما بالك وأنت تشترى لنفسك ولكنك للأسف تتاجر على نفسك، وتغش نفسك، وتخون نفسك والعهد الذى قطعتموه على أنفسكم يوم أسستم هذه الشركة. ثم كيف تنتظر بعد ذلك أن يفىء الله عليكم بالربح وأن يبارك فى شركتكم، إنكم بهذه الخيانة تصنعون نعش هذه الشركة، وما كان أغناكم عن هذا المنحرف، استمع إلى قول رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ فقال: وإن كان قضيبًا من أراك»[2] أى

---

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه ابن ماجه.

عودًا مما يستاك به، وعن عدى بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولاً، يأتى به يوم القيامة»[١]، وروى حديث رسول الله ﷺ لسعد بن معاذ: «والذى نفسى بيده إن الرجل ليقذف باللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه أربعين يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»، وروى البزار: أنه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة، فالاستيلاء على أموال الناس بدون وجه حق محرم بالكتاب والسنة والإجماع ومن أخذ شيئًا بغير حق لزمه رده، فإن تلف لزمه بدله. فإن لم يستطع وجبت قيمته، ولن تبرأ ذمتك إلا برد هذا المبلغ، وإذا أخذت نصيبك من هذا المبلغ أم لم تأخذه فأنت شريك فى الإثم فالساكت على الظلم شيطان أخرس، وعليك بعد ذلك أن تتعاهد مع شريكيك على التوبة النصوح وعدم العودة إلى مثل هذا العمل الآثم، وأن تكثروا من الطاعات، فباب التوبة مفتوح دائمًا فالله تعالى يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

السؤال الثامن والثلاثون:

أنا شاب أبلغ من العمر ستًا وعشرين سنة، وأريد أن يكون كسبى حلالاً، واتفق معى رجل أن أقوم له باستثمار ماله، هو بماله وأنا بجهدى لكنه اشترط على أن أكون مسئولاً عن المال وحفظه مسئولية تامة وعن الخسائر أيضًا، فهل هذا حرام أم حلال؟ وإذا كان حلالاً فما هى النسبة المسموح لى بها من الأرباح؟

الإجابة:

ما تذكره أيها السائل العزيز هو ما يسمى فى الإسلام بالمضاربة أو

---

(١) رواه أحمد فى مسنده.

يسمى القراض، والمقصود بها عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما مالاً إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه كأن يكون لصاحب المال النصف أو أكثر أو أقل والباقى للعامل، وهى جائزة بالإجماع، وقد ضارب النبى ﷺ للسيدة خديجة، وشرعها الإسلام وأباحها تيسيرًا على الناس. فقد يكون منا من يملك المال ولكنه غير قادر على استثماره، وقد يكون منا من لا يملك المال لكنه يملك القدرة على استثماره، فأجاز الشارع الحكيم هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل. ولها شروط:

أولها: أن يكون رأس المال نقدًا معلومًا أى محددًا.

وثانيها: أن تحدد نسبة الربح بين صاحب المال وبين العامل حسب اتفاقهما كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقى للطرف الآخر. فقد عامل النبى ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها.

ثالثها: ألا يشترط أحدهما قدرًا معلومًا كربح له كأن يشترط أنه يأخذ كل عام ألفًا أو ألفين مثلاً فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر فيأخذه من اشترطه لنفسه ولا يأخذ الآخر شيئًا. وهذا يخالف المقصود من عقد المضاربة الذى يراد به نفع كل من الطرفين. وليس من شروط المضاربة بيان مدتها فإنها عقد جائز يمكن فسخه فى أى وقت، فإن اتفقا على وقت التزما به، وهذا أدعى لتنمية المال وإعطاء فرصة للعامل لكى ينمى المال، ومتى تم عقد المضاربة على الصورة التى أوضحناها، وقبض العامل المال كانت يد العامل يد أمانة لأن الإنسان لا يسلم ماله إلا لمن ائتمنه، ووثق فيه فهو أمين لديه، ولذلك فإنه لا يضمن المال إلا بالتعدى أو التقصير، أو يفعل شيئًا يتنافى مع شروط العقد، فإذا تلف المال أو جزء منه بدون تعد أو تقصير أو فعل شىء يتنافى مع مقصود العقد فلا

شيء على العامل. والقول قوله مع يمينه إذا ادعى ضياع المال أو هلاكه لأن الأصل عدم الخيانة والعامل فى المال هو بمثابة الأجير لا يضمن إلا بالتعدى، هذه هى شروط المضاربة التى أقرها الإسلام واشتراط ما يتنافى مع هذه الشروط حرام ولا يقره الشرع فاشتراط صاحب المال عليك أنك ضامن للمال منافٍ لشروط العقد الإسلامية فلا يضمن المال والأرزاق إلا الله تعالى، والنصّ فى العقد على أنك مسئول عن الخسائر أى إنك وحدك تتحمل جانب الخسائر حتى لو لم تقصر أو تهمل إجحاف بك ومخالف لشرع الله، فحاول أن تخضع العقد بينكما لشروط العقد الإسلامية حتى يبارك الله لكما فى تجارتكما ويرزقكما الرزق الحلال الذى تحرص عليه.

السؤال التاسع والثلاثون:

ما حكم الدين فى أم أعطت كل ولد من أبنائها الذكور الخمسة منزلاً قيمته حوالى ستة آلاف جنيه، وأعطتنى أنا وأختى ٦٥٠ جنيهًا فقط. مع العلم بأن مصدر هذه النقود هو التجارة، وكانت تبيع السلع بأعلى من أسعارها الحقيقية فهل هذه النقود حلال يصح لى أن آخذها؟

الإجابة:

السؤال ذو شقين: الشق الأول منه: عن رأى الدين فى تفضيل الذكور على الإناث فى العطية، ونحن نقول للسائلة أن هذا ولا شك ظلم لأن رسول الله ﷺ يقول: «اعدلوا بين أولادكم فى العطية»[1]، ويقول: «لو كنت مفضلاً أحدًا على أحد لفضلت النساء»، فإذا لم نفضل النساء فى الهبة نظرًا لضعفهن وحاجتهن فلا أقل من أن نعدل بين الأبناء لأن هذه هبة ومنحة وليست ميراثًا. وعلى الأم أن ترعى الله فى أبنائها وأن تعدل

---

(١) رواه ابن ماجه.

بينهم فى العطية وعليها أن تبادر بإصلاح هذا الجور فتأخذ من الأبناء الذكور وتعطى البنتين حتى يصل نصيب كل منهما إلى مثل نصيب الرجل، وإذا كان لديها مال أن تعطى كل بنت مبلغًا يجعلها تتساوى مع إخوتها الذكور وبذلك تكون قد ابتعدت عن الظلم واهتدت بهدى سيد المرسلين.

أما عن الشق الثانى من السؤال وهو هل مال الأم الذى كسبته من التجارة التى تزيد فى أسعار السلع فيها حلال أم حرام، فإننا نشكر للسائلة الكريمة حرصها على تحرى الحلال ونقول لها: أحل الله البيع وحرم الربا، فالتجارة فى حد ذاتها من أفضل الأعمال وهى حرفة الأنبياء والصالحين، والقاعدة العامة فى التجارة أن يتعامل الإنسان مع البائعين بما يحب أن يتعاملوا به معه، يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه، ومع ذلك فإن الأرباح فى البيع والشراء خاضعة للعرض والطلب ولا تقنين لها فقد تباع سلعة اليوم بعشرة وتباع غدًا بأقل أو أكثر، وما دام الإنسان لم يغش فى بضاعته ويعرضها بوضوح ويظهر ما فيها من عيوب فالبيعان بالخيار حتى يتفرقا، أما احتكار السلع واختزانها حتى يرتفع سعرها فهذا هو المنهى عنه. وهو ظلم وصاحبه مذموم فى الشرع. فقد روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «من احتكر الطعام أربعين يومًا ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره»،[1] ويقول ﷺ: «من احتكر الطعام فى أربعين يومًا فقد برئ من الله وبرئ الله منه»[2].

وبعد هذا التوضيح نقول للأخت السائلة: إذا كانت أمك قد زادت فى أسعار سلعها ولم تغش فى بضاعتها وارتضى المشترون أسعارها فمالها لا

(١) رواه أحمد فى مسنده.

(٢) رواه أحمد فى مسنده.

حرمة فيه، أما إذا كانت محتكرة للسلع وتختزنها حتى تباع فى السوق السوداء بأسعار تفوق ثمنها فإن تجارتها تكون حرامًا ومالها ملوث وهى آثمة بهذا العمل وكما قال ﷺ فإنها لو تصدقت به جميعه لم يكن ذلك كافيًا لتكفر به عن إثم ما فعلته.

فعليك أيتها الأخت السائلة أن تتعرفى على الطريقة التى كانت عليها تجارة والدتك وعلى ضوئها تستطيعين اتخاذ القرار الذى يحفظ عليك دينك ويعصمك مما لا خير فيه.

السؤال الأربعون:

ما حكم الإسلام فى سائق حكومى أو قطاع عام يقوم بإركاب بعض الناس فى السيارة التى يعمل عليها مقابل أجر؟

الإجابة:

الموظف والعامل فى الدولة أو فى القطاع الخاص أو العام مكلف بأداء عمل مقابل راتب شهرى أو أجر يومى، وهذا عقد بين طرفين يسمى فى الشرع عقد الإجارة، قال الله تعالى: ﴿**وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ** لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف:٣٢]، فالموظف والعامل بهذا العقد أصبح كالوكيل فى أنه أمين على ما بيده من عمل ولا يتصرف فيه إلا بما يعود بالنفع على صاحبه لأن له أجرًا أو راتبًا شهريًا ارتضاه ووافق عليه، وبذلك لا يصح له الانتفاع بما فى يده من سيارة أو ماكينة أو خلافها إلا بما اتفق فيه مع مالكها كأن يركب السيارة فى ذهابه إلى عمله وعودته منه، أما أن يؤجرها للآخرين أو يقوم بإركاب ركاب فيها بأجرة أو بدونها فهذا تجاوز عما حدده له صاحب العمل وخيانة للأمانة وما يحصله من ركاب هذه السيارة لنفسه نظير ركوبهم بدون علم صاحب السيارة حرام وسحت ومن أكل الحرام حرم الله عليه

الجنة، يقول المصطفى ﷺ: «إن الرجل ليقذف باللقمة الحرام فى جوفه فما يتقبل منه أربعين»[(١)]، وقال: «أيما جسد نبت من سحت فالنار أولى به»[(٢)]، فليراع هذا السائق وأمثاله ربهم فيما ائتمنوا عليه ويحافظوا عليه ولا يتصرفوا فى أملاك غيرهم برضاهم وإذنهم، وأن يبادر هذا السائق إلى تسليم ما أخذه من ركاب السيارة التى يعمل عليها لأصحابها أو للشركة التى يعمل فيها وليستغفر الله على ما وقع فيه من إثم فهذا هو سبيل التوبة والإنابة ولا سبيل غيره.

السؤال الحادى والأربعون:

أنا حاجة قمت بحج بيت الله الحرام ثلاث مرات وعمل عمرة خمس مرات، وفى المدينة المنورة اشتريت بعض الهدايا من تاجر، ولم يكن معى باقى النقود فقال البائع: لما تذهبى أرسلى باقى النقود، لكنى اضطررت للسفر دون سداد ما علىَّ، وأنا الآن لا أتذكر المبلغ الباقى علىَّ بالتحديد، فهل أخرج ما على صدقة؟

الإجابة:

المبلغ المتبقى عليك من قيمة ما اشتريته من هذا التاجر وأنظرك حتى تسدديه إنما هو حق له ولا يملك التصرف فيه سواه، وأصبح دينًا عليك وملزمة بأدائه، ولا تبرأ ذمتك إلا بذلك فالرجل كان كريمًا معك وأعطاك مهلة للسداد نظرًا لإعسارك عملاً بقول الرسول الكريم ﷺ: «من أنظر معسراً أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله»[(٣)]، فعليك بتذكر قيمة الباقى عليك وتغليب جانب اليقين، وتحديد هذا المبلغ والعمل على

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه أحمد فى مسنده.

(٣) رواه أحمد فى مسنده.

تسديده إليه بأى وسيلة كانت، إما بإرساله مع من تثقين فيه من أهلك أو أحد جيرانك ممن يؤدون فريضة الحج أو العمرة وما أكثرهم والحمد لله، وتصفين لهذا الشخص مكان المحل واسم التاجر ليقوم هو نيابة عنك بتوصيل المبلغ إلى التاجر حتى تبرأ ذمتك، وحتى تقومى بذلك سيظل المبلغ دينًا إلى أن تتهيأ لك فرصة الذهاب إلى مدينة رسول الله ﷺ وتسددى بنفسك هذا المبلغ فالله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولا حق لك فى إخراج هذا المال صدقة لأن صاحبه لم يطلب منك ذلك وهو وحده الذي يملك التصرف فيه، وما دمت حريصة على سداد هذا الدين فسيقيض الله لك من يقوم بتوصيل هذا المبلغ إلى صاحبه فالله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

السؤال الثانى والأربعون:

توفى والدى من عدة أسابيع وكان عليه دين لم يسدده وكان ينوى سداده قبل مرضه، ولما توفى قال زوج ابنته ـ وهو صاحب الدين ـ لزوجته: إننى مسامح فى هذا الدين ومتنازل عنه ولكن والدى أتانى فى المنام وقال لى: سددى هذا الدين، فهل يعتبر هذا وصية من والدى وهو ميت؟ أم أن الدين يعتبر مسددًا لصاحبه بعد أن تنازل عنه؟

الإجابة:

يقول المصطفى ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى»[1]، ولهذا فقد روى على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بالجنازة لم يسأل عن شىء من عمل الرجل ويسأل عن دينه، فإن قيل: عليه دين، كف عن الصلاة عليه وإن قيل: ليس عليه دين صلى عليه، فأُتِىَ بجنازة

(١) رواه أحمد فى مسنده.

فلما قام ليكبر سأل هل على صاحبكم دين؟ قالوا: ديناران. فعدل عنه ﷺ وقال: «صلوا على صاحبكم» فقال على رضى الله عنه: هما على يا رسول الله، وهو برىء منهما، فتقدم رسول الله فصلى عليه ثم قال لعلى رضى الله عنه: «جزاك الله خيرًا، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة»، فقال بعضهم: هذا لعلى خاصة يا رسول الله؟ أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة»[1].

وعلى هذا نقول للابنة السائلة: إذا كان الميت مرتهنًا بدينه حتى يقضى كما أخبرنا بذلك سيد المرسلين فإن علماء المسلمين قد جعلوا سداد دين الميت من تركته فى مقدمة الحقوق المتعلقة بتركته حيث لا تبرأ ذمته إلا بأداء هذا الدين. فإذا سدد هذا الدين أو تحمل آخر هذا الدين وتعهد بسداده كما فعل الإمام على رضى الله تعالى عنه أو تنازل صاحب الدين عن دينه فإن ذمة الميت تبرأ من هذا الدين، وما دام زوج أختك هو صاحب الدين أخبر أختك بتنازله عن حقه فقد برئت ذمة والدك من هذا الدين، أما عن وصيته لك فى المنام فإنه يغلب على الظن أنك مشغولة بهذا الدين، وتفكرين فيه كثيرًا ولعل ذلك وحرصك على إبراء ذمة والدك كانا السبب فى رؤية ما رأيت، فإذا مات ابن آدم انقطعت أعماله وأقواله ولم يبق بيننا وبينه سوى الترحم عليه والدعاء له ولا وصية من ميت. فداومى يا ابنتى على برك بوالدك بالترحم عليه وطلب المغفرة له وعمل القربات والصدقات التى تهبين ثوابها لوالدك فهذا أعظم ما ينتفع به الميت، ويقول رسولنا الهادى الأمين: «ما الميت فى قبره إلا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له، فإذا لحقته كانت

(١) رواه أحمد فى مسنده، كما رواه الدارقطنى.

أحب إليه من الدنيا وما فيها» وإن هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار.

السؤال الثالث والأربعون:

رزقنى الله بفدانين من الإصلاح الزراعى، وأعمل فيهما بيدى، إلا أن بعض الحاقدين أخذوا يغيرون نفوس أولادى علىَّ، وقالوا لهم لا يصح أن أعمل، ويجب أن أؤجر هذه الأرض لغيرى، وأنا إذا توقفت عن العمل مرضت وكلما سعيت إلى العمل تحسنت صحتى، فهل إذا تركت العمل وعندى قدرة عليه يكون ذلك حرامًا؟

الإجابة:

إن السعى فى طلب الرزق واجب أوجبه علينا ديننا الحنيف، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥]، ولهذا يقول رسولنا ﷺ: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده»، وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يحرصون على العمل وأن يأكلوا من عمل أيديهم فكان نوح عليه السلام نجارًا، وكان داود عليه السلام يعمل فى صنع الدروع، وقد عمل رسول الله فى شبابه برعى الغنم كما أنه عمل بالتجارة مع عمه أبى طالب وتاجر للسيدة خديجة فى مالها. ويروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ قال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»، وليس هناك عمل شريف وعمل مهين، فما دامت الأعمال لا حرمة فيها فكلها شريفة، والعمل هو أساس الحياة وهو الذى يجلب السعادة ويكسب الجسم صحة وعافية ونشاطًا، أما الكسل والخمول فإنه يعطل

أعضاء الجسم عن العمل والحركة فيظل الإنسان جالسًا ونائمًا فيأكل بغير شهية فيزداد خمولاً إلى خمول، وتعتل صحته، ولا يجد حلاوة لطعام أو شراب ولهذا استعاذ النبى من العجز والكسل فقال: «اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل»[1]، وإذا كان العمل واجبًا فإن تركه مع القدرة عليه حرام فاليد العليا خير من اليد السفلى كما قال المصطفى ﷺ. ولنا فى نبى الله داود الأسوة الحسنة فلقد أعطاه الله خزائن الأرض يقول تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الأَرْضِ﴾ [ص:٢٦]، فلقد سخر الله له الجبال والطير والحديد وآتاه السلطان ومع هذا الملك والسعة فى الرزق لم يستنكف أن يعمل بيده فكان يصنع الدروع مع العمال ليشجعهم على المضى فى أعمالهم، وليفيد جسمه صحة وقوة، وليفيد مجتمعه ويكون عضواً صالحًا فيه. فحاول أيها الأخ الفاضل أن تقنع أولادك بضرورة استمرارك فى عملك ولا تسمعوا إلى المثبطين للهمم الداعين إلى الكسل والعجز، لأن خير المال ما اكتسبه الإنسان من عمل يده ولقاء ما يقدمه من خدمات لمجتمعه. وشر المال ما جاء إلى الإنسان وهو مستلق على ظهره. والله أسأل أن يهدينا جميعًا إلى ما يحب ويرضى وبالله التوفيق.

السؤال الرابع والأربعون:

أنا فتاة فى التعليم الثانوى الصناعى وأرتدى النقاب وأثناء الامتحان أصر رئيس اللجنة أن أكشف عن وجهى، فهل كشفى عن وجهى يعتبر حرامًا؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، وقد قال العلماء: إن ما ظهر

(١) رواه أبو داود.

منها هو ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان. فالوجه والكفان ليسا بعورة، وطبيعة الحياة وما فيها من ملابسات وانتحال للشخصية تستدعى أن تكشف المرأة عن وجهها وخاصة فيما يتطلب ضرورة التأكد من ذات الشخصية والامتحانات فى مقدمة الأمور التى تتطلب التأكد من شخصية من يؤدى الامتحان وأنه صاحب الصورة الموجودة بملفه المحفوظ لدى إدارة المدرسة، فاطمئنى يا ابنتى ولا تتحرجى من ذلك.

السؤال الخامس والأربعون:

أنا وإخوتى فى كُتَّاب القرية نجد بعض الأوراق القديمة من المصحف أو الممزقة، ولا ندرى ماذا نفعل فيها وهى من كتاب الله الكريم، نرجو إرشادنا إلى الطريقة الصحيحة فى ذلك.

الإجابة:

نحن أولاً نهيب بأبنائنا الطلاب والتلاميذ أن يحافظوا على كتاب الله وأن يعملوا على تجنب تقطيع بعض أوراقه أو الاستهانة بها لأن هذا عمل نهانا عنه ديننا الحنيف، إذ هو الكتاب المقدس الذى وصفه الحق تبارك وتعالى بأنه كتاب مكنون وأنه لا يمسه إلا المطهرون وأقسم على ذلك إذ يقول: ﴿**فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الواقعة: ٧٥ ـ ٨٠]. حتى لقد حكم بعض العلماء بكفر من رمى به فى قاذورة أو استهان به. فإذا وجدنا ورقة من المصحف بالية أو منزوعة منه فلا يجوز وضعها فى شق من حائط أو غيره لتحفظ لأنها قد تسقط وتوطأ بالأقدام، ولا يجوز تمزيقها لما فى ذلك من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم وفى ذلك استهانة بالمكتوب وهو القرآن الكريم وقال بعض

العلماء: على من وجد ذلك أن يغسل هذه الأوراق حتى تمحى الكتابة ولكن منعه بعضهم لأن الغسالة قد تقع على الأرض ويرى الأحناف أن المصحف إذا بلى تحفر له حفرة فى الأرض ويدفن ورفض الإمام أحمد هذا الرأى وقال إن دفن المصحف فى الأرض قد يعرضه للوطء بالأقدام وذكر آخرون أن حرق هذه الأوراق هو الأفضل وهو أولى من الغسل ولو أمكن إلقاء الرماد الناتج عن الاحتراق فى مياه جارية يكون ذلك أفضل واحتج أصحاب هذا الرأى بأن عثمان بن عفان رضى الله عنه بعد أن تم نسخ الصحف التى كانت موجودة عند السيدة حفصة وبعض الصحابة فى مصحف وأرسل منه نسخًا إلى الأمصار الأخرى أمر بإحراق ما عداه سواء كان صحفًا أو مصاحف حتى يجمع المسلمين على كتاب واحد وقد استجاب الصحابة رضوان الله عليهم لعثمان رضى الله عنه وأجمعت الأمة على ذلك وحرق الأوراق الممزقة من المصحف هو ما نميل إليه وترتاح إليه النفس.

السؤال السادس والأربعون:

هل يجوز استخدام الأدوات الكتابية والمكتبية الخاصة ببعض الشركات كالأوراق والأقلام فى الأعمال الخاصة بالموظف؟ وكذا الخاصة ببعض الشركات التى صفيت؟ فقد قال البعض: إن استعمال هذه الأشياء جائز لا إثم فيه بحجة قلة قيمة هذه الأشياء.

ولى سؤال ثان: هو: ما هو الحديث الذى يقال عند رأس المتوفى بعد دفنه ليخفف عنه سؤال منكر ونكير، مع بيان درجة هذا الحديث؟

الإجابة:

يقول رسولنا ﷺ: «الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ»[1]، وكل ما يملكه الإنسان

(١) رواه ابن ماجه.

فله حرية التصرف فيه وما لغيره لا حق له فيه عظم هذا الشيء أو قل، هذه هي القاعدة العامة في الإسلام، وعلى هذا فاستعمال أوراق أو أقلام الشركات والدوائر الحكومية في أمور الموظف الخاصة التي لا علاقة لها بعمله استيلاء على أموال الغير بدون وجه حق، وسواء أكانت هذه الشركات قائمة أم توقف نشاطها، وسواء أكان هذا الشيء قليلاً أم كثيراً، وحتى نتبين ذلك جليًا نفترض أن مؤسسة من المؤسسات بها مائة موظف مثلاً واستعمل كل واحد من هؤلاء ورقة واحدة في عمل خاص به في اليوم فإن معنى ذلك سيضيع على المؤسسة مائة ورقة في اليوم الواحد فما بالك بالشهور والسنين، فلا تسمع لهؤلاء الذين يفتون بغير علم ويحلون ما حرم الله فما ليس لك فقليله وكثيره حرام.

أما عما يقال عند رأس الميت بعد دفنه فقد رويت بعض الصيغ التي تقال في هذا الموقف إلا أن في هذه الروايات ضعفًا لا يصل بها إلى درجة اليقين وإن استأنس بها بعض من أجازوا ذلك كالإمام الشافعي وبعض أهل العلم لكن ما روى عن رسول الله ﷺ وقال به جمهور العلماء هو ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[1]، ولذلك روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم - أي من حضره الموت - لا إله إلا الله»[2]، وقال جمهور العلماء يقتصر في تلقين من كان يعالج من سكرات الموت على لفظ لا إله إلا الله لتكون آخر ما يلفظ به. وذلك لظاهر الحديث السابق ويرى جماعة آخرون أنه يلقن الشهادتين لأن المقصود تذكر التوحيد. وهو يتوقف عليهما.

---

(١) رواه أحمد في مسنده.

(٢) رواه مسلم.

السؤال السابع والأربعون:

لقد سبق أن أجبتم على سؤال من سأل عن أخذ بعض الأوراق والأدوات الكتابية من المصالح العامة والشركات بأن ذلك حرام لأنه استيلاء على أموال الآخرين بغير حق فجزاكم الله عنا خيرًا، وأقول: أنا موظفة بشركة وكنت آخذ بعض الأوراق والأقلام من الشركة لاستعمالى الشخصى فكيف أسدد ثمن هذه الأدوات مع العلم بأننى لا أذكر عددها؟

الإجابة:

نشكر للأخت السائلة حرصها على تحرى الحلال والتمسك بهدى ديننا الحنيف ونقول لها حاولى أن تعيدى إلى الشركة ما أخذتيه من أوراق وأقلام فى صورة إعادة بعض الأوراق والأقلام لتستعمليها فى مصالح الشركة فإذا ما انتهت أحضرى غيرها وهكذا حتى يغلب على ظنك أنك وفيت ما يتساوى مع ما كنت أخذتيه من هذه الشركة وبذلك تبرأ ذمتك إن شاء الله واستصحبى التوبة النصوح وأكثرى من الاستغفار والدعاء إلى الله تعالى.

السؤال الثامن والأربعون:

هل الأذان وكذا الدعاء من إنسان محدث حدثًا أكبر حرام أم جائز؟

الإجابة:

يستحب للمؤذن أن يكون طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر، لحديث المهاجر بن منقذ رضى الله تعالى عنه: أن النبى ﷺ قال له: «إنه لم يمنعنى أن أرد عليه - أى السلام - إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»[١]، فإن أذن على غير طهر فقد أجازه الشافعية مع الكراهة، ومذهب الإمام أحمد والأحناف وغيرهم عدم الكراهة.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

أما الدعاء فلا شىء فيه على الجنب والحائض والنفساء لأنه ذكر وهؤلاء من أهل الذكر إلا إذا كان يقضى حاجته أو كان على حالة لا تليق بذكر الله باللسان.

السؤال التاسع والأربعون:

هل يجوز لابن أن يشهد على أبيه أو يشهد الأب على ابنه؟

الإجابة:

يشترط فى قبول الشهادة سبعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والكلام أى لا بد أن يكون الشاهد قادرًا على الكلام. والحفظ والضبط فلا تقبل ممن عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط لفقد الثقة بكلامه، والشرط السادس: نفى التهمة فلا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة وإن خالف فى ذلك الشرط بعض العلماء والشرط السابع: العدالة أى يكون الشاهد بحيث يغلب عليه الخير ولم يجرب عليه اعتياد الكذب.

وعلى هذا الأساس فإن هناك فرقًا بين الشهادة للشخص أو عليه، فإذا كانت الشهادة له فإن شهادة الوالد لولده وولد ولده وإن سفل ويستوى فى ذلك ولد البنين وولد البنات، وكذلك شهادة الوالد لوالده ووالدته وجده وجدته من قبل أبيه وأمه لا تقبل عند الإمام أحمد ومالك والشافعى وبه قال شريح والحسن والشعبى والنخعى وإسحاق وأبو عبيد. فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذى غمر - أى عداوة - على أخيه ولا ظنين فى قرابة ولا ولاء»[1]، والظنين المتهم، والأب يتهم لولده لأن ماله كماله ولأن بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه. وقال بعض العلماء: تُقْبَلُ شهادة الولد لوالده

(١) رواه ابن ماجه.

والوالد لولده ما دام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة. ومن هؤلاء العلماء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وأبو ثور وابن المنذر والشافعى فى أحد قوليه.

أما شهادة الوالد على ابنه أو شهادة الابن على أبيه فقد قال عامة أهل العلم إنها جائزة ومقبولة وذلك لقول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، فقد أمر الله بالشهادة عليهم ولو لم تكن مقبولة لَمَا أمر بها ولأنه لا تهمة فيها كالشهادة لهما فوجب أن تقبل كشهادة الأجنبى بل هى أولى، وقال الشافعية: لا تقبل شهادة الابن على أبيه فى قصاص ولا حد قذف لأنه يقتل بقتله ولا يحد بقذفه.

السؤال الخمسون:

ما الفرق بين الخلع والظهار فى العلاقة الزوجية؟

الإجابة:

العلاقة الزوجية أساسها المودة والرحمة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، ولكن قد يحدث بين الزوجين من الشقاق ما يضاعف البغض ويصعب علاجه، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، حينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذى لا بد منه فإن كانت الكراهة من جانب الرجل فبيده الطلاق وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله فى حدود ما شرع الله.

وإن كانت الكراهة من جانب المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الحياة الزوجية بطريق الخلع. وذلك بأن تعطى الزوج ما كانت أخذته منه باسم الزوجية، والأصل فى ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن

تأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وما رواه ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[1]، وكل ما جاز مهرًا جاز أن يكون خلعًا. فلا فرق بين أن يخالع الزوج زوجته على الصداق الذى قدمه لها، أو على بعضه أو على مال آخر. سواء أكان أقل من الصداق أم أكثر، كما أنه لا فرق بين العين والدين والمنفعة بشرط أن يكون ذلك معلومًا للطرفين، والخلع يكون بأى لفظ يدل على المفارقة، وإذا خالع الرجل زوجته أصبح أمر المرأة بيدها، ولا رجعة له عليها عند جمهور العلماء لأنها أعطته المال لتتخلص من الزوجية.

أما الظهار فهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علىّ كظهر أمى وهو حرام لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

وإذا حدث وظاهر الرجل من امرأته ترتب على ذلك أمران: حرمة معاشرة الزوجة وما يتعلق به من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك حتى يكفر كفارة الظهار. الأمر الثانى: إما أن يطلقها أو يقوم بأداء كفارة الظهار إذا أمسكها وأراد استمرار الحياة الزوجية، ولا يمسها حتى يؤدى الكفارة وهى عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا من الطعام الذى يأكل منه والصيام لا بد أن يكون

(١) رواه البخارى والنسائى.

متتابعًا ولا ينتقل إلى الإطعام إلا إذا لم يكن قادرًا على الصوم لمرض أو كبر أو نحوهما.

السؤال الحادى والخمسون:

إنسان يسعى لرعاية أيتام. هل يمكن أن يشهدوا له؟

الإجابة:

أداء الشهادة فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿**وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ [البقرة:٢٨٢]، ويقول جل شأنه: ﴿**وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ [البقرة:٢٨٣]، فإن تعينت الشهادة على أحد كأن لا يكفى فيها سواه كانت فرض عين عليه ولزمه القيام بها. فإن قام بها اثنان غيره سقط عنه أداؤها إذا قبلها الحاكم، وإن تحملها جماعة فأداؤها واجب على الكل إذا امتنعوا وأثم كلهم كسائر فروض الكفاية.

ولا تجوز الشهادة إلا بما علمه الشخص، والعلم يشمل الرؤية والسماع لقول الله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [الزخرف:٨٦]، وروى عن ابن عباس أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة قال: «هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع»[1].

والأصل فى قبول الشهادة أو عدم قبولها يقوم على أساس المنفعة التى تعود على الشاهد فيما لو أدلى بشهادته فإن عاد على الشاهد منفعة سواء أكانت هذه المنفعة إيجابًا أو سلبًا كأن ينتفع إذا برئ المتهم من ماله وكذا إذا أدين أو أن يتشفى فيه ويفرح فى حالة إدانته فلا تصح شهادته. ولذلك يرى معظم أهل العلم أن شهادة العدو غير مقبولة على عدوه وأن شهادة الوالد لولده لا تقبل لأن فى هذه الشهادة نفعًا لكل منهما إيجابًا أو سلبًا.

وعلى ذلك إذا كانت شهادة الأيتام لمن يقوم برعايتهم يترتب عليها نفع

(١) رواه أحمد فى مسنده (٥/ ٤٤).

لهم فإنها لا تجوز عند أكثر أهل العلم لأن فيها مظنة التهمة ولقول النبى ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا لذى غمر ـ أى ذى عداوة ـ على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت»(١)، والقانع هو الذى ينفق عليه أهل البيت، وهم أشبه بهؤلاء اليتامى الذين ينفق عليهم السائل، ويجب أن يعلم أن قبول الشهادة لها شروط منها الإسلام والبلوغ والعقل، فإذا كان هؤلاء اليتامى صغارًا لم يصلُوا أو لم يصل أحد منهم إلى سن البلوغ فلا شهادة لهم أصلاً.

السؤال الثانى والخمسون:

منذ ثلاثين عامًا كنت شريكًا لأخ فى الإسلام فى محل ووعدته إذا وفقنى الله إلى عمل حكومى سأترك له المحل وحده وأقسمت له على ذلك، وفعلاً وفقنى الله إلى العمل الذى كنت أرجوه. ومضت الأعوام وتوفى هذا الرجل. وسؤالى: هل من حقى أن آخذ نصيبى فى المحل بعد وفاته؟ مع العلم بأننى تنازلت له عنه بينى وبينه دون تسجيل فى الشهر العقارى وما زال اسمى أنا وهو مسجلاً فى الشهر العقارى.

الإجابة:

كلامك أيها الأخ الكريم واضح لا لبس فيه وهو أنك تنازلت عن نصيبك فى المحل بكل الصيغ الملزمة لذلك. فقد وعدت وأقسمت ثم تنازلت لصاحبك قولاً ولم تعلق هذا التنازل على شىء سوى الحصول على عمل. وقد وفقك الله إليه وعلى هذا فإن المحل يصبح بكامله من حق صاحبك، وهذا ما تقرره أنت حيث تذكر أنك رفعت يدك منه ورتب الرجل حياته وحياة أولاده على ذلك، واعتبر تخليك عن المحل بمثابة تنازلك الحقيقى عن مشاركته له، ومرت الأعوام ولم يطالبك بكتابة هذا

---

(١) رواه ابن ماجه.

التنازل ثقة منه فيك. وفى التزامك بكلمتك فما الذى حدث اليوم ليجعلك تفكر فى الرجوع فى وعدك وتناسى هذا العهد هل هو موت صاحبك؟ إن ما قررته فى رسالتك لا يفهم منه أن هذا التنازل كان مرتبطًا بحياة صاحبك، بل إنك تذكر أنك أقسمت له على هذا التنازل، وهذا اليمين آكد وأعظم من أى كتابة تبرم أو توثق، وقد استقر الأمر على هذه الحالة، أما أن المحل ما زال مسجلاً باسمك واسم صاحبك، فهذه أحابيل الشيطان، ومداخله إلى النفوس الضعيفة لتتخذها ذريعة للرجوع فى الوعد والحنث فى اليمين فلا تستمع للشيطان يا أخى واقنع بما أفاء الله عليك من رزق، واحسم الأمر بالذهاب إلى الشهر العقارى والتنازل عن هذا المحل لأبناء صاحبك وفاء لصداقتكما والتزامًا بالعهد الذى قطعته على نفسك فالله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وحتى لا يكون الله خصيمك يوم القيامة حيث يروى رسول الله ﷺ عن رب العزة أنه قال: «ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة أولهم: رجل أعطى بى ثم غدر»[١].

واعلم أن النكث فى العهد والرجوع فى الوعد عمل غير أخلاقى، لا يقره الإسلام وينهى عنه، وقد ذمه وصور صاحبه فى صورة بشعة لا يرضاها كريم لنفسه، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه» متفق عليه. وفى رواية: «مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود فى قيئه فيأكله»[٢].

* * *

(١) رواه أحمد فى مسنده.

(٢) رواه ابن ماجه.

السؤال الثالث والخمسون:

سلمت خمسمائة جنيه لأحد أقاربى ليشترى لى قنطارين من قطن التنجيد، لكن تم القبض عليه لأنه يتاجر فى القطن بدون ترخيص، ولما طلبت المبلغ رفض مع أنه ميسور الحال. فهل من حقى أن أسترد هذا المبلغ أم أستعوض الله فيه؟

الإجابة:

هذا المبلغ الذى دفعته لقريبك هو ثمن فى مقابل سلعة عليه أن يسلمها ولا تبرأ ذمته إلا بذلك أو رد المبلغ. أما أنه يتاجر فى القطن بدون ترخيص وقبض عليه لمخالفته لقوانين الدولة فهذا أمر يخصه وحده ولا دخل لك فيه. فهو مدين بالمبلغ وملزم بأدائه أو تسليم السلعة المتفق عليها، فكل إنسان يتحمل وزر ما فعل يقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]، ويقول: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨]، أى لا يحمل أحد ذنب أحد ولا يؤاخذ إنسان بجريرة غيره.

السؤال الرابع والخمسون:

أنا موظفة وأقوم بشراء بعض السلع من الملابس والأجهزة بالتقسيط الشهرى وأدفع زيادة نظير هذا التأخير. أى أن السلعة يكون لها ثمن بالتقسيط خلاف ثمنها لو سددت ثمنها فى الحال. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

البيع والشراء مشروع ليربح الناس من بعضهم، والشرع لم ينه عن الربح فى البيع والشراء ولم يحدد للربح قدرًا معينًا يقول الله تعالى: ﴿وأحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥]، ويجوز البيع بثمن حال، كما يجوز البيع بثمن مؤجل. كما يجوز أن يكون بعضه حالاً، وبعضه مؤخرًا

متى كان هنا تراضٍ بين البائع والمشترى. وإذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البائع فيه من أجل التأجيل فى دفع القيمة فهذا جائز لأن للأجل حصة من الثمن. وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن على والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بذلك. فللبائع أن يبيع السلعة بثمن مقبوض فى الحال بعشرة جنيهات مثلاً ويبيعها بثمن مؤجل كله أو جزء منه باثنى عشر أو أكثر أو أقل ما دام هناك تراضٍ بين البائع والمشترى.

* * *



الفصل الثانى

النكاح وما يتعلق به

الفصل الثانى

النكاح وما يتعلق به

السؤال الأول:

هل يجوز أن يتزوج الرجل من عمة والدته. يعنى للأم عمة أخت والدها من الأب فهل يجوز أن يتزوج الابن من عمة والدته؟ مع العلم بأنه قد تم العقد عليها بالفعل وتم الزواج وهى الآن حامل. أرجو الإفادة لأننى فى حيرة شديدة من هذا الأمر؟

الإجابة:

القاعدة الشرعية أنه من الواجب على المسلم أن يتحرى الحلال والحرام قبل الإقدام على الشىء أو الوقوع فيه، وأن يكون المسلم على بصيرة من أمره، إن كان عمله حلالاً أمضاه وإن كان حرامًا تجنبه وابتعد عنه قبل الوقوع فيه. لأنه لا قيمة للسؤال بعد الوقوع فى الشىء، وواجب المسلم أن يسعى إلى معرفة أمور دينه كما يسعى إلى تحصيل رزقه قال تعالى فى سورة الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

واعلم أيها السائل أن آية التحريم فى سورة النساء حددت المحرمات من النساء قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ

وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]، وهذه الآية جمعت المحرمات من النسب والمحرمات بسبب الرضاع والمحرمات بسبب المصاهرة. كذلك فإن كتب الفقه والتفسير نصت على تعريف العمة وتحديد صفتها بأنها كل أنثى شاركت أباك أو جدك فى أصليه أو فى أحدهما، وقد تكون العمة من جهة الأم وهى أخت أبى أمك.

وعليه فإن زواج هذا الرجل من عمة أمه (أخت أبى أمه) زواج باطل ويجب فسخه فى الحال وبالنسبة للحمل يبقى ولا يجوز الاعتداء عليه بحال من الأحوال، فإن قدر الله للحمل البقاء حتى الولادة فإنه ينسب إليهما ويلزم أبوه بالنفقة عليه وعلى مرضعته.

ولا نملك إزاء هذا الأمر الذى ما كان عليكم أن تقعوا فيه إلا أن ندعو كل مسلم إلى الحرص على معرفة أمور دينه، وما يعصمه من الوقوع فى الحرام، فكل مسلم مطالب بذلك كما يسعى إلى تحصيل رزقه وكسب قوت يومه، والعلماء والحمد لله موجودون فى كل مكان وهم يرحبون بكل ما يطرح عليهم من أسئلة، وهناك لجان تجيب على كل ما يعرض عليها من أسئلة فى الجامع الأزهر، ودار الإفتاء وغيرهما.

السؤال الثانى:

ما هى المحرمات من النساء؟ وهل إذا عقد رجل على عمة أبيه من الأب فهل يصح أن يدخل بها أم يفسخ العقد كما يقول له بعض الناس؟

الإجابة:

يشترط فى الزواج أن تكون المرأة صالحة للعقد عليها بأن تكون غير محرمة على من يريد الزواج منها، سواء أكان التحريم مؤبدًا أو مؤقتًا، والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل فى جميع الأوقات وأسباب التحريم المؤبد هى النسب والمصاهرة والرضاع بشروطه.

أما التحريم المؤقت فيحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كان كل منهما رجلاً لم يجز له التزوج بالأخرى.

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾.

فالمحرمات من النسب هن: الأمهات، والبنات والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والعمة: اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك فى أصليه أو فى أحدهما وقد تكون العمة من جهة الأم وهى أخت أبى أمك.

وبهذا يتبين لك أيها الأخ السائل أن عمة أبيك يحرم عليك زواجها، لأنها من المحرمات من النسب ويجب فسخ العقد ولا يصح لك أن تعقد عليها بل إن العقد من أساسه باطل وكان يجب أن تسأل قبل العقد عليها وتستيقن هل هى محرمة عليك أم لا قبل الإقدام على شىء حرمه الله.

السؤال الثالث:

تزوجت بنتًا بكرًا بدون إذن والدها، فهل هذا الزواج صحيح أو باطل مع العلم بأنها تزوجت بوثيقة رسمية وأنجبت أربعة أولاد؟

الإجابة:

يتم عقد الزواج ويقع صحيحًا بشرطين: أن يكون كل من العاقدين تام الأهلية أى عاقلاً بالغًا حرًا. وأن يكون كل منهما ذا صفة تجعل له الحق فى مباشرة العقد كالشخص أو وكيله أو وليه بشرط إجازة صاحب الشأن

للولى والوكيل فى إتمام العقد؛ وإذا تم العقد بهذه الصورة لزم عقد الزواج وليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه ولا ينتهى إلا بالطلاق أو الوفاة.

أما عن زواج المرأة بغير إذن وليها فالقاعدة الفقهية العامة أنه يجب على الولى أن يأخذ رأى المرأة ويعرف رضاها قبل الزواج ويمتنع إكراه المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا على الزواج ممن لا ترغب فيه، وجعل الشرع العقد عليها بدون رضاها غير صحيح ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولى المستبد إذا عقد عليها.

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق فى مباشرة العقد لنفسها بكرًا كانت أو ثيبًا، وإن كان يستحب أن تكل عقد زواجها لوليها صونًا لها عن التبذل إذا هى تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب، وليس لوليها حق الاعتراض عليها إلا إذا زوجت نفسها من غير كفء أو كان مهرها أقل من مهر المثل، وهذا الاعتراض قبل أن تحمل المرأة من زوجها أو تلد فإن حملت من زوجها أو ولدت سقط حق ولى الأمر فى الاعتراض أو طلب التفريق لئلا يضيع حق الولد، ومحافظة على الحمل من الضياع.

السؤال الرابع:

تزوجت بزوجة منذ خمسة عشر عامًا وعشنا حياة زوجية سعيدة أكثر من عشر سنوات وبعد أن أنجبنا ثلاثة أطفال تغير أسلوبها معى، وإذا حدث بعض الخلاف فى الرأى بيننا أجدها مكتئبة حزينة، وكلما أحاول نسيان ما حدث وأنتظر منها أن تبدأ بكلمة تأسف لم أجد غير الاستمرار فى الكآبة. فأرجو بيان حقوق الزوج على الزوجة وحقوق الزوجة على الزوج كى أتصرف معها حسب شرع الله.

الإجابة:

اعلم أيها السائل الكريم أن لكل من الزوجين حقوقًا مشروعة شرعها الإسلام واهتم بها من بدء الحياة الزوجية، فحقوق الزوج على زوجته أن تطيعه فى غير معصية وأن تظهر بمظهر طيب يعجب الزوج ويسره، وأن تحفظه فى ماله وعرضه وعياله ولا تنفق شيئًا من ماله إلا بإذنه، ولا تدخل أحدًا فى بيته إلا بإذنه، وأن تتعاون معه فى شئون الحياة وأن تخلص له الود وأن تصدقه الحديث ـ روى ابن ماجه عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرًا له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته (أى حفظته) فى نفسها وماله»، وروى ابن ماجه والترمذى أن رسول الله ﷺ قال فى خطبة الوداع: «ألا إن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن»، وحق الزوج على الزوجة فى مقدمة الحقوق فقد روى البزار عن عائشة رضى الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ: أى الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأى الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: أمه»، ومن حقه ألا تمتنع عنه متى طلبها، لما رواه الطبرانى أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله، ولو سألها وهى على ظهر قتب (ما يوضع على سنام البعير) لم تمنعه نفسها»[1]، والمرأة التى ترضى زوجها وتطيعه وتحسن عشرته لها منزلة عالية عند الله تعالى، روى ابن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلت المرأة خمسها،

---

(١) هذا جزء من حديث رواه الطيالسى عن ابن عمر.

وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها؛ دخلت من أى أبواب الجنة شاءت».

أما حقوق الزوجة على الزوج فكثيرة فيجب على الزوج أن يحسن عشرة زوجته قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:١٩]، وعليه أن يكرمها كما أخبرنا الرسول ﷺ حيث قال: «ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم»[١]، وعليه أن يستوصى بها خيرًا فى كل شىء لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا».

وعلى الزوج أن يكفل لزوجته حياة كريمة وأن يصونها عن أى شىء يمس شرفها وعرضها ولا يعرضها للقيل والقال، وأن يرعاها رعاية حقيقية لأنه راع ومسئول عن رعيته.

والرجل الذى يكرم زوجته ويحسن عشرتها ومعاملتها قد بشره الرسول ﷺ بكمال الإيمان فقد روى الترمذى وابن حبان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم»، وحتى تستقيم الحياة فى الأسرة بين الزوجين لا بد من الالتزام بتوجيهات الدين الإسلامى الذى شرع ما يكفل السعادة لكل من الزوجين. وعلى الزوج أن يحرص دائمًا على تقديم النصح لزوجته لما له من حق القوامة عليها ولأنها الجانب الضعيف قال تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة:٢٢٨]. والحقوق كثيرة وهى متروكة للعرف بين الأزواج، والمهم فيها أن تقوم على الرحمة والمودة وأن تكون نابعة ومأخوذة من تعاليم الدين الإسلامى الحنيف.

---

(١) رواه ابن عساكر عن على مرفوعًا.

السؤال الخامس:

هل يجوز الانفصال عن زوج تزوج أربعة شهور، وهو يعلم أنه عاجز عن معاشرة زوجته معاشرة الأزواج، وما تزال زوجته عذراء؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

إن المحافظة على النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، والزواج هو السبيل الصحيح إلى تحقيق تلك الرسالة السامية فى المجتمعات، والمعاشرة الزوجية أيضًا من الحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة، وهى من أهم مقاصد الزواج لما يترتب عليها من صيانة للدين والعرض وغض البصر وحفظ الفرج، فإذا وقف فى طريق هذه الغاية من جانب الزوج ما يمنع تحققها فللزوجة أن تطلب التفريق لهذا العيب المستحكم الذى يستحيل معه تنفيذ حكم عقد الزواج. فقد أجمع الفقهاء على أن العيوب الموجبة للتفريق من جانب الزوج تنحصر فى الجب والعنة والخصاء، لأنها عيوب تفوت الغرض المقصود من شرعية الزواج والعنين هو من لا يصل إلى النساء، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إذا تيقنت بعد الدخول بها أن زوجها عنين (غير قادر على معاشرة زوجته) فلها أن تطلب منه الفراق فإن أجاب طلبها وإلا رفعت أمرها إلى القاضى وطلبت منه التفريق، وعلى القاضى أن يؤجل حكم التفريق سنة قمرية (ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا) وقيل سنة شمسية أى (ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا) فإن شفى من عنته ووصل إليها وإلا فرق القاضى بينهما، فعليك أيتها السائلة أن تناقشى زوجك بهدوء وتطلبى منه أن يطلقك فإن أجاب طلبك فهذا ما تبتغيه وإلا فارفعى أمرك إلى القضاء وسيكون الحكم فى صالحك لأن الضرر متحقق كما تذكرين. والقاعدة الإسلامية التى أرساها ديننا الحنيف أنه لا ضرر ولا ضرار.

السؤال السادس:

ما رأى الدين فى مؤخر الصداق؟ وهل يدفع كما هو موجود فى قسيمة الزواج أو يزيد حسب تكاليف المعيشة؟

الإجابة:

الصداق وهو المهر حق للزوجة خالص لا يحل لزوج ولا لأب ولا لأخ أن يتحكم فيه أو يأخذ منه شيئًا إلا بإذن الزوجة إذنًا صادرًا عن طيب نفس وحرية إرادة. فإن صدر الإذن عن إكراه أو مخادعة أو عن حياء الزوجة أو ضعفها فالمهر حرام على من أكله. قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:٤]، فهذه الآية بينت أن المهر للزوجة ولا يحل أخذ شىء منه إلا برضاها كما يحرم أن ينقص الرجل شيئًا من مهر زوجته خصوصًا مؤخر الصداق، فعن ميمون عن أبيه رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها؛ فإن مات ولم يؤد إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان»..

ورواه أبو يعلى فى مسنده، والطبرانى فى الكبير - عن صهيب - بلفظ: «أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئًا مات يوم يموت وهو زان...».

وقد أجاز الشرع تعجيل المهر أو تأجيله أو تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر، حسب عادات الناس وعرفهم. واعلمى أيتها الأخت السائلة أن مؤخر الصداق يبقى دينًا فى ذمة الزوج لميعاد حدد اتفقا عليه أو أجلاه إلى أقرب الأجلين: الموت أو الطلاق. كل ذلك متروك للعرف والاتفاق. والمبلغ الذى يدفع للزوجة هو المبلغ المؤجل الموجود فى عقد

الزواج والمتفق عليه عند العقد. فإذا زاد عليه بما يرى أنه تكريم لهذه الزوجة فلا بأس لكنه غير مطالب إلا بما هو متفق عليه وإن مرت سنوات طويلة على عقد الزواج.

السؤال السابع:

أريد أن أعرف: هل الكفاءة فى الزواج شرط أساسى لنجاحه وخصوصًا الكفاءة فى النسب؟ وهل الدين حث على ذلك أم أن الكفاءة تكون فى الدين والتعليم فقط؟

الإجابة:

الكفاءة بين الزوجين معتبرة شرعًا ويجب أن تراعى عند إنشاء الزواج أى عند العقد ويقصد بالكفاءة أن يكون الزوجان متساويين فى الدين والخلق والنسب والمال والعلم والسلامة من العيوب، وإذا كانت منزلة الرجل أسمى من منزلة المرأة أو مساوية لها فذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية بين الزوجين.

ومع اتفاق العلماء والفقهاء على وجوب مراعاة الكفاءة بين الزوجين فقد اختلفوا فى تحديد الكفاءة وفى الأمور التى يجب أن تتوافر فيها، فرأى المالكية أن الكفاءة معتبرة شرعًا فى الدين والخلق والاستقامة على دين الله، بغض النظر عن الحسب والمال وذلك من منطلق المساواة بين المسلمين، وعملاً بقول رسول الله ﷺ فيما رواه الترمذى: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض»[1]، وقد وافق رأى ابن القيم ما ذهب إليه المالكية. ويرى أبو حنيفة أنها فى النسب والدين. وقد وافقه فى ذلك الإمام أحمد. وذهب الشافعية إلى أن الكفاءة فى الدين والنسب والحرية والحرفة. ولا يشترط

(١) رواه الترمذى والحاكم عن أبى هريرة.

أن تكون المرأة مساوية للرجل فى الكفاءة، فقد تزوج النبى ﷺ وهو أكرم الخلق من أحياء العرب المختلفة وليس فيهم من يساويه خلقًا ولا دينًا.
ويجب أن تراعى الكفاءة عند العقد فإذا تخلف منها شيء بعد الزواج فلا يفسخ العقد.

السؤال الثامن:

إذا قالت المرأة للرجل زوجتك نفسى على سنة الله ورسوله، وعلى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان وعلى الصداق، المسمى بيننا. ورد عليها الرجل: قبلت زواجك على سنة الله ورسوله. فهل يكفى ذلك للزواج وقيام حياة زوجية بينهما؟

الإجابة:

الركن الحقيقى للزواج هو رضا الطرفين، وتوافق إرادتهما فى الارتباط فركن الزواج: الإيجاب والقبول ولا بد فيهما من أن يدلا دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلاً وقت العقد.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا يصح إلا بشهود حضور. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل»[١]، قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: «لا نكاح إلا بشهود»، لم يختلف فى ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم، وأيضًا لأن الزواج يتعلق به حق المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، كما أن عقد الزواج له خطره وشأنه العظيم فى نظر الإسلام لما يترتب عليه من الإشهاد عليه، ولذلك يقول المصطفى ﷺ: «لا نكاح إلا بولى

(١) رواه أبو داود وأحمد والبيهقى.

وشاهدين»[١]، كما أنه إذا لم يكن الزواج ثابتًا فى وثيقة زواج رسمية لا تسمع فيها دعوى أمام المحاكم الآن، فإذا تحقق فى سؤال السائلة الركن الأول وهو الإيجاب والقبول فإنه افتقد الشهود ثم إنه لم يتحقق فيه ما أمر به ولى الأمر وهو التوثيق فى وثيقة رسمية تحفظ حقوق الزوجين، وبذلك يكون هذا الزواج فاسدًا ويكون دخول الرجل على تلك المرأة معصية ويجب التفريق بينهما، فلنحرص على تنفيذ شرع الله والالتزام بما أمر حتى يجعل الله لنا من أمرنا رشدًا.

السؤال التاسع:

تم طلاقى بعد سبع سنوات من الزواج، ولكنى ما زلت بكرًا لم يمسنى زوجى خلال هذه المدة بسبب مرضه وضعفه، فهل على عدة كأى زوجة مارست حياتها الزوجية الطبيعية؟ وهل إذا تقدم لى شخص آخر يمكن أن أتزوجه بدون انتظار لفترة العدة؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [الأحزاب:٤٩]، وعلى ذلك فقد قرر العلماء أن المرأة غير المدخول بها إن طلقها زوجها لا عدة عليها، أما المرأة التى اختلى بها زوجها فإن جمهور الفقهاء ـ المالكية والحنفية والشافعية ـ يرون أن الخلوة كالجماع توجب العدة على الزوجة والمهر كاملاً على الزوج واستدلوا بما رواه الدارقطنى عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدة ولها الميراث»، وما روى عن زرارة بن أبى أوفى أنه قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستار، وأغلق الباب

(١) رواه الطبرانى عن أبى موسى.

فلها الصداق كاملاً وعليها العدة دخل بها أو لم يدخل»، وأنت أيتها السائلة قد اختلى بك زوجك ورأى منك ما رأى وضمكما فراش واحد لمدة سنوات مما يوجب لك المهر كاملاً بما فيه المؤخر، وعليك أن تعتدى بعد طلاقك بثلاثة أقراء أى حيضات لأنك من ذوات الحيض وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] ولا يحل لك أن يخطبك رجل آخر أو يعقد عليك إلا بعد قضاء فترة العدة ولم يراجعك زوجك خلالها، نسأل الله العصمة فى الدين والدنيا وأن يجنبنا جميعًا مزالق الشيطان وغواياته.

السؤال العاشر:

أنا مدرسة متدينة والحمد لله وأعرف واجباتى الدينية وأرتدى الحجاب الشرعى وأحاول الالتزام بالتعاليم الإسلامية قدر استطاعتى. وقد تقدم لخطبتى شاب متدين وتمت الخطبة وتقديم الشبكة ولما طلب هذا الشاب عقد القران من والدى. قال: لن يتم ذلك إلا قبل الزفاف بيومين، واتفق أبى على المهر والشبكة وجميع الأمور المتعلقة بالزواج. فهل ذلك يعتبر عقد زواج وهل يصح أن يخلو بى خطيبى ونخرج معًا بمفردنا، وإذا كنا فى مرحلة الخطوبة فماذا ينبغى على فعله؟ لقد اختلطت على الأمور وأعيش فى خوف وقلق شديدين. فأرجو تبصيرى بالرأى الصحيح.

الإجابة:

واجبك يا ابنتى أن تشكرى الله الذى وفقك للالتزام بشرعه وهداك للبس الحجاب وإقامة الصلاة والمحافظة على تعاليم الإسلام، فهذا هو سبيل المرأة المسلمة الحقة، واعلمى يا ابنتى أن اتفاق والدك مع خطيبك على المهر والشبكة وغير ذلك من أمور الزواج ما هو إلا وعد من الوالد «الولى الشرعى لك» بالزواج لخطيبك ولا يرقى إلى درجة عقد الزواج

وهو وعد فقط بالزواج، والخطبة ما هى إلا مقدمة من مقدمات الزواج وسبيل إليه وعن طريقها يتم التعارف بين طالب الزواج وخطيبته من كافة النواحى الخلقية والاجتماعية وغيرها حتى يبنى الزواج على أساس صحيح.

ويجوز للخاطب أن ينظر إلى وجه مخطوبته وكفيها، ويجوز لها كذلك أن تنظر إليه وقيل بجواز النظر إلى المخطوبة بصفة عامة لحديث أبى داود: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[1]، وروى أبو داود فى سننه عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزويجها، فتزوجتها»، واقتصر الجمهور على جواز النظر إلى الوجه والكفين.

ولا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته لأنه أجنبى عنها والخلوة بالأجنبية ممنوعة شرعًا، لما رواه البخارى ومسلم عن رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم»[2]، وهذا تكريم للمرأة ومن الخطأ ما يقع فيه كثير من أولياء الأمور حين يبيحون لبناتهم أو أخواتهم أن يخالطن الخاطب ويخلو بهن وتخرج معه إلى الأماكن العامة والخاصة دون أن يكون معها محرم، فقد تفرط البنت فى شرفها وعرضها وبالتالى يؤدى ذلك إلى زهد الخاطب فيها وإساءة الظن بها بعد أن ينال منها مأربه ويعدل عن خطبتها، فواجب المرأة أن تتجنب الشبهات «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه

(١) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله.
(٢) رواه الشيخان.

ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام»[1]، فاخرجى مع الخاطب مع محرم واجلسى معه بوجود محرم وإياك أن تظنى بأن الاتفاق عقد زواج أو بمثابة عقد زواج فكم من وعود تخلفت ولم يتم فيها شىء.

السؤال الحادى عشر:

أنا طالب بمعهد عال، وفى المعهد تعرفت على فتاة ذات دين وخلق، وأردت أن أتقدم لخطبتها إلا أننى عرفت أنها معقود عليها لآخر وحدثت بينهما مشاكل حتى وصل الأمر بينهما إلى القضاء، والفتاة تطالب بالطلاق إلا أن الرجل لا يريد طلاقها ويرفضه. وقد وجدت نفسى أتابع موضوعها حتى أقوم بخطبتها وقد علمت الفتاة بذلك مع أننى كنت حريصًا على ألا تعرف هى بذلك. وأسأل: هل سؤالى عن انتهاء موضوعها ومتابعتى له لأقوم بخطبتها فيه حرمة أو لا؟

الإجابة:

هذه الفتاة يا ولدى فى عصمة رجل آخر وهى زوجة فى نظر الشرع لأنها معقود عليها، وإذا كانت المشاكل قد حدثت بينها وبين زوجها، فإن ذلك ما يحدث لدى بعض الناس وقد يتدخل أهل الخير للإصلاح وعودة الاستقرار لهذين الزوجين وإنهاء الخلاف بينهما. وظهورك أنت على هذه الصورة التى تحرص فيها على أن يتم الطلاق بينهما، قد يدفع بالفتاة إلى أن تتمسك بموقفها وألا تستمع لأحد ما دام هناك من يرغب فيها وينتظرها، وبذلك تكون قد أسهمت فى التفريق بين زوجين وإيقاع الضرر على ذلك الزوج الذى يحرص على التمسك بزوجته ويرفض الطلاق كما تذكر فى رسالتك. ولذلك فالواجب عليك أن تبتعد عن هذه الفتاة حتى لا تكون سببًا فى التفريق بين زوجين، وتساعد على ما لا

(١) جزء من حديث رواه البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير.

يحبه الله وهو الطلاق، وعليك أن تلتزم بالصمت، وعدم السؤال عما تم فى هذا الأمر حتى يقضى الله أمرًا كان مفعولاً، واعلم أن خطبة الرجل على أخيه المسلم منهى عنها، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»(١)، ولذلك يرى الإمام أحمد أن ذلك النهى للتحريم حيث يقول: «معنى ذلك أنه لا يحل لأحد أن يخطب فى هذه الحال لأنه نهى عن الإضرار بالغير، فكان النهى على التحريم كالنهى عن أكله ماله أو سفك دمه»، فما بالك وأنت تعلم أن هذه الفتاة زوجة وفى عصمة رجل آخر ومع ذلك تلاحقها بأسئلتك ووعودك التى يرفضها خلق الإنسان المسلم ويأباها الضمير الحى. فاستعذ بالله من وساوس الشيطان وغواياته واطلب منه التوفيق إلى زوجة صالحة وأن يهيئ لك من أمرك رشدًا.

السؤال الثانى عشر:

أنا مخطوبة لشاب منذ خمسة أشهر. وعلى الرغم من أننا تعاهدنا منذ اللقاء الأول على أن نكون صادقين مع بعضنا إلا أننى كنت ألاحظ عليه فى كل ما يحدثنى به أنه يكذب علىّ ولما صارحته بذلك أخذ يقسم أنه صادق فيما يقول، ولكنه مستمر فى كذبه وهذا يتعبنى ويضايقنى نفسيًا، وأنا أريد أن أترك هذا الشخص لكنى أخشى من عقاب الله وهل الزواج قدر أم اختيار؟

الإجابة:

أساس العلاقة الزوجية الثقة المتبادلة والمصارحة والمكاشفة، ولن تدوم العشرة إلا بذلك فالبيوت لا تبنى على الغش والكذب. وإذا كان الصدق

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى.

بين الزوجين ضرورة فإن الزوج باعتباره رب الأسرة يجب أن يكون القدوة فى ذلك. فإذا اهتزت الثقة فيه وفيما يقول ويفعل تعرضت الحياة الزوجية للفشل والبوار، فالكذب صفة سيئة بل إنها من صفات المنافقين. فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»[١]، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر»[٢].

بل إن رسول الله ﷺ نفى الإيمان عن الكذاب حينما سئل: يا رسول الله! أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: نعم، قيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: نعم، قيل له: أيكون المؤمن كذابًا؟ قال: لا»[٣].

وما دمت يا ابنتى قد اكتشفت فى خطيبك أنه يصر على الكذب ويتخذه خلقًا له، فوضحى له سوء هذا الخلق وحاولى معه لعل الله يصلح أمره على يديك، فإن اطمأنت نفسك إلى صلاحه واستقامته فهذا خير ونعمة وإلا فلا تترددى فى تركه وعدم الارتباط به لأن الكذب لا تعمر معه بيوت، وهو مرض سرعان ما يتفشى فيمن حوله فيهلكهم ولا خير فى حياة مبنية على الكذب. أما أن الزواج قدر أو اختيار، فالواجب علينا أن نعلم أن كل شىء مقدر عند الله ولا يقع فى ملكه إلا ما يريده. ولكن الزواج كغيره من الأعمال التى يقدم عليها الإنسان بحرية كاملة

---

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه مالك مرسلاً عن صفوان بن سليم.

فهى مبنية على الاختيار، وديننا الإسلامى قد كفل الحرية المطلقة فى اختيار الزوج ودعا إلى اختيار الزوج الصالح حتى تطيب الحياة معه وتهنأ. فلا تعلقى أمر زواجك على أنه قدر، فالأمر فى هذا لك وحدك. أما القدر فأمر لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، وأنت حينما ترفضين هذا الشاب لأنه كذاب وغير صادق فإنك تفعلين ما يمليه عليك واجبك الدينى، وأنت على حق فيما تفعلين ولا ذنب عليك فى ذلك، فلا تخشى شيئًا لأنك تستبرئين لدينك وتغلقى بابًا من أبواب الشر، فالرسول ﷺ يقول: «إذا كذب العبد فجر، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل النار»[١].

السؤال الثالث عشر:

أنا طالب فى السنة النهائية بكلية الطب، تقدمت لخطبة فتاة فوافق أهلها على أن تؤجل الأمور الرسمية مؤقتًا، ثم سافرت الأسرة لعمل الأب بالخارج. وأسأل هل إذا اتصلت بهم تليفونيًا، أو كتبت إليهم بما لا يتجاوز السؤال للاطمئنان عليهم أكون آثمًا أو وقعت فى شىء من الحرمة، علمًا بأنهم أقربائى؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

الدين الإسلامى دين التعارف والتآلف، وقد حث الناس على أن يتعارفوا ويتزاوروا ويتعاونوا وأن يطمئن بعضهم على بعض، وما دعوته إلى صلاة الجماعة وتشريع صلاة الجمعة إلا سبيلاً من هذه السبل. والرسول ﷺ يقول: «المؤمن أخو المؤمن»[٢]، ولذلك فإن المسلمين مأمورون بما من شأنه أن يؤلف القلوب. ففى الصحيحين عن النعمان بن

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه أبو داود عن أبى هريرة.

بشير رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(١).

وقد أوجب الإسلام على المسلم حقوقًا نحو أخيه المسلم ومنها: رد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشييع جنازته، وإجابة دعوته، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»(٢). والابتداء بالسلام عند اللقاء، والنصح بالغيب. يقول مجاهد: بلغنى أنه إذا تراءى المتحابان فضحك أحدهما إلى الآخر وتصافحا تحاتت خطاياهما كما يتحات الورق عن الشجر. فقيل له: إن هذا ليسير من العمل. قال: تقولون: يسير، والله يقول: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وما دمت أيها الابن السائل قد تقدمت لخطبة فتاة من هذه الأسرة ورحبوا بك ووافقوا على طلبك فإن هذه رابطة تستوجب من كليكما توطيدها وتدعيمها، ولن يكون ذلك إلا بالزيارة إذا أمكن ذلك، أما وأنهم مسافرون فليس أمامك اختيار سوى الاتصال برب الأسرة والكتابة إليه فإن وجدت قبولاً منه لمكالمتك التليفونية وترحيبًا أو ردًا على رسالتك فإن ذلك يكون مؤشرًا بأن تعيد ذلك وتتابعه من فترة لأخرى، فهذه هى الوسائل المتاحة لك الآن لكى تطمئن عليهم وتوطد علاقتك بهم وتشعر خطيبتك بأنك حريص عليها راغب فيها، أما إذا تجاهلوا

(١) رواه مسلم وأحمد.

(٢) رواه البخارى فى الأدب المفرد، ورواه مسلم.

مكالماتك أو أهملوا الرد على خطاباتك فإن ذلك يكون بمثابة دعوة لك ألا تكرر ذلك وأنهم غير جادين فيما اتفقت معهم عليه من خطبة ابنتهم، أو أنهم ما زالوا يفكرون فى أمر تلك الخطوبة وعليك فى هذه الحالة الانتظار حتى يعودوا فى إجازتهم فتتبين الأمر وتتضح لك الحقيقة.

السؤال الرابع عشر:

أنا فتاة فى الثامنة عشرة خطبنى شاب متقدم فى السن ورضيت بنصيبى لكنه لم يوف بالتزاماته وأخذ يغيب عن زيارتنا بالشهور حتى أصبحت الصلة بيننا شبه منقطعة، وكان قد قدم إلى شبكة ومبلغًا من المال فأرسلنا إليه بأننا اعتبرنا الخطبة منتهية وأن يحضر لتسلم الشبكة والنقود فلم يحضر، وبعض الناس يقولون لنا: إن الشبكة والمال من حقكم لكننا نريد أن نعرف رأى الدين فى ذلك؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

الخطبة وهى الوعد بالزواج بين رجل وامرأة أو بين من يمثلهما فى عقد الزواج مستقبلاً أمر مباح لأنه يعطى فرصة لتعرف كل طرف على الآخر عن قرب بشرط عدم الخلوة أو النظر إلى ما يحرم، لأن المرأة فى فترة الخطبة لا تزال أجنبية عن الرجل والخطبة ليست عقدًا حتى لو اقترنت بقراءة الفاتحة وتقديم بعض الهدايا ودفع المهر فهى مجرد فكرة تمهيدية تعطى كلاً من الطرفين الحق فى دراسة مشروع فكرة الزواج عن قرب كل من الطرفين من الآخر ولذلك فإن الفقهاء يجيزون لكل من الطرفين حق العدول عن الخطبة لأنها غير ملزمة على الإطلاق وإن كان الوفاء بالوعد مطلوبًا. فإذا لم يقتنع الخاطب بخطيبته كان له العدول عن الخطبة بلا أدنى حرج أو تردد، وللمخطوبة أو وليها نفس الحق تمامًا، وذلك لأن الزواج عقد عمرى فكان لكل من الطرفين الاحتياط لنفسه

والنظر فيما يهيئ له حياة طيبة. وليس للعدول عن الخطبة أثر على الإطلاق لأن الذى يعدل عنها إنما يستعمل حقه المشروع، وبالتالى فلا مجال للقول بالحكم بالتعويض لمجرد العدول من أحدهما، وإن كان العدول عنها دون مبرر معقول منافيًا للخلق الكريم. ولكن قد يكون الخاطب قد قدم المهر أو الشبكة أو بعض الهدايا، وقد يكون الخاطب قد تسبب فى ضرر مادى أو أدبى بعدوله عن الخطبة، فإن فسخت الخطبة من الطرفين أو من أحدهما فإن ما قدمه الخاطب من المهر له الحق فى استرداده وهذا باتفاق الفقهاء لأن المهر من حقوق العقد وآثاره المتصلة به، ولم يحدث العقد فيجب رد ما قد يكون دفع من مهر أما الهدايا فقد اختلف العلماء فى حكمها فقال الأحناف وهو المعمول به فى المحاكم الشرعية الآن ـ إن هذه الهدايا تعتبر من قبيل الهبة فتأخذ حكمها وهو وجوب ردها ما لم تهلك أو تستهلك، وعلى ذلك فإن الهدايا التى قدمها الخاطب يجب ردها إذا كانت باقية أما إذا هلكت أو استهلكت فلا حق للخاطب فيها وبمثل ذلك يكون الحكم فيما إذا كانت المخطوبة قد قدمت هدايا للخاطب، أما المالكية فإنهم يفرقون بين ما إذا كان العدول من جانب المخطوبة أو من جانب الخاطب.

فإن كان العدول من جانب المخطوبة فإنه يتعين عليها رد كل ما قدمه الخاطب إليها من هدايا، فإن كانت موجودة بذاتها وإن أهلكت أو استهلكت فبمثلها أو قيمتها وهذا الرأى هو الأولى بالعمل به لأنه يحقق العدالة بين الناس ويحفظ عليهم مصالحهم. أما الشبكة فإن الحكم فيها يختلف باختلاف العرف بين الناس. فإن كان العرف بين الناس يعتبرها من المهر أخذت حكم المهر، وهو ضرورة ردها، وإن كان العرف يعتبرها من الهدايا أخذت حكم الهدايا والعرف السائد فى مصر الآن هو أن

الشبكة جزء من المهر فلذلك تأخذ حكم المهر وهو ضرورة ردها. هذا هو حكم الشرع فيما يقدمه الخطيب لخطيبته.

ولذلك فإنك أيتها الابنة العزيزة قد أحسنت صنعًا أنت وأهلك حينما طلبتم من خطيبك الحضور لتسلم متعلقاته، فإن لم يحضر فإن ذلك يعد تنازلاً منه عن هذه الأشياء واعتبارها هدية لك حلالاً عليك إن شاء الله. والخيرة يا ابنتى فيما اختاره الله وندعوه أن يختار لك وأن يعوضك خيراً.

السؤال الخامس عشر:

حتى تتمكن إحدى قريباتى من السفر للخارج للعمل هناك قمت بالعقد عليها عقدًا صوريًا حتى أسافر معها كمحرم. وسيقيم كل منا فى بلد من هذه الدولة فهل إذا تم التوافق بيننا فى الخارج يكون هذا العقد صحيحًا أو لا بد من عقد جديد؟

الإجابة:

الركن الحقيقى فى الزواج هو الإيجاب والقبول، فالإيجاب يصدر أولاً من أحد المتعاقدين للدلالة على إرادته فى إنشاء الارتباط، والقبول هو ما يصدر ثانيًا من العاقد الآخر للدلالة على رضاه، وموافقته بما أوجبه الأول، فإذا قال الرجل للمرأة تزوجتك فقالت قبلت، كان الأول إيجابًا من الرجل، وكان الثانى قبولاً منها، وإذا قالت المرأة للرجل زوجتك نفسى، فقال الرجل قبلت، كان الأول إيجابًا من المرأة والثانى قبولاً من الرجل، ويشترط لصحة الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا فيه شبهة أو فيه خلاف بين العلماء، ثم الشهادة على الزواج، وأن تكون صيغة العقد مؤبدة،ويشترط لإنفاذ هذا العقد أن يكون كل من الزوجين كاملى الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية، وأن يكون لكل من العاقدين صفة شرعية فى مباشرة عقد الزواج، كأن يكون أصيلاً أو وكيلاً عن أحد

الزوجين، أو وليًا على أحد الزوجين

وأعتقد أيها الأخ السائل أن العقد الذى عقدته على قريبتك قد استوفى هذه الأركان والشروط جميعها، لأن المأذون الشرعى يحرص على توافر هذه الأمور جميعها عند إجراء عقد الزواج، وبذلك يكون العقد قد استوفى شروطه، وهو عقد شرعى وقانونى فى الوقت نفسه، فمع كل منكما وثيقة زواج، وهذا الزواج قام على أساس من الإيجاب والقبول، ثم شهد الشهود بذلك، وما تبع هذا العقد من أهلية كل منكما وعدم وجود ما يمنع ارتباط كل منكما بالآخر شرعًا، فأنت بذلك العقد زوج لهذه الفتاة وهى زوج لك أما أن تقول إن العقد عقد صورى فإنه ليس فى الزواج عقد اسمه عقد صورى، فلقد اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت، وفى نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته فى البلد الذى هو مقيم به فالزواج غير صحيح وذلك لأن هذا عبث بتلك الرابطة العظيمة التى هى أعظم الروابط البشرية، ولهذا يقول معلم البشرية محمد ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق»، ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة»، فالعقد الذى عقدته على قريبتك أيها السائل الكريم عقد صحيح كامل الأركان والشروط ولك أن تبنى بهذه القريبة فى أى وقت وفى أى مكان

السؤال السادس عشر:

أنا فتاة فى الثامنة عشرة من عمرى تقدم شاب لخطبتى فأعجبت به ووافقت عليه لأنه يعمل فى قطاع عام وأدى الخدمة العسكرية، ولكن بعد الخطبة بفترة تبين لى أنه لا يصلى فنصحته كثيرًا فلم يستجب وقال لى:

ليس لك دخل بهذا وهل أنت ستحاسبين مكانى؟ وأنا الآن فى حيرة من أمرى لأن أهلى فى بداية الأمر لم يكونوا موافقين عليه، ولكنهم وافقوا بناء على إصرارى عليه، فهل نفسخ الخطبة أو ماذا أفعل؟

الإجابة:

إذا كانت الزوجة سكنًا للزوج وشريكة حياته فإن الزوج هو المسئول عن رعاية أسرته والمحافظة عليها وتهيئة الحياة السعيدة لها، ولن تهنأ الأسرة إلا إذا كانت ملتزمة بما أمر به الله وانتهت عما نهى عنه، ولذلك أوجب الشرع على ولى الأمر أن يختار لكريمته وألا يزوجها إلا لمن له دين وخلق وشرف، فإن عاشرها عاشرها بمعروف، وإن سرحها سرحها بإحسان؛ قال رجل للحسن بن على رضى الله عنهما: إن لى بنتًا، فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوجها ممن يتقى الله، فإن أحبها أكرمها، وأن أبغضها لم يظلمها.

وقد شرعت الخطبة لتكون بمثابة مقدمة للزواج يتعرف فيها كل من المخطوبين على أخلاقيات الآخر ويطمئن إلى ما هو عليه من سلوك وقيم من شأنها أن تهيئ حياة زوجية مستقرة، ولا شك أن فى مقدمة السلوك القويم الالتزام بأداء فرائض الله التى افترضها علينا، والصلاة عماد الدين الذى لا يقوم إلا به، ولهذا فقد بلغ من عناية الإسلام بها أن أمر بالمحافظة عليها فى الحضر والسفر والأمن والخوف وفى المرض، حتى إنها لا تسقط عن إنسان ما دام له عقل يفكر، وقد شدد النكير على من يفرط فيها وهدد الذين يضيعونها بالعذاب والويل العظيم، ولهذا أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة جحودًا وإنكارًا لها فهو كافر وخارج عن ملة الإسلام، ومن تركها كسلاً أو تشاغلاً عنها فإن أيسر الآراء فيه هو أنه يستتاب ويحبس حتى يصلى.

وأنت أيتها الفتاة قد اكتشفت أن خطيبك لا يهتم بأداء الصلاة وحدثته فى ذلك وحاولت لكنه لا يستجيب لك بل أعماه العناد وقال لك ما لك بهذا الأمر؟ وأنا المحاسب عليه ولست أنت؟ مما يدل على إصراره على ترك الصلاة وهو بهذا عاصٍ وفاسق لا يؤتمن على شيء لأن الصلاة هى الرباط الروحى الذى يصل المسلم بربه. يقول رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا صلاة له»، ورواه الطبرانى فى الأوسط - عن ابن عمر بلفظ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، وموضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد».

وما دام هذا الشخص مصرًا على التهاون فى أداء صلواته فإن الواجب عليك وعلى أسرتك أن تفسخوا هذه الخطوبة، وألا تربطى حياتك بإنسان يقصر فى أداء ما افترضه الله عليه، حتى لا تتعرضوا معه لسخط الله تعالى ولا تلقى بنفسك بين يدى رجل غير مؤتمن على دينه مما يهدد حياتكما بأوخم العواقب. يقول الإمام الغزالى فى كتابه إحياء علوم الدين: وإذا زوج الرجل ابنته ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا أو شارب خمر، فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار[1]، وقال ﷺ: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»[2]، ويقول الإمام ابن تيمية: ومن كان مصرًا على الفسوق لا ينبغى أن يزوج. وسيهيئ الله لك الزوج التقى الحريص على دينه إن شاء الله تعالى لأنك ما رفضت هذا الشاب إلا من أجل رقة دينه، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى (٢/ ٤٣) ط: عيسى الحلبى.

(٢) رواه ابن حبان من حديث أنس بن مالك.

السؤال السابع عشر:

قامت فتاة بحبس الدورة الشهرية ثلاثة أشهر وتزوجت وبمجرد الزواج حملت، ولكنها وضعت بعد ستة أشهر إلا خمسة أيام لأنها أصيبت بالإنفلونزا، وكانت تكح وتعطس كثيرًا لدرجة أنها أحست بمغص فى بطنها وذهبت إلى الطبيب، فكشف عليها وأثناء الكشف عليها انفجر كيس الجنين وأعطاها الطبيب حقن طلق صناعى وأخرج الجنين بالشفاط، فترددت حولها الشائعات وأخذت الألسنة تلوكها وأساء الناس إلى أخواتها البنات مع أنها من بيت كريم ومحافظ فهل هذا الوضع جائز وهل ينسب المولود لأبيه أو لا؟ أرجو الإفادة حتى يعرف جميع الناس وخصوصًا أهل قريتنا لأنهم لم يسمعوا بمثل تلك الولادة من قبل.

الإجابة:

اعلم أيها الأخ السائل أن الشريعة الإسلامية عملت على حفظ الأنساب وصيانتها من التزييف، وحافظت على حقوق الولد وحمته من الضياع فى ثبوت نسبه إلى أبيه الذى يكفله ويرعاه. كما حافظت على أم الولد من إلصاق تهمة الزنا بها زورًا وبهتانًا، فلم تترك أمر النسب لأصحابه يدعونه إن شاءوا ويرفضونه إن لم يشاءوا. واشترطوا شروطًا لصحة النسب وإثباته وجعل الفقهاء والعلماء من شروط ثبوت النسب للفراش أن تأتى الزوجة بالولد لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها لا من تاريخ الدخول بها لأنه بمجرد العقد عليها يباح للزوج أن يتصل بها ويباشرها ويعيش معها عيشة الأزواج.

واتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هى ستة أشهر واستنبطوا ذلك من قوله تعالى فى سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله

تعالى فى سورة لقمان: ﴿وَفِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فقد قررت الآية الأولى أن الحمل والفصال ـ أى الفطام ـ يتمان معًا فى ثلاثين شهرًا، وقررت الآية الثانية أن الفطام وحده يكون فى عامين، فيبقى للحمل وحده أخذًا من مجموع الآيتين ستة أشهر، وقد تقرر ذلك فى سورة البقرة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالرضاعة أربعة وعشرون شهرًا والحمل ستة أشهر ليكون المجموع ثلاثين شهرًا وذلك كله على أساس الشهور العربية، وقد وقعت حادثة مشابهة تمامًا للحادثة التى وقعت عندكم فى زمان أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد روى أن رجلاً تزوج امرأة من جهينة فولدت له لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان رضى الله عنه فذكر ذلك له فبعث إليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت لها: وما يبكيك؟ فوالله ما التبس بى أحد من خلق الله تعالى غيره قط، فليقض الله سبحانه وتعالى فى ما شاء، فلما أتى بها إلى عثمان رضى الله عنه، أمر برجمها فبلغ ذلك عليًا رضى الله عنه فأتاه، فقال له: ما تصنع؟ قال: ولدت تمامًا لستة أشهر وهل يكون ذلك؟ فقال له على رضى الله عنه: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قال: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾، وقوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فلم نجده بقى إلا ستة أشهر؟ وقيل: إن هذا الحوار تم بين عبد الله بن عباس وعثمان رضى الله عنه وذلك حين أمر عثمان بإقامة حد الزنا عليها فقال له ابن عباس: إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ﴾، فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فمنع عثمان رضى الله عنه الحد عنها وأثبت نسب الولد من زوجها.

وهكذا يكون أقل مدة للحمل باتفاق العلماء ستة أشهر فأى امرأة تلد بعد العقد عليها بستة أشهر عربية فالولد ينسب لأبيه وهو ابن لفراش هذا الرجل. ثم إن هذه المرأة قد وضعت فى ظروف غير طبيعية كما تذكر واضطر الطبيب المعالج إلى ذلك نتيجة لظروفها الصحية ولو لم يحدث لها ذلك لكان المتوقع لها أن تتم شهور حملها التسعة ولكن الله تعالى كان رحيمًا بها فلم تلد قبل ستة أشهر حتى تستوفى فترة الحمل الشرعية فاهدأ نفسًا يا أخى فالمولود ابن للزوج ومن أساء إلى هذه الزوجة وأخواتها فحسابه على الله تعالى الذى لا يظلم الناس شيئًا ولكن الناس أنفسهم يظلمون. وندعوه سبحانه أن يصلح فساد القلوب وأن يجنبنا جميعًا الظن بالآخرين أو الإساءة إليهم فهو وحده الموفق والمعين.

السؤال الثامن عشر:

تزوجت منذ ثلاث سنوات ولم أنجب وأثبتت التحاليل والفحوصات أننى وزوجى سليمان من الناحية الإنجابية إلا أن الأنابيب بها التصاق، وقد أشار علينا الأطباء بأن الذى يصلح لحالتى هو عمل تلقيح أطفال الأنابيب، وأنا وزوجى على قدر عظيم من التدين ولا نريد أن نفعل ما لا يرضى ربنا. فهل إذا فعلنا ما أشار به الأطباء يكون حرامًا أو حلالاً؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

من فضل الله تعالى على الناس أجمعين أنه جعل للإنسان العقل ليفكر به فيما ينفع نفسه وغيره من بنى جنسه، والعلم والحمد لله يثبت كل يوم تقدمًا عظيمًا فى مجالات كثيرة، وكل ما يتفق مع مبادئ الإسلام من هذا التقدم العلمى لنا أن نستفيد منه، وأطفال الأنابيب الآن أصبحت واقعًا ملموسًا للتغلب على الحالات التى يصعب فيها الحمل الطبيعى أو

الأطفال المبتسرين ـ أى الذين يولدون ناقصى فترة الحمل ـ ومن ذلك ما يسميه الأطباء بعملية شتل الجنين وهى تقوم على أساس شفط بيضة من مبيض الزوجة خلال منظار يخترق جدار البطن، ثم تلقيح هذه البيضة بحيوان منوى من الزوج يلتحم بها ليكونا بيضة تشرع فى الانقسام إلى عديد من الخلايا ثم إيداع هذه الكتلة من الخلايا رحم المرأة بعد إعداده هرمونيًا لاستقبال الجنين فيكمل الجنين نماءه فى رحم هذه الزوجة حتى تلده. إذ المعروف طبيًا أن الجنين ينتج عن التحام نصفين نصفٌ آتٍ من ماء الرجل، ونصف آتٍ من مبيض المرأة وهو البيضة، أما الرحم فمستودع، ومستزرع وحاضن يفى بالغذاء والماء. فإذا تمت تلك العملية مع مراعاة الشرطين السابقين وهما أن تكون البيضة من الزوجة والتلقيح بماء الزوج ثم إعادة هذا التلقيح إلى رحم الزوجة نفسها كان ذلك أمرًا مباحًا، أما إذا كان غير ذلك بأن كان التلقيح بين رجل وامرأة لا يرتبطان بعلاقة الزواج، أو أن هذا التلقيح نقل إلى رحم امرأة أخرى غير الزوجة، فإن ذلك كله يكون حرامًا وأمرًا منكرًا، فهو كما يقول الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت: جريمة منكرة وإثم عظيم يلتقى مع الزنا فى إطار واحد.

السؤال التاسع عشر:

كان زوجى مريضًا وقد طلبنى للفراش فرفضت بشدة لأنه كان قد أهاننى وشتمنى أمام الجيران، وكانت هذه أول مرة يفعل ذلك معى مما أغضبنى وجعلنى لا أستجيب له، وحدث أنه توفى بعد هذا الطلب بدقائق ولم يقل أى كلمة إلا كلمة «لا إله إلا الله» وأنا الآن ضميرى يعذبنى بسبب رفضى له وهذا من عدة شهور فأرجو إفادتى برأى الدين فى ذلك حتى ترتاح نفسى.

الإجابة:

اعلمى أيتها الأخت السائلة أن طاعة الزوج واجبة على ألا تكون فى معصية الله عز وجل، قال تعالى فى سورة النساء: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء:٣٤]، ولكل من الزوجين حقوق على الآخر يجب أن يحافظ كل منهما على أدائها. ومن حق الزوج على زوجته إذا دعاها إلى فراشه أن تجيب دعوته وتشبع رغبته ولها فى ذلك عظيم الأجر من الله تعالى.

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وفى رواية لهما عن أبى هريرة: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وبين الرسول ﷺ فى أحاديث كثيرة حق الزوج على زوجته ومن ذلك ما رواه الترمذى وابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

والزوجة التى تكون فى طاعة زوجها تكون فى رحمة الله ورضوانه، روى الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»، وروى الإمام أحمد والطبرانى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت»، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة.

ورفضك طلب زوجك أيتها السائلة كان سببه إهانته لك أمام الجيران

وأنت لم تألفى منه ذلك - رحمه الله - فشق ذلك على نفسك وجعلك غير مستعدة نفسيًا لما يطلبه منك، وهذا أمر طبيعى فى النفس البشرية، فإذا أضفنا إلى ذلك أنه كان يعانى سكرات الموت حيث عاجلته المنية بعد دقائق مما يرجح أنه لم يكن قاصدًا لما يقول، فالنفس مشغولة بما هو أعظم من ذلك، كما أنك لم ترفضى له مثل هذا الطلب قبل ذلك فى حياتكما الزوجية، كل ذلك يرجح أنك لم تقعى فى إثم المخالفة للزوج ويَشفع لك فى هذا التقصير الذى تشعرين به نحو زوجك، فلا تحزنى على ما فات ولا تجعلى تعذيب الضمير يلاحقك لأنك لم تتعمدى ذلك، وزوجك - رحمه الله - هو الذى تسبب فى هذه الجفوة والله يتولاك ويسامحك ويعفو عنك وكونى بارة به فاستغفرى له واسألى الله له الرحمة والمغفرة، وقد ختم الله له بالحسنى فكان آخر كلامه «لا إله إلا الله» والرسول ﷺ يقول: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[1] رحمه الله رحمة واسعة.

السؤال العشرون:

تزوج رجل بامرأة وله منها أربعة أولاد. ولما كبرت أخت زوجته تقدم لها شاب للزواج، لكن أمها اتفقت مع زوج ابنتها هذا أن يتزوجها، فهل يحل له ذلك؟ وهل إذا طلق أختها أم الأولاد يحل له أن يتزوجها؟

الإجابة:

لقد حددت الآية الكريمة الثالثة والعشرون من سورة النساء المحرمات من النساء اللاتى لا يصح الزواج منهن، وهى تبدأ بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾ لتنتهى بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ وقد أرشدت هذه

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل.

الآية إلى أن النساء اللاتى يحرم الزواج بهن ثلاثة أنواع: محرمات بالنسب، ومحرمات بسبب الرضاع، ومحرمات بسبب المصاهرة.

والجمع بين الأختين من المحرمات بسبب المصاهرة مثل الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. وذلك لما فيه من القطيعة بين ذوى الأرحام وتقطيع الصلات التى أمر الله بها أن توصل يقول المصطفى ﷺ: «إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، فالآية الكريمة تمنع الجمع بين الأختين، وبذلك لا يصح لزوج الأخت هذا أن يتزوج من أخت زوجته الشابة رضيت الأم أو لم ترض لأن شرع الله هو الحكم فى ذلك، وواجبنا أن نلتزم به حتى لا نقع فى الفاحشة ويحل علينا غضب الله وسخطه.

أما إذا كان هذا الرجل مصرًا على الزواج من أخت زوجته فإن الطلاق وإن أجازه الشرع الحنيف فهو أبغض الحلال إلى الله ولم يحله الشرع ليتخذه الناس سبيلاً لتحقيق نزواتهم وشهواتهم، وإنما أحله الله ليحل به مشاكل لا تحل إلا به كاستحالة العشرة بين الزوجين، أو عدم إنجاب الزوجة وحرص الزوج على الإنجاب، أو مرض الزوجة وما إلى ذلك من الأمور التى لا تتهيأ إلا بالطلاق.

فإذا كان هذا الزوج يريد الزواج بأخت زوجته ويلجأ إلى الطلاق من أجل ذلك فإنه استعمال لحق الطلاق فى غير موضعه وإضرار بزوجته وأم أولاده وتقطيع للأرحام وبذر لبذور العداوة فى أسرة زوجته، وعليه أن يتقى الله فى زوجته وأولاده ولا يجرى وراء نزوة عارضة وأن يحافظ على أسرته وأولاده الذين هم متاع الدنيا وزينتها ودفء الحياة وسند المستقبل.

أما إذا أصر على موقفه فإنه لا يحل له أن يتزوج من أخت زوجته إلا بعد طلاق زوجته ثم تقضى عدتها كاملة بحيث لا يصح له أن يراجعها

فإذا كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات وإن كانت حاملاً فعدتها وضعها للحمل. فلا يعقد على الأخت ولا يدخل بها قبل ذلك.

السؤال الحادى والعشرون:

تقدم شاب لفتاة رضع والدها مرتين مع أخت هذا الشاب فهل يصح زواجهما أو لا؟

الإجابة:

القاعدة الفقهية أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ووالد هذه الفتاة قد رضع من نفس الثدى الذى رضع منه هذا الشاب الذى تقدم لخطبة الفتاة وإن كان الرضاع سابقًا على وجود هذه الفتاة. وهذه الرضاعة إذا كانت قد بلغت خمس رضعات مشبعات فإنها فى هذه الحالة تجعل من والد الفتاة أخًا لهذا الشاب وبذلك لا يصح زواجه من ابنة أخيه، ولما كانت رضاعة الأب لم تصل إلى خمس رضعات بل كانت رضعتين فقط فإن هاتين الرضعتين لا تؤثران ولا تقيم قرابة، فقد روى أحمد ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، وبذلك يصح لهذا الشاب أن يتقدم لتلك الفتاة، وعلى بركة الله.

السؤال الثانى والعشرون:

فتاة تبلغ من العمر ١٧ عامًا وتقدم لخطبتها ابن خالها وقد رضع من والدتها على أخيها الأكبر الذى يكبرها بإثنى عشر عامًا مع العلم بأنهم وافقوا على هذا الشاب وهى الآن مخطوبته فهل يجوز إتمام هذا الزواج مع العلم بأنه رضع من والدتها مرات كثيرة؟ أرجو إفادتنا فى هذا جزاكم الله خيرًا.

الإجابة:

قال الله تعالى فى سورة النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣] الآية، وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وفى لفظ مسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»(١)، وحيث إن ابن خال المخطوبة قد رضع من أمها مع أخيها الأكبر الذى يكبرها بعشر سنوات فإنها تحرم عليه لأنه صار أخًا لها من الرضاعة بصرف النظر عن فارق السن، لأن أمها صارت أمًا له من الرضاعة فكل من اجتمع على ثدى امرأة واحدة خمس رضعات فأكثر فى سن الرضاعة، صاروا إخوة لا يحل زواج أحدهم من الآخر. فلا يجوز إتمام هذا الزواج لأنه لو تم لكان باطلاً شرعًا لأنه لا يصح للأخ أن يتزوج أخته. وقد ذكرت أنه رضع من أمها مرات كثيرة. وعلى ولى أمر الفتاة أن يعلم أن ذلك الزواج لا يصح لأنه حرام وباطل، وعليه أن يفسخ الخطبة من الآن حتى لا يوقع ابنته فى الحرام.

السؤال الثالث والعشرون:

شقيق زوجتى له ولد، وهذا الولد رضع من أم زوجتى وكان عمره حينئذ أربع سنوات، ولى ابنة كبرى أولادى، ويريد هذا الولد أن يتزوجها مع العلم بأن ابنتى لم ترضع إلا من أمها فهل يجوز ذلك؟

الإجابة:

لقد حدد العلماء الرضاع الذى يحرم الزواج إذا استوفى ثلاثة شروط: أن يكون الرضاعة فى الحولين الأولين من حياة الطفل، وأن تكون الرضعات خمس رضعات متفرقات وكل رضعة مشبعة للطفل، وأن يلتقى الاثنان على ثدى امرأة واحدة سواء كانت المرضعة أمًا لأحدهما أم

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس.

لا. وأنت أيها الأخ السائل تقول إن الولد قد رضع من أم زوجتك وهو فى الرابعة من عمره وهذا ليس سن رضاعة فلا حرمة فيه.

أما إذا كان ابنك قد رضع فى سن الرضاعة وهو ما دون الحولين الأولين من عمر الطفل وكانت الرضعات خمس رضعات متفرقات مشبعات فإنه بذلك يصبح خالاً لابنتك لأنه أخ من الرضاعة لزوجتك وبذلك تحرم ابنتك عليه فتدبر أمرك وتحر الحقيقة وعلى ضوئها تستطيع أن تقرر ما إذا كان يحل لها أم لا.

السؤال الرابع والعشرون:

أرضعت جدتى ـ أم والدتى ـ بنت خالتى وأنا أريد أن أتزوج ابنة خالتى هذه، والقرآن الكريم لم يذكر أنها من المحرمات لكن عندى شك فى جواز الارتباط بها فما رأى الدين فى ذلك؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

نهمس أولاً فى أذن هذا السائل أن أمور الدين لا تؤخذ بالفهلوة أو رأى لا يستند على أساس شرعى، وأما عما ورد فى السؤال فلتعلم أن ابنة خالتك التى أرضعتها جدتك لأمك هى أخت أمك من الرضاعة وعليه فهى خالتك من الرضاعة والخالة من الرضاعة تحرم عليك كما تحرم خالتك من النسب عملاً بالحديث الصحيح الذى ورد فى الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الرضاع يحرم ما تحرم الولادة»، وفى لفظ لمسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[1].

فالقاعدة الفقهية أن كل ما يحرم من النسب يُحرم من الرضاعة. وهذا ما قررته السنة المطهرة التى هى المصدر الثانى من مصادر التشريع

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس.

والموضحة لما أجمل في القرآن وذلك بشرط أن تكون الرضاعة في سن الرضاع وهو ما دون الحولين وأن ترضع المرضعة الرضيع خمس رضعات مشبعات متفرقات، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن. فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن»(١). وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه. فمتى تحقق ذلك فهي حرام عليك لأنها خالتك من الرضاعة لا تحل لك بحال من الأحوال.

السؤال الخامس والعشرون:

يريد ابن عمي أن يتزوج ابنتي وقد سبق له أن رضع من والدتي على أختي الصغيرة كما سبق لي الرضاعة على أخيه الأكبر كما أن والدتي أرضعت بعض إخوته على إخوتي فهل يجوز زواج ابنتي من ابن عمي؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الإجابة:

القاعدة الشرعية: أن كل من التقى على ثدي امرأة واحدة يكون ابنًا لها وأخًا لأولادها إذا رضع منها خمس رضعات مشبعات وكان في سن الرضاعة.

وابن عمك أيتها الابنة السائلة قد رضع من أمك كما تقولين وأنت قد رضعت من أمه على أخيه الأكبر فأنت وهو أصبحتما أخوين من الرضاعة يحرم عليكما ما يحرم بين الأخ وأخته وأولادهما.

وعلى هذا فإنه لا يجوز له أن يتزوج من ابنتك لأنه صار أخًا لك حين رضع من أمك على أختك الصغيرة وكنت أختًا له حين رضعت من أمه على أخيه الأكبر، فهو بهذا يعد أخًا لك وهو خال ابنتك من الرضاعة.

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

السؤال السادس والعشرون:

ابن خالتى يريد أن يتزوجنى، ولكن أمى وأخى رضعوا من خالتى، وأنا لم أرضع من خالتى وهو لم يرضع من أمى فهل يجوز أن يتزوجنى؟

الإجابة:

لقد رضعت أمك من خالتك فصارت ابنة لها من الرضاع، وأصبحت أمك أختًا لأولاد خالتك من الرضاعة، وأولاد خالتك يكونون أخوالاً وخالات لك ولإخوتك بسبب الرضاعة. وابن خالتك الذى يريد أن يتزوجك هو خال لك ولإخوتك لأنه أخ لأمك من الرضاع حيث التقى مع أمك على ثدى واحد هو ثدى أمه. وبذلك لا يصح أن يتزوجك ولا يجوز أن يتزوج واحدة من أخواتك كما لا يصح أن يتزوج أحد من إخوتك الذكور بإحدى أخواتهن لأنهن أخوات له من الرضاعة، فالقاعدة الشرعية أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما أرشدنا إلى ذلك سيد الخلق محمد ﷺ.

السؤال السابع والعشرون:

جدتى أرضعتنى مع عمى الصغير الذى فى سنى، كما أن خالتى أرضعتنى مع ابنها الذى فى سنى. فهل يجوز لى أن أتزوج من بنات أعمامى الآخرين، أو أتزوج من بنت خالتى؟

الإجابة:

يقول المصطفى ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحيث إنك أيها الابن العزيز قد رضعت من جدتك كما أنك رضعت من خالتك فإن كان هذا الرضاع من جدتك أو من خالتك قد بلغ خمس رضعات من كل واحدة وكان فى العامين الأولين من عمرك فقد صرت أخًا لعماتك وأعمامك وأبناء وبنات خالتك جميعهم وبالتالى فإن بنات

أعمامك وبنات عماتك وبنات خالتك وبنات خالك لا تحل منهن واحدة لك لأنك أخ لكل منهن فى الرضاعة والرضاعة تحرم ما يحرم النسب.

السؤال الثامن والعشرون:

تمت خطبتى لابن عمى، وعمى هذا أخ لأبى من الأم فقط بعد الخطبة تبين أن جدتى ـ أم أبى ـ قد قامت برضاعة خطيبى هذا لمدة سنتين فهل يجوز أن أتزوج ابن عمى هذا أو لا؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

اعلمى أيتها الابنة السائلة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، قال تعالى فى سورة النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ...﴾ [النساء:٢٣] إلى آخر الآية. وروى البخارى ومسلم عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وحيث إن جدتك لأبيك قد أرضعت خطيبك لمدة سنتين وهو فى سن الرضاعة أى فيما دون الحولين فإنه بذلك صار أخًا لأبيك من الرضاعة وأنت ابنة أخيه من الرضاعة وعليه فلا يجوز له الزواج منك لأنك محرمة عليه بسبب الرضاعة. والواجب عليكم الآن إلغاء هذه الخطبة وعدم الاستمرار فيها لأن زواجه منك باطل ولا ينعقد لأن الرضاعة كما أخبر الرسول ﷺ: «لحمة كلحمة النسب» واحذرى أن تستمر هذه الخطبة لأن ذلك حرام شرعًا ويرفضه الذوق السليم والشرع الحنيف.

السؤال التاسع والعشرون:

أردت أن أخطب فتاة فطلبت من والدى أن يذهب إلى أهلها ليخطبها لى إلا أنه خطبها لنفسه وتزوجها وزوجنى أمها، فأنجب أبى من هذه الفتاة

ولدًا وأنجبت أنا من الأم بنتًا فهل يحصل بينهما أخوة من الرضاع والقرابة، وما نوع هذه القرابة، وهل يمكن أن يتزوج الولد البنت؟

الإجابة:

إن صلة القرابة موجودة بينكم جميعًا من جهة الأب ومن جهة الأم فأبوك قد تزوج من بنت زوجتك وأنجب منها ولدًا، فالولد هذا صار أخاك من الأب فهو عم لابنتك من جهة الأب.

وحيث إنك قد تزوجت أم زوجة أبيك وأنجبت منها بنتًا فابنتك هذه صارت أختًا من الأم لزوجة أبيك فهى خالة ابنك من جهة الأم.

وعليه فلا يحل زواج الولد من البنت لأن بينهما رحمًا وقرابة فالولد عم للبنت وهى خالته من جهة الأم.

السؤال الثلاثون:

أنا سيدة أبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة. متزوجة من ابن خالتى رضعت أخته الكبرى مع أختى الكبرى من أمى، كما أن زوجى رضع من أمى مع أختى الأخرى، ولما سألنا أمى قالت: إنى أرضعته رضعة واحدة أو اثنتين على أكثر تقدير فهل زواجى منه صحيح؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وفى رواية لمسلم عن ابن عباس: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وقد اختلف الفقهاء فى عدد الرضعات المحرمة فالإمام الشافعى وأصحابه رضى الله عنهم يرون أن العدد المحرم خمس رضعات مشبعات متفرقات، وأن تكون فى سن الرضاع وهو أن يكون الرضيع فيما دون الحولين. وهذا ما يراه كثير من العلماء وبخاصة فى زماننا هذا الذى تساهل الناس فيه فى أمر إرضاع

أبناء الآخرين، كما أن الذى يحرم الزواج منه هو الرضيع فقط دون سائر الإخوة أى أنه يحرم أن يتزوج اثنان اجتمعا على ثدى واحد. فمن رضع من سيدة حرمت عليه هى وأصولها وفروعها وحده دون غيره.

وعلى ذلك فإنه كان يمكن أن يكون زواجك من ابن خالتك غير صحيح لو أنه رضع خمس رضعات مشبعات متفرقات لأنه رضع من أمك فاجتمعت أنت وهو على ثدى أمك. إلا أن أمك أكدت لكم أنه لم يرضع سوى مرة أو مرتين وهذا غير كافٍ فى التحريم. فقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، وفى رواية: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان»، وبذلك يكون زواجكما صحيحًا ولا حرمة فيه إن شاء الله اعتمادًا على ما قالته أمك.

أما رضاع ابنة خالتك الكبرى من أمك فإن كان هذا الرضاع خمس رضعات مشبعات وتحققت الشروط التى سبق أن أوضحناها فإنها تحرم على إخوتك الذكور جميعهم لأنها أصبحت أختًا لكم بهذا الرضاع.

السؤال الحادى والثلاثون:

أنا فتاة عمرى ٢١ سنة مخطوبة منذ سنتين ونصف وقد علمت من أمى وجدتى أن أمى قد رضعت مع الأخ الأكبر لخطيبى فماذا أعمل فى كلام الناس وموقف أمى وأبى من الناس. علمًا بأننى أصلى وأعرف الحلال والحرام ولا أحب الحرام. فهل أحل لهذا الشاب أو لا؟ وماذا يكون موقفى منه؟

الإجابة:

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها، بل يشترط فى المرأة التى يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها، سواء أكان

هذا التحريم مؤبدًا، أم مؤقتًا. وقد جعل الله تعالى الرضاع مثل النسب فى الحرمة المؤبدة فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، إلا أنه يشترط للتحريم بالرضاع ثلاثة شروط: أن يكون الرضاع فى سن الحولين الأولين، وأن يكون عدد الرضعات خمس رضعات مشبعات، وأن تكون هذه الرضعات متفرقات فإن انتفى شرط من ذلك فلا حرمة، وعلى ذلك فكل من يلتقى على ثدى امرأة أمًا كانت أو مرضعة فهم إخوة وأبناؤهم وبناتهم أبناء إخوة، وأمك أيتها الابنة السائلة قد رضعت مع أخ خطيبك الأكبر فهى أخت له من الرضاعة فإذا كان هذا الرضاع من أم خطيبك أو من امرأة رضع منها خطيبك فإن خطيبك يصبح خالاً لك لأنه التقى مع أمك على ثدى امرأة واحدة ويكون محرمًا عليك بشرط أن يكون الإرضاع فى سن العامين الأولين وأن يكون عدد الرضعات خمس رضعات فأكثر. أما إذا لم يكن قد التقى مع أمك على ثدى امرأة واحدة فإنك تكونين أجنبية عنه ويصح له أن يتزوجك بخلاف أخيه الأكبر الذى يعد خالاً لك لأن أمك قد التقت معه على ثدى امرأة أخرى. فتدبرى أمرك وراجعى أمك وجدتك وتأكدى مما أوضحناه لك وعلى ضوئه تتبين لك الأمور التى على أساسها يكون موقفك. ولا دخل لمرور فترة طويلة على الخطبة أو ما يقوله الناس فإن الالتزام بشرع الله هو أول واجباتنا وما لا يرضاه الشرع لا يرضاه إنسان مسلم لنفسه.

السؤال الثانى والثلاثون:

تزوجت بأرملة بعد وفاة زوجتى وكان معها بنت متبناة لأنها لم تنجب مطلقًا وهذه البنت اليتيمة فى كفالتى، فهل تعتبر من الربائب كما نصت

الآية؟ أم هى أجنبية بالنسبة لى؟ نرجو الإفادة برأى الدين فى ذلك وشكرًا.

الإجابة:

يقول الله تعالى فى بيان المحرمات من النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾ [النساء:٢٣] إلخ الآية، فمن المحرمات تحريمًا أبديًا الربيبة وهى بنت المرأة من زوج آخر إذا دخل الرجل بأمها، وسميت بذلك لأنها تتربى فى حجر الزوج، فهى مربوبة أى يقوم الزوج بتربيتها، وتحرم على الزوج سواء كانت فى حجره أو لم تكن فى حجره، وهذا مما كرم الله به البشرية، فإن المصاهرة تجمع بين النفوس المتباعدة المتنافرة بروابط الألفة والمحبة فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها فينبغى أن تكون أم زوجته بمنزلة أمه فى الاحترام والحرمة وبنتها كبنته من صلبه حتى يتوفر الأمن فى الأسرة فلا يطمع ابن فى زوجة أبيه، ولا زوج أم فى ابنتها.

أما التبنى وهو نسبة الولد أو البنت إلى غير أبيه أو أمه فإن هذه عادة جاهلية أبطلها الإسلام. فبين أن الولد المتبنى لا يمكن أن يكون ابنًا لأن الأم الحقيقية هى التى ولدته يقول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤، ٥]، فالابن الحقيقى هو الذى جاء من صلب ذلك

الرجل والأم الحقيقية هى التى ولدته، فلا يمكن لإنسان أن يكون له أبوان ولهذا يأمر الله تعالى بنسبة هؤلاء إلى آبائهم لأنه أعدل وأقسط، فإن لم تعرفوا أيها المؤمنون آباءهم فهم إخوانكم فى الدين وأولياؤكم فيه، فليقل أحدكم يا أخى ويا مولاى يقصد أخوة الدين وولايته وقد أبطل الإسلام التبنى لأنه فيه نسبة الولد إلى غير أبيه وهو من الكبائر التى توجب السخط واللعنة. فقد أخرج الشيخان عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً» ومن ذلك يتبين أن المتبنى هو شخص أجنبى عمن تبنوه وبذلك يعامل معاملة الأجنبى فلا يصح أن تختلى أى امرأة من نساء هذه الأسرة بذلك المتبنى، ولا يصح أن يختلى أى رجل من رجال هذه الأسرة بتلك الفتاة المتبناة، وذلك بعد بلوغ كل منهما ولا يصح أن تنكشف هذه المتبناة على رجل من هذه الأسرة ولا تنكشف بنات هذه الأسرة على ذلك المتبنى. ولذلك أجاز الشرع الحنيف للزوج ولأى من أفراد الأسرة أن يتزوج بهذه الفتاة المتبناة ويجوز للمتبنى أن يتزوج إحدى بنات هذه الأسرة. بعد ذلك يبقى الود والرعاية الطيبة لهؤلاء الذين لا يعرف لهم أهل وأن ندعوهم إخواننا ونعرفهم وضعهم فى الأسرة حتى لا يختلط أمرهم أو يجهله أحد من أفراد الأسرة فيكون التجاوز والوقوع فيما حرم الله.

هذا هو شرع الله وهذه هى أحكامه الواضحة فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.

* * *

الفصل الثالث

الطلاق

الفصل الثالث

الطلاق

السؤال الأول:

تعود زوجى أن يقول: «علىَّ الطلاق» فى عمله وفى أى مكان، ثم حدث أن قال لى: أنت طالق، ثم راجعنى بعد شهر، ثم قال مرة ثانية: أنت طالق وكان هذا فى وقت غضب ثم سافر بعدها مباشرة ولم يراجعنى ومضى على هذه الحال سنة كاملة فما الحكم فى قوله على الطلاق والطلاق الثانى الذى مضى عليه عام دون أن يراجعنى؟

الإجابة:

لقد عمت بلوى أولئك الذين لا تفارق أفواههم تلك الجملة الآثمة: «على الطلاق»، فهؤلاء ممن يتاجرون بأعراضهم فى الشوارع والأسواق، وقد تطلق امرأته نتيجة لكثرة حلفه بالطلاق وهو لا يدرى، ولذلك فالواجب على الإنسان المسلم أن يبتعد عن هذا الأمر وأن يعصم نفسه منه لأنه ليس من أخلاق المسلمين، فعن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش»[1].

ومن وقع فى مثل ذلك فقد رأى بعض العلماء أن عليه كفارة يمين وهى أن يطعم عشرة مساكين وجبة مشبعة مما يأكل، أو كسوتهم، فإذا لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام، ويرى آخرون أن هذا مما عمت به البلوى وخصوصًا فى زماننا هذا وعلى من حلف به أن يستغفر الله ويقلع عن

(١) رواه الديلمى.

هذا المسلك ويتوب إلى الله مما وقع فيه.

وبالنسبة لقول زوجك أيتها الأخت السائلة لك فى المرة الأولى: أنت طالق ثم راجعك فقد حسبت عليه طلقة، وقوله لك فى المرة الثانية: «أنت طالق»، وهو فى غضب ـ كما تذكرين، فإنه يقع به طلقة ثانية ولا عبرة بالغضب ما دام هذا الغضب لم يصل إلى درجة عدم التمييز بين الأشياء، فما دام الإنسان يدرى بما يقول ويعرف من هم حوله فهو مدرك يحاسَب على ما يصدر منه من أقوال. وبذلك تقع طلقة ثانية وله حق مراجعتك فى عدتك ولا يشترط فى ذلك رضا الزوجة ما دامت فى عدتها، وتصح المراجعة بالقول مثل أن يقول الزوج لزوجته راجعتك، وبالفعل مثل معاشرة الزوجة ودواعيه كالقبلة وغيرها، أما إذا لم يحدث شيء من ذلك حتى انقضت العدة فإن الزوجة تكون بائنة من زوجها بعد الطلقة الثانية بينونة صغرى لا يصح مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين ورضاها، فإذا كان زوجك قد فعل شيئًا مما ذكرناه سابقًا معك فإن ما فعله يعتبر مراجعة لك وأنت ما زلت زوجة له، أما إذا لم يحدث شيء مما ذكرناه ولم يراجعك قبل سفره فأنت فى هذه الحالة بائنة منه بينونة صغرى لا تحلين له إلا بعقد ومهر جديدين وبرضا منك وبشهود على ذلك العقد.

السؤال الثانى:

حلفت على زوجتى يمين الطلاق بالثلاثة وقد وقع اليمين ورد هذا اليمين على يد مأذون وعقد قران جديد. ثم تكررت الخلافات العائلية فحلفت يمينًا مرة ثانية وقد تم رد هذا اليمين على يد أحد مشايخ البلد ولأسباب أخرى تم وقوع الطلاق بالحلف باليمين ثلاث مرات وأن تكون زوجتى محرمة عَلَىَّ فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

إذا كانت الحياة الزوجية رابطة من أجل الروابط وأقدسها فإن المفترض فيها أن تصان من جانب الزوجين وألا تتعرض للاهتزازات من جانب واحد منهما، وألا يعبث بها الزوج كلما حدث خلاف بينه وبين زوجته، فإن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، لكنه مما يؤسف له أن نرى بعض الأزواج كلما حدثت مشكلة بينه وبين زوجته يسارع إلى يمين الطلاق وكأن هذه الزوجة سلعة فى يده يتصرف فيها بالحل والتحريم كما يحلو له، ثم بعد أن تهدأ ثائرته يعود فيحاول أن يتلمس الأعذار لنفسه ويطالب أن يجد له الآخرون وسيلة للصفح والغفران. وشرع الله واضح لا مجال فيه لمجاملة أو تهاون فى تنفيذ ما أمر به الله.

وأنت أيها الأخ السائل تذكر أن يمينك الأولى قد وقعت وعقدت عقداً جديداً على زوجتك ويظهر من ذلك أنك تركتها حتى انتهت عدتها فلم يكن أمامك سوى العقد عليها من جديد، فهذه تحسب عليك طلقة، واليمين الثانية أيضاً وقعت كما ذكرت وإن كنت لم تذكر الصيغة التى وقعت منك حتى تحسب طلقة ثانية لكنك تقرر فى رسالتك أنها طلقة ورددت زوجتك على يد أحد مشايخ البلد. وهذا عرف فى القرية فالرجل إذا طلق زوجته ردها عند المأذون أو أحد مشايخ البلد، والمقرر شرعاً أن الرجل إذا طلق زوجته طلقة أولى أو ثانية فله مراجعتها ما دامت فى عدتها والمراجعة لا تكون على يد مأذون أو شيخ وإنما المراجعة الشرعية أن يعاشرها معاشرة الأزواج أو يفعل ما يشعر بأنه راجعها كالتقبيل وما إلى ذلك أو يقول لها راجعتك، وبوقوع اليمينين السابقين كما قررت فى رسالتك لم يعد لك سوى طلقة واحدة وقد ذكرت أنك

حلفت عليها بالطلاق ثلاث مرات وأن تكون محرمة عليك، فإذا كنت تقصد بقولك: «علىَّ الطلاق» طلاق زوجتك ثم أكدت ذلك بأنها تكون محرمة عليك فإن الطلقة الثالثة قد وقعت ولم يعد لك سلطان على زوجتك ولا يمكن مراجعتها إلا بعد زواج من شخص آخر زواجًا حقيقيًا ومعاشرتها معاشرة الأزواج، ثم تطليقها أو موت ذلك الزوج وانقضاء عدتها. أما إذا لم تكن تقصد بقولك على الطلاق طلاقًا وإنما تقصد التهديد فإنه يبقى معنا قولك: وأن تكونى محرمة عَلَىَّ. وهذا اليمين وهو تحريم الزوجة إما أن يكون الزوج قاصدًا به الطلاق أو لا فإن قصد به الطلاق فهو طلاق وفى هذه الحالة تكون الطلقة الثالثة قد وقعت منك أيضًا ولم يعد لك مراجعة زوجتك إلا بعد أن تنكح زوجًا غيرك بالشروط السابقة.

فإن لم تكن تقصد الطلاق، فقد اختلف العلماء فى حكمه، والرأى الراجح عند معظم العلماء أنه يمين فيه كفارة يمين وهى إطعام عشرة مساكين وجبة مشبعة من الطعام الذى تأكل منه أو كسوتهم كل واحد جلبابًا أو قميصًا أو ما يطلق عليه كسوة، ويمكن إخراج القيمة إذا كان ذلك فى مصلحة الفقراء فإن لم تقدر على ذلك فتصوم ثلاثة أيام متفرقة أو متصلة حسب ما تستطيع. ففى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها، . . . ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأخرج النسائى عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إنى جعلت امرأتى على حرامًا، فقال: كذبت، ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢].

السؤال الثالث:

بعد شجار عنيف مع زوجي وضربه لي بعنف قال لي: اعتبري نفسك طالق، فذهبت إلى أخيه الذي يسكن فوقنا وأخبرته بما حدث، فنزل إلى أخيه وسأله ماذا قلت لزوجتك؟ فأنكر أنه قال شيئًا فكذبته وقلت له: إنك قلت لي: اعتبري نفسك طالق فنفى زوجي ذلك مرة أخرى، فهل يرضى الدين عن إهانة الزوجة؟ وهل يقع هذا الطلاق أو لا، مع العلم بأنه طلقني طلقة قبل ذلك؟

الإجابة:

ديننا الإسلامي أقام الأسرة على أسس كريمة فأوجب الاحترام المتبادل بين الزوجين وأوصى بالزوجة خيرًا، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. ويقول الرسول ﷺ في وصيته التي وصى بها المسلمين في خطبة الوداع «اتقوا الله في النساء»[١]، ويقول: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[٢]، ويقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. فالإسلام لا يقبل أن تقوم الحياة الزوجية على إهانة المرأة أو الإساءة إليها بقول أو بفعل، فلا يجوز بحال أن تسب أو تشتم وإذا أفلت زمام الرجل مرة فامتدت يده إلى زوجته في ساعة غضب، فالواجب أن يبادر إلى مصالحتها وإرضائها فهذا من مكارم الأخلاق التي يجب أن تسود الأسرة المسلمة، أما الإساءة إلى الزوجة أو ضربها فهو أمر لا يليق بمسلم يعرف أوليات دينه، ويعلم أنه راعٍ ومسئول عن رعيته، وهو خطأ ديني وخلقي لا ينتج إلا الضرر على الفرد والأسرة والمجتمع، وهو انحراف في

(١) من حديث جابر في صفة حجته ﷺ، رواه مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عباس.

التعامل لا يرضاه الإسلام وينهى عنه. فالرسول ﷺ يقول عن الزوجات: «ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم»[١].

أما عن قول زوجك لك اعتبرى نفسك طالقًا فإنه ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة، حيث قال لك اعتبرى نفسك طالقًا، فأرجع الأمر إليك فإما أن تعتبرى أنك طالق أو لا تعتبرى، ولذلك فإنه من الألفاظ الكنائية التى يجب أن يسأل الزوج عن قصده منها فإذا قال إنه يقصد الطلاق وقع الطلاق، وإذا قال إنه يقصد التخلص من الموقف نتيجة للشجار بينكما، فالأمر كما يقول لأنه مسئول عما يفسر به قوله، ثم إن إنكاره لأنه قال ما قال يرجح جانب التهديد والغضب وأنه لم يكن يقصد الطلاق، وإذا أصر على الإنكار فهو المسئول عن قوله وقد تكونين فى حالة غضب فسمعت كلامًا آخر أو التبس عليك الأمر. ويبقى بعد ذلك أن نوضح لهذا الزوج أن المؤمن مؤتمن على ما يقول ولا يقبل منه ولا يصح أن يتهرب مما قال لأن توضيح الأمور فى هذا الموقف ضرورة إذ لا يقبل أحد على نفسه أن يعيش مع زوجته فى الحرام بدافع المكابرة، فحتى لو كان يقصد بما قال الطلاق فهى طلقة من الطلقات الثلاث التى هيأها له الشرع الحنيف وليس له عليك بعد ذلك مراجعة إن أوقع عليك يمين الطلاق.

السؤال الرابع:

منذ سنوات حدث عتاب بينى وبين زوجتى حتى اشتد بيننا فقلت لها: «تحرمى على كحرمة أمى وأختى لمدة شهر» ظنًا منى أن ذلك عقاب لها وبعد أن هدأت نفسى هدانى تفكيرى أن ما قلته يعد طلقة رجعية يحق لى مراجعتها بالمعاشرة الزوجية، وفعلاً تم ذلك، ثم بعد ذلك بسنوات

(١) رواه ابن عساكر عن على مرفوعًا.

حدثت أمامى مناقشة عن سورة المجادلة فتبين لى أن ما قلته يعتبر ظهاراً يوجب على فدية الظهار فأدركت أننى وقعت فى خطأ بسبب جهلى بأمور الدين وأحكامه. لذا أرجو الإفادة بحكم الدين فيما حدث منى، وفى الفترة الطويلة التى ظننت فيها أننى على صواب.

الإجابة:

روى النسائى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كانت له أمة فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢]. ويروى مسلم وغيره عن ابن عباس قال: «إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها» وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ويقول الزجاج: ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله، ولم يجعل لنبيه ﷺ أن يحرم إلا ما حرم الله عليه، فمن قال لزوجته أو أمته أنت على حرام ولم ينو طلاقًا ولا ظهارًا فهذا اللفظ يوجب كفارة يمين.

ومن ذلك يتبين لك أيها السائل الكريم أن تحريم الزوجة غير الظهار منها، فالظهار يكون بلفظ الظهار كقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى أو نحو ذلك يريد تحريمها عليه. وهذا هو رأى جمهور العلماء، أما تحريم المرأة فهو من الأيمان التى اعتادها كثير من الناس فى هذا الزمان ويريدون تحريمها أو يريدون طلاقًا، فإن أرادوا طلاقًا فهى طالق، وإن لم يريدوا طلاقًا فقد اختلف العلماء فى ذلك وتعددت آراؤهم، وقولك لزوجتك: «تحرمى على كحرمة أمى وأختى» الذى لم ترد به طلاقًا ـ كما ذكرت ـ بل قصدت أن ذلك عقاب لها فهو مما اختلف فيه العلماء،

والرأى الذى ارتضاه معظم العلماء فى هذه الحالة أنه يمين فيه كفارة يمين. أما الظهار فهو الذى يستوجب الكفارة المقررة فى الظهار قبل أن يعاشر زوجته.

وعلى ذلك فإن ما فعلته مع زوجتك حين اعتبرت ما قلته لها طلاقًا رجعيًا وراجعتها بالمعاشرة فهو احتراز منك، ومعاشرتك لها لا شىء فيها لأنه لا يعد طلاقًا ولا يعتبر ذلك طلقة تحسب عليك، واستمرارك على معاشرتك لها صحيحة عند معظم الفقهاء. لكن عليك كفارة يمين وهى إطعام عشرة مساكين مما تأكل وتطعم منه نفسك وأسرتك أو كسوتهم، ويمكن إخراج القيمة على رأى الإمام أبى حنيفة فإن لم تستطع فيلزمك صيام ثلاثة أيام متتالية أو متفرقة. وعلى المسلم أن لا يستعمل مثل هذه الألفاظ لأنه لا يملك تحليلاً أو تحريمًا فالتحليل والتحريم لله سبحانه يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

السؤال الخامس:

أنا سيدة أبلغ من العمر ثلاثة وعشرين عامًا متزوجة من خمس سنوات، ولكن زوجى لم يعاشرنى معاشرة الأزواج طول هذه السنوات وزوجى سليم لا يشكو من أى شىء، ولكنه يقول لى: إنه لا يرغب فى معاشرتى ولا فى أى خلوة بيننا. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

من حق الزوجة على زوجها إكرامها وحسن معاشرته لها ومعاملتها بالمعروف وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها فضلاً عن تحمل ما يصدر منها والصبر عليها قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم قال ﷺ: «ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم»[1] ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها. وأما إتيان الرجل زوجته فقد ذهب جمهور العلماء على أنه فرض على الزوج أن يعاشر امرأته مرة فى كل طهر على الأقل إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص إن لم يكن عنده عذر واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ونص الإمام أحمد أنه مقدر بأربعة أشهر لأن الله قدره فى حق المولى ـ أى الذى يولى من زوجته ـ بهذه المدة وهو الذى أقسم أن يمتنع عن معاشرة زوجته. فكذلك فى حق غيره، وذلك لأن تحصين الزوجة واجب على الزوج. وقال الإمام الشافعى: لا يجب على الزوج ذلك لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر الحقوق. وقد ثبت فى السنة أن إتيان الرجل زوجته من الصدقات التى يثيب الله عليها، فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «وفى بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر»[2].

وليعلم زوجك أن ما يفعله إضرار بك فلا أنت زوجة ولا أنت مطلقة. وقد قال الإمام أبو حنيفة: إذا مضت أربعة أشهر ولم يأت الرجل زوجته وليس عنده عذر فإنها تطلق منه طلقة بائنة بمجرد مضى المدة ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء فى استعمال حقه بامتناعه عن إتيانها بغير عذر، ففوت حق زوجته وصار ظالمًا لها. فعليك أن

---

(١) رواه ابن عساكر عن على مرفوعًا.

(٢) جزء من حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد عن أبى ذر الغفارى. والمراد بالبضع: الجماع والمعاشرة؛ لأن عضو الرجل جزء منه فهو بضعة. قال فى مختار الصحاح: والبضع بالضم: النكاح، والمباضعة: المجامعة.

تستعينى فى أمرك بأهل زوجك ومن تثقين أنهم على صلة وثيقة به حتى تعرفى حقيقة أمره فإن الله لا يستحيى من الحق. وإلا فارفعى أمرك للقاضى ليحكم بطلاقك للضرر الواقع عليك.

السؤال السادس:

هل فى المذاهب الأربعة ما يعطى للمرأة حق العصمة بيدها وحق الطلاق من الرجل؟

الإجابة:

لقد حرص ديننا الإسلامى على أن تكون الحياة الزوجية مستقرة وأن تقوم على أساس من التراحم والتعاطف والتفاهم المشترك بين كل من الزوجين. وأن يكفل لكل من الزوجين ما يحقق لهما السعادة وراحة البال. ولما كان الرجل أملك لعواطفه وبخاصة فى وقت الغضب، كما أنه يكون شديد الحرص على كيان الأسرة لما كلف به من نفقات المهر والنفقة فقد جعله الله قوامًا على المرأة. يقول عز من قائل: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء:٣٤]. ومع أن الإسلام قد جعل الطلاق بيد الرجل وحده فإنه لم يحرم المرأة من حق طلب الطلاق من الزوج إذا وقع عليها ضرر مادى أو نفسى أو اجتماعى أو كرهت معاشرته. وكما أن للزوج حق تطليق زوجته فله أن يفوض غيره فى ذلك بما فى ذلك الزوجة، فله أن يعطيها حق تطليق نفسها وأن يجعل العصمة بيدها تطلق نفسها منه متى شاءت ذلك. وذلك بإحدى صيغ التفويض منها: اختارى نفسك، أو أمرك بيدك، أو طلقى نفسك إن شئت. ولا خلاف فى ذلك بين جمهور الفقهاء وأعلام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، والأصل فى ذلك تخيير النبى ﷺ لنسائه حيث يقول رب العزة: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ**

إن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك شيئًا. وروى أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال له: «كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى، لعلمت كيف أصنع. فقال لها: فإن الذى بيدى من أمرك بيدك. قالت: فأنت طالق ثلاثًا. فقال ابن مسعود: أراها واحدة وأنت أحق بها ما دامت فى عدتها، وسألقى أمير المومنين عمر ثم لقيه فقص عليه القصة، فقال: صنع الله بالرجال وفعل. يعمدون إلى ما جعل الله فى أيديهم فيجعلونه بأيدى النساء. بفيها التراب ماذا قلت فيها؟ قال: قلت: أراها واحدة وهو أحق بها. قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب[(١)].

وكما يجوز للزوج أن يفوض زوجته فى تطليق نفسها بعد الزواج، فإنه يصح له أن يفوض الطلاق إليها قبل وقوع عقد الزواج وعند إنشاء العقد. فإذا قال لامرأة إن تزوجتك فأمرك بيدك تطلقين نفسك فى أى وقت ثم تزوجها صح هذا التفويض، ولا يتقيد بزمن لعمومه، وإذا قالت امرأة لرجل زوجتك نفسى على أن يكون الطلاق بيدى، فقال لها قبلت. تم عقد الزواج وصح التفويض ولا يتقيد بزمن لعمومه أيضًا. وقد أجمعت المذاهب الأربعة على ذلك ولا خلاف بينهم فى جواز جعل العصمة بيد الزوجة متى وافق الزوج على ذلك، وأيضًا فلا خلاف بينهم فى جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة من زوجها، وليس معنى ذلك أن

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٧).

الزوجة تطلق الزوج فالزوج لا يطلق ولكنها تطلق نفسها منه فقط. ومع ذلك فالزوج لا يسقط حقه فى تطليق زوجته كيفما شاء فى حدود ما له من طلقات.

السؤال السابع:

قلت لزوجتى وهى حامل ـ لو جاءت أمك إلى بيتى تكونين طالقة بالثلاثة ولم أكن أنوى الطلاق، وقلت لها أيضًا فى نفس الحوار: لو وضعت مولودك عند أمك تكونين طالقًا بالثلاثة، ولم أنو الطلاق أيضًا. والآن حضرت أمها إلى منزلنا. فهل زوجتى تكون طالقًا منى؟ وهل لو وضعت مولودها عند أمها تكون أيضًا طالقًا؟ وماذا أفعل؟ وهل قولى لها بالثلاثة فى مجلس واحد يعتبر طلقة واحدة أو ثلاث طلقات؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

الطلاق إما أن يكون بصيغة منجزة، وإما أن يكون بصيغة معلقة. فالصيغة المنجزة هى الصيغة التى ليست معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل بل قصد قائلها وقوع الطلاق فى الحال، كأن يقول لزوجته أنت طالق أو يقول: «زوجتى طالق» ونحو ذلك. أما الطلاق المعلق فهو ما علق الزوج فيه حصول الطلاق على شرط مثل قولك أيها السائل لزوجتك: «إن حضرت أمك إلى بيتنا تكونى طالقًا» وقولك: «إن وضعت مولودك فى بيت أمك تكونى طالقًا» وهذا الطلاق المعلق إن قصد الزوج به الطلاق عند حصول الأمر المعلق عليه يكون طلاقًا بحصول الأمر المعلق عليه، وإذا لم يقصد الطلاق وإنما قصد التهديد بالحمل على فعل أمر أو تركه، كأن يكون قصدك أيها السائل من قولك لزوجتك: إن حضرت أمك إلى البيت فأنت طالق أن تشعرها بضيقك من أمها وعليها

أن تخبرها بأنك لا ترغب فى زيارتها لكم، فإن المعمول به الآن فى المحاكم الشرعية والرأى المعتمد أنه لا يقع طلاقًا إذا حدث الأمر المعلق عليه، وإنما هو يمين على صاحبها كفارة يمين وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع أى لم يكن قادرًا على الإطعام أو الكسوة صام ثلاثة أيام، وبناء على ذلك فإنك أيها السائل مطالب بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم تستطع فتصوم ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة كفارة عن يمينك الذى قلت فيه لزوجتك: إن دخلت أمك إلى بيتك تكونى طالقًا وقد دخلت البيت، حيث إنك لم تكن تقصد الطلاق كما ذكرت، وإنما قصدت التهديد وإظهار غضبك من حماتك أما قولك لزوجتك: إذا وضعت مولودك فى بيت أمك فأنت طالق، ولم تقصد الطلاق أيضًا وإنما قصدت حملها على عدم الوضع فى بيت أمها. فإن حدث ووضعت زوجتك فى بيت أمها، فعليك فى هذه الحالة كفارة يمين أخرى غير كفارة اليمين الأولى، ولا يشفع لك أنك نطقت باليمينين فى مجلس واحد، لأنك علقت كل يمين على أمر مخالف للآخر، أما قولك: تكونى طالقًا بالثلاثة فإن الرأى المعمول به أنه لا يعتد بالعدد ما دام فى موقف واحد سواء أكان طلاقًا صريحًا أو معلقًا ويحسب مرة واحدة.

السؤال الثامن:

تزوجت من حوالى سنتين وكثيرًا ما تحدث بينى وبين زوجتى مشاجرات وانفعالات حادة. وفى مرة قلت لها: على الطلاق بالثلاثة ما أنا عايزك ثم مرت فترة طويلة وبعد مشاجرة عنيفة قالت: طلقنى فقلت لها: أنت طالق منى بالثلاثة وذلك نتيجة لشدة غضبى وانفعالى. ثم بعد فترة طويلة أخرى قلت لها بعد أن أهانتنى وسبتنى وسبت أمى: أنت

طالق منى بالثلاثة وقد حدث ذلك من عشرة أيام وقد تركت لها البيت وهى حامل لأول مرة فى شهرها الرابع. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

الزواج رابطة من أقدس الروابط وأجلها قامت على أساس من المودة والرحمة والاحترام المتبادل بين الزوجين يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]. فإذا انتفت هذه المودة وفقد الاحترام بين الطرفين انهارت الحياة الزوجية وإذا استمرت لفترة فلن تستمر أخرى وحل مكان الحب والود البغض والكراهية، ولهذا رغب الإسلام وحض على اختيار الزوجة الصالحة وجعلها خير متاع ينبغى التطلع إليه والحرص عليه، بل إن رسول الله يضع مواصفات خاصة للمرأة الصالحة وأنها الجميلة المطيعة البارة الأمينة فقد قيل: يا رسول الله، أى النساء خير؟ قال: «التى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره»[١].

فإذا حرص كل مسلم على هذه التوجيهات الإسلامية الكريمة لتحاشى كثيرًا مما يحدث بين الأزواج من تعامل غير كريم وإساءات قد تصل إلى السب والشتم والتجريح ووفر لحياته الزوجية كثيرًا من أسباب الراحة النفسية والتعامل الكريم.

أما إجابتنا عما سألت عنه أيها السائل الكريم فإننا نضع أمامك أولاً قول رسول البشرية محمد ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[٢] وأن الطلاق يقع من الغضبان ما دام غضبه لم يصل به إلى درجة لا يعلم ما يقول وما يقصد، أى ما دام عالمًا

---

(١) رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة.

بما يقول ومعظم الناس مهما وصل بهم الغضب يدركون ما يقولون ويعرفون ما ينطقون به. كما أن الطلاق يقع بكل لفظ يدل على حل رابطة الزوجية كقول الزوج لزوجته: أنت طالق أو طلقتك أو أنت مطلقة، وهذه ألفاظ الطلاق الصريح وحكمه أنه يقع بمجرد التلفظ به من غير حاجة إلى نية أو دلالة الحال، والنوع الثانى: الطلاق بالكناية وهو ما يحتمل الطلاق وغيره: مثل أنت بائن، ومثل أنت على حرام، ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بالنية. وبعد هذا التوضيح نقول للأخ السائل: إن يمينك الأولى: على الطلاق بالثلاثة ما أنا عايزك لا يعد طلاقًا إلا إذا كنت قد نويت به الطلاق فهو من كنايات الطلاق ويغلب على الظن أنك لم تقصد الطلاق وإنما كان هدفك التهديد وبذلك فلا شىء عليك على الرأى الراجح، ويرى آخرون أن هذا يعد يمينًا من باب التغليظ وبذلك فعليك كفارة يمين وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم تستطع فتصوم ثلاثة أيام. أما اليمين الثانية والثالثة فهى ألفاظ طلاق صريحة وقع بكل منهما طلاق واحد ولا عبرة بقولك ثلاثًا فهى طلقة واحدة فى كل مرة فإن الرأى المعتمد والمعمول به قضاء أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد لا يقع إلا طلقة واحدة.

وعلى ذلك فقد أصبحت أيها السائل فى منطقة الخطر كما يقولون، فلم يعد لك على زوجتك سوى طلقة أخيرة لا تحل لك بعدها، حتى تنكح زوجًا آخر. فاتق الله فى نفسك وفى زوجتك وتعرف على ما يفسد ما بينكما وحاولا معًا أن تبتعدا عنه وأن يحرص كل منكما على إراحة الآخر وإسعاده، فأنتما تبدآن الخطوات الأولى فى هذه الحياة، وقد أنعم الله عليكما بحمل تنتظران ثماره، فليحمد كل منكما ربه على هذه النعمة وليتق كل منكما ربه فى صاحبه.

السؤال التاسع:

عقدت قرانى منذ شهر، ثم حدثت مشكلة بينى وبين خطيبتى فقلت لها ـ وأنا زعلان ـ أنت طالق مرتين. وأنا لم أدخل بها، وأريد أن أدخل بها فماذا أفعل؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

قبل أن نجيبك أيها الابن السائل على سؤالك نقول لك: ما هكذا تكون بداية الحياة الزوجية وكيف تأمن زوجتك من غدرك بها وأنت تطلقها لمجرد مناقشة بينك وبينها، وأنت لم تدخل بها بعد، وماذا أنت فاعل بها بعد الدخول بها؟ ومواجهتك لمشاكل الحياة الزوجية وما أكثرها؟ إن الطلاق ليس هو الحل للمشاكل أو الوسيلة للتغلب على الصعاب، فعاهد نفسك يا ولدى على أن تحترم حياتك الزوجية وألا تعرضها للهدم والضياع نتيجة ثورة عارضة أو غضب استحوذ عليك. ثم نقول لك بعد ذلك: إن قولك لمن عقدت عليها أنت طالق مرتين وقع به طلقة واحدة ولأنك لم تدخل بها فإن هذا الطلاق يكون طلاقًا بائنًا تصبح الزوجة به أجنبية عنك لا يحل لك أن تخلو بها أو تنظر إلى مفاتنها أو تدخل عليها إلا بإذنها ومعها محرم. ويجب عليك أن تدفع لها ما بقى لها من مؤخر الصداق، وإذا أردت أن تتزوج بها فلا يكون ذلك إلا برضاها والعقد عليها من جديد ومهر جديد. ويمكن العقد عليها فى أى وقت إذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها إلا فى حالة وفاة مطلقها فإن عليها عدة لحقه عليها ووفاء بعهده. وعقدك عليها مرة أخرى يعيدها إليك بما بقى لك عليها من طلقات أى أن الطلقة السابقة تحسب عليك فلا يكون لك عليها إلا طلقتان فقط. فتدبر أمرك واحفظ لسانك ولا تجعل للشيطان إلى نفسك سبيلاً.

السؤال العاشر:

في جلسة هزلية: قلت لمن أجلس معهم: على الطلاق من أول واحدة أتزوجها لم أفعل كذا، وكنت قد فعلته. علمًا بأني لم أكن أعرف من التي سأتزوجها وبعد سنوات تزوجت، وانتابني القلق عندما تذكرت هذه الجلسة؟ فهل ما قلته يعد طلاقًا؟ ولو كان فماذا أفعل؟

الإجابة:

جعل الله الطلاق من حق الرجل وحده لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج على امرأة أخرى، ولا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له بأن تكون زوجة أو في عدة لهذا الزوج، فإذا لم تكن محلاً للطلاق كالأجنبية والمطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة فلا يقع عليها الطلاق. وعلى ذلك فإن علق الرجل الطلاق على التزوج بأجنبية كأن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق لا يقع الطلاق إذا تزوج بها بعد ذلك لأنها لم تكن زوجته أو مطلقته عندما قال ذلك. وذلك لما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» قال الترمذي: وهذا حديث حسن، وهو أحسن ما روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم، وإن عينها»[1]. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عباس وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء المسلمين والتابعين، وبه قال الشافعي والإمام أحمد

(١) رواه الدارقطني.

وسعيد بن المسيب وعطاء، والحسن وعروة وأبو ثور وابن المنذر.

ومن ذلك يتبين لك أيها الأخ السائل أن ما قلته فى تلك الجلسة لا يقع به طلاق حتى لو كنت تعلم من ستتزوجها أو ذكرتها فيما قلت، لأنها حينئذ لم تكن محلاً للطلاق. ولكننا نهمس فى أذنك وأذن كل رجل يرعى الله فى أهله، ويحرص على رضاء الله تعالى أن ينأى بنفسه عن الوقوع فى مثل هذه المعاصى وألا يجعل أهله وزوجه محلاً لعبثه ولهوه، وأن يحفظ للعلاقة الزوجية حرمتها وقداستها، فقد يجره العبث والهزل إلى تطليق زوجته دون إدراك منه، والطلاق، لا هزل فيه ولا مداعبة، ولهذا يقول ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق والرجعة»[1].

ويبقى بعد ذلك أن قولك: «على الطلاق» قد اعتبره فريق من العلماء كناية من كنايات الطلاق، على من حنث فيه كفارة يمين، وحيث إنك حلفت به لتبرئ نفسك، وأنت فى الواقع قد فعلت ذلك الأمر، فإن كان ذلك العمل الذى فعلته فيه ضياع لحق أحد فالواجب عليك أن ترد هذا الحق إلى أصحابه، ولن تبرأ ذمتك بغير ذلك. أما إذا لم يكن فيه ضياع حقوق أحد فعليك كفارة يمين وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تستطع فتصوم ثلاثة أيام كفارة ليمينك.

السؤال الحادى عشر:

أثناء مشاجرات لى أنا وزوجى قال لى: أنت طالق فى كل مرة حتى وصلت ثلاث مرات وعند نهاية المشاجرة وبعد أن يهدأ يقول لى: إنه كان لا يدرى بما يقول أو يفعل حتى إنه فى إحدى هذه المشاجرات كاد يشعل فى أنا وأولاده النار. فما رأى الدين فى ذلك. نرجو الإفادة؟

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة.

الإجابة:

روى أبو داود والحاكم عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» وقد فسر العلماء الإغلاق بالغضب، وقيل: هو الإكراه وفسره بعضهم بالجنون وجعل العلماء الغضب ثلاثة أنواع:

أولها: الغضب الذى يزيل العقل ويذهبه فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا خلاف بين العلماء.

والثاني: ما يكون الغضب فى مبادئه، بحيث يستطيع صاحبه أن يتحكم فى نفسه وأن يتصور ما يقوله وما يقصده وهذا يقع طلاقه بلا خلاف.

والثالث: أن يشتد الغضب ويستحكم فى صاحبه ولكنه لا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته ويفقده القدرة على التحكم فى أقواله وتصرفاته، وبعده يندم ندمًا شديدًا على ما قاله فى أثناء غضبه وهذا فيه خلاف، فمن العلماء من يوقع طلاقه ومنهم من لا يوقع طلاقه على هذه الحال. وعدم وقوع الطلاق فى هذه الحالة أرجح وأقوى وحيث إن زوجك كما تقولين يصل الأمر به فى الغضب إلى حد أنه لا يدرك ولا يعى ما يقول فالواجب عليه أن يراجع المواقف الثلاثة وإلى أى درجة وصل غضبه فى كل حالة، وبناء عليه يكون الحكم فى هذه الطلقات الثلاث فإذا كان فيها جميعها قد وصل إلى درجة عدم السيطرة على نفسه وأنه كان لا يدرى ما يقول فلا طلاق فى كل واحدة منها، وكذلك إذا كان فى المرات الثلاث اشتد غضبه بحيث تنطبق عليه الحالة الثالثة من أنواع طلاق الغضبان فلا طلاق أيضًا على الرأى الراجح. أما إذا كان فى واحدة أو أكثر قد قالها وهو يدرى ما يقول ويستطيع التحكم فى أقواله وأفعاله فإن طلاقه واقع بعدد الحالات التى ينطبق عليها هذه الصورة.

فليراجع الزوج نفسه فهو الذى يستطيع أن يقرر حالته ويحكم عليها ويحكم ما إذا كان الطلاق واقعًا أو غير واقع. وليعلم زوجك أن هذا أمر يتعلق بالحل والحرمة فليكن حذرًا فيما يقول حتى لا يعيش معك فى الحرام، ثم عليه بعد ذلك أن يتقى الله سبحانه وتعالى وينأى بنفسه عن مثل هذه الأمور التى تذهب عقله ولا يغضب غضبًا شديدًا يفقده التحكم فى عقله فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال له: أوصنى، فقال له ﷺ: «لا تغضب»[(١)].

وعليك أيتها الزوجة أن توفرى لزوجك جوًا هادئًا وأن تبتعدى عن إثارته حتى لا يغضب غضبًا شديدًا يعرض الأسرة للدمار. قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

السؤال الثانى عشر:

ما رأى الدين الإسلامى فى الطلاق الذى يقع من السكران أو الغضبان؟

الإجابة:

عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[(٢)].

والمراد بالطلاق فى الشرع: إنهاء العلاقة الزوجية بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية. وهو لا يقع إلا إذا صدر من إنسان بالغ عاقل مختار. ولذلك اختلف العلماء فى طلاق المكره والسكران والغضبان.

أما المكره فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاقه لا يقع لأنه لا إرادة له ولا اختيار، والإرادة هى أساس التكليف، فإذا انتفت انتفى التكليف، وهو رأى جمهور العلماء.

---

(١) رواه البخارى وأحمد والترمذى عن أبى هريرة.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم.

أما السكران فيرى أكثر أهل العلم أنه كالمجنون لا يقع طلاقه، ويرى جماعة من العلماء أن طلاقه يقع إن سكر بمحرم عقوبة له، ولأنه المتسبب بإدخال الفساد إلى عقله بإرادته، وما يجرى عليه العمل الآن فى المحاكم أن طلاق السكران لا يقع. فقد جاء فى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى المادة الأولى منه: «لا يقع طلاق السكران والمكره».

أما طلاق الغضب فإن للغضب ثلاث أحوال:

أن يصل الغضب بالإنسان إلى الحد الذى يغلق فيه عقله فلا يدرى ما يفعل وما يقول، أى يصل به الغضب إلى ألا يفرق بين الأشياء ولا يدرك ما يقول، فهذا لا يقع طلاقه عند أهل العلم لأنه مثل المجنون الذى لا يدرى ما يقول. روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» وقد فسر الإغلاق بالغضب الشديد، وفسر بالإكراه، وفسر بالجنون يقول الشيخ ابن القيم: كما جاء فى كتاب زاد المعاد: «حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته[1].

والحالة الثانية للغضب هى: أن يكون الغضب فى مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وإدارك ما يتكلم به، ويفرق بين الأشياء، فهذا يقع طلاقه.

أما الحالة الثالثة فهى أن يستحكم الغضب ويشتد بصاحبه فلا يزيل عقله بالكلية، وإنما يغلب عليه الهذيان والخلل فى أقواله وأفعاله ويختلط جده بهزله، فيحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب. فهذه الحالة محل نظر بين العلماء، فمنهم من قال بأن طلاقه

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد، لابن القيم الجوزية (٤/ ٤٢) ط: المكتبة التوفيقية.

واقع، وذهب آخرون إلى عدم وقوع الطلاق فى مثل هذه الحالة، وهو الرأى الراجح.

السؤال الثالث عشر:

حدث خلاف بينى وبين زوجتى وذهبت إلى بيت ابنها من رجل آخر، ثم جاء ابنها إلى وطلب منى أن أذهب إليه لآخذ زوجتى، لكنى فوجئت بجلسة من الرجال فى انتظارى وأرغمت على الطلاق ولم يكن معى قسيمة الزواج أو البطاقة العائلية وأرغمونى على التوقيع على قسائم الطلاق على بياض قبل كتابتها. فما رأى الدين فى ذلك: هل يقع هذا الطلاق أو لا؟ وهل إذا حدث صلح يجب أن يكون بعقد جديد؟

الإجابة:

يقول المصطفى ﷺ: «ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق»[1] ولذلك فإن من سعى فى إفساد العلاقة بين الزوجين يكون فى نظر الإسلام خارجًا عنه وليس له شرف الانتساب إليه. يقول ﷺ: «ليس منا من خبب - أى أفسد - امرأة على زوجها»[2] كما أن الزوجة التى تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب ولا مقتضٍ حرام عليها رائحة الجنة. فعن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[3].

فهؤلاء الذين سعوا إلى التفريق بينك وبين زوجتك وأكرهوك على التوقيع على قسائم الطلاق إنما وقعوا فى إثم عظيم وحسابهم على الله تعالى وبخاصة ذلك المأذون الذى وقعت له على قسائم الطلاق، وكان

(١) رواه الحاكم عن ابن عمر.

(٢) رواه أبو داود والحاكم عن أبى هريرة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه.

الواجب عليه أن يسعى إلى الصلح وأن يعمل على تهدئة الأمور أو يرجئ الأمر حتى يكون هناك اتفاق من الطرفين.

وحتى يتحقق الإكراه على عمل أو قول لا بد أن يصل الحال بالإنسان المكره على هذا الشيء إلى الخوف على نفسه أو على عضو من أعضائه إن لم يفعل ما يريده المكره له، وأن يكون المكره قادرًا على تنفيذ ما هدد به.

وأنت أيها السائل تقول: إن الجميع قد أكرهوك أى حاولوا الضغط عليك وأنت استجبت لهم وليس هذا إكراهًا لأنك لو امتنعت ما حدث شيء لك، وبذلك يحسب الطلاق الذى وقعت عليه فى قسيمة الطلاق طلقة على زوجتك، فإذا كانت هذه الطلقة الأولى أو الثانية فلك الحق فى إعادة زوجتك لعصمتك ما دامت فى عدتها ولا حاجة لرضاء زوجتك فأنت صاحب الحق فى إعادتها إليك يقول تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾ [البقرة:٢٢٨]. ما لم يكن هذا الطلاق فى مقابل إبرائك من حقوقها أو على قدر من المال وما فى حكمه كأرض أو عقار، فالطلاق فى هذه الحالة يكون طلاقًا بائنًا وتقع به طلقة بائنة وبذلك لا يصح مراجعتها ولا عودتها لعصمتك سواء كانت فى العدة أم انتهت عدتها إلا بعقد ومهر جديدين.

وهذا ما يعرف بالخلع فى الفقه الإسلامى، ويبقى أن أدعوك إلى ما دعانا إليه ربنا فى قوله: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء:٣٥]. وحاول أن تزيل أسباب الخلاف بطريق الود والتفاهم وبمعاونة أهل الخير والصلاح.

* * *

السؤال الرابع عشر:

أمرت زوجتى بعمل خاص بالمنزل لكنها لم تفعله متكاسلة وكاد يتسبب عنه ضرر كبير فقلت للحاضرين (وهى فى العمل) علىَّ الطلاق ما هى بايتة فى هذا المنزل هذه الليلة. على أن تذهب لدى أختها المجاورة لنا، وعندما عادت من العمل أخبروها بما قلت لكنها رفضت الخروج من المنزل وباتت فيه، وفى الصباح رحلت إلى بيت والدها. فهل وقع بهذا الكلام الطلاق؟ وما الوسيلة التى أردها بها؟ علمًا بأن ما حدث هو المرة الأولى؟

الإجابة:

هذا الذى ذكرته فى السؤال وهو قولك: «علىَّ الطلاق ما هى بايتة فى هذا المنزل هذه الليلة» ليس لفظًا صريحًا فى الطلاق، بل هو لفظ كنائى يحتاج إلى نية، فإن كنت نويت فى أثناء قولك هذا أن تطلق زوجتك إذا باتت فى منزلك فى هذه الليلة فهذا طلاق معلق على شرط، وجمهور الفقهاء أفتى بوقوع الطلاق المعلق على الشرط إن وقع المشروط عليه كما فى سؤالك حيث باتت زوجتك فى البيت فى هذه الليلة، ويرى بعض العلماء أن الطلاق المعلق يقع لو قصد الزوج وقوعه إن وقع الشرط فإن لم يقصد إلا الحمل على الفعل أو الترك وما أشبه ذلك كالتهديد فلا يقع وعليه كفارة يمين وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

فراجع نفسك وتدبر أمرك على ضوء ما أوضحناه لك وإياك أن تغالط نفسك فالله أعلم بالسر وأخفى من السر. والوسيلة التى تردها بها إما بالقول أو بالفعل بشرط أن يتم ذلك قبل انقضاء العدة فتقول: رددت زوجتى إلى عصمتى أو ما شابه ذلك أو بالفعل وهو المعاشرة الزوجية فإذا

انقضت العدة وهى فى خارج البيت ولم تقل أو لم تفعل ذلك، فإنها لا تحل لك إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها لأنها فى هذه الحالة تكون قد بانت منك بينونة صغرى فسارع إلى مراجعتها حتى لا تقع فى الحرج.

السؤال الخامس عشر:

زوجى يعمل بالخارج، وقد حدثت مشادة بينى وبين أهله أثناء سفره فتركت المنزل وذهبت إلى بيت أسرتى وكان هذا بموافقة زوجى، ثم طلب منى بعد ذلك العودة إلى المنزل فرفضت فقال لأمى فى التليفون: علىَّ الطلاق لا تلزمنى بنتك وسكت ثم قال إلا فى بيتى وبالثلاثة، ثم أضاف غاضبًا حتى إن ذهبت هناك فإنى لن آتى من السفر ولن أتصل بكم ثانيًا، ثم اتصل واعتذر، ولكنى قلت له: أريد ورقة طلاقى فرد على ستصلك بعد أسبوع وبعد أيام اتصل واعتذر كل منا للآخر، وقال: إنه كان فى المرة الأولى غاضبًا لا يدرى ماذا يقول، وفى المرة الثانية لم يكن ينوى إرسال ورقة الطلاق ولكنه قال ذلك من أجل تهدئتى وحتى لا تتأزم الأمور. فما رأى الدين فى ذلك؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

إن الطلاق يقع بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية سواء أكان باللفظ أم بالكتابة أم بإرسال رسول واللفظ قد يكون صريحًا وقد يكون كناية، فالصريح هو الذى يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق، أو مطلقة، والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره، وكأن يقول الرجل لزوجته: أنت بائن أو كما قال زوجك لأمك: بنتك ما تلزمنيش، فإن مثل هذه الألفاظ تحتمل أكثر من معنى. والصريح يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية أو سؤال قائله ماذا يقصد؛ لأن ما قاله صريح فى أنه يريد الطلاق.

أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية. وقد وردت الأحاديث التى تؤيد ذلك وجرى العمل على ذلك فى القضاء حيث جاء فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى المادة الرابعة منه: «كنايات الطلاق هى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية» بعد هذا التوضيح نقول للابنة السائلة: إن ما حدث بينك وبين زوجك يدل على فكر ضيق وعدم تقدير لأمر الرابطة الزوجية التى هى من أقدس الروابط وآكدها إذ لا يصح أن يجعل الشخص حياته الزوجية محلا لمثل هذا العبث الذى قد يصل به إلى تدمير حياته الزوجية وما يترتب على ذلك من مشاكل هو فى غنى عنها لو صان لسانه.

وعلى كل فإن ما قاله لك أو لأمك لا يدخل فى الطلاق الصريح وأما قوله لأمك فى التليفون بنتك لا تلزمنى فإنه يدخل فى الطلاق الكنائى وقد قال إنه لم يكن يقصد الطلاق ولا يريده، كذلك قوله ستصلك ورقتك بعد أسبوع أوضحها الزوج بأنه ما كان فى نيته الطلاق ولكنه كان يجاريك فيما طلبت حتى لا تتأزم الأمور.

يبقى حلفه بالطلاق وهو قوله: على الطلاق. فإن هذا القول الذى أصبح لازمة فى ألسنة بعض الناس وصار عادة لهم فقد اعتبره بعض العلماء يمينًا فيه كفارة يمين إذا حنث فيه وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يستطع أى كان عاجزًا عن ذلك صام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة. ثم على زوجك بعد ذلك أن يبتعد عن تهديد حياتكما الزوجية وأن يستغفر الله مما كان منه وأن يتقى الله فيما يقول، فالحياة الزوجية ليست لعبة فى يد الرجال.

* * *

السؤال السادس عشر:

ما حكم الدين فى رجل قال لزوجته: إذا ذهبت إلى المكان الفلانى فأنت طالق، وذهبت بالفعل بعدما قال لها ذلك؟ ثم قال لها فى وقت آخر: إذا بعت هذا الشيء فأنت طالق، وقد بيع هذا الشيء. وقال لها مرة ثالثة: علىَّ الطلاق التليفزيون ما هو مفتوح، وقد انفتح التليفزيون بعد ذلك؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

مما يؤسف له أن فئة من الناس استهانت بقيم الإسلام ومبادئه التى جعلت الحياة الزوجية رابطة من أقوى الروابط وأعظمها، وأخذت من وقت لآخر تهدد هذه الرابطة بأيمان الطلاق غير المسئولة، فعرضوا بذلك حياتهم الزوجية للاهتزاز وجعلوها فى مهب الريح. ولو أردنا أن نحاسب كل امرئ على يمين الطلاق الذى نطقه لطلقت زوجات كثيرة وهدمت بيوت عديدة، لهذا كان فى ديننا الحنيف من اليسر ما يعالج هذه الظواهر التى لم تكن موجودة فى حياة المسلمين الأوائل، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به فى مصر ببعض الآراء التى تيسر على الناس حياتهم فجاء فى المادة الثانية منه: أن الطلاق المعلق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه وقائله لا يريد الطلاق فهو يمين، وإن كان يقصد به الطلاق عند حصول الشرط كان طلاقًا.

كما أن قول الزوج: على الطلاق هو من كنايات الطلاق التى يرجع فيها إلى صاحبها فإن أراد طلاقًا كان طلاقًا وإن لم يرد الطلاق وأراد التهديد أو الحمل على فعل شيء أو تركه، فيرى جماعة من العلماء أنه يمين أيضًا، ويرى آخرون أنه آثم وعليه أن يستغفر الله وأن يعاهده على ألا يرتكب مثل هذه الحماقة مرة أخرى.

وعلى هذا نقول للأخت السائلة: إن الزوج الذى قال لزوجته فى مرتين واحدة بعد الأخرى: إن ذهبت إلى المكان الفلانى فأنت طالق وذهبت، وقال فى مرة أخرى: إن بعت هذا الشىء فأنت طالق وقد بيع. إن أراد بهذين اليمينين طلاقًا وقع بكل منهما طلاق وأصبح لا يملك على زوجته إلا طلاقًا واحدًا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ثم يموت هذا الزوج أو يطلقها ثم تنتهى من عدة هذا الرجل حتى يمكن أن يتزوجها الزوج الأول مرة أخرى. فإن لم يكن يقصد طلاقًا وكان يقصد التهديد أو الحمل على فعل الشىء أو تركه فهو يمين وعليه فى هذه الحال فدية يمين عن اليمين الأولى وأخرى عن اليمين الثانية والفدية هى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن كان فقيرًا لا يملك ذلك فيصوم ثلاثة أيام مجتمعة أو متفرقة. أما عن قوله على الطلاق فقد أوضحنا رأيين فيه، إما الفدية أو الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى أو هما معًا.

السؤال السابع عشر:

قامت بينى وبين زوجى عدة مشاجرات فقال لى فى إحدى المرات: أنت على كظهر أمى قالها مرة وفى مرة أخرى قالها ثلاث مرات وراء بعض. فما الحكم فى ذلك؟

الإجابة:

العلاقة الزوجية يجب أن تقوم على أساس من المودة والتراحم بين الزوجين يقول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١]. ولا ينبغى أن تتسبب المشاجرة والغضب فى اهتزاز الحياة الزوجية وانهيارها، وقول زوجك: «أنت على كظهر أمى» لك ظهار أجمع العلماء على حرمته وأنه لا يجوز الإقدام عليه لقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢]. فما قاله زوجك لك ظهار صريح. وتكراره له بعد ذلك إنما هو تأكيد للأول لأنه بمجرد أن قال ذلك فى المرة الأولى أصبحت محرمة عليه، وظهار الرجل من زوجته يترتب عليه أمران:

الأول: حرمة معاشرة الزوجة وما يتعلق به من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك حتى يكفر كفارة الظهار.

الأمر الثانى: إما أن يطلقها وإما أن يقوم بأداء كفارة الظهار إذا أمسكها وأراد استمرار الحياة الزوجية، ولا يمسها حتى يؤدى الكفارة وهى عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا من الطعام الذى يأكل منه، والصيام لا بد أن يكون متتابعًا ولا ينتقل إلى الإطعام إلا إذا لم يكن قادرًا على الصوم لمرض أو كبر ونحوهما.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

فكونى أيتها الأخت السائلة على بينة من أمرك، واعلمى أنك الآن لا تحلين لزوجك حتى يقوم بأداء الكفارة كما أوضحناها سابقًا.

السؤال الثامن عشر:

خطب ابن أختى ابنتى ثم حصل خلاف وتركها فحلفت على زوجتى إذا دخل ابن أختى البيت تكونين طالقًا، وهو اليمين الثالث. وفجأة حضر يوم العيد ودخل البيت، فقلت لأحد المشايخ ما حدث فقال لى: أطعم

ستين مسكينًا كل واحد خمسة وعشرين قرشا، فأرجو الإفادة بالإجابة الصحيحة لأن أخاه تقدم إلى ابنتى الأخرى ويريد أن يحضر أخوه زفافه.

الإجابة:

هذا اليمين أيها الأخ السائل يمين معلق على دخول ابن أختك بيتك، وقد دخل فعلاً البيت ولما كان كثير من الناس يقدمون على مثل هذا اليمين المعلق مما عمت به البلوى، فقد حرص المشرع على التخفيف على الناس فجاءت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها: «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه لا غير» وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذه المادة: «إن المشرع أخذ فى إلغاء اليمين بالطلاق برأى بعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية وأنه أخذ فى إلغاء الطلاق المعلق الذى فى معنى اليمين برأى على بن أبى طالب رضى الله عنه وشريح القاضى، وداود الظاهرى وأصحابه».

وعلى ذلك فإذا كنت أيها السائل الكريم لم تقصد بيمينك الطلاق وإنما قصدت أن تحمل زوجتك على ألا تسمح بدخول ابن أختك بيتك، فإن يمينك لا يحسب طلاقًا ولا يعتبر طلقة ثالثة، وإنما هو يمين تكفر عنه كفارة يمين، وهو أن تطعم عشرة مساكين وجبة مشبعة لكل واحد من طعامك الذى تأكله وتطعم به أسرتك، أو تكسوهم كل واحد كسوة، والكسوة تتحقق بسروال أو قميص أو جلباب فإن كانت فقيرًا لا تقدر على الإطعام أو الكسوة فيلزمك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة كفارة عن يمينك، وحتى لا يختلط عليك الأمر يمكن أن تقدم قيمة الوجبة لكل مسكين على رأى الإمام أبى حنيفة ومتوسط قيمتها ثلاثة جنيهات لكل مسكين.

هذه هى كفارة اليمين التى وردت فى القرآن الكريم يقول سبحانه فى

سورة المائدة: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

أما ما أفتى به الشيخ الذى عرضت عليه موضوعك فهو رأى غير دقيق ولم يقل به أحد لأن فدية اليمين محددة بنص الآية الكريمة التى أشرنا إليها، ومبلغ خمسة وعشرين قرشًا لا يكفى لإطعام شخص وجبة مشبعة مما تأكل أنت منه.

السؤال التاسع عشر:

حلف رجل متزوج من امرأتين بالطلاق فى حضورهما. فعلى من يقع يمين الطلاق؟

الإجابة:

إن الحلف بالطلاق حرام. إذ لا يجوز للإنسان المسلم أن يجعل من الطلاق يمينًا يحلف به على فعل أمر أو تركه، أو أن يهدد به زوجته، فإن لليمين فى الإسلام صيغة خاصة لم يأذن فى غيرها، وهى الحلف بالله تعالى. يقول المصطفى ﷺ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله»[1] ويقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[2].

ولأن الحلف بالطلاق مما عمت به البلوى فى هذا الزمان فقد رأى بعض العلماء أن الطلاق بمثل هذا اليمين لا يقع وهو قول الرجل «علىَّ الطلاق» ونحوه لأن الله لم يشرع اليمين بمثل هذه الألفاظ، ولم يشرع الطلاق بمثل هذه الأيمان، ولذلك يرون أن الحلف بقوله «علىَّ الطلاق» لا يقع ولا شىء فيه، وعلى صاحبه أن يستغفر الله ويتوب إليه ويعاهده

(١) رواه النسائى عن ابن عمر.

(٢) رواه أحمد والترمذى والحاكم عن ابن عمر.

على أن يقلع عن هذه الأيمان التى ما أنزل الله بها من سلطان وبناء على ذلك فلا طلاق على أى من زوجتى الرجل، أما إذا كان من يحلف بمثل هذا اليمين يقصد به الحمل على ترك أمر أو فعله فإنه يصبح يمينًا، فإذا حدث الترك الذى علق عليه يمينه أو حدث الفعل فإن فيه كفارة يمين لأنه فى هذه الحالة ناب الطلاق عن القسم بالله عز وجل. والكفارة هى إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل الشخص ويطعم أهله، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة.

السؤال العشرون:

أنا آنسة فى العقد العشرين من عمرى وتمت خطبتى وعقد قرانى منذ عامين، وفى هذه الفترة حدثت خلافات بينى وبين خطيبى وقد حلف على اليمين وقال روحى أنت طالق بالثلاثة، وحرمنى على نفسه كما حرمت أمه عليه. وبناء على هذا صام ستين يومًا واسترجعنى مرة أخرى بينى وبينه ثم حدث الخلاف مرة أخرى وكرر الحلف ولم يقل عن ظهر أمى ثم استردنى أمام خطيب المسجد وشهادة اثنين من الشهود ثم حدث الخلاف مرة ثالثة وحلف اليمين وقال: روحى أنت طالق بالثلاثة ولم يحدث هذا الطلاق فى المرات الثلاث أمام المأذون فهل يحل له أن يتم الصلح والزفاف والعودة له مرة أخرى؟ وإذا حدث الطلاق وعدم العودة له مرة أخرى فما هى الحقوق المستحقة لى عنده؟

الإجابة:

اعلمى أيتها السائلة أن الطلاق نوعان: طلاق رجعى وطلاق بائن والطلاق البائن إما أن يكون بائنا بينونة صغرى أو بينونة كبرى وسمى بائنًا لأن المرأة إذا طلقت طلاقًا بائنًا تبين من زوجها أى تبتعد عنه ولا يكون له حق المراجعة عليها. وذلك كأن يطلق الزوج زوجته ثلاث مرات

فلا بد من أن تتزوج غيره ويدخل بها دخولاً صحيحًا، ثم يطلقها إن أراد أو يموت عنها، وبعد ذلك إن أراد الزوج الأول الرجوع إليها فلا بد من مهر وعقد جديدين.

أما الطلاق الرجعى فإن الزوج له الحق فى مراجعة زوجته ما دامت فى العدة، وحيث إن زوجك لم يدخل بك بعد العقد عليك فأنت زوجة غير مدخول بك وقد وقع منه الطلاق بلفظ صريح حيث قال لك «أنت طالق بالثلاثة»، وحين قال ذلك فليس له عدة عليك إذ لا عدة على الزوجة غير المدخول بها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب:٤٩].

ويترتب على ذلك أنه لا حق له عليك بعد هذا الطلاق البائن ولا حق له فى تحريمك عليه أو الظهار منك بعد لفظ الطلاق لأنك بالطلاق الأول أصبحت غريبة عنه لا تحلين له إلا بعقد ومهر جديدين.

وعلى ذلك فإن صيامه الستين يومًا لا محل له ولا فائدة منه لأن الطلاق وقع قبل الظهار واسترداده لك أمام خطيب المسجد باطل، لأن الطلاق البائن بينونة صغرى إذا أراد الزوج بعده الرجوع إلى مطلقته فلا بد من مهر وعقد جديدين. وكذلك أيمانه الأخرى لا محل لها لأنك بعد اليمين الأولى بنت منه ـ أى أصبحت أجنبية عنه ـ فلا تعودى إليه إلا بعقد ومهر جديدين وبرغبتك أنت إذا أردت المعيشة مع رجل قد فك رباط الزوجية قبل أن يبدأه.

فالطلاق الأول الذى وقع عليك من النوع البائن بينونة صغرى ويكون بهذا اليمين قد أوقع عليك طلقة واحدة وتحسب من الطلقات الثلاث إذا عقد عليك مرة أخرى ولك نصف المهر المتفق عليه بينكما إلا إذا عفا عنه

ولى أمرك قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وبعد ذلك نقول لك: إذا كنتما لم تتزوجا وحدث كل ذلك فهل يؤمن إنسان لا يقيم وزنًا للعلاقة الزوجية التى لا تقوم إلا على المودة والرحمة والاحترام المتبادل بين الزوجين. أرجو أن تسألى نفسك هذا السؤال بصوت مسموع لأكثر من مرة ثم تقررى بعد ذلك ما ترتاح إليه نفسك.

السؤال الحادى والعشرون:

أنا سيدة أبلغ من العمر ٤٥ عامًا متزوجة من رجل سريع الغضب، كلما حدث شجار بيننا قال لى: أنت طالق بالثلاثة، ويكون ذلك أمام جمع من الجيران وتكرر ذلك عدة مرات، ويقول إننى محرمة عليه مثل أخته وأمه واعتبرت نفسى محرمة عليه وذهبنا إلى إمام مسجد ورد اليمين ولكن زوجى بعد ذلك كرر ما فعله من قبل عدة مرات، ولقد حرمت نفسى عليه بسبب أيمانه الكثيرة وهو يطالبنى بالمعاشرة الزوجية فماذا أفعل وما رأى الدين فى ذلك. مع العلم بأننا لم نصل للمأذون إلى الآن؟

الإجابة:

اعلمى أيتها الأخت السائلة أن الطلاق ـ مع أنه أبغض الحلال ـ قد شرعه الله عندما يستحكم الشقاق بين الزوجين ويستحيل الوفاق بينهما ويكون الطلاق هو الحل الأمثل إذا تقطعت أسباب المودة والرحمة بين الزوجين.

وقد حدد الله الطلاق بقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فللرجل أن يطلق زوجته مرتين ومن حقه أن

يراجعها فى زمن العدة بإذنها أو بغير إذنها فهذا حقه الشرعى، وإذا طلقها المرة الثالثة فلا يحق له أن يراجعها إلا بعد انقضاء عدتها منه وزواجها بغيره زواجًا صحيحًا تتوافر فيه كل أركان وشروط الزواج الصحيح ثم تطلق من هذا الزوج أو يموت عنها وتنقضى عدتها.

وبعد ذلك يكون من حق الزوج الأول أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين إذا وافقت الزوجة. قال تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وأنت ذكرت أن زوجك كلما حدث شجار بينكما قال لك: أنت طالق بالثلاثة، وحرمك على نفسه مثل أمه وأخته وهذا اللفظ «أنت طالقة» من الألفاظ الصريحة فى الطلاق ولا يحتاج إلى نية، ويقع به الطلاق حتى ولو كان على سبيل الهزل وحيث إن زوجك قال لك ذلك اللفظ أكثر من مرتين فى أوقات مختلفة فأنت محرمة عليه ولا يحل للزوج أن يعاشرك معاشرة الأزواج فلا تمكنيه من نفسك ولا يجوز لكما أن تعيشا فى بيت واحد وتحت سقف واحد لأن هذا حرام وتهاون بالدين لأنه لا يحل له أن يطلع على شىء من جسمك أو يختلى بك لأنك أصبحت غريبة عنه ولا يضر عدم ذهابكما إلى المأذون لأن الطلاق حق الزوج وحده وله أن يطلق زوجته فى أى زمان أو مكان متى أراد ذلك، ولا عبرة بما ذكرته من غضب زوجك ما دام هذا الغضب لم يصل إلى حد أنه لا يعرف ماذا يقول ولا يدرك الأشياء من حوله، فهو يقول: لك أنت طالق ويعى ما يقول حيث إنه يتكرر منه ذلك كلما حدث شجار بينكما، فليس له إلا الردع الشديد الذى يتناسب مع تهاونه فى حق الأسرة والزوجة، والحياة الزوجية بينكما الآن ممنوعة شرعًا وليس لك إلا مفارقته ولا تعودى إليه مرة أخرى إلا بعد زواج صحيح من آخر بشروطه التى أوضحناها.

السؤال الثانى والعشرون:

رجل حلف يمينًا بالطلاق بصيغة «علىَّ الطلاق بالثلاثة لا يحلله شيخ ولا يحرمه شيخ» على ألا يشارك شخصًا ما فى تجارة محددة. ثم حلف على نفس الشىء بصيغة أخرى فى نفس اليوم قائلاً «علىَّ الطلاق من مراتى اللى قاعدة دى وسمعانى» فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة؟ وهل يعد ذلك طلاقين أم طلاقًا واحدًا؟

الإجابة:

إن ما قلته من لفظ: «علىَّ الطلاق بالثلاثة لا يحلله شيخ ولا يحرمه شيخ» ولفظ «علىَّ الطلاق من مراتى اللى قاعدة دى وسمعانى» من ألفاظ الطلاق الكنائى الذى يحتاج إلى نية فإن نوى الزوج به الطلاق وقع وإن لم يقصد به الطلاق لا يقع. فإن كان الزوج ناويًا به الطلاق فهو من باب الطلاق المعلق على شرط، ويرى الجمهور أن الطلاق المعلق على شرط يقع إذا تحقق أو وقع المشروط عليه.

ويرى بعض الفقهاء أن الطلاق المعلق على شرط لا يقع حتى يسأل الزوج هل يقصد وقوع الطلاق لو وقع الشرط أو يقصد به الحمل على الفعل أو الترك أو التهديد أو خلاف ذلك، فإن قال: إنه يقصد وقوع الطلاق وقع وإن قال: إنه لم يقصد بذلك إلا الفعل أو عدم الفعل أو التهديد فإنه لا يقع طلاقًا.

والمعمول به الآن فى المحاكم المصرية وفى دار الإفتاء أن الطلاق المعلق على شرط إذا لم يقصد به الزوج تطليق زوجته بسبب عمل شىء أو تركه لا يقع به طلاق، ويخرج الزوج كفارة يمين على الطلاق المعلق الذى لم يقصد به تطليق زوجته وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وينبغى على الزوج أن يحترم الحياة الزوجية ولا يعرض حياة أسرته للهدم بسبب التسرع فى الأيمان، وعليه أن يملك نفسه عند الغضب وأن يتقى الله فى نفسه وبيته ودينه، فكفر عن يمينيك إذا لم تكن تقصد بهما الطلاق ولا تعد لمثل هذا.

ولتعلم أيها الأخ السائل أن الشيخ لا يحلل ولا يحرم إنما الذى يحلل ويحرم هو الله تعالى. وقد قال الله تعالى لرسوله ﷺ فى أول سورة التحريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]. وقال تعالى فى سورة يونس: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩].

السؤال الثالث والعشرون:

تزوجت من سبعة عشر عامًا وخلال هذه المدة طلقنى زوجى مرتين إثر خلافات بيننا، وكان فى كل مرة يردنى إلى عصمته أثناء العدة، ومنذ مدة قصيرة قال لى أثناء خلاف بيننا: أنت طالق.. أنت طالق حتى تستريحى وتكون آخر طلقة وليس لك رجعة، وعلى الطلاق ما أنت قاعدة فى البيت، وذهبت إلى بيت والدى وبعد شهر جاءنى إخوته وقالوا لى إنه لم يكن يقصد الطلاق وأنه قال لهم ذلك، وأقنعونى بالعودة إلى بيتى وأولادى وعاشرنى معاشرة الأزواج، ولكننى قلقة فلا أدرى حكم معاشرته لى؟ مع العلم بأننى أشك أنه عند طلاقى أول مرة كنت حائضًا وقد سمعت أن هذا يبطل الطلاق. أرجو الإفادة برأى الدين حتى أستريح.

الإجابة:

إن المنصوص عليه فى كتب الفقه أن الطلاق الصريح تطلق به الزوجة بمجرد إيقاعه، سواء أكان وقوعه فى حالة الطهر أو فى حالة الحيض. وعلى ذلك فالطلاق فى زمن الحيض يقع إلا أن المطلق يكون آثمًا.

والدليل على ذلك أن آيات الطلاق قد وردت مطلقة غير مقيدة، ولا يوجد من النصوص ما يقيدها، فوجب القول بوقوعه فى كل الأحوال. أما ما ورد عن النهى عن الطلاق فى وقت الحيض فلأنه يضر بالزوجة بتطويل مدة العدة عليها لأن بقية الحيض لا تحتسب من العدة، ولذلك يكون الزوج عاصيًا إذا طلق فى زمن الحيض، وقد أطلق عليه العلماء الطلاق البدعى.

وعلى ذلك فالطلقتان الأوليان كانتا صحيحتين بالنسبة لك أيتها الأخت السائلة. وقول زوجك فى المرة الثالثة: أنت طالق، أنت طالق طلاق صريح وقد أكده بقوله: وتكون آخر طلقة وليس لك رجعة، وبذلك تكونين محرمة عليه لأنها تكون مع الطلقتين السابقتين مكملة للثلاث وبها تكونين بائنة بينونة كبرى، أما تراجعه وقوله لإخوته إنه لم يقصد الطلاق فهذا كلام لا يقبله عاقل ولا يقنع إنسانًا يحافظ على دينه فالطلاق صريح والرجل كان فى كامل إرادته، بدليل أنه يعلم أن ما قال يكمل الطلقة الثالثة، وأكد ذلك فى كلامه بل إنه زاد على ذلك بأنه لم يعد لك رجعة، أما أن نتخذ الأولاد ذريعة ونقول حفاظًا على الأولاد فإن شرع الله يجب أن يحترم وهو فى مقدمة التزاماتنا.

وعلى ذلك فإن عودتك إلى هذا الرجل ومعاشرته لك حرام وزنا، ولا يصح أن تبقى معه لحظة واحدة لأنه أجنبى عنك. فاتقوا الله فى أعراضكم وحافظوا عليها، واعلمى أنك لا تحلين له إلا إذا تزوجت من رجل آخر زواجًا حقيقيًا وعاشرك معاشرة الأزواج، فإذا طلقك أو مات عنك جاز للزوج الأول أن يتزوجك بمهر وعقد جديدين بعد انقضاء عدتك من الزوج الثانى. يقول تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩]. ثم يقول فى آية أخرى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ**

لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أى فإن طلقها الطلقة الثالثة بعد طلقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زواجًا صحيحًا.

فاعملى أيتها الأخت بما أمر به الله وسارعى بالانفصال عنه إن كنت ما زلت فى بيته لأنك محرمة عليه ولا يصح أن يختلى بك أو يطلع على شىء منك، ولا تتذرعى بحجج واهية لا يقبلها الدين ولا دخل لها فيما أحل الله أو حرم.

السؤال الرابع والعشرون:

أبلغ من العمر خمسًا وثلاثين سنة ولى ابنة عمرها تسع سنوات، وزوجى سافر إلى العراق منذ ست سنوات ولا نعرف عنه شيئًا منذ سفره ولا أعرف إذا كان حيًا أو ميتًا فهل أقضى بقية عمرى فى انتظار زوجى أم يجوز لى أن أتزوج من شخص آخر؟

الإجابة:

هذه حالة من حالات كثيرة تملأ القلب أسى ولوعة على هؤلاء الأبناء الذين هجروا أوطانهم فى سبيل الرزق، لكن شاءت الأقدار أن يطعنوا فى طموحاتهم وتضيع آمالهم، بل وتجنى أسرهم مرارة هذا الفراق وتفقد الأسرة عائلها، ويسدل ستار كثيف بين الزوج وزوجته فلا تعرف عنه شيئًا ولا تدرى هل هو فى الأحياء أو الأموات.

ولا نملك إزاء هذه المآسى المؤلمة إلا أن ندعو الله سبحانه وتعالى أن يفك أسر المأسورين وأن يملأ بالرحمة قلوب أولئك القساة الذين لم يراعوا فى أبنائنا عهدًا ولا رحمًا، وأن يهديهم إلى طريق الحق والهدى والرشاد.

أما أنت أيتها الأخت السائلة فقد صبرت سنوات وعشت على أمل

عودة زوجك إليك، وما زلت فى شبابك وحيويتك ومن حقك أن تجدى من يؤنس وحشتك ويشاركك هذه الحياة.

وبعد غياب زوجك هذه المدة من حقك أن تحصلى على الطلاق للضرر الذى وقع بك وهو غياب الزوج فترة طويلة، وإذا رفعت أمرك إلى القاضى فإنه سيحكم لك بالطلاق، فقد نظم القانون رقم ٢٥ الصادر سنة ١٩٢٠ والقانون الصادر سنة ١٩٢٩ الحالات التى يطلق فيها القاضى تيسيرًا على الناس وتجنبًا للحرج وتمشيًا مع روح الإسلام السمحة.

ومن ذلك أنه أجاز للمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه بشروط: أن يكون غياب الزوج لعذر غير مقبول، وأن تكون غيبته فى بلد غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة، وأن تتضرر الزوجة بغيابه، كذلك فإن لها أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعد زوجها عنها لا لغيابه.

ولا بد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله. وقيل ثلاث سنين.

ويرى الإمام أحمد أن أقل مدة يجوز أن تطلب الزوجة التفريق بعدها ستة أشهر، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها.

كذلك فللزوجة أن تطلب الطلاق لحبس الزوج، وكذا إذا أسر، أو فقد.

وجميع هذه الأمور متوافرة فى مشكلتك أيتها الأخت السائلة. فزوجك غائب لمدة ست سنوات ولا تعلمين ما إذا كان أسيرًا أو مفقودًا، وغيبته هذه قد ألحقت بك الضرر ولهذا فمن حقك أن تحصلى على الطلاق وتحفظى نفسك وتعيشى حياتك فى كنف رجل يهيئ لك الأمن والاستقرار.

السؤال الخامس والعشرون:

أقسمت امرأة إذا ضربها زوجها فى يوم من الأيام فسوف تطلق منه، وقد ضربها زوجها. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

إن الطلاق من حق الرجل وحده إلا إذا اشترطت المرأة أن يكون لها هذا الحق عند عقد الزواج، أو إذا قال الزوج لزوجته أمرك بيدك تطلقى نفسك فإن هذا بمثابة توكيل فى الطلاق.

والمرأة التى أقسمت إذا ضربها زوجها فى يوم من الأيام فسوف تطلق منه وقد ضربها ولم تفعل، فهذا ولا شك خير وأفضل فإن رسولنا ﷺ يقول: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه»[1] وهذه اليمين إذا كانت المرأة تقصد بها أنها ستطلق نفسها كما يطلق الرجل امرأته فهى لا تملك ذلك لأن الطلاق بيد الرجل ولم يفوضها فيه، فهى يمين ممتنعة شرعًا لأنه يستحيل وقوعها منها، ولكنها يمين منعقدة وتحنث بحدوث المعلق عليه وهو ضرب الزوج لها. .

أما إذا كانت تقصد أنها سترفع أمرها إلى القاضى لطلب الطلاق للضرر الذى وقع عليها من ضرب زوجها لها ولم تفعل، فإنها أيضًا يمين منعقدة، وتحنث بعدم إنفاذ ما حلفت عليه، وعليها فى كلا الحالين كفارة يمين. وهى إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل منه الشخص الحانث فى يمينه وجبة مشبعة لكل منهم، أو كسوة كل واحد منهم بما يطلق عليه كسوة كسروال أو قميص أو جلباب، ويمكن إخراج القيمة إذا كان ذلك فى مصلحة الفقراء ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

* * *

---

(١) رواه مسلم وأحمد والترمذى عن أبى هريرة.



الفصل الرابع

ما يتعلق بالموتى

الفصل الرابع

ما يتعلق بالموتى

السؤال الأول:

توفى والدى فدفن فى مقبرة العائلة، ثم اشترينا مدفنًا فهل يصح أن ننقله إلى هذه المقبرة الجديدة؟

الإجابة:

يرى معظم الأئمة أن نقل الميت من بلد إلى بلد أو من مكان إلى مكان حرام إلا لضرورة وغرض صحيح. كأن كان يخاف على الميت أن يغرقه بحر أو يأكله سبع أو لحق القبر سيل. ولذلك يقول صاحب المنهاج: «ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا للضرورة كأن دفن بغير غسل، أو فى أرض أو فى ثوب مغصوبين، أو رفع مال، أو دفن لغير القبلة» وعلى ذلك فإن نقل والدكم إلى المقبرة الجديدة لا حاجة إليه ولا ضرورة فيه ولذلك لا يصح نقله، فمقابر المسلمين كلها واحدة، والميت تتحلل جثته بعد فترة فلا داعى لانتهاك حرمته، وخير من ذلك كله أن تترحموا عليه بالأعمال الصالحة والدعاء له.

السؤال الثانى:

توفيت أمى منذ سنوات وكنت أحبها حبًا شديدًا، فعاهدت نفسى على أن أزور قبرها كل يوم خميس، وأن أصلى بجوار قبرها صلاة العصر، مع العلم أن المسجد لا يبعد عن المقابر سوى خمسين مترًا. فهل هذا جائز أو أن الواجب أن أصلى العصر فى المسجد ثم أذهب إلى المقابر؟

الإجابة:

زيارة القبور مستحبة للرجال لما فيها من العظة والاعتبار وتَذكُّر الآخرة، وكان النبى ﷺ يزور قبر أمه ويبكى، فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله[١]. قال ابن القيم: «كان النبى ﷺ إذا زار القبور يزورها للدعاء لأهلها والترحم عليهم والاستغفار لهم»[٢].

أما عن الصلاة فى المقبرة فقد ورد النهى عن ذلك. فعند الشيخين وأحمد والنسائى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وعند أحمد ومسلم عن أبى مرثد الغنوى أن النبى ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها».

بعد ذلك نقول لهذا الابن: إن زيارتك لقبر أمك أمر محمود ودليل على برك بأمك، وعليك عند زيارة القبور أن تدعو لأموات المسلمين ولأمك بالرحمة والمغفرة.

أما عن صلاتك لفريضة العصر عند قبر والدتك فهذا أمر نهانا عنه رسول الله ﷺ وقد حمل الظاهرية هذا النهى على التحريم وأن الصلاة فى المقبرة باطلة، بالإضافة إلى ذلك فإن الصلاة فى المسجد لها ثوابها وفضلها وبخاصة إذا كانت فى جماعة، فاحرص على أداء الصلاة فى المسجد ثم توجه بعد ذلك لزيارة قبر والدتك.

السؤال الثالث:

سمعنا بعض الناس يقولون: إذا توفى شخص يقوم أهله بذبح ذبيحة له يسمونها «ونيشة» فهل هذا ضرورى؟ وماذا لو لم تذبح مثل هذه الذبيحة؟ نرجو الإفادة.

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأهل السنن إلا الترمذى.

(٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد، لابن القيم الجوزية (١/ ١٤٦) ط: المكتبة التوفيقية.

الإجابة:

لقد أجمع العلماء على أنه من البدع المذمومة التى لم يقرها الشرع الحنيف ذبح الخرفان أو العجول أو غيرها من الحيوانات التى تذبح عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب، أو عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها. فهذا العمل مخالف للسنة من وجوه منها: أن ذلك من فعل الجاهلية لما رواه أبو داود عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «لا عقْر فى الإسلام»[١] والعقر هو الذبح عند القبر، ومنها: ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر والسنة فى أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر لأنه أسلم وأولى، والمشى بالذبيحة أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء والمباهاة، أما إذا تصدق الإنسان على الميت بشتى أنواع الصدقات من لحوم أو أموال أو أطعمة أو دعا له بالرحمة والمغفرة فإن ثواب ذلك يصل إلى الميت إن شاء الله ما دام هذا التصدق بعيدًا عن المفاخرة والمباهاة وقصد به نفع الميت. فالرسول ﷺ يقول: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢] فليس من الإسلام أن يذبح الناس ذبيحة عند وفاة الشخص ولا يعرف الإسلام ما يسميه الناس بالونيشة وإنما ذلك بدع وضلالة ليست من الدين فى شىء.

---

(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا عقر فى الإسلام»؛ قال الخطابى: هو ما كان عليه أهل الجاهلية من عقر الإبل على قبور الموتى، كانوا إذا مات الشريف الجواد عقروا عند قبره، وكانوا يقولون: إن صاحب القبر كان يعقرها للأضياف يقريهم أيام حياته فيكافأ عليه بمثل صنيعه. انتهى كلامه. وقال قوم: كانوا يعقرون الإبل عند القبور لتطعمها السباع والطير عند قبر الميت فيدعى مطعمًا حيًا وميتًا، وقيل: بل كان مذهبهم أن صدى الميت يصيب من ذلك الطعام، فجاء الإسلام فمحا ذلك كله.

(٢) رواه مسلم عن أبى هريرة.

السؤال الرابع:

قمت أنا وزوجى ببناء منزل، وكان زوجى يقترض بعض الأموال ومات وترك لى ستة أطفال أكبرهم لم يتعد الحادية عشرة، وعليه جزء من هذه الديون ولا أستطيع سداد شىء منها الآن. فماذا أفعل؟ وهل هذه الديون تؤلم زوجى فى قبره؟

الإجابة:

من الأمور المقررة شرعًا أن أهم الحقوق المتعلقة بتركة الميت قضاء ديونه، وتنفيذ وصيته قبل تقسيم الميراث. يقول الله تعالى فى شأن الميراث والتركة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

ويقول المصطفى ﷺ: «الدَيْن قبل الوصية...»[١]، وكان ﷺ لا يصلى على من مات وعليه دين. ويقول: «إن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضَى عنه»[٢]، وإذا كان زوجك قد ترك أولادًا صغارًا يحتاجون إلى النفقة والتربية فليس معنى ذلك أن نضيع حقوق الناس، ونأخذ أموالهم بحجة أننا لسنا قادرين وفى حاجة إلى رعاية أبنائنا. وواجب الإنسان المسلم أن يحرص على تسديد ما عليه من ديون وأن يعقد النية على ذلك وسيقيض الله له طريق السداد وييسره له ما دام حريصًا على ذلك. وقد ذكرت أن زوجك ترك بيتًا. فهذه تركة وفى هذا البيت جزء من المال الذى اقترضه.

ولهذا فالواجب عليك أن تقومى بسداد هذا الدين إما عن طريق التفاهم بين أصحاب هذا الدين بتسديد مبالغ محددة تقدرين على أدائها كل شهر أو من فترة لأخرى، أو تبيعى لهم جزءًا من هذا البيت الذى

(١) رواه البيهقى فى السنن عن على، ولفظ الحديث: «الدَّين قبل الوصية، وليس لوارث وصية».

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه عن أبى هريرة.

تركه زوجك أو أنهم يتنازلون عن حقهم. ولن تبرأ ذمة زوجك إلا بسداد هذا الدين أو تنازل أصحابه عنه وتسامحهم فيه، وأنت الآن أصبحت مسئولة عن فكاك رقبة زوجك فى قبره من هذا الدين ما دمت قد عرفت أن عليه دينًا وما دام قد ترك ما يمكن سداد هذا الدين منه.

السؤال الخامس:

لدينا مقابر قديمة مضى عليها أكثر من خمسين عامًا مبنية بالطوب اللبن، وأرغب فى تجديدها بعد أن تهدمت. فهل يجوِّز لى ذلك أن أجمع ما فيها من عظام ثم أبنيها أو أرفع عليها ثم أدفن العظام التى جمعتها؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

إذا دفن الميت فى قبر صار هذا القبر وقفًا عليه لا يجوز نبشه إلا لغرض صحيح. والأصل فى دفن الميت أن تحفر له حفرة عميقة فى باطن الأرض ويوضع الميت فيها تحت مستوى سطحها. يقول الله تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥].

وينبغى تعميق القبر بحيث تحفظ الجثة من التعرض للاعتداء عليها وذلك لما رواه النسائى والترمذى فى شهداء أحد، أن رسول الله ﷺ قال: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا»[1] وقد بين الفقهاء الغرض الصحيح الذى يبيح نبش القبر وإخراج ما فيه بأن كان قد تم دفن الميت فيه من غير غسل أو من غير تكفين أو بدون صلاة عليه، أو إذا محيت آثار القبر ليدفن فيه ميت آخر، أو إذا كان بالقبر مال له قيمة ينتفع به الناس، وحيث إن لديكم أيها الأخ السائل مقابر قديمة منذ خمسين عامًا مبنية بالطوب اللبن وتريد تجديدها فإنه يجوز لك ذلك من أجل الحفاظ على

(١) هذا جزء من حديث رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه.

معالمها إذا كان تركها على حالتها سيضيع معالمها وحدودها فلك أن تنبش هذه المقابر وتجمع ما فيها من عظام ثم تدفنها مرة ثانية فى جانب من هذه المقابر بعد تجديدها، وسواء أكان هذا التجديد بناء كاملاً أو رفعًا لجوانبها لأن ذلك أصبح ضرورة بعد مضى أكثر من نصف قرن على هذه المقابر.

والدليل على جواز نبش القبر للضرورة ما رواه البخارى فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه قال: «أتى النبى ﷺ عبد الله بن أُبى بعدما أُدخل فى حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصًا» فإذا ترتب على تجديد المقبرة منفعة للموتى، وكان ذلك بدافع الحرص على صيانة الموتى فلا حرج من تجديدها لأن الضرورات تبيح المحظورات.

أما إذا كان الغرض الارتفاع فى المبانى والزينة والخيلاء فإن الموت ليس موضع ذلك ويجب أن نبتعد عنه، فقد رأى فريق من العلماء حرمته لأن الأصل فى القبر أن يرفع عن الأرض قدر شبر ليعرف أنه قبر ولكى لا يوطأ ولا يُجلس عليه.

السؤال السادس:

عند وفاة زوجى وقفت على غسله وكان مستوراً ـ وقبلت وجهه، لكن بعض الناس قالوا لى: إن وفاة الزوج تجعل الزوجة محرمة عليه، فهل علىَّ كفارة فيما فعلت مع زوجى المتوفى؟

كما تقول: طلب منى زوجى أن أشترى له كفنًا قبل وفاته بخمس سنوات. فهل لهذا الكفن كفارة أو زكاة طوال هذه المدة؟ مع العلم بأن ثمنه لم يتجاوز مائة جنيه.

الإجابة:

يجب أن يكون الغاسل للميت أمينًا صالحًا ليستر ما يطلع عليه، ففى

الحديث أن النبى ﷺ قال: «ليغسِّل موتاكم المأمونون»(١) وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضل غسل الميت منها: عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة ولم يُفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(٢). وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فكتم عليه طهره الله من ذنوبه فإن كفنه كساه الله من السندس»(٣).

وقوله « فكتم عليه» أى كتم عليه ما قد يرى فى بعض الأموات من سواد الوجه وتغير الخلقة ونحو ذلك. وأما إذا رأى ما يسر كنور ووضاءة وتبسم ونحو ذلك فيستحب ذكره سيما إن كان الميت ممن ينسب إلى صلاح وخير. وعن أبى رافع أسلم مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفن ميتا كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبرًا فأجنه فيه(٤) أجرى الله له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة»(٥).

ولا شك أن أقارب الميت إذا كانوا على علم بأمور تغسيل الميت فهم أولى الناس بذلك. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليليه أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فرجل ممن تدرون أن عنده ورعًا وأمانة»(٦).

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر.
(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/ ١١٩).
(٣) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٨/ ٣٣٧).
(٤) أجنه فيه: أى ستره.
(٥) رواه الطبرانى بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم فى المستدرك وهذا لفظه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
(٦) رواه البيهقى فى سننه الكبرى (٣/ ٣٩٦).

وعلى هذا فقد أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ويغسل الرجل زوجته لما بينهما من المودة والرحمة. «فعن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نساؤه»[١] ولقد أوصى أبو بكر رضى الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عُمَيْس، وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته، وقد غسل على رضى الله عنه زوجه فاطمة رضى الله تعالى عنها[٢]، واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكره أحد، وقد قال النبى ﷺ لعائشة: «لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك»[٣] فإذا لم يكن الأقارب أو الزوجة أو الزوج لا يعرفون واجبات الغسل واشتركوا مع الغاسل أو أحبوا أن يروا الميت لم يمنعوا، قال جابر بن عبد الله: أصيب أبى يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكى، فجعلوا ينهوننى ورسول الله لا ينهانى، فجعلت عمتى فاطمة تبكى فقال النبى ﷺ: «تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»[٤].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: إن أبا بكر رضى الله عنه دخل على النبى ﷺ بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال: «يا نبياه يا صفياه»[٥].

وقالت عائشة: رأيت رسول الله يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل[٦]، فما فعلتيه أيتها الأخت الفاضلة مع زوجك

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى وابن حبان.
(٢) رواه الدارقطنى والبيهقى.
(٣) رواه ابن ماجه وأحمد والنسائى.
(٤) متفق عليه.
(٥) أخرجه الترمذى.
(٦) رواه أبو داود.

لا شيء فيه، بل إنه من الأمور المباحة والمستحبة عند أكثر أهل العلم، والله يتولانا جميعًا بمغفرته ورضوانه.

أما عن السؤال عن الكفن فإنه يجوز إعداد الكفن فى حياة الإنسان، وينبغى أن يكون حسنًا دون مغالاة فى ثمنه وأن لا يتكلف الشخص فى ذلك ما ليس من عادته. والكفن مما يحتاج إليه المرء ليستره، لأن سترته واجبة فى الحياة فكذلك بعد الموت. وبذلك يكون الكفن داخلاً فيما يحتاج إليه الإنسان، والزكاة لا تجب إلا فيما يدخره الإنسان وكان زائدًا عن حاجاته ونفقاته كالملبس والمطعم والدواء وغير ذلك مما يحتاجه، والكفن من احتياجات الإنسان الأساسية وعلى ذلك فلا زكاة فيه مهما بقى من سنوات أو كانت قيمته.

السؤال السابع:

توفى رجل كبير السن، وفى نفس اليوم توفيت طفلة عمرها تسعة شهور ودفنت هذه الطفلة مع هذا الرجل فى قبر واحد. فهل هذا جائز أو حرام؟

الإجابة:

القصد من الدفن أن يُوارى الميت فى حفرة تحجب رائحته وتمنع السباع والطيور عنه. وعلى أى وجه تحقق هذا المقصود، تأدى به الفرض وتم الواجب. وإن كان ينبغى تعميق القبر قدر قامة، والأفضل أن يدفن كل إنسان فى حفرة أو فى قبر إذا تيسر ذلك. فهذا هو هدى السلف الصالح الذى جرى عليه العمل. فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعذر إفراد كل ميت بقبر وذلك لكثرة الموتى مثلاً، أو قلة الدافنين أو ضعفهم مثلاً. ففى مثل هذه الحالات يجوز دفن أكثر من واحد فى قبر واحد، وذلك لما رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه أن الأنصار جاءوا إلى

النبى ﷺ يوم أحد فقالوا: يا رسول الله أصابنا حرج وجهد فكيف تأمرنا؟ فقال: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر» كما يصح أن تدفن المرأة مع الرجل. فقد روى عبد الرازق بسند حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد، فيقدم الرجل وتُجعل المرأة وراءه، وإن دفن الصبى معهما فيكون الرجل مما يلى القبلة والمرأة خلفه، والصبى خلفها، ويُجعَل بين كل واحد حاجز من التراب، وإن جعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما شىء من التراب فلا بأس.

ومن هذا التوضيح يتبين لك أيها الأخ السائل أنه يجوز دفن أكثر من واحد فى قبر واحد سواء أكان الموتى رجالاً أم مختلفين، والأفضل أن يقدم الرجال فى القبر ثم تليهم النساء ثم الأطفال. وعلى ذلك فدفن الطفلة مع الرجل فى قبر واحد جائز شرعًا وخاصة فى زماننا هذا الذى قلت فيه الأرض المخصصة للمقابر وأصبح من غير الميسور إمكان إفراد كل ميت بقبر واحد.

السؤال الثامن:

هل يجوز أن تدفن المرأة مع أخوات زوجها فى قبر واحد؟

الإجابة:

لقد اختلف العلماء فى حكم دفن أكثر من واحد فى قبر واحد فقال الحنفية: يكره دفن أكثر من واحد فى قبر واحد إلا عند الضرورة فيجوز عند الحاجة دفن أكثر من واحد فى قبر واحد.

وقال المالكية: يجوز دفن أموات فى قبر واحد لضرورة وأما عند عدم الضرورة فيحرم جمع أكثر من واحد فى قبر واحد، وقال الشافعية والحنابلة: يحرم جمع أكثر من ميت واحد فى قبر واحد إلا لضرورة

لكثرة الموتى وخوف تغيرهم أو لحاجة كمشقة على الأحياء.

والأحاديث وردت بإباحة دفن أكثر من واحد فى قبر واحد عند الضرورة. فقد روى البخارى وأحمد والنسائى والترمذى عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد فى ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدَّمه فى اللحد قبل صاحبه وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم فى دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلِّ عليهم، قال جابر: فدفن أبى وعمى يومئذ فى قبر واحد.

وقال الإمام الشافعى فى «الأم»: ويدفن فى موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة فى القبر، ويكون الذى للقبلة منهم أفضلهم وأسنهم، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهى خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة فى القبر حاجز من تراب.

وبعد أن قدمنا لك أيها الأخ العزيز هذه النصوص والآراء يتضح لنا أنه لا يجوز للمرأة أن تدفن مع أخوات زوجها أو غيرهم فى قبر واحد إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ويستحب فى هذه الحالة دفن الأقارب فى مكان واحد ليتمكن الأهل من زيارتهم جميعًا فى وقت واحد، أما إذا انتفت الضرورة فإن المرأة تدفن فى قبر بعيد عن الرجال، ويدفن الرجل فى قبر بعيد عن قبر المرأة، وما أكثر الضرورة فى حياتنا الحاضرة، فقد ضاقت المدافن المقامة فى كثير من القرى والمدن عن أن تستوعب الموتى وأصبح من الصعب الحصول على أراضٍ لإقامة المدافن لأمور كثيرة منها ارتفاع أسعار الأراضى بصورة عظيمة وعدم وجود أماكن مخصصة لإقامة المدافن يسهل الحصول على تراخيص بإقامتها، وهذه ضرورات تبيح دفن

المرأة مع الرجل، وحينئذ يراعى أن يكون الرجل فى مقدمة القبر ثم تدفن المرأة خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة فى القبر حاجز من تراب.

السؤال التاسع:

فى حالات عديدة يموت أحد الناس فى ساعة متأخرة من النهار، وعندما نذهب إلى مكتب الصحة لاستخراج تصريح الدفن يقول المختصون لنا: إن العمل قد انتهى وعلينا أن نرجع إليهم صباح اليوم التالى. وهذه المدة الطويلة التى يبقى فيها الميت تضر به وخاصة فى أيام الصيف والحر. فهل هذا جائز شرعًا؟

الإجابة:

إذا تيقن موت الإنسان فإنه يستحب المسارعة إلى تجهيزه ودفنه لأن ذلك أصوب له وأحفظ من أن يتغير.

قال الإمام أحمد: كرامة الميت تعجيله، وروى أبو داود أن النبى ﷺ قال: «إنى لأرى طلحة ـ أحد الأنصار وهو طلحة بن البراء ـ قد حدث فيه الموت. فآذنونى به وعجلوا، فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله».

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[1]، وقد أخرج الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» وروى الترمذى والحاكم، عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا تؤخر وهن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤًا».

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأحمد.

ويرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل والدفن بالنهار سواء بسواء، فقد دفن رسول الله ﷺ الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلاً، ودفن على فاطمة رضى الله تعالى عنها ليلاً، وكذلك دفن أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن مسعود وهذا كله من قبيل إراحة أهل الميت أولاً لأنه طالما كان الميت موجودًا فى داره فإن الألم والحزن يحتويهم ويظلون فى ضيق نفسى وبكاء وعويل. وإراحة للميت ثانيًا والحفاظ عليه من التلف أو خروج رائحته، فدفنه تكريم له وستر لجثته وبخاصة أن المقابر أصبحت الآن مضاءة ولا يعانى المشيعون مشقة أو تعبًا من أجل الظلام، كما أن الدفن ليلاً يعمل على تحقيق رغبة شرعية وهى التعجيل بدفن الميت.

ولهذا فإننا نهيب بالسادة المسئولين فى وزارة الصحة عن استخراج شهادات الوفاة أن ينظموا هذا الأمر، بحيث لا يكون انتهاء المواعيد الرسمية سببًا فى إرجاء التصريح بالدفن إلى اليوم التالى، لما يسببه ذلك من تضييق على الناس وزيادة آلامهم فى وقت هم أشد الناس حاجة إلى مواساتهم والتخفيف عنهم مما نزل بهم، وحتى لا يحدث للجثة تغير أو تلف. فإذا لم يتعاون الناس فى مثل هذا الموقف فأين ومتى يحدث منهم التعاون والتراحم؟ فالراحمون يرحمهم الرحمن.

أما إذا تعذر الدفن ليلاً لعدم الحصول على تصريح الدفن ـ المعمول به الآن ـ فإن لنا فى الرأى الآخر لبعض العلماء مندوحة وهو أنه يكره الدفن ليلاً وذلك تفاديًا لأى أذى يلحق بالمشيعين أو بالميت، وهو هنا عدم القدرة على الدفن إلا بعد استخراج التصريح، وإلا وقع أهل الميت فى مخالفة للقانون قد تعرضهم وتعرض الميت إلى كثير من الإساءة والأذى.

* * *

السؤال العاشر:

نعلم أن سؤال القبر يكون من الملكين منكر ونكير، فهل هما اثنان لكل أموات الدنيا، أم لكل إنسان منكر ونكير خاص به؟

الإجابة:

أخرج الترمذى، وابن أبى الدنيا، والبيهقى، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما منكر، وللآخر نكير فيقولان له: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعًا فى سبعين، ثم يُنوَّر له فيه فيقال له: نم، فيقول: أرجع إلى أهلى فأخبرهم، فيقولون له: نم كنومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. فإن كان منافقًا قال: سمعت الناس يقولون، فقلت مثلهم، لا أدرى، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض التئمى عليه، فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه ـ أى ينصرف كل منها عن الآخر ـ كناية عن شدة الضغط ـ فلا يزال فيها معذبًا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك».

فهذا الحديث يؤكد أن هناك ملكين يحضران إلى القبر وهما منكر، والآخر أشد منه وهو: «نكير» كما بين الحديث أوصاف هذين الملكين وأنهما غير مألوفين وقد ذكرهما منكرين ليبين أن الملكين الموكلين بسؤال الناس فى القبر لا يخرجان عن «منكر ونكير» فكل ميت يسأله هذان الملكان ولا يلزم أن يكونا اثنين لكل أموات الدنيا، فالملائكة كثيرة وعددهم لا يعلمه إلا الله تعالى.

ويكفى أن نعلم أن هناك أصنافًا من الملائكة يختص كل صنف منهم

بعمل خاص مخالف للآخر. يقول الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد:١١]. أى للعبد ملائكة يتعاقبون عليه حرس بالليل وحرس بالنهار يحفظونه من السوء والحادثات، كما يتعاقب ملائكة آخرون لحفظ الأعمال من خير أو شر، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، وفى الحديث الصحيح: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»[1]، ويقول تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٠، ١١]، فالملائكة كثيرون، يقول تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾ [المدثر:٣١]. فكل ميت يسأله منكر ونكير، والعقل لا يرتاح لأن يكونا اثنين فقط لجميع الأموات وعلى المسلم أن يعتقد اعتقادًا جازمًا فى سؤال القبر ونعيمه وعذابه، ولا يضره أو يفيده فى شىء إن كان منكر ونكير اثنين لكل الأموات أو كان لكل إنسان منكر ونكير خاصان به.

السؤال الحادى عشر:

أرجو الإفادة عن حكم غسل الميت المحروق وجزاكم الله خير الجزاء؟

الإجابة:

إذا مات ابن آدم وجب تغسيله على من حضره من المسلمين، فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين. يقول الرسول ﷺ فى الرجل الذى سقط من فوق بعيره ومات «اغسلوه بماء وسدر»[2] إلا الشهيد الذى قتل بأيدى الكفار فى المعركة فإنه لا يغسل ويكفن فى ثيابه الصالحة للكفن ويكمل ما نقص منها وينقص منها ما زاد على كفن السنة ويدفن فى دمائه ولا يغسل شىء منها لأن دمه سوف يشهد له ويفوح مسكًا يوم القيامة. روى الإمام أحمد أن النبى ﷺ قال فى قتلى أحد: «لا تغسلوهم فإن كل

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) جزء من حديث رواه الجماعة عن ابن عباس.

جرح - أو كل دم - يفوح مسكًا يوم القيامة».

أما غير ذلك ممن يطلق عليهم اسم الشهيد جوازًا كالقتلى الذين لم يقتلوا فى المعركة بأيدى الكفار، والحريق والمبطون والمتردى من فوق الجبل فهؤلاء يغسلون، فقد غسل رسول الله ﷺ من مات منهم فى حياته وغسل المسلمون بعده عمر وعثمان وعليًا عندما اغتالتهم الأيدى الأثيمة غدرًا وخيانة للمسلمين، إلا أن من مات محروقًا يجب مراعاة حالته فيغسل برفق وحرص شديدين حتى لا يؤثر ذلك فى الأماكن التى أصابها الحريق.

السؤال الثانى عشر:

ما رأى الدين فى رفع الصوت فى تشييع الجنازة بالذكر ونحوه؟

الإجابة:

من السنة تشييع الجنازة وهو الخروج معها وذلك لقول رسول الله ﷺ: «عودوا المريض واتبعوا الجنازة تذكركم الآخرة»[١] كما يسن الإسراع بها لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[٢] بشرط ألا يحدث مع السرعة مفسدة للميت أو مشقة على الحامل أو المشيع. وتشييع الجنازة له فضل عظيم لقوله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»[٣].

والسنة أن يشارك المشيعون فى حمل النعش وأن يدور على النعش

---

(١) رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى السنن عن أبى سعيد.

(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد عن أبى هريرة.

(٣) رواه البخارى عن أبى هريرة.

حتى يدور على جميع الجوانب. فعن ابن مسعود قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع»(١).

ومن السنة المشى أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريبًا منها.

أما الركوب عند تشييع الجنازة فقد كرهه جمهور العلماء إلا لعذر، وأجازوه عند الانصراف من تشييع الجنازة بدون كراهة.

ويكره فى الجنازة رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غيرهما. إذ كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنازة وعند تلاوة القرآن وعند الزحف على الأعداء(٢).

وقد كره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وغيرهم قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له. قال فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر فى جنازة إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له... غفر الله له. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك. قال الإمام النووى: واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب فى هذا الحال. فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة ما يخالفه.

وأما ما يفعله البعض من القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بالإجماع. ولهذا يقول الإمام محمد عبده: فإن أراد المشيع للجنازة ـ أن يذكر الله فليذكره فى نفسه. وهذا أمر محدث لم يكن فى عهد النبى ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم فهو مما يلزم منعه.

---

(١) رواه ابن ماجه، والبيهقى، وأبو داود عن ابن مسعود موقوفًا.

(٢) رواه ابن المنذر عن قيس بن عبادة، وروى الطبرانى عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف ـ أى القتال ـ وعند الجنازة».

السؤال الثالث عشر:

ما علامات حسن الخاتمة للمتوفى؟

الإجابة:

للمتوفى علامات تدل على حسن خاتمته قبل موته وبعد موته، فعلامة حسن الخاتمة قبل الموت أن يوفقه الله لعمل صالح ثم يقبضه عليه كأن يكون متوضئًا أو مصليًا أو حاجًا أو معتمرًا أو صائمًا أو مصلحًا بين الناس، وغير ذلك من أعمال البر التى أقرها الإسلام وطالب بها المسلمين. روى الإمام أحمد فى مسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بم يختم له، فإن العامل يعمل زمانًا من عمره أو برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئًا، وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار ثم يتحول فيعمل عملاً صالحًا، وإذا أراد الله بعبد خيرًا استعمله، قيل: كيف يستعمله؟ قال: يوفقه لعمل صالح قبل الموت، ثم يقبضه عليه»(١).

وقد أخبرنا رسول الله ﷺ بعلامات حسن الخاتمة فقال: «ارقبوا الميت عند موته ثلاثًا، إن رشحت جبينه، وذرفت عيناه، وانتشرت منخراه، فهى رحمة من الله قد نزلت به، وإن غط غطيط البكر المخنوق، وخمد لونه، وأزبد شدقاه فهو عذاب من الله قد حل به»(٢).

كذلك فإن من علامات حسن الخاتمة النطق بالشهادة عند الموت، ولهذا

---

(١) رواه أحمد، والترمذى، وابن حبان، والحاكم.

(٢) أخرجه الترمذى فى نوادر الأصول، والحاكم، عن سلمان الفارسى.

ذرفت عيناه: سالتا بالدمع، انتشرت: انتفخت، غط البعير: إذا هدر فى الشقشقة. الغطيط: الصوت الذى يخرج مع نفس النائم. البكر: الفتى من الإبل وهو بمنزلة الغلام من الناس. خمد لونه: شحب. أزبد: ظهر عليه الزبد الذى يعلو الماء عند شدة الحركة. الشدق: جانب الفم.

قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقنوا موتاكم «لا إله إلا الله» فإنه ما من عبد يختم له بها عند موته إلا كانت زاده إلى الجنة»[١] ولهذا فإن من نطق بالشهادة فى هذه الحالة فإن معنى ذلك أن الروح قد قبضت فى حالة لم يبق فى القلب سوى حب الله تعالى، وقد خرج منه حب الدنيا والمال والأهل والولد وجميع المحبوبات الدنيوية. قال أبو سعيد الخدرى قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة»[٢].

ومن علامات حسن الخاتمة عند الموت أن تحضره ملائكة الرحمة ويكون مشرق الوجه تبدو عليه أسارير السعادة فرحًا بلقاء الله، وذلك بخلاف الكافر والمنافق الذى يسود وجهه وتتفرق روحه فى جسده خوفًا من ملائكة العذاب الذين يحضرونه، وما يراه من منزلته فى النار عند موته. قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠] فالملائكة يضربون وجوه الكافرين وأدبارهم حين تمتنع الروح الخبيثة أن تخرج من الجسد الخبيث ويظهر أثر الضرب على وجوههم وأدبارهم. أعاذنا الله من ذلك وختم لنا بخاتمة السعادة وجعل آخر كلامنا فى الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

السؤال الرابع عشر:

هل ورد أن للقبر ضمة للميت وهل ضمته تكون للصالح مثل الطالح؟

الإجابة:

لقد جاءت أحاديث صحيحة وآثار كثيرة عن ضمة القبر. فقد روى

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد فى مسنده، والبيهقى فى السنن الكبرى، وابن حبان فى صحيحه.

النسائى والبيهقى عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «هذا الذى تحرك له عرش الرحمن وفُتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة، لقد ضم ضمة ثم فرِّج عنه». قال أبو عبد الرحمن النسائى: يعنى سعد بن معاذ». قال الحسن: تحرك له العرش فرحًا بروحه[1]. وقد جاء فى تفسير قول الحق تبارك وتعالى فى سورة طه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه:١٢٤] أنه يُضيِّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه. وقد جاء فى حديث طويل عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أن الكافر إذا وضع فى قبره «يأتيه منكر ونكير ويثيران الأرض بأنيابهما فيجلسانه ثم يقال يا هذا من ربك؟ فيقول لا أدرى، فينادى من جانب القبر لا دريت.. ويضربانه بمرزبة من حديد لو اجتمع عليها من بين الخافقين لم يقلوها يشتعل منها قبره نارًا ويضيَّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه»[2]. هذه الآثار وغيرها تؤكد أن للقبر ضمة بعد الوفاة لا ينجو منها مسلم أو كافر، غير أن ضمة القبر للإنسان المؤمن تكون ضمة شوق شديد تشبه ضمة الأم لابنها، والصديق لصديقه الذى غاب زمنًا طويلاً، فتكون هذه الضمة بقوة وشدة ولكنه لا يشعر أثناءها بغير الحنان والطمأنينة.

أما ضمة القبر للكافر ـ والعياذ بالله ـ فهى كما يقول أبو هريرة: يضيق على الكافر قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، وهو المعيشة الضنك فهى ضمة غيظ وعنف شديدين تختلف على أثرها أضلاعه جزاء وفاقًا على إنكار البعث والحساب، وما جاءت به الرسالات السماوية التى تدعو إلى عبادة الواحد الأحد، الفرد الصمد.

---

(١) أخرجه البيهقى.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقى، وابن أبى شيبة.

السؤال الخامس عشر:

ما حكم الإسلام فيما تقوم به مصلحة الطب الشرعى من تشريح الجثث؟

الإجابة:

التشريح من الأمور المستحدثة فى حياتنا الحاضرة ولذلك فإن كتب الفقه لم تتعرض له، وما وجد فيها إنما تعرض لموضوع شق بطن من ماتت وولدها حى أو بالعكس، فقال علماء الحنفية: إذا ماتت امرأة حامل وفى بطنها شيء وكان رأيهم أنه جنين حى شق بطنها وأخرج صيانة لحرمة الحى وهو الولد، وإذا مات الولد فى بطن أمه وهى حية أخرج من بطنها وإلا شق بطنها وتم إخراجه لأن بقاءه يودى بحياة الأم. هذا عن شق البطن.

أما عن كسر العظام فقد روى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فجلس النبى ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظمًا - ساقًا أو عضدًا - فذهب ليكسرها فقال النبى ﷺ: «لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتًا ككسرك إياه حيًا ولكن دسه فى جانب القبر»[1]، وروت السيدة عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا»[2].

وقد استدل بعض الفقهاء بما ورد من أحاديث فى هذا الموضوع على عدم جواز شق بطن الميت أو تشريحه أو كسر عظامه، لكننا نقول: إن ما يقتضيه النظر الدقيق فى قواعد الشريعة وروحها وما قرره فقهاء الحنفية من شق بطن المرأة إذا كان فى ذلك مصلحة تعود عليها أو على جنينها،

---

(١) البيان والتعريف لإبراهيم بن محمد الحسينى (١/٢٤٣)، وعون المعبود: لمحمد شمس الحق العظيم أبادى (٩/١٨).

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود.

أنه ما دامت هناك مصلحة راجحة فى شق بطن الميت أو تشريح جثته سواء أكان ذلك لمصلحة القتيل أم لتبرئة متهم، أو إثبات أن الموت لم يكن طبيعيًا وأنه نتيجة جناية، فإن الأمر يتطلب ضرورة تشريح الجثة حتى توضع الأمور فى نصابها، ولا يتهم برىء أو يفلت من العدالة معتد آثم، والطب الشرعى الآن والحمد لله قد تقدم تقدمًا عظيمًا وأصبح أحدً الوسائل المهمة التى يلجأ إليها القضاء لبيان أسباب الوفاة فيما فيه شبه جناية أو اعتداء، ويطمئن القضاء إلى النتائج التى يتوصل إليها الطب الشرعى ويأخذ بها لمعرفة أسباب الوفاة فى الحالات التى تستدعى ذلك. سواء أكان ذلك لمصلحة القتيل أو لتبرئة متهم أم إثبات تهمة القتل الجنائية على المتهم ويأخذ بها القضاء ويطمئن إليها.

وأما عن الحديث الذى رواه جابر أن رسول الله ﷺ نهى الحفار عن كسر العظم فإنه كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك ولا حاجة تدعو إليه.

السؤال السادس عشر:

حضرت غسل إحدى قريباتى، فوجدت الغاسلة تقوم بدعك الجثة بالليفة بشدة وقسوة، فتأثرت لذلك كثيرًا. فما الغسل الشرعى للميت؟

الإجابة:

يستحب أن يكون الغاسل للميت ثقة أمينًا صالحًا ليستر ما يطلع عليه. ففى الحديث أن النبى ﷺ قال: «ليغسل موتاكم المأمونون»[(١)]، وعن أبى رافع أسلم مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتًا فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة»[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر.

(٢) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

ولا يحضر عند تغسيله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره ثم عند تغسيله يجرده من ثيابه ويستر عورته بمئزر إن لم يكن صبيًا صغيراً، فتجريد الميت من ثيابه أمكن لتغسيله وأبلغ فى تطهيره. وستر العورة مجمع عليه. وقد قال النبى ﷺ لعلى: «ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت»(١).

ويحاول الغاسل أن يلين مفاصل الميت فى رفق إن سهلت عليه وذلك بأن يرد ذراعيه إلى عضديه وعضديه إلى جنبيه ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه وفخذيه إلى بطنه ثم يردهما. فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه وتغسيله، ويستحب أن يغسل على طاولة خشبية أو نحوها ويوضع عليها متوجهًا إلى القبلة، منحدرًا نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه ولا يرجع إلى رأسه، ويبدأ الغاسل فيحنى الميت حنيًا رفيقًا لا يبلغ به قريبًا من الجلوس، لأن فى الجلوس إيذاء له ثم يمر بيده على بطنه يعصره عصراً رفيقًا ليخرج ما فيها من نجاسة لئلا يخرج بعد الغسل، ويصب الماء عليه حين يمر بيده صبًا كثيراً ليخفى ما يخرج منه، ويستحب أن يكون بالقرب منه مبخرة فيها بخور حتى لا يظهر منه ريح، ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة من صوف أو كتان مثلاً ويزيل ما على بدن الميت من نجاسة، قال القاضى: يعد الغاسل خرقتين يغسل بإحداهما السبيلين وبالأخرى سائر بدنه. فإذا كان الميت امرأة حاملاً لم تعصر الغاسلة بطنها لئلا تؤذى الجنين، ويستحب أن يكون فى الماء شىء قليل من السدر لا يغيره، ويجب الرفق بالميت فى تقليبه وعرك أعضائه وعصر بطنه وتليين مفاصله وسائر أموره احترامًا له.

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، بلفظ أن النبى ﷺ قال لعلى: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت» وهو حديث صحيح.

والواجب فى غسل الميت مرة واحدة، ويستحب أن يغسل ثلاثا كل غسلة بالماء والسدر، ويجعل فى الماء الذى يغسل به الثالثة شىء من الكافور ليشده ويبرده ويطيبه. وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث لكونه لم ينق بها أو غير ذلك غسله خمسًا أو سبعًا ولم يقطع إلا على وتر لقول النبى ﷺ للنسوة اللاتى غسلن ابنته: «اغسلنها بالسدر وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واجعلن فى الغسلة الأخيرة كافورًا»[1].

وإذا كان الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسله وأعيد تضفيره وأرسل خلفها، ثم بعد تغسيله وإزالة النجاسة يوضئ الميت، فيوضئه وضوء الصلاة، فعن أم عطية رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ فى غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[2] فيغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ويكون ذلك فى رفق، ثم يغسل وجهه ويستمر فى إتمام الوضوء، ويكون فى كل المياه شىء من السدر، فإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف لئلا تبتل أكفانه ثم يوضع عليه الطيب، ثم يكفن فى كفن نظيف ساتر للبدن جميعه أبيض اللون، وتكفينه فى ثوب واحد فرض كفاية، ويستحب أن يكون ثلاث لفائف للرجل وخمس لفائف للمرأة.

السؤال السابع عشر:

تناقشنا كثيرًا حول بعض الأمور الخاصة بزيارة القبور وما ينفع الإنسان بعد موته، وهل تنفعه قراءة القرآن، واختلفت الآراء حول هذه الأمور. لذلك نرجو الإفادة برأى الدين فى الأمور التالية:

---

(١) رواه الجماعة عن أم عطية.

(٢) حديث متفق عليه، انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى (١٥٦/٣) باب: «يبدأ بميامن الميت».

١ ـ زيارة القبور للرجال والنساء هل هى جائزة أو مكروهة؟

٢ ـ ماذا يقول المرء عند زيارة القبور؟

٣ ـ هل يستفيد الميت من قراءة القرآن؟ وما فائدة قراءة سورة يس بالذات؟

٤ ـ ما هى الأعمال الأخرى التى يعود ثوابها إلى الميت؟

الإجابة:

زيارة القبور مستحبة للرجال. فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت»، رواه مسلم، والترمذى بلفظ: «فإنها تذكركم الآخرة»، وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله[١].

أما زيارة النساء للقبور فإن معظم الأئمة والعلماء أجاز ذلك واستدلوا عليه بحديث السيدة عائشة: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ أى عند زيارة القبور فقال: «قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[٢]، وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر تبكى على صبى لها فقال لها: «اتقى الله واصبرى». فقالت: ما تبالى بمصيبتى؟ فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله فأخذها مثل الموت. فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت: يا رسول الله لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». فرسول الله ﷺ رأى المرأة عند القبر فلم ينكر عليها ذلك. ولأن الزيارة من أجل التذكر بالآخرة وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهن، لكن ينبغى

(١) رواه مسلم، وأحمد، وأصحاب السنن إلا الترمذى.

(٢) رواه مسلم.

أن يكن محتشمات وأن يبتعدن عن الندب والنياحة وإلا كانت زيارتهن محرمة، وإذا مر المرء بالقبور أو زارها استحب أن يقول ما روى مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية»، وفى حديث آخر: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»، وكما ورد فى حديث السيدة عائشة السابق.

وأى قربة فعلها المرء وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك إن شاء الله، وفى مقدمة هذه القربات: الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات التى كان يؤديها كزيارة الأصدقاء والأهل وغيرها، وكذلك الحج والعمرة وأعمال الخير، فقد روى أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلمًا فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك»[١] أى وصله ثواب ذلك لو أنه مات على الإسلام.

وقراءة القرآن بصفة عامة يصل ثوابها إلى الميت وقول القارئ بعد فراغه من القراءة: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان... والقراءة عند القبر جائزة، فقد روى الإمام أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرءوا آية الكرسى، وثلاث مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر.

أما قراءة سورة «يس» فقد ورد عن النبى ﷺ أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات»[٢]،

(١) رواه أبو داود عن ابن عمر، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال، بسنده عن أنس بن مالك وهذا الحديث جاء فى تحفة الأحوذى (٣/ ٢٧٥)، وذكره ابن قدامة فى المغنى (٢/ ٢٢٤).

وروى عنه ﷺ أنه قال: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له»[١].

وأخرج الطبراني، والبيهقي في الشعب، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، ولْيُقْرأ عند رأسه فاتحة الكتاب» ولفظ البيهقي: «فاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره».

وأخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، قال: قال لي أبي: يا بني، إذا وضعتني في لحدي، فقل بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ - ثم سن على التراب سنًا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

السؤال الثامن عشر:

توفيت والدتي وكنت أبرها في حياتها، وأريد أن أقوم بواجبي نحوها بعد وفاتها، فأرجو أن تدلوني على ما يمكن أن يصل ثوابه إليها من الأعمال.

الإجابة:

يقول المصطفى ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢] وهذا ما يخبرنا به قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. فقد أثنت الآية عليهم باستغفارهم لمن سبقوهم

---

(١) مكارم الأخلاق (١/٨٣)، شرح مسند ابن ماجه (١/١٠٤)، وطبقات المحدثين بأصفهان (٣/٣٣١).

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة.

من المؤمنين، فدل ذلك على انتفاعهم باستغفار الأحياء لهم. وهذا فضل من الله تعالى على عباده، فقد أخبرتنا الآية السابقة أن ثواب الدعاء يصل إلى الميت من أى داعٍ، وهذا ما أجمع عليه العلماء، ولهذا شرع الدعاء فى صلاة الجنازة، وبعد الدفن، فقد كان النبى ﷺ يدعو للموتى عند زيارة قبورهم كما جاء فى صحيح مسلم، كما أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا حضر دفن أحد قال للناس عقب الدفن: «ادعو لأخيكم فإنه الآن يسأل» فقد روى أبو داود والحاكم، عن عثمان بن عفان قال: كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل». قال البزار: لا يروى عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه.

ومما يصل ثوابه إلى الميت الحج عنه، ففى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى قد نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟! اقضوا الله فالله أحق بالوفاء».

كما أن الإجماع قد انعقد على أن قضاء الدين عن الميت يبرئ ذمته منه ويسقطه عنه ولو كان من غير تركته ومن غير ورثته، كذلك فإن ثواب الصدقات والقربات التى يتقرب بها المرء إلى ربه يصل ثوابها إلى الموتى بالإجماع ما دامت النية معقودة على ذلك. فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» قال: فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها[1]. يريد بستانه.

---

(١) رواه أحمد فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه، والبيهقى فى السنن الكبرى.

السؤال التاسع عشر:

منذ أربع سنوات فقدت طفلى وكان عمره أربع سنوات حيث وقع من الشباك فمات فى الحال، وتحملت الصدمة لكنى صدمت مرة ثانية فى ابنى الأكبر وعمره ثمانية عشر عامًا، حيث غرق فى البحر وأصبحت حالتى سيئة ولم أحتمل هذا الفراق، وأراد البعض أن يخففوا عنى فقالوا لى: إن ولديك شهيدان والبعض يقولون: إنهما سيكونان لك فى الجنة، فما حقيقة هذه الأقوال؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]. فالصابر المحتسب هو المؤمن الذى يرضى بقضاء الله وقدره، ولذلك فله الثواب العظيم عند الله تعالى، يقول المصطفى ﷺ: «إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدى فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: فماذا قال عبدى؟ فيقولون: حمدك واسترجع - أى قال إنا لله وإنا إليه راجعون - فيقول الله تعالى: «ابنوا لعبدى بيتًا فى الجنة وسموه بيت الحمد»[1]. وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به عز وجل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرًا منها إلا أخلف الله له خيرًا منها»[2].

---

(١) رواه الترمذى عن أبى موسى، وقال الترمذى: حديث حسن.

(٢) رواه مسلم.

فعليك أيتها الأخت المكلومة أن تتجملى بالصبر وتفوضى أمرك إلى الله واعلمى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى أجلها، قال تعالى: ﴿**فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ**﴾ [النحل:٦١]. وقال: ﴿**لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ**﴾ [الرعد:٣٨].

أما عن أن ولديك شهيدان فاطمئنى فهما شهيدان من شهداء الآخرة، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون - أى من أصابه الطاعون فمات، والمبطون - أى من اشتكى بطنه من إسهال أو استسقاء أو غيرهما فمات - والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد فى سبيل الله» رواه البخارى ومسلم والترمذى وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح متفق عليه، وعن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ قال: «الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله: المقتول فى سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد - أى الذى تصيبه القروح داخل جنبه -، وصاحب الحريق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمَعٍ شهيدة»[1] - أى تموت وفى بطنها ولد -.

علاوة على ذلك فإن طفلك الصغير سيكون شفيعًا لوالديه يوم القيامة ويؤجران به. فقد ورد أنه عند أداء صلاة الجنازة على الطفل نقول مكان الاستغفار له: اللهم اجعله فرطًا لوالديه، وذخرًا وسلفًا وأجرًا، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله فى كفالة إبراهيم وألحقه بصالح سلف المؤمنين». ونحو ذلك من الدعاء الذى يدل على أن الأبوين يثابان بأبنائهما إذا ماتوا صغارًا.

فعليك أيتها الأخت أن تكثرى من الترحم على ولديك بالدعاء لهما

(١) رواه أحمد، وأبو داود والنسائى، وابن حبان، والحاكم.

وقراءة القرآن والصدقة، فأى قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك، واطلبى منه تعالى أن يعوضك عنهما خيرًا وتجملى بالصبر، فمن صبر على المصيبة كان أجره عظيمًا، يقول رب العزة فى الحديث القدسى: «إذا وجهت إلى عبد من عبيدى مصيبة فى بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانًا وأنشر له ديوانًا»[1]. رحم الله موتانا وموتى المسلمين وجنبنا جميعًا المحن والبلايا ما ظهر منها وما بطن.

السؤال العشرون:

ما الذى يجب على أقارب الميت حين يبلغهم وفاته؟ وهل البكاء على الميت عند ذكره يكون سببًا فى عذابه؟ فإن ابنتى توفيت وكلما أرى شيئًا يخصها أنخرط فى البكاء ولا أستطيع التحكم فى دموعى. أرجو الإفادة.

الإجابة:

يجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران: الصبر والرضا بالقضاء والقدر لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]. والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم. فقد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة، أخرج النسائى والبيهقى وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث - أى الحلم - إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته، قال: ويكونون على باب من أبواب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة. فيقولون: حين يجيء أبوانا، فيقال لهم:

---

(١) مسند الشهاب (٢/ ٣٣٠)، ومسند الفردوس بمأثور الخطاب (٣/ ١٧٢).

ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة الله» وأخرج النسائى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيِّه من أهل الأرض فصبر واحتسب بثواب دون الجنة» الأمر الثانى: الاسترجاع وهو أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» ويزيد عليه: «اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرًا منها»[١].

أما البكاء على الميت فهو رحمة جعلها الله فى قلوب عباده، والمحرم شرعًا هو النياحة والندب وذلك برفع الصوت بالبكاء وتعديد محاسن الميت.

أما البكاء البعيد عن ذلك فهو جائز شرعًا قبل الموت وبعده لكن الأولى تركه بعده إن أمكن. فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه بكى قبله على ولده وعلى غيره. ففى الحديث أنه رفع إليه ﷺ ابن ابنته وهو فى الموت ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»[٢]، كما ثبت أنه ﷺ بكى بعد الموت. فقد روى البخارى عن أنس بن مالك قال: شهدنا بنتًا لرسول الله تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان.

وأما الحديث الذى رواه البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فإن المراد بالبكاء فيه هو النوح كما سبق أن أوضحنا، فعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»[٣].

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم عن أم سلمة.

(٢) متفق عليه، عن أسامة بن زيد.

(٣) رواه البخارى، ومسلم، وأحمد، والترمذى.

ولما كان ظاهر هذا الحديث وما ورد من أحاديث أخرى فى هذا المعنى يتعارض مع بعض أصول الشريعة وقواعدها المقررة فى مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨] فقد أجاب العلماء عن المقصود بعذاب الميت بما نيح عليه بآراء عديدة أقربها إلى الصواب قولان: الأول ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو أن الحديث محمول على من وصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة، والآخر: أن معنى يعذب فى الحديث يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن من أجلهم. فاصبر يا أخى واحتسب، وترحم على فقيدتك بأعمال البر والصدقات آجرك الله وأعظم مثوبتك.

السؤال الحادى والعشرون:

كانت أمى طيبة القلب عفيفة اللسان لم أسمعها تنطق بإساءة لأحد أبدًا أو تحلف يمينًا فى أى موقف من المواقف، كما أنها تعامل جيرانها معاملة كريمة، وقد أصيبت بمرض أخذ ينتقل فى جسدها حتى وصل إلى بطنها، وكلما اشتد بها الألم ازدادت قربًا من الله، فكنت أسمعها فى صلاتها تحمد الله كثيرًا وتصوم على الرغم من آلامها، وقد ماتت بهذا المرض الذى هد كيانها، وأسأل ما جزاء هذه الأم الصابرة؟ وهل الذى يموت بداء فى البطن يكون من الشهداء؟

الإجابة:

يقول رب العزة فى سورة الزمر: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]، والصبر كما أخبر الرسول ﷺ نصف الإيمان[١]

(١) رواه أبو نعيم فى الحلية، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن مسعود، بلفظ: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله».

وجزاؤه الجنة[١]، وقد امتدح الله نبيه أيوب لأنه كان صابرًا محتسبًا. قال تعالى فى سورة «ص»: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

وصبر والدتك رحمها الله على المرض ومحافظتها على الطاعة مع شدة المرض دليل على الرضا التام من الله لأن المرض يكفر الذنوب، ففى صحيح البخارى: «من يرد الله به خيرًا يُصِبْ منه»[٢]، وروى أحمد والحاكم عن معاوية رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شىء يصيب المؤمن فى جسده يؤذيه إلا كفر الله عنه به من سيئاته»، وحيث إن المرض قد تمكن من والدتك رحمها الله وماتت بعد أن وصل إلى بطنها، وتسألين عن الذى يموت بداء فى البطن شهيد هو أو لا؟ فاعلمى أن الشهداء عند الله كثير، وقد ورد فى أصنافهم أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخارى ومسلم والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون (يعنى من مات بداء فى بطنه)، والغريق، وصاحب الهدم - أى من وقع عليه جدار أو حائط فمات - والشهيد فى سبيل الله عز وجل»، فالمبطون بنص الحديث الصحيح من الشهداء الذين يتولاهم الله برحمته فى دار الآخرة جزاء صبرهم على البلاء، غفر الله لوالدتك وجزاك على برك بأمك خير الجزاء.

السؤال الثانى والعشرون:

بعد صلاة الجنازة على الميت أطلب من الحاضرين قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات وقراءة الفاتحة على روح الميت. وقد اعترض البعض على ذلك، ولكنى حرصت على ذلك حتى كنت فى قرية أخرى

---

(١) ورد حديث بلفظ: «الصبر والاحتساب أفضل من عتق الرقاب، ويدخل الله صاحبهن الجنة بغير حساب» رواه الطبرانى.

(٢) رواه البخارى، وأحمد عن أبى هريرة.

فلم أجدهم يفعلون مثل ما أفعل، فطلبت منهم بعد صلاة الجنازة قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات ثم قراءة الفاتحة على روح الميت فاعترض البعض وقالوا: إن هذه بدعة والبدعة نهى عنها رسول الله ﷺ. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

من شروط الصلاة على الجنازة الدعاء للميت باتفاق الفقهاء، فقد روى أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ويسن أن يكون بعد التكبيرة الثالثة والأفضل أن يدعو المصلى بالدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الأخيار، فقد روى مسلم، عن أبى عبد الرحمن عوف ابن مالك رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار».

وعن أبى هريرة وأبى قتادة، وأبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه رضى الله عنهم - عن النبى ﷺ أنه صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[1].

فإذا فرغ المصلون من صلاة الجنازة أسرعوا بها إلى الدفن كما أمر

(١) رواه الترمذى، وأبو داود، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى ومسلم.

رسول الله ﷺ. فقد روى الجماعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»، وروى أحمد والنسائى وغيرهما عن أبى بكرة قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً» - أى نمشى مشيًا سريعًا - والمطلوب الإسراع بالجنازة إسراعًا وسطًا لا يضطرب معه الميت على النعش ولا يحصل منه مشقة على حامل النعش أو المشيعين، ويسن المشى مع الجنازة لما فيه من الثواب العظيم وعلى المشيعين أن يلتزموا الوقار والصمت ويكره رفع الصوت ولو بذكر الله تعالى لقوله ﷺ: «إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة»[1].

يقول الإمام النووى: واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لأنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذه الحالة. لذلك فإن ما اعتاده الناس فى هذه الأيام من رفع الصوت وراء الجنازة بشتى أنواع الذكر وتلاوة القرآن والمدائح النبوية بدعة يجب الإقلاع عنها، ثم بعد دفن الميت ومواراته قبره يسن للمشيعين الانتظار بعد الدفن بقدر ما ينحر جمل ويفرق لحمه على الفقراء ليستأنس بهم، فقد روى مسلم - عن عمرو بن العاص - رضى الله عنه قال: إذا دفنتمونى، فأقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربى.

ويسن الاستغفار للميت والدعاء له عند القبر بعد دفنه بالرحمة والمغفرة. قال عثمان بن عفان رضى الله عنه: كان النبى ﷺ إذا فرغ من

---

(١) رواه الطبرانى عن زيد بن أرقم.

دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»[١]، وقد استحب عمر رضى الله تعالى عنه قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن، هذا هو المشروع والمسنون فى الجنازة، فلا شىء بعد الصلاة عليها سوى الإسراع بها ودفنها، ثم الدعاء والاستغفار لها بعد الدفن[٢].

ومن الدعاء والاستغفار قراءة آيات من القرآن الكريم وهى كما استحبه الخليفة الثانى أول سورة البقرة وخاتمتها.

وبهذا يتبين لك أيها الأخ السائل أن تأخير الجنازة بعد الصلاة عليها لقراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات ثم قراءة الفاتحة على روح الميت لم يرد عن الرسول ﷺ أو صحابته أو السلف الصالح، والواجب الالتزام بما ورد فى السنة الصحيحة وما أثر عن صحابة رسول الله ﷺ فالخير كل الخير فى الاتباع والبعد عن الابتداع.

السؤال الثالث والعشرون:

هل الحسد يؤدى إلى الموت؟ فقد مات ابنى غريقًا بعد أسبوع من نجاحه فى الثانوية العامة بمجموع لم يحصل عليه زملاؤه أو أحد من أبناء الجيران أو أقاربه. وهل الغريق شهيد ومستقره الجنة؟

الإجابة:

اعلمى أيتها الأخت السائلة أن الحسد من أمراض القلوب وهو يقضى على صاحبه وهو من المعاصى لأن الحسود معترض على قدر الله حيث يتمنى زوال نعمة الغير. قال تعالى فى سورة النساء: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء:٥٤]، والمؤمن لا يحسد، ولا ينبغى أن

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه البيهقى بسند حسن.

يكون الحسد خلقًا له لأن من تمام الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه عملاً بقول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(١) والحسد أول معصية وقعت بعد خلق آدم عليه السلام حين أمر الله الملائكة أن تسجد لآدم فعصى إبليس وامتنع عن السجود وقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [ص:٧٦]، وبسبب الحسد قتل قابيل هابيل، وقد حذر الرسول ﷺ من الحسد فيما رواه أبو داود فى سننه عن أبى هريرة: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، وروى الطبرانى عن ضمرة بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا»، ولأن الحسد شر ولا يأتى إلا بشر أمر الله بالاستعاذة منه فقال فى سورة الفلق: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:٥].

واعلمى أيتها الأم أنه لا يقع شىء فى ملك الله إلا ما يريده فهو سبحانه وتعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦]، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠]، ومن شروط الإيمان وأركانه الإيمان بالقدر، وفى حديث جبريل الذى رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «الإيمان: أن تؤمن بالقدر خيره وشره»(٢)، فواجبك أن تؤمنى بقدر الله وأن تسلمى أمرك وأمر ولدك لله الذى قدر كل شىء فالأعمار بيد الله ولن تموت نفس حتى تستوفى رزقها وأجلها، واشكرى ربك على أن ابنك مات غريقًا فمن مات غريقًا فقد مات شهيدًا، فقد روى البخارى ومسلم والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم،

---

(١) رواه البخارى، ومسلم، وأحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه عن أنس.

(٢) جزء من حديث طويل رواه مسلم.

والشهيد فى سبيل الله عز وجل»، وللغريق الذى مات فى البحر درجته على باقى الشهداء، فقد روى ابن ماجه والطبرانى عن أبى أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيدى البر، والمائد فى البحر (الغريق) كالمتشحط فى دمه فى البر - أى المضطرب - والمتخبط فى دمه، وما بين الموجتين فى البحر كقاطع الدنيا فى طاعة الله عز وجل، وإن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهداء البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين».

فقرى عينًا واحتسبى ولدك عند الله واسترجعى دائمًا فقولى: إنا لله وإنا إليه راجعون، وكونى كما علمنا الرسول ﷺ صابرة محتسبة: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، واستغفرى ربك وتوبى إليه، أنزل الله السكينة على قلبك وآجرك الله فى مصيبتك وأخلف عليك خيرًا منها، ورحم الله ولدك وأنعم عليك وعلينا بنعمة الصبر والرضا بقضاء الله.

السؤال الرابع والعشرون:

هل المسلم المتوفى ودفن فى مكة أكرم وأفضل عند الله من المسلم الذى يدفن فى أى أرض أخرى؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟

الإجابة:

مكة المكرمة بها الكعبة الشريفة قبلة القلوب ومحط أنظار المسلمين ورمز وحدتهم وتجمعهم، وهى مجال النور والهدى ومقام التعظيم والتكريم ورحاب الأمن والسلام. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ

وَأَمْناً﴾ [البقرة:١٢٥]. ولا شك أن من مات فى مكة قد كرمه الله بذلك لأنه فى رحاب الحرم الشريف ومهبط الوحى ومبعث الرسالة، وأم القرى بها الصفا والمروة ومقام إبراهيم وحجر إسماعيل، وفضلت البقعة المقدسة لأن العبد إذا عمل فيها عملاً صالحًا ضوعف له بشرف البقعة مضاعفة تكفر سيئاته وترجح ميزانه وتدخله الجنة قال رسول الله ﷺ: «من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى حيًا فى حياتى ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة»[١]، وعن عبد الله بن عدى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أن قومك أخرجونى منك ما خرجت»[٢]، وقال ﷺ: «كان النبى من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق مكة فتعبد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا فمات بها نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحجر»[٣]، وعن أنس بن مالك قال: قال ﷺ: «ما من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها»[٤]، وجاء فى تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] لأن الله أعتق مكة من الجبابرة ومن الغرق زمن الطوفان. وقيل لأن الله يعتق زوارها ومن مات فيها من النار والعذاب. ويروى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنى أشفع لمن يموت بها»[٥]، وفى رواية: «لمن

---

(١) رواه الدارقطنى والبيهقى عن حاطب رضى الله عنه.

(٢) رواه الترمذى، وابن ماجه، وابن حبان.

(٣) ذكره القرطبى فى تفسيره (٢/ ١٣٠) عن محمد بن سابط.

(٤) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الفتن، ومسلم فى كتاب الفتن وبقية الحديث: «ينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومنافق».

(٥) رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وابن حبان عن ابن عمر.

مات بها» ومع ذلك كله فإن البقاع المقدسة لا تقدس أحدًا ولا تطهره وإنما الذى يطهره من الذنوب ودنسها التوبة النصوح مع الأعمال الصالحة، فقد كان رسول الله ﷺ يقول لابنته فاطمة: «اعملى فإنى لا أغنى عنك من الله شيئًا»(١)، ولا نجاة من عذاب الله يوم القيامة إلا لمن ملك نفسه ووسعه بيته وبكى على خطيئته وذكر الله خاليًا ففاضت عيناه وانتصر على شيطانه وهواه، نسأل الله أن يغفر لنا ويرحمنا إنه هو الرحمن الرحيم.

السؤال الخامس والعشرون:

هل مشى النساء خلف الجنازة حرام أو حلال؟ وهل صحيح أن المتوفى يعذب بالبكاء أو مشى النساء خلفه؟

الإجابة:

اتباع الرجال للجنازة سنة، قال البراء رضى الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز»(٢)، وله ثواب عظيم، فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها له قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»(٣)، وفى رواية لمسلم: «أصغرهما مثل أحد»، ويكره اتباع النساء الجنائز لما روى عن أم عطية قالت: «نهينا أن نتبع الجنائز، ولم يعزم علينا»(٤)، وكره ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة وغيرهم، وروى أن النبى ﷺ خرج فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر

---

(١) فتح البارى (٢/ ٥٣١)، وتحفة الأحوذى (٢/ ٤٩٣) وفيه: «يا فاطمة بنت محمد سلينى من مالى ما شئت لا أغنى عنك من الله»، ومجمع الزوائد (٣/ ١٠٦) وفيه: يا عائشة.

(٢) جزء من حديث متفق عليه.

(٣) حديث متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

الجنازة. قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا، قال: «هل تحملن؟» قلن: لا، قال: «هل تدلين فيمن يدلى - أى تُنزلن الميت فى القبر -؟» قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات»[١].

أما أن الميت يعذب بالنواح عليه فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[٢]، إلا أن أهل العلم اختلفوا فى معناه وأقرب الآراء فى ذلك ما ذكرته السيدة عائشة من أن النبى ﷺ ما حدث بذلك وإنما قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه»[٣]، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٥] أى لا يعذب امرؤ بما فعل غيره، وحمله قوم على من أوصى بذلك فى حياته، وهذا كله فى البكاء غير المشروع وهو الذى معه ندب ونياحة ونحو ذلك.

أما البكاء بغير ندب ونياحة فلا شىء فيه، فقد روى أن النبى ﷺ قال: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم»[٤]، وأشار إلى لسانه.

السؤال السادس والعشرون:

توفى أبى وأنا أبكى عليه دائمًا، فهل البكاء على الميت حرام، والدموع نار على الميت؟

الإجابة:

من التقاليد التى حاربها الإسلام تقاليد الجاهلية فى الموت وما يتصل به من نياحة وعويل وغلو فى إظهار الحزن والجزع، وقد أرشد الإسلام

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم عن على رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى، ومسلم عن عبد الله بن عمر.

(٣) رواه البخارى، ومسلم، وهو جزء من حديث مروى عن ابن أبى مليكة، وهذا الحديث ذكرته السيدة عائشة عن رسول الله ﷺ.

(٤) متفق عليه.

أتباعه أن الموت ليس فناء مطلقًا ولا عدمًا صرفًا وإنما هو رحلة من دار إلى دار، وأن الجزع لا يحيى ميتًا ولا يرد قضاء قضى الله به، وطالب المؤمن أن يتقبل قضاء الله بنفس صابرة مؤمنة، وأن يستعين بالله تعالى وامتثال أمره فى الاستعانة بالصبر والصلاة ويتذكر ما وعد الله به الصابرين حيث يقول: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]. وروى مسلم فى صحيحه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى فى مصيبتى، وأخلف لى خيرًا إلا آجره الله فى مصيبته، وأخلف له خيرًا منها». وليحذر المؤمن أن يتكلم بشيء يحبط أجره ويسخط ربه، مما يشبه التظلم والاستغاثة فإن الله عدل لا يجور، وله ما أخذ وله ما أعطى وهو الفعال لما يريد.

أما ما يصنعه الجهال من الصراخ والعويل وشق الجيوب ولطم الخدود فهو منكر وحرام برئ منه رسول الله ﷺ حيث قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[1].

أما مجرد البكاء فلا كراهية فيه. فقد روى أنس قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، وقبَّل النبى عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان»، وقالت عائشة رضى الله عنها: «دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله فقبله ثم بكى»[2]، وكلها أحاديث صحيحة، وعنه عليه الصلاة والسلام أنه دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان.

---

(١) رواه البخارى، ومسلم، عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه الترمذى.

فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[١].

أما إذا كان البكاء على الميت بصوت ونياحة مصحوبًا بالسخط والجزع كان ذلك من أسباب ألم الميت وتعذيبه إذا لم يبرأ من فاعله، فقد روى أن النبى ﷺ دخل على سعد بن عبادة وهو فى غاشيته فبكى وبكى أصحابه وقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، أو يرحم»[٢] وأشار إلى لسانه.

فعليك يا بنيتى أن تتحلى بالصبر، ولا تقولى إلا ما يرضى الله تعالى، وأن تقومى بالترحم على والدك بالصدقة وفعل الخيرات والدعاء له بالمغفرة وقراءة القرآن وغير ذلك من أعمال البر، وتهبى ثوابه لروح والدك، فهذا هو خير وأبقى للميت من البكاء عليه. رحم الله والدك ووالدينا وغفر لموتانا وموتى المسلمين.

السؤال السابع والعشرون:

كان زوجى رجلاً تقيًا مستقيمًا كريمًا حريصًا على فعل الخير ثم مات فجأة وهو شاب بعد أن صلى العصر وهو يكلمنى ولم يظهر عليه أى علامات للموت ولم يكن مريضًا بأى مرض. فهل موت الفجأة ليس له سكرات؟ وهل سكرات الموت تخفف عن الإنسان سؤال القبر؟ وهل زوجة الدنيا هى زوجة الآخرة؟ وما هى الآيات والسور التى نقرؤها على روح الموتى؟ وما هو ثواب المرأة التى تهب حياتها لتربية أطفالها بعد موت زوجها؟

(١) رواه البخارى، ومسلم، عن أنس بن مالك.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر.

الإجابة:

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول فى مرضه: «اللهم أعنى على سكرات الموت»[١]، كما كان يقول: «اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل، اللهم أعنى على الموت وهونه علىّ»[٢]، وعن عائشة أن النبى ﷺ كان عنده قدح من ماء عند الموت فجعل يدخل يده فى الماء ثم يمسح بها وجهه ويقول: «لا إله إلا الله إن للموت سكرات»[٣]، هذه الأحاديث تدل على أن سكرات الموت شديدة وعظيمة ولهذا كان النبى ﷺ يدعو ربه أن يهونها عليه.

أما موت الفجأة فهو تخفيف لسكرات الموت على الميت قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق:١٩]، وهو راحة للمؤمن. فقد روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «موت الفجأة راحة للمؤمن، وأخذة أسف على الفاجر»، وهو مظهر من مظاهر القدرة الإلهية، وموعظة من أكبر المواعظ التى يخوف الله بها عباده أجمعين. هذا رجل كان بالأمس ممتلئًا قوة وشبابًا فإذا به بعد دقائق جثة هامدة، فأى زاجر أبلغ من هذا الزاجر؟ وأى موعظة أعظم من تلك الموعظة؟

إن هذا الموت الفجائى والانتقال المباغت من دار إلى دار، راحة للمؤمن وأخذة غضب على الفاجر، المؤمن يستريح من عذاب المرض، وألم النزع، ومرارة الاحتضار، يستريح من كل متاعب الحياة وآلامها، وهو بطبيعته مستعد للموت فى أى لحظة، مؤديًا ما عليه من الحقوق

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده (٦/ ٦٤)، وابن ماجه، ورواه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٥٠٥)، وفى سننه (١/ ٥١٩)، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٢٥٩).

(٢) رواه ابن أبى الدنيا عن طعمة بن غيلان الجعفى.

(٣) رواه البخارى فى باب مرض الرسول ﷺ ووفاته.

والواجبات، فإذا فاجأه الموت فمرحبًا به وأهلاً، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، أما الفاجر فإنه يشقى بهذا الموت الفجائى لأنه منغمس فى الذنوب مقصر فى الحقوق، مضيع للفروض فإذا هجم عليه الموت لم يستطع له ردًا، ولا يجد إلى التوبة سبيلاً فيموت على ما هو عليه من الإثم والفسوق والعصيان، وهنا يكون الندم ولات ساعة مندم.

ولا علاقة بين سكرات الموت وسؤال القبر. وزوجة الدنيا تكون زوجة فى الآخرة قال جل شأنه: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ [الزخرف: ٧٠]، وإذا كانت زوجة لأكثر من واحد قيل: تكون لآخر أزواجها فى الجنة، وقيل: لأحسنهم خلقًا كان معها.

وأفضل شىء يصل إلى الموتى من القرآن الكريم سورة الفاتحة والمعوذتان، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وآية الكرسى، وسورة «يس» قال ﷺ: «اقرءوا على موتاكم يس»[(١)]، وكذلك الدعاء والاستغفار والصدقة، والمرأة التى ترعى أولادها بعد موت زوجها وتقوم بتربيتهم وتقويمهم لها أجر عظيم، قال ﷺ: «أنا أول من يفتح باب الجنة إلا أنى أرى امرأة تبادرنى، فأقول لها: ما لك ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لى»[(٢)]، وقال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ـ وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما»[(٣)]. أعانك الله ووفقك إلى طاعته ورضاه.

* * *

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم عن معقل بن يسار. وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو يعلى بإسناد لا بأس به عن أبى هريرة.

(٣) رواه البخارى، وأحمد، وأبو داود، والترمذى عن سهل بن سعد.

السؤال الثامن والعشرون:

هل مرض رسول الله ﷺ قبل وفاته؟ وكيف توفى ﷺ؟

الإجابة:

لقد عرف النبى ﷺ قرب أجله بنزول سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال ابن عباس: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ دعا النبى ﷺ فاطمة فقال: «إنى نعيت إلى نفسى» فبكت، فقال لها: «لا تبكى، فإنك أول أهلى لاحق بى»، فضحكت. وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: لما نزلت هذه السورة قال النبى ﷺ لجبريل: «نعيت إلى نفسى» فقال له جبريل: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ [الضحى:٤] وما زال النبى ﷺ يعرض باقتراب أجله حتى مرض فى أواخر ذى الحجة سنة إحدى عشرة من الهجرة (سنة ٦٣٢ ميلادية) وأول ذلك أنه خرج من جوف الليل إلى البقيع، فاستغفر لهم ودعا كالمودع للأموات وأصبح مريضًا من يومه[1] قالت عائشة: لما رجع من البقيع وجدنى وأنا أجد صداعًا فى رأسى وأقول: وا رأساه، فقال: «ذلك وأنا حى فأستغفر لك، وأدعو لك»، فقلت: وا ثكلاه، والله إنى لأظنك تحب موتى، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسًا ببعض أزواجك. فقال: «بل أنا وا رأساه» وكان وجعه ﷺ فى الخاصرة وهو عرق فى الكلية إذا تحرك أوجع صاحبه، وقيل: كان مرضه الصداع، ثم اشتد مرضه ﷺ فأصابته حمى شديدة، قال عبد الله ابن مسعود: دخلت على النبى ﷺ وهو يوعك فمسسته بيدى فقلت: إنك لتُوعَك وعكًا شديدًا، قال: «أجل إنى أوعك كما يوعك رجلان منكم»، قلت: ذلك بأن لك أجرين. قال: «أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا حط الله له بها من سيئاته كما تحط

---

(١) انظر البخارى (٦/ ١١٣).

الشجرة ورقها»[١].

وكان ﷺ يدور فى مرضه على زوجاته التسع، حتى اشتد به المرض فى يوم ميمونة بنت الحارث، فاستأذنهن أن يمرض فى بيت عائشة، فأذن له. وعن آخر ما كان من رسول الله ﷺ قبل موته يروى أصحاب السنن إلا أبا داود حديث ابن أبى مليكة أن أبا عمرو بن ذكوان مولى عائشة أخبره أن عائشة كانت تقول: «إن من نعم الله علىَّ أن رسول الله ﷺ توفى فى بيتى وفى يومى، وبين سحرى ونحرى، وأن الله جمع بين ريقى وريقه عند موته، دخل علىَّ عبد الرحمن وبيده السواك، وأنا مسندة النبى ﷺ فرأيته ينظر إلىَّ، وعرفت أنه يُحبّ السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم، فناولته، فاشتد عليه، وقلت: أُلَيِّنه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم، فليَّنْتُه، فأمره وبين يديه ركوة أو علبة، فجعل يدخل يديه فى الماء، فيمسح بهما وجهه ويقول: «لا إله إلا الله، إن للموت سكرات» ثم نصب يده فجعل يقول: «فى الرفيق الأعلى» حتى قبض ومالت يده. وفى رواية مسلم: «اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق الأعلى»، قال السهيلى: وهذه آخر كلمة تكلم بها عليه الصلاة والسلام. فقد ذكر السهيلى أن آخر كلمة تكلم بها عليه الصلاة والسلام: «اللهم الرفيق الأعلى»، وهذا منتزع من قوله تعالى: ﴿**فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا**﴾ [النساء:٦٩]، فهذا هو الرفيق الأعلى، ولم يقل الرفقاء، فهذه آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ وهى تتضمن معنى التوحيد الذى يجب أن يكون آخر كلام المؤمن[٢]. وكان ذلك يوم الاثنين الثالث عشر

---

(١) رواه البخارى، ومسلم.

(٢) رواه البخارى (٦/ ١٥).

من ربيع الأول سنة إحدى عشرة هجرية، الثامن من يونيه سنة ٦٣٢ ميلادية، وعمره ﷺ ثلاث وستون سنة. فعن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت: توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة[1]، ودفن ﷺ فى المكان الذى توفى فيه وهو حجرة عائشة رضى الله عنها.

فاللهم صل على نبينا محمد فى الأولين والآخرين، وجازه عما قدم للإسلام والمسلمين الجزاء الأوفى.

السؤال التاسع والعشرون:

هل سؤال القبر خاص بأمة سيدنا محمد ﷺ وحدها أو هو عام يشمل جميع الأمم؟

الإجابة:

سؤال القبر من الأمور اليقينية التى أخبرنا بها الصادق المصدوق. يروى البخارى عن سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع فى القبر وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه ملكان يقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد ﷺ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقول له: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدًا فى الجنة، فيراهما جميعًا... إلى آخر الحديث»، وفى صحيح أبى حاتم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «إذا قبر أحدكم - أو الإنسان - أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير... إلى آخر الحديث» وقد تواترت الأخبار بذلك فيجب اعتقاد ذلك والإيمان به. لكن هل هذا الحساب خاص بأمة محمد وحدها أو أنه عام لجميع الأمم؟

---

(١) الروض الأنف لأبى القاسم السهيلى (٤/ ٢٧٠).

لقد اختلف العلماء فى ذلك فقال جماعة: إن سؤال الميت فى القبر فى أمة محمد خاصة؛ لأن الأمم قبلنا كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فإذا أبوا كفت الرسل واعتزلوهم وعوجلوا بالعقاب، فلما بعث الله محمداً بالرحمة إماماً للخلق أمسك الله عنهم العذاب فأمهلوا، وقد ظهر أمر النفاق بين المسلمين فكان البعض يسرون الكفر ويعلنون الإيمان فكانوا بين المسلمين فى ستر، فلما ماتوا قيض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال ليميز الله الخبيث من الطيب، وعلى أساس ذلك: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم:٢٧]، وقد استدل أصحاب هذا الرأى بحديث زيد بن ثابت الذى رواه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها»[١]، وفى رواية: «تسأل»، وبقوله ﷺ: «أوحى إلىَّ أنكم تفتنون فى قبوركم»[٢]، وبقوله فى حديث آخر: «إنكم بى تُمتَحنون وعنى تُسألون».

وذهب آخرون إلى أن سؤال القبر للأمم جميعها وردوا على أدلة الفريق الأول بأنها لا تدل على اختصاص السؤال بهذه الأمة دون سائر الأمم. فقوله ﷺ: «إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها»، قد يراد به أمة الناس كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِى الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام:٣٨]، فكل جنس من أجناس الحيوان يسمى أمة، وإن أريد به أمة محمد ﷺ الذى بعث فيهم لم يكن فيه مع ذلك ما ينفى سؤال

---

(١) حديث: «إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها» أخرجه أحمد، وأبو داود فى سننه، والبيهقى فى كتاب القبر، وابن مردويه عن أنس بن مالك. وأخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط، والبيهقى، وابن أبى الدنيا من طريق ابن الزبير، أنه سأل جابر بن عبد الله عن فتانى القبر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها...».

(٢) رواه أبو عوانة فى مسنده.

غيرهم من الأمم، بل قد يكون ذكرهم إخباراً بأنهم مسئولون فى قبورهم وأن ذلك لا يختص بمن قبلهم. وكذلك قوله ﷺ: «أُوحِىَ إلىّ أنكم تفتنون فى قبوركم»، وقول الملكين: «من هذا الرجل الذى بعث فيكم؟» إنما ذلك إخبار لأمته بما تمتحن به فى قبورها وليس لأنها التى تسأل وحدها دون الأمم. وعلى ذلك فإن الأمم الأخرى ستسأل فى قبورها ويقام عليها الحجة ليكون العذاب بعد السؤال والإقرار، كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة عليهم.

السؤال الثلاثون:

أنا سيدة أبلغ من العمر ستين عامًا، توفى لى أخوان وهما فى سن الشباب ومنذ فترة توفى أخ ثالث وكان أعز إخوتى عندى، وقبل وفاته وصلتنى رسالة للحضور، فوصلت قبل وفاته بساعتين، ورأيته يتألم كثيراً فحزنت عليه وعز علىّ فاحتضنته وقبلت يديه وهو يعانى من سكرات الموت وأنا لا أعرف أنه ينازع خروج الروح، وقبل أن يغسل دخلت عليه واحتضنته وأخذت أبكى بحرارة، لكننى ندمت بعد ذلك على ما فعلت، وأسأل: هل ما فعلته مع أخى حرام؟ وما الكفارة الواجبة علىّ؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

من الحقائق الإيمانية أن الأعمار بيد الله سبحانه وتعالى. يقول عز من قائل: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، والموت هو مصير كل كائن حى، ولا بد أن يوطن الإنسان نفسه على ذلك وأن يصبر على قضاء الله، وأن يسترجع عند المصيبة، فمن فعل ذلك كان له الثواب العظيم من الله تعالى. يقول سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥)

الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، ويروى الإمامان أحمد ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرًا منها إلا آجره الله تعالى فى مصيبته وأخلف له خيرًا منها».

ولما كان الفراق من أشد الأمور على النفوس فقد تعامل الإسلام مع النفس البشرية بما يتفق ومشاعرها وعواطفها، فأجاز للإنسان المسلم أن يعبر عن هذه المشاعر وألم الفراق بما لا يتعارض مع القيم الإسلامية ومبادئ الدين الحنيف؛ كالبكاء بلا صوت أو نياحة، وتقبيل الميت والحزن عليه، ولنا فى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة فى ذلك، يروى لنا أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ما كان منه ﷺ عندما دخل على صغيره إبراهيم ورآه يغالب سكرات الموت فيقول: «دخل علىَّ رسول الله ﷺ وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله تذرفان، فقال ابن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال: إن العين لتدمع وإن القلب ليخشع - ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[1].

وقد أجمع الفقهاء على جواز تقبيل الميت من أصدقائه وأهله وأقاربه من محارمه. فقد قبل النبى ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل»[2]، وأكب أبو بكر رضى الله

(١) رواه البخارى، ومسلم.

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢١٨).

عنه على رسول الله بعد موته فقبله بين عينيه، وقال: «يا نبياه، يا صفياه»[١].

كما أجمع الفقهاء على جواز البكاء على الميت إذا خلا من الصراخ والنياحة، فقد روى البخارى فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم - وأشار إلى لسانه»، والرسول ﷺ بكى لموت ابنه إبراهيم وبكى لموت أميمة بنت ابنته زينب فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله أتبكى؟ أَوَلَمْ تنه زينب؟ فقال: «إنما هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»، وعن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ رفع إليه ابن ابنته وهو فى الموت ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»[٢].

وروى الطبرانى عن عبد الله بن زيد قال: «رخص رسول الله ﷺ فى البكاء من غير نوح» فالبكاء بصوت والمصحوب بالنياحة هو الممنوع شرعًا. فعن أم عطية قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ ألا ننوح»[٣].

وبعد هذا التوضيح نقول للأخت السائلة: إن ما فعلتيه من الحزن وتقبيل أخيك واحتضانه لا شىء فيه، فهى رحمة من الله أودعها النفوس، وكذلك بكاؤك إن كان بغير نياحة وعويل، أما إذا كان مصحوبًا بارتفاع الصوت والنوح فهذا هو المنهى عنه وفى هذه الحالة عليك أن تستغفرى الله وتتوبى إليه مما فعلت فرحمته وسعت كل شىء.

---

(١) أخرجه الترمذى عن عائشة.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخارى، ومسلم.

السؤال الحادى والثلاثون:

توفيت والدتى بعد أن عانت من المرض، وعند الغسل أخذت الغاسلة تحرك أمى وتضغط عليها بشدة، فقلت لها: لا تفعلى ذلك لأنها لم تأكل شيئًا من فترة وكان ذلك بدافع الرأفة منى على والدتى، لكن الغاسلة حذرتنى من ذلك، وقالت: إن هذا ذنب فى رقبتك إلى يوم القيامة، فهل هذا صحيح؟ وإن كان صحيحًا فهل أستطيع أن أكفر عنه؟

الإجابة:

غسل الميت واجب وتقوم المرأة بتغسيل المرأة، ويغسل الرجل الرجل، ويحصل الواجب بغسل الميت مرة واحدة، ويستحب أن يغسل ثلاثًا: الأولى بالماء، والثانية بالسدر، والثالثة: بالماء والكافور، وإن رأى الغاسل أن يزيد على الثلاث لكون الميت لم يُنَق أو غير ذلك غسله خمسًا أو سبعًا، ولا يقطع إلا على وتر لقول النبى ﷺ للنساء اللاتى غسلن ابنته: «غَسِّلْنها بالسدر وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واجعلن فى الغسلة الأخيرة كافورًا»[1].

أما عن كيفية الغسل، فإنه عند تغسيل الميت يجرد من ثيابه وتستر عورته بمئزر، لأن ذلك أمكن لتغسيله، وأبلغ فى تطهيره. ويستحب أن يبدأ الغاسل فيحنى الميت حنيًا رفيقًا رقيقًا لا يبلغ به قريبًا من الجلوس، ثم تمر يده على بطنه برفق ليخرج ما معه من نجاسة لئلا يخرج بعد الغسل، ويجب الرفق بالميت فى تغسيله وتليين أعضائه، وعصر بطنه وسائر أموره احترامًا له. ويرى الإمام مالك أنه إذا خرج من بطن الميت شىء بعد غسله ثلاثًا لا يعاد غسله. وعلى هذا فإن حنى الميت، وإمرار اليد على البطن حتى يخرج ما فيها وتليين أعضائه من الأمور المستحبة

(١) رواه الجماعة.

فى تغسيل الميت، وليست واجبة. فالمطلوب غسل الميت وتطهير بدنه وإذا تم ذلك فهو المطلوب. بل إن الإمام مالكًا كما عرفت لا يرى ضرورة غسل الميت مرة أخرى إذا خرج منه شىء بعد غسله، وأمك - كما ذكرت - لم تأكل قبل وفاتها بأيام فليس هناك حاجة لعصر البطن أو انحنائها. وعلى ذلك فلا شىء عليك فيما طلبت إن شاء الله.

السؤال الثانى والثلاثون:

أثناء قيامنا بدفن أحد أموات القرية شاهدت بعض الناس يجلسون على القبور فنهيتهم عن ذلك فقالوا: إن ذلك ليس حرامًا، فاستشهدت لهم ببعض الأحاديث التى تقضى بحرمة ذلك فلم يقتنعوا، فاحتكمنا إلى برنامج «بريد الإسلام» ليعطينا الرأى الصحيح فى ذلك، ونريد أن نسأل:

١ - ما حكم الشرع فى الجلوس على المقابر؟

٢ - وما رأى الدين فى بناء القبر بالطوب الأحمر ودهانه بالجير؟

٣ - وهل يجوز كتابة آيات من القرآن أو اسم الميت على القبر؟

الإجابة:

لقد وردت بعض الأحاديث التى تقضى بحرمة الجلوس على المقابر، وهذا هو مذهب ابن حزم وجماعة من السلف منهم: أبو هريرة، لكن مذهب جمهور العلماء أن الجلوس على المقابر مكروه. يقول الإمام النووى: عبارة الشافعى فى كتابه الأم: «وجمهور الأصحاب فى الطرق كلها أنه يكره الجلوس على المقابر، وبهذا قال جمهور العلماء منهم النخعى والليث وأحمد وداود»، ثم يقول: ومثله فى الكراهة الاتكاء على القبر والاستناد إليه، وذهب ابن عمر من الصحابة رضوان الله عليهم وأبو حنيفة ومالك إلى جواز القعود على القبر بلا كراهة. هذا الخلاف فى غير الجلوس لقضاء الحاجة. فإذا كان للتبول أو التبرز فقد اتفق

الفقهاء على حرمته، كما اتفقوا على جواز المشى على القبور إذا كان هناك ضرورة تدعو إليه كما إذا لم يستطع أن يصل إلى قبر ميته إلا بذلك.

أما عن تجصيص القبور أى طلاؤها بالجص وهو المعروف بالجير، أو بناؤها بالطوب الأحمر فقد حمل جمهور العلماء الأحاديث الواردة فى النهى عن تجصيص القبور على الكراهة. وكما كره العلماء تجصيص القبور كرهوا بناءها بالآجر وهو الطوب الأحمر أو الخشب، أو دفن الميت فى تابوت إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية، فإن كانت كذلك جاز بناء القبر بالطوب الأحمر ونحوه، وهذا هو حال معظم الأراضى التى تقام فيها المقابر فى قرانا، كما يجوز دفن الميت فى تابوت من غير كراهة إذا كانت الأرض رخوة أو طرية. فعن مغيرة بن إبراهيم قال: كانوا يستحبون القصب ـ أى أعواد البوص والغاب ـ ويكرهون الخشب.

أما عن الكتابة على القبور، فإذا كان النهى عنه قد ورد فى الحديث فإن الحاكم قال بعد تخريج الحديث: «إن الإسناد صحيح وليس العمل عليه لأن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شىء أخذه الخلف عن السلف فلا حرمة فيه» ومذهب الإمام مالك أن النهى عن الكتابة للكراهة سواء أكانت الكتابة قرآنًا أم كانت اسم ميت ووافقهم الشافعية على ذلك وأضافوا: إذا كان القبر لعالم أو صالح ندب كتابة اسمه عليه وما يميزه ليعرف. هذا هو رأى العلماء فيما سألت عنه أيها الأخ الكريم.

السؤال الثالث والثلاثون:

حضرت غسل إحدى قريباتى، فوجدت الغاسلة تقوم بدعك الجثة بالليفة بشدة وقسوة فتأثرت لذلك كثيراً. فما الغسل الشرعى للميت؟

الإجابة:

يستحب أن يكون الغاسل للميت ثقة أمينًا صالحًا ليستر ما يَطَّلِعُ عليه ففى الحديث أن النبى ﷺ قال: «ليغسل موتاكم المأمونون»[١]، ثم عند تغسيله يجرد من ثيابه وتستر عورته بمئزر، فتجريد الميت من ثيابه أمكن لتغسيله وأبلغ فى تطهيره وستر العورة مجمع عليه، وقد قال النبى ﷺ لعلى: «لا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت»[٢]، ويحاول الغاسل أن يلين مفاصل الميت فى رفق إن سهلت عليه وذلك بأن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه وفخذيه إلى بطنه ثم يردهما. فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه وتغسيله. ويستحب أن يغسل على سرير أو نحوه ويوضع عليه متوجهًا إلى القبلة منحدرًا نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه ولا يرجع إلى رأسه. ويبدأ الغاسل فيحنى الميت حنيًا رفيقًا لا يبلغ به قريبًا من الجلوس لأنه فى الجلوس إيذاء له ثم يمرر يده على بطنه يعصره عصرًا رفيقًا ليخرج ما معه من نجاسة لئلا يخرج بعد الغسل، ويصب الماء عليه حين يمر يده صبًا كثيرًا ليخفى ما يخرج منه ويستحب أن يكون بقربه مبخرة فيها بخور حتى لا يظهر منه ريح، ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة من صوف أو كتان مثلاً ويزيل ما على بدن الميت من نجاسة قال القاضى: «يعد الغاسل خرقتين، يغسل بإحداهما السبيلين وبالأخرى سائر بدنه» فإذا كان الميت امرأة حاملاً لم تعصر الغاسلة بطنها لئلا تؤذى الولد، ويستحب أن يكون فى الماء شئ قليل من السدر لا يغيره، ويجب الرفق بالميت فى تقليبه، وفرك أعضائه وعصر بطنه، وتليين مفاصله وسائر

---

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه مسلم بلفظ: «ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة».

أموره احترامًا له. والواجب فى غسل الميت مرة واحدة، ويستحب أن يغسل ثلاثًا كل غسلة بالماء والسدر، ويجعل فى الماء الذى يغسل به الثالثة شىء من الكافور ليشده ويبرده ويطيبه. وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث لكونه لم يثق بها أو غير ذلك غسله خمسًا أو سبعًا ولم يقطع إلا على وتر لقول النبى ﷺ للنساء اللاتى غسلن ابنته: «اغسلنها بالسدر وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واجعلن فى الغسلة الأخيرة كافورًا»[1] وإذا كان الميت امرأة ندب فض شعرها، وغُسل وأعيد تضفيره وأرسل خلفها، ثم بعد تغسيله وإزالة النجاسة، يأخذ الغاسل فى توضؤ الميت فيوضئه وضوء الصلاة فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفها ويكون ذلك فى رفق، ثم يغسل وجهه ويستمر فى إتمام الوضوء ويكون فى كل المياه شىء من السدر.

فإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف لئلا تبتل أكفانه ووضع عليه الطيب، ثم يكفن فى كفن نظيف ساتر للبدن جميعه أبيض اللون، وتكفينه فى ثوب واحد فرض كفاية، ويستحب أن يكون ثلاث لفائف للرجل وخمس لفائف للمرأة.

السؤال الرابع والثلاثون:

أوصتنى والدتى أن أقوم بتغسيلها عند وفاتها، فهل إذا كانت عَلَىَّ الدورة الشهرية يوم وفاتها يجوز أن أغسلها؟

الإجابة:

إذا تيقن موت الإنسان يستحب المبادرة إلى تغميض عينيه وإغلاق فمه ويقول الذى يغمض كما يروى بكر بن عبد الله المزنى «بسم الله وعلى

(١) رواه الجماعة.

ملة رسول الله»[1] ويستحب أن يقوم بذلك أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه. يقول الإمام أحمد: يكره للحائض والجنب تغميض الميت وأن يقرباه، وكره ذلك علقمة وروى نحوه عن الإمام الشافعى، وكره الحسن ابن سيرين وعطاء أن يغسل الحائض والجنب الميت وقال إسحاق بن المنذر يغسله الحائض والجنب لقول النبى ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»[2] ولا نعلم بينهم خلافًا فى صحة تغسيلهما وتغميضهما له.

ومن هذا يتضح لك ـ أيتها الأخت السائلة ـ أن تغسيل الحائض للميت لا شيء فيه وإن كرهه البعض ورأوا أن الأفضل أن يكون المتولى لأمور الميت فى تغميضه وتغسيله طاهرًا لأن ذلك أكمل وأفضل.

السؤال الخامس والثلاثون:

نعلم أن الله تعالى قد حرم لبس الحرير على الرجال، ولكننا نجد كثيرًا من الناس يكفنون موتاهم فى الحرير، كما أنهم يكثرون من عدد الأثواب التى يكفن فيها الميت، فما الكفن الشرعى؟ وما حكم الدين فى التكفين فى الحرير؟

الإجابة:

إن تكفين الميت بما يستره ولو كان ثوبًا واحدًا فرض كفاية. فقد روى البخارى عن خباب رضى الله عنه أنه لما قتل مصعب بن عمير يوم أحد لم نجد ما نكفنه به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمر النبى ﷺ أن نغطى رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر وهو من الحشائش الطيبة الرائحة.

ويشترى الكفن من مال الميت إذا ترك مالاً فإن لم يكن له مال فعلى

(١) رواه أحمد، وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى.

(٢) رواه البخارى، ومسلم.

من تلزمه نفقته، فإن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه من مال المسلمين وإلا فعلى المسلمين أنفسهم.

ويستحب فى الكفن ما يأتى: أن يكون حسنًا نظيفًا ساترًا للبدن، ولا يشترط أن يكون جديدًا، وأن يكون أبيض اللون لقول النبى ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[1]، وأن يبخر ويطيب، وأن يكون ثلاث لفائف للرجل وخمسًا للمرأة لما رواه الجماعة عن عائشة قالت: «كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب سحولية - أى من ثياب اليمن - جدد ليس فيها قميص ولا عمامة»، قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى وغيرهم.

وينبغى أن يكون الكفن حسنًا دون مغالاة فى ثمنه، أو أن يتكلف الإنسان فى ذلك ما ليس من عادته، فالإمام على رضى الله عنه قال: لا يغال لى فى كفن فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلبًا سريعًا»[2].

أما عن التكفين فى الحرير، فإنه لا يحل أن يكفن الرجل وإن كان يحل للمرأة لقول الرسول ﷺ فى الحرير والذهب: إنهما حرام على ذكور أمتى حلال لإناثها، لكن أكثر أهل العلم كرهوا ذلك للمرأة فلا تكفن فى الحرير لما فيه من السرف وإضاعة المال والمغالاة المنهى عنها، وفرقوا بين كونه زينة لها فى حياتها وكونه كفنًا لها بعد موتها. يقول الإمام أحمد: «لا يعجبنى أن تكفن المرأة فى شىء من الحرير»، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافه. وهذا ما نرجحه والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

(٢) رواه أبو داود.

السؤال السادس والثلاثون:

تناقشنا كثيرًا حول بعض الأمور الخاصة بزيارة القبور وما ينفع الإنسان بعد موته، وهل تنفعه قراءة القرآن، واختلفت الآراء حول هذه الأمور. لذلك نرجو الإفادة برأى الدين فى الأمور التالية:

١ ـ زيارة القبور للرجال والنساء هل هى جائزة أو مكروهة؟

٢ ـ ماذا يقول المرء عند زيارة القبور؟

٣ ـ هل يستفيد الميت من قراءة القرآن؟ وما فائدة قراءة سورة يس بالذات؟

٤ ـ ما هى الأعمال الأخرى التى يعود ثوابها إلى الميت؟

الإجابة:

زيارة القبور مستحبة للرجال، فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الموت»، رواه مسلم والترمذى بلفظ: «فإنها تذكركم الآخرة»، وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله[1].

أما زيارة النساء للقبور فإن معظم الأئمة والعلماء أجاز ذلك واستدلوا عليه بحديث السيدة عائشة: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ أى عند زيارة القبور فقال: «قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين المسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، وإن شاء الله بكم لاحقون»[2]، وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر تبكى على صبى لها فقال لها: «اتقى الله واصبرى»، فقالت: ما تبالى بمصيبتى؟ فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله، فأخذها مثل الموت، فأتت

(١) رواه أحمد، ومسلم، وأهل السنن إلا الترمذى.

(٢) رواه مسلم.

بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت: يا رسول الله لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». فرسول الله ﷺ رأى المرأة عند القبر فلم ينكر عليها ذلك لأن الزيارة من أجل التذكر بالآخرة هو أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهن، وينبغى أن يكن محتشمات، وأن يبتعدن عن الندب والنياحة، وإلا كانت زيارتهن محرمة وإذا مر المرء بالقبور أو زارها استحب أن يقول ما روى مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين المسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية»، وفى حديث آخر: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»، وكما ورد فى حديث السيدة عائشة السابق.

وأى قربة فعلها المرء وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك إن شاء الله، وفى مقدمة هذه القربات: الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات وكذلك الحج والعمرة وأعمال الخير فقد روى أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلمًا فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك» أى وصله ثواب ذلك، وقراءة القرآن بصفة عامة يصل ثوابها إلى الميت ويقول القارئ بعد فراغه من القراءة: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان.. والقراءة عند القبر جائزة، فقد روى الإمام أحمد أنه قال: «إذا دخلتم المقابر اقرءوا آية الكرسى، وثلاث مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر».

أما قراءة سورة يس فقد ورد عن النبى ﷺ أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس - خفف عنهم يومئذ - كان له بعدد من فيها حسنات»[1]،

---

(١) رواه أحمد.

وروى عنه ﷺ أنه قال: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له».

السؤال السابع والثلاثون:

بعد دفن إحدى قريباتى قام واحد بتلقين المتوفاة والدعاء لها بالتثبيت، وأثناء الدفن كان هناك من يقرءون سورة يس وبعض سور القرآن. لكن أحد الناس اعترض على ذلك بشدة وهو يعمل إمام مسجد وقال: إن القرآن جاء للأحياء ولا ينفع الأموات إلا ما كانوا يقرءونه فى حياتهم، فما رأى الدين فى قراءة القرآن على الموتى، وهل تلقين الميت والدعاء له بالتثبيت يخالف سنة النبى ﷺ؟ وماذا نفعل إذًا؟

الإجابة:

إذا كان اتباع الجنائز سنة فإن له ثلاث مراحل:

الأولى: أن يشارك الإنسان فى الصلاة على الجنازة ثم ينصرف.

والثانية: أن يتبعها إلى القبر، ولكل أجر، فرسولنا ﷺ يقول: «من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»[(1)].

والثالثة: أن يقف بعد الدفن فيستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة، فقد روى عن النبى ﷺ أنه كان إذا دفن ميتًا وقف وقال: «استغفروا له، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل»، رواه أبو داود، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها وعلى ذلك فإنه يستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له فقد روى عنه ﷺ أنه كان إذا فرغ من دفن الميت قال: «اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، فاغفر له ووسع

---

(١) رواه مسلم.

مدخله»[١]، كما يقرأ أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن.

أما عن تلقين الميت فقد استحب ذلك بعض أهل العلم والإمام الشافعي لما رواه سعيد بن منصور: «إذا سوى على الميت قبره، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ـ ثلاث مرات ـ يا فلان قل ربى الله، ودينى الإسلام، ونبيى محمد ﷺ، ثم ينصرف»، وروى الطبرانى من حديث أبى أمامة أنه قال: «إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته؟ فقال رجل: يا رسول الله؛ فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء».

أما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت فهى من القرب التى يثاب عليها الميت، فقد روى عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسى وثلاث مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر»، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات»[٢]، وروى عنه ﷺ أنه قال: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له».

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبوداود والنسائى.

السؤال الثامن والثلاثون:

توفى أخى الطالب فى المرحلة الأخيرة من دراسته فى الشهر الماضى، وحالتنا المادية والاجتماعية سيئة للغاية، فقام خالى بشراء الكفن من ماله الخاص، وكان شقيقى المتوفى يعمل فى العطلات لينفق على نفسه أيام الدراسة ويدخر ما يحصل عليه من أجر عند أخته، ولما علمت أمى بأن أختى لديها نقود لأخى أخذت منها ثمن الكفن وذهبت إلى خالى لتعطيه له فلم يقبل وصمم ألا يأخذ شيئًا فهل علينا ذنب لأننا لم ندفع ثمن الكفن، وهل هذا الكفن حلال؟

الإجابة:

إذا مات الميت وترك مالاً، فتكفينه من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن له من ينفق عليه أو كان من ينفق عليه فقيرًا، فكفنه على المسلمين، وخالك - يا ابنتى - يعلم حالكم وما تعانونه من ضيق ذات اليد فقام بواجب القرابة أولاً وبواجب الأخوة الإسلامية ثانيًا ودفع قيمة الكفن لأخيك، فجزاه الله خيرًا، فهذا هو الواجب على المسلمين أن يتعاطفوا ويتعاونوا، فالمؤمنون بعضهم لبعض، أما إنه ظهر بعد ذلك وجود مال لأخيك المتوفى وأرادت أمك أن تسدد قيمة كفنه وامتنع خالك عن تسلم القيمة، فهذا شىء طبيعى إذ حرصت الأم أن تبرئ ذمتها وأن تطمئن إلى أن كفن ابنها من ماله الخاص، وخالك عندما قام بشراء الكفن لم يكن ينتظر المقابل أو السداد فقد طابت نفسه بما فعل لأنه اعتبر أن هذا واجبه.

وعلى هذا فليس عليكم أى ذنب والكفن حلال واعلمى أن خير الناس أنفعهم للناس واهدئى بالاً واستريحى نفسًا، واعلمى أن ما فعله خالك إنما هو واجب الإنسان المسلم نحو أخيه المسلم، وإذا لم يتعاطف الأهل

ويتعاونوا فى المحن والبلايا خاصة فى أمر الموت فمتى يتعاونون ويتراحمون رحم الله أخاك وتغمده بواسع مغفرته وجازى خالك وأمثاله من أهل التقوى والرحمة خير الجزاء، وهدانا جميعًا إلى ما يحب ويرضى.

السؤال التاسع والثلاثون:

توفيت جدتى وقد تركت وصية بأن تدفن مع أبيها فى مقبرة واحدة. وفعلاً تم تنفيذ وصيتها، فهل يصح أن يدفن أكثر من ميت واحد فى قبر؟ وهل يمكن دفن المرأة مع الرجل وبالعكس؟

الإجابة:

ما جرى عليه السلف الصالح أن يدفن كل واحد فى قبر، ويكره دفن أكثر من واحد فى قبر واحد إلا لضرورة؛ لكثرة الموتى مثلاً وضيق الأرض المخصصة للمقابر كما هو الحال فى حياتنا الحاضرة وعلى ذلك فلا بأس من أن يدفن أكثر من واحد فى قبر واحد لما رواه أحمد والترمذى وصححه أن الأنصار جاءوا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: يا رسول الله أصابنا جرح وجهد فكيف تأمرنا؟ فقال: «احفروا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة فى القبر الواحد»، كذلك فإنه يجوز أن تدفن المرأة مع الرجل فى قبر واحد، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن وائلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه فإذا دفن اثنان أو أكثر فى قبر واحد فإنه يفضل جمع الأقارب فى المقبرة الواحدة لقول النبى ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون: «ادفن إليه من مات من أهله» لأن ذلك أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم، ويحسن أن يحجز بين الاثنين بتراب ليقبر كل واحد منهما؛ كأنه فى قبر منفرد، ويقدم فى القبر الأكثر حفظًا للقرآن، ويقدم

الرجل ناحية القبلة فى القبر، والمرأة خلفه؛ ثم الصغير خلفها. رحم الله موتانا وموتى المسلمين وتغمدنا جميعًا برحمته ورضوانه.

السؤال الأربعون:

أنا رجل فقى أحفظ القرآن الكريم، وأقوم بقراءته فى البيوت بالذرة والقمح، ويوم الجمعة أقرأ فى القبور بالنقود فما رأى الدين فى ذلك؟ هل هو حرام أم حلال؟

الإجابة:

يقول المصطفى ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[1]، ويقول: «من قرأ القرآن ثم رأى أن أحدًا أوتى أفضل مما أوتى فقد استصغر ما عظمه الله تعالى»[2]، فهذان الحديثان وغيرهما من الأحاديث تؤكد على فضل من يحفظ القرآن ومن قام بتعليمه. فهنيئًا لك - يا أخى - حفظ القرآن وتلاوته.

أما أنك تأخذ أجرًا على هذه التلاوة فإن هذا ما لم يقره أحد، فاستئجار قوم يقرءون القرآن ويهدونه للميت شىء لم يفعله أحد من السلف ولا أمر به أحد من أئمة الدين ولا رخص فيه، والاستئجار على نفس التلاوة - كما تفعل أنت فى تلاوة القرآن فى البيوت - غير جائز بلا خلاف بين العلماء، إذ الثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله تعالى، وهذا الاستئجار ليس عبادة خالصة، فلا يكون له من الثواب ما يهدى إلى الميت، فإذا أخذ القارئ الأجرة على قراءته فلا ثواب له، فأى شىء بعد ذلك يهدى إلى الميت، ولهذا نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة فى نظير القراءة حرام على المعطى والآخذ، واستدلوا على ذلك

(١) رواه البخارى، والترمذى، وأحمد، وابن ماجه.

(٢) رواه ابن ماجه.

بقول النبى ﷺ: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به»(١)، فالأجرة المأخوذة حرام والآخذ عاصٍ بالتلاوة المأجورة.

أما تعليم القرآن وأخذ الأجرة عليه فقد أجازه بعض العلماء للضرورة وذلك خوفًا من تعطيل حفظ القرآن وضياعه، فقد ينصرف الناس عن تعلم القرآن وبخاصة فى زماننا هذا إذا لم يجدوا فيه شيئًا يساعدهم على معيشتهم ولهذا أباح بعض العلماء أخذ الأجرة على التعليم وهذا هو المقصود بحديث رسول الله ﷺ: «إن أحل ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»(٢).

أما قراءة القرآن فى البيوت أو على المقابر أو فى الولائم والمآتم فلا ضرورة فيه. ويمكنك - يا أخى - أن توجه نشاطك إلى تعليم القرآن لأبناء قريتك أو أبناء الحى الذى تسكن فيه وستجد حينئذ من يشجع هذا الاتجاه ويعمل معك على انتشاره بين أبناء بلدك فتفيد وتستفيد وحينئذ يكون كسبك حلالاً وجهدك مشكورًا فخيركم من تعلم القرآن وعلمه.

السؤال الحادى والأربعون:

توفيت زوجتى فى حالة ولادة.. فهل يشعر الأموات بأنهم فارقوا الأهل والدنيا؟ وما هى الأيام التى نزور فيها المقابر؟ وهل يجوز قراءة القرآن فى المقابر من المصحف؟

الإجابة:

روى البخارى ومسلم عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال فى حديث طويل: «إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول فى هذا الرجل - أى محمد ﷺ. . .» إلخ الحديث. وفى مسند أحمد وصحيح أبى حاتم

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه البخارى.

أن النبى ﷺ قال: «إن الميت إذا وضع فى قبره، إنه يسمع قرع نعالهم حين يولون عنه...» إلى آخر الحديث. وروى مسلم والبخارى عن السرى قال: لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال: «اجلسوا عند قبرى قدر ما ينحر جزور - أى بعير - ويقسَّم فإنى أستأنس بكم».

فهذه الأحاديث وغيرها تؤكد شعور الأموات بما حولهم وأنهم يعرفون أنهم فارقوا الحياة، ولهذا فقد استحسن بعض العلماء الوقوف على القبر بعد دفن الميت للدعاء له وقراءة القرآن.

أما عن الأيام التى يزور الناس فيها القبور التى هى مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة فإن الأحناف والمالكية يقولون: إن هذه الأيام تتأكد يوم الجمعة ويومًا قبلها ويومًا بعدها، أما الشافعية فقالوا: إنها تتأكد عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت وهذا ما يرجحه المالكية، والحنابلة يقولون ليس للزيارة يوم محدد فهى فى جميع الأوقات.

أما عن قراءة القرآن على القبور من المصحف فقد حث النبى ﷺ على قراءة القرآن على الموتى فقد روى النسائى عنه ﷺ أنه قال: «من دخل مقبرة وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها لهم كتب الله له من الحسنات بعدد من دفن فيها»، ولا شك أن حفظ هذه السورة ميسور لكل شخص فإذا قرأها كما قال رسول الله ﷺ إحدى عشرة مرة فإن ثوابها عظيم للميت إن شاء الله كما أنه لا بأس أن يقرأ الإنسان من المصحف ما دام طاهرًا ويبتعد به عن الدنس والامتهان.

السؤال الثانى والأربعون:

كنت أقرأ القرآن على روح والدى المتوفى فقال لى أحد الأصدقاء: إن ثواب القرآن لا يصل إلى الميت فهل هذا صحيح؟ وماذا يفيد الميت من عمل أولاده وزوجته؟

الإجابة:

فى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»، ويقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، فهذه النصوص تدل على أن الميت ينتفع بدعاء الأحياء له سواء أكانوا أبناء أم أجانب عنه، كما أن الأمة أجمعت على أن الميت ينتفع بالدعاء له فى صلاة الجنازة، فعن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[1].

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم فعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» نسأل الله لنا ولكم العافية، وفى حديث عائشة: «ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»[2].

وكل أعمال البر من صيام وحج وعمرة وإطعام يصل ثوابها إلى الميت إن قصد بها ذلك، فعن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن أمى افتلتت نفسها ـ أى ماتت فجأة ـ ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[3]، وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[4]. فإذا كان الصوم وهو كف النفس عن الطعام والشراب بالنية يصل ثوابه إلى الميت فإن قراءة القرآن وهى عمل

(١) رواه أبو داود، والحاكم، والبزار.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه أحمد، والشيخان.

ونية يصل ثوابها إليه أيضًا، وهذا ما أجمعت عليه الأمة فقراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت تطوعًا بغير أجرة يصل ثوابها إلى الميت كما يصل ثواب الحج والصوم إذ لا فرق بين ذلك ووصول ثواب القرآن إلى الميت.

أما استئجار قوم يقرءون القرآن ويهدونه للميت فهذا ما لم يفعله أحد من السلف ولا أمر به أحد أئمة المسلمين ولا رخص فيه فالاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، أما القُرَب والدعاء والاستغفار والصدقات وأداء الواجبات وجعل ثواب ذلك كله للميت المسلم فلا خلاف عليه إن شاء الله.

السؤال الثالث والأربعون:

عند تقديم العزاء فى المتوفى يقول الناس لأهل الميت: البقية فى حياتك... ويرد الآخر: حياتك الباقية، فهل هذا هو العزاء فى الإسلام أم ماذا نقول لكى يكون العزاء إسلاميًا؟

الإجابة:

يستحب التعزية لأهل الميت وأقاربه الصغار والكبار مرة واحدة، سواء كان ذلك قبل الدفن أم بعده إلى ثلاثة أيام، إلا إذا كان المعزى غائبًا فإنه لا بأس بالتعزية بعد الثلاث، وذلك لقوله ﷺ: «من عزى مصابًا فله مثل أجره»[1]، وروى ابن ماجه فى سننه أن النبى ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزى أخاه فى مصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»، وليس هناك صيغة محددة يعزى بها، ولذلك فكل لفظ يخفف المصيبة ويحمل على الصبر والسلوان جائز فى التعزية إلا أن الاقتصار على ما ورد فى ذلك أفضل. فقد روى البخارى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبى ﷺ إليه: إن ابنًا لى قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شىء عنده بأجل

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجه.

مسمى، فلنصبر ولنحتسب»، وقال العلماء: إن عزى مسلمًا بمسلم قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. وإن عزى مسلمًا بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، أما جواب التعزية فيؤمن المعزى ويقول للمعزى: آجرك الله. وعند الإمام أحمد إن شاء صافح المعزى وإن شاء لم يصافح. هذا هو العزاء الشرعى وما وردت به الأخبار الصحيحة.

السؤال الرابع والأربعون:

هل زيارة القبور حلال أم حرام؟ وهل يحس بها الأموات؟ وما رأى الدين فيما نأخذه معنا عند القبور من تمر وفاكهة وخلافها لنوزعه عند الموتى؟

الإجابة:

أما عن زيارة القبور فيقول ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى إباحة زيارة الرجل القبور، فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت»[1]، وتكره زيارة القبور للنساء على الرأى الراجح وقال مالك وبعض الأحناف يجوز لأن زيارة القبور من أجل الاتعاظ والتذكير وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء وليس الرجال بأحوج إليه منهن. وقد روى أن الأموات يحسون بمن يزورهم، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يزور قبر أخيه يجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم»، والدعاء والاستغفار للميت مما دعا إليه ديننا الحنيف وكذا كل أعمال البر من صوم وحج وعمرة وصدقة يصل ثوابها إلى الميت إذا أريد بها ذلك سواء أكانت من ولده أو غيره. وما يقوم به البعض من توزيع حلوى أو خبز أو فاكهة وخلافه عند القبر فهو بدعة ليست من الدين فى شىء والأولى أن نبتعد عن هذه البدع.

(١) رواه أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن.



الفصل الخامس

فى محيط الأسرة

الفصل الخامس

فى محيط الأسرة

السؤال الأول:

أنا سائق وعملت منذ ثلاث سنوات سائقًا لرئيس قطاع فمات ثم عملت مع اثنين آخرين مديرين، ومن حوالى عشرة أيام مات أحدهم. فأخذ رؤسائى فى المصنع يتشاءمون منى وأخذ بعض الزملاء يقولون لى إن كل من يركب معى من المسئولين أكون شؤمًا عليه ولذلك أصبحت حالتى النفسية سيئة للغاية فهل يوجد شخص نحس كما يقول بعض الناس وهل يكون للإنسان دخل فى ذلك؟ أرجو توضيح الأمر لأننى فى ألم نفسى شديد.

الإجابة:

اعلم أيها السائل أنه لا يقع فى ملك الله إلا ما يريده. قال تعالى فى سورة البروج: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦]، وقال فى سورة هود: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود:١٠٧]، وقال فى سورة الحج: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج:١٤]، وهذا يدل على أن كل شىء عند الله بقدر معلوم ولا دخل لأحد من البشر فى شىء، فالأمر كله لله وليس للإنسان أن يعتقد أنه سبب فى شىء وقع أو أصاب غيره. قال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:٥١].

وواجب المؤمن أن يؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، لأن الإيمان بالقدر شرط أساسى للإيمان الصحيح وجزء منه، فالذين يتشاءمون منك

إيمانهم بالقدر ضعيف لأنك لا تملك خيرًا ولا نفعًا ولا تملك من الأمر شيئًا، وهم حينئذٍ يسندون الأمور إلى غير الفاعل الحقيقى الذى بيده ملكوت كل شىء، والرسول ﷺ نهى عن التشاؤم والتطير، والمسلم لا يليق به أن يتشاءم من أحد أو من أى شىء، فقد روى البخارى ومسلم وأحمد وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»، وروى ابن ماجه عن أبى هريرة قال: «كان النبى ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة» والذى يعتقد فى التشاؤم يناله شىء من الشرك لقول رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك»، قال ابن مسعود: «وما منا إلا . . . ولكن يذهبه الله بالتوكل»[1]. يعنى ابن مسعود: ما منا أحد إلا وقد وقع فى قلبه شىء من ذلك ولكن يذهب الله ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك الخاطر.

وروى أبو داود فى سننه أن النبى ﷺ كان لا يتطير من شىء. وكذلك المؤمن لا يتطير اقتداء برسول الله ﷺ. روى الإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «عرضت علىَّ الأمم، فرأيت النبى ومعه الرهيط، والنبى ومعه الرجل والرجلان والنبى وليس معه أحد، إذ رفع لى سواد عظيم فظننت أنهم أمتى، فقيل لى: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لى: انظر إلى الأفق الآخر فإذا سواد عظيم فقيل لى: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب»، ثم نهض النبى ﷺ، فدخل منزله فخاض الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب

(١) رواه أبو داود، والترمذى.

ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا النبى ﷺ وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا فى الإسلام، فلم يشركوا بالله شيئًا، وذكروا أشياء ـ فخرج عليهم النبى ﷺ فقال: ما الذى تخوضون فيه؟ فأخبروه فقال: «هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكاشة بن محصن الأسدى فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم، فقال: «أنت منهم»، ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم فقال رسول الله ﷺ: «سبقك بها عكاشة». فلا تجعل كلام هؤلاء يؤثر فيك أو يزعزع ثقتك فى نفسك، وكن واثقًا أن الأمور تجرى بمقادير وأن الأمر كله بيد الله ولن يؤخر الله نفسًا إذا جاء أجلها، واستعن على ذهاب ما أنت فيه من فكر وقلق بقراءة القرآن والتقرب من الله تعالى بالأعمال الصالحة، والاستغفار، فمن لجأ إليه أذهب غمه وحزنه يقول عليه الصلاة والسلام: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق فرجًا ومن كل هم مخرجًا ورزقه من حيث لا يحتسب».

السؤال الثانى:

يقوم بعض التجار بخلط الغراء البيضاء المطحونة بالدقيق بنسبة تصل إلى الربع. ثم يبيعونها للتجار. فما حكم الدين فى ذلك؟

الإجابة:

إن ما يفعله بعض التجار من خلط الغراء البيضاء بالدقيق بأى نسبة كانت ثم يبيعونها للنجارين من باب الغش المحرم فى التجارة الذى نهى عنه الإسلام ويدخل فى أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، والرسول ﷺ نهى عن الغش والخداع بكل صوره وشدد العقوبة على من يقوم بالغش وأخرجه من ربقة الإسلام فقال فيما رواه

الإمام مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما: «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا»[1]، وفى رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام ـ أى قدر من طعام قيل: إنه قمح ـ فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا».

والمسلم مطالب بالتزام الصدق فى التجارة والتعامل مع المسلمين حتى يبارك الله له فى تجارته وفى عمله، فلقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

وروى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ مر بطعام وقد حسنه صاحبه، فوضع يده فيه فإذا طعام ردىء فقال: «بع هذا على حدة وهذا على حدة. . . من غشنا فليس منا» فعلى التاجر أن يلتزم الصدق والأمانة وأن ينصح ولا يغش حتى لا يلوث جميع أمواله بهذا الذى أضافه إليه من حرام فتمحق بركته، ويرتكب إثمًا عظيمًا بهذا الغش الذى حرمه ديننا الإسلامى، ويفتح على نفسه بابًا من أبواب الحرام ومن غذى بالحرام فالنار أولى به.

السؤال الثالث:

أريد أن أعرف رأى الدين فيمن يذنب ثم يتوب إلى الله ويندم على ما فعل ثم يرجع إلى فعل الذنوب مرة أخرى؟

الإجابة:

لقد جاء فى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل بنى

(١) متفق عليه.

آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»[1] فالمسلم غير معصوم فقد يقع فى الذنب أو المعصية لكنه فى هذه الحالة مطالب بالمبادرة بالاستغفار والتوبة وحين يستغفر ويتوب يتوب الله عليه. فقد جاء فى الحديث القدسى: «يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا، فاستغفرونى أغفر لكم»[2].

ومثلنا الأعلى فى الاستغفار رسول الله ﷺ حيث يقول: «والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة» رواه البخارى عن أبى هريرة. وفى رواية لمسلم «يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإنى أتوب فى اليوم مائة مرة».

فالذى يذنب عليه أن يستغفر ويتوب توبة نصوحًا وهى أن يعاهد نفسه ألا يعود لمثل ذلك أبدًا حتى يتوب الله عليه ويغفر له. أما من يذنب ثم يستغفر الله ويتوب ثم يعود إليه مرارًا فإيمانه ضعيف وليست توبته نصوحًا ومع ذلك فإن فضل الله واسع يفتح له باب التوبة ويقبله، ففى الصحيحين عن النبى ﷺ قال: «إذا أذنب عبد ذنبًا فقال: رب إنى عملت ذنبًا فاغفر لى قال الله: علم عبدى أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب فقد غفرت لعبدى...»، وفى الترمذى من حديث أبى بكر رضى الله عنه عن النبى ﷺ: «ما أصر من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة».

وخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أحدنا يذنب قال: يكتب عليه قال: ثم يستغفر منه، قال: «يغفر له ويثاب عليه»، قال: فيعود فيذنب. قال: يكتب عليه، قال: ثم

(١) رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، والحاكم عن أنس بن مالك.

(٢) جزء من حديث قدسى، رواه مسلم عن أبى ذر الغفارى.

يستغفر منه ويتوب، قال: «يغفر له ويثاب عليه ولا يمل الله حتى تملوا».
وعلى المرء أن يكون قوى الإرادة وألا يخضع لشهوات النفس الأمارة بالسوء وأن يعتصم بما يصرفه عن المعاصى من صلاة وذكر لله واستغفار والبعد عن مواطن الفساد والمغريات التى يجره الشيطان إليها.

السؤال الرابع:

أعمل أمين مخزن بشركة مقاولات قطاع عام. ويقوم رئيسى المباشر فى العمل بإخراج أسمنت خارج الموقع وقد رفضت ذلك أكثر من مرة، لكن على الرغم من ذلك لم يتوقف خروج الأسمنت إلى خارج المعمل مع العلم بأن هذه عهدتى ومسئول عنها. فهل على ذنب وما الواجب أن أفعله حتى لا أكون مخالفًا لأوامر الله؟

الإجابة:

كل امرئ مطالب بالمحافظة على ما أؤتمن عليه، ورعاية ما عهد به إليه، وأنت كما تقول أمين مخزن الأسمنت. ولذلك فأنت مطالب بالمحافظة على هذه العهدة وأن تصونها. أما بالنسبة لرئيسك فى العمل فيجب أن تنصحه وترشده بالحكمة والموعظة الحسنة أو ترسل إليه رسالة توضح له فيها سوء ما يفعله وأن هذه سرقة وتدعوه إلى مراقبة الله وخشيته، فإن لم ينته فارفع الأمر إلى المسئول الأعلى منه فى الوظيفة، فإن لم تستطع فاترك هذا الموقع واطلب نقلك إلى موقع آخر أو عمل آخر حتى لا تكون شريكًا فى الإثم. يقول المصطفى ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1].

وفى حالتك هذه لا يصح الاقتصار على الرفض القلبى بل لا بد من

---

(١) رواه مسلم، وأحمد عن أبى سعيد الخدرى.

التعبير الفعلى إما برجوع ذلك المسئول عن غيه وسرقته أو أنك تترك هذا الموقع بعد أن تبلغ المسئولين عنه فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، ولن يضيعك الله ما دمت حريصًا على الحق وعلى محاربة الفساد.

السؤال الخامس:

توفى زوجى وكان بخيلاً فكنت أبيع بعض المحاصيل بدون علمه لأشترى بثمنها ما نحتاجه فى البيت، ولم أنفق شيئًا من ذلك فى وجه من وجوه الشر، فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

قيامك ببيع بعض المحاصيل الزراعية لتكملة ما يحتاجه بيتك وأولادك دون تبذير أو إسراف لا شىء فيه ما دام زوجك لم يَفِ باحتياجاتكم الأساسية فى البيت من طعام وشراب وملبس تحتاجون إليها وهى مما يحتاج إليه أمثالكم ممن هم فى مستوى معيشتكم فعن عائشة رضى الله تعالى عنها أن هندًا بنت عتبة زوج أبى سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذته منه، وهو لا يعلم فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]، ويقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وبناء على ذلك قرر العلماء أن الزوج إذا كان بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق، فلها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف وإن لم يعلم الزوج فاطمئنى أيتها السائلة واهنئى بالاً وترحمى على زوجك واطلبى له المغفرة.

* * *

---

(١) متفق عليه.

السؤال السادس:

أثناء السير فى الأماكن العامة أو ركوب المواصلات نشم عطر بعض النساء ممن يتعطرن عند خروجهن فعلى أى منا يقع الإثم؟

الإجابة:

عن تعطر المرأة عند خروجها ووصول رائحة عطرها إلى الرجال الأجانب عنها فإنه وإن كان المقرر فى الشريعة الإسلامية أن يحافظ الإنسان على نظافته، وألا يسيء إلى الآخرين بما قد يكون عليه من رائحة عرقه أو غيره مما يتأذى منه الناس، فإنه يدعو المرأة إلى أن لا تثير بلبسها أو عطرها غرائز الآخرين، فطالبها بأن تستر جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين بالملابس التى لا تشف ولا تصف ما تحتها وأن تبتعد عن الزينة الظاهرة أو التعطر الفواح رائحته عند خروجها، أو مخالطة الأجانب من الرجال حتى لا تجذب انتباه الآخرين بعطرها، فإن فعلت ذلك كانت آثمة متبرجة وهو ما نهى الإسلام عنه. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣] وفى الحديث: «المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا»[١] أى آثمة ووزرها كوزر من وقعت فى الفاحشة.

أما الرجال الذين تصل إليهم رائحة عطر هذه المرأة فإنهم لا يد لهم فى ذلك وإن كان الواجب عليهم ألا يتعمدوا الاقتراب من تلك المرأة ليشموا رائحتها أو يسعوا إلى شم هذه الرائحة وإلا كانوا مشاركين فى الإثم لأنهم بذلك يسعون إلى إثارة غرائزهم ويحومون حول المعصية مما لا يرضاه الإسلام ولا يقره الشرع الحنيف.

---

(١) رواه الترمذى والنسائى، وأبو داود عن أبى موسى، بلفظ: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى: كذا وكذا... يعنى: زانية».

السؤال السابع:

ما رأى الدين فيما يحدث فى صالون الحلاقة من رفع الشعر الزائد فى الوجه بالفتلة؟ وهل استعمال الكريم لإزالة الحبوب التى تظهر فى الوجه حرام؟

الإجابة:

الأصل فى الأشياء الإباحة، والحرص على المظهر الطيب من الأمور التى دعانا إليها ديننا الحنيف، ورسولنا ﷺ كان يسرح شعره ويدهنه وما يحدث فى صالون الحلاقة من إزالة بعض الشعر فى الوجه أو الأذن لا شىء فيه لأنه لا يدخل فى باب النمص وتغيير الخلقة وطلب الحسن المنهى عنه فى حديث رسول الله ﷺ الذى رواه البخارى ومسلم وأحمد - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لعن الله النامصة والمتنمصة».

كما أن الاستعانة باستعمال الكريم لإزالة الحبوب أو الشعر الذى يظهر فى الوجه لا شىء فيه ولا حرمة على من يستعمله فى الوجه أو غيره لأنه لا يدخل فى تغيير الخلقة المنهى عنها[1].

السؤال الثامن:

أنا شاب فى الثامنة عشرة من عمرى أهوى لعب الكرة، ولكن لا يوجد مكان غير مكان واحد أمام القبور، وكثيرًا ما تسقط الكرة على القبور فنندفع نحوها لإحضارها ونضطر للوقوف على القبور فما الحكم فى ذلك؟

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن.

الإجابة:

لعب الكرة من الألعاب المباحة ما دامت لا تشغل الإنسان عن أداء واجباته وما افترضه الله عليه، لكن القبور لها حرمتها التى يجب على المسلم أن يراعيها. ومن ذلك ألا يطأها بقدميه إلا لضرورة أو يجلس عليها بل إن رسول الله ﷺ نهى عن مجرد الاتكاء عليها.

ومما لا شك فيه أن لعبك الكرة مع زملائك سيجعلكم تمشون أو تتكئون على القبور، ولذلك فواجبكم أن تبحثوا عن مكان آخر بعيد عن القبور حتى لا تقعوا فى الحرمة وتنتهكوا حرمة القبور التى أمرنا بأن نرعى حرمتها وألا نسيء إلى ما فيها من أموات المسلمين.

السؤال التاسع:

لى جارة صديقة غير متزوجة استلفت منها كمية من الحبوب، ولما مرضت هذه الجارة ذهبت لزيارتها وقلت لها لمن أعطى الأمانة من أقاربك؟ فقالت لى: أنا لم أخبر أحدًا بشىء وأنا مسامحة فيما أخذته وكررت ذلك مرات وكانت فى كامل قواها العقلية فما حكم الإسلام فى ذلك؟

الإجابة:

لقد أعطى الإسلام الحرية الكاملة للإنسان أن يتصرف فيما يملك فى حياته بالهبة أو الوصية بشرط واحد هو ألا يقصد بذلك الإضرار بالورثة ومنعهم من حقوقهم الشرعية. كما أمرنا الله تعالى بالتعاون والتراحم، وأوضح أن خير الناس أنفعهم للناس، وما دامت صديقتك قد تنازلت عما أخذته منها عن طيب خاطر إبقاء على ما بينكما من محبة وصداقة فهذا حقها، وقد فعلت ذلك من باب التراحم والتعاون فاقبليه هنيئًا مريئًا هبة من صديقة لك، ولعلك تترحمين عليها وتذكرينها بالخير وتتصدقين عليها بما تستطيعين إكرامًا لها على صنيعها معك.

السؤال العاشر:

هل إذا أعطيت أحد أولادى مبلغًا من المال يتحتم عَلَىَّ أن أعطى الباقين؟ وهل أعطى للذكر مثل حظ الأنثيين؟ أم أعطى الجميع بالتساوى؟ أم يجوز لى أن أعطى من أشاء وأمنع عمن أشاء؟

الإجابة:

ما يملكه الإنسان له حرية التصرف فيه بشرط ألا يكون مسرفًا أو مبذرًا أو يستعمله فى معصية الله. وقد أحل الله للإنسان أن يوصى ببعض ماله، كما له أن يهب فى حياته من يشاء من ماله سواء أكان الموهوب له ابنًا أو قريبًا أو غير ذلك.

فإذا كانت الهبة للأبناء فإن كثيرًا من العلماء يرون أن تفضيل بعض الأبناء على بعض فى العطية حرام لأنه يزرع العداوة بينهم ويقطع الصلات التى أمر الله بها أن توصل. أما أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء فقد ذهبوا إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه، وإذا فعله الشخص نفذ.

وقد اختلف القائلون بوجوب التسوية فى كيفية التسوية فقال بعضهم: إن من العدل أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات الواهب له. وقال آخرون وهو الرأى الراجح: إنه لا فرق بين الذكر والأنثى لأن ذلك هبة وليس ميراثًا.

هذا كله إذا لم يكن هناك داعٍ إلى تفضيل بعض الأبناء مثل حاجة بعضهم أو كان صاحب عيال كثيرين أو مريضًا أو أعمى أو مشتغلاً بالعلم، كما أن له أن يصرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، فقد روى عن الإمام أحمد ما يدل على جواز ذلك ويدل على صحة ذلك أن أبا بكر الصديق رضى الله

تعالى عنه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقًا ـ أى قدرًا من الذهب ـ دون سائر ولده[١].

السؤال الحادى عشر:

ما حكم الغش فى الامتحان، حيث يترتب عليه نجاح الكسالى والمهملين؟

الإجابة:

الغش منهى عنه فى كل شىء فرسولنا ﷺ يقول: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع فى النار»[٢] فإذا كان الغش فى الامتحان فإن ذلك جرم عظيم لما يترتب عليه من ضياع حق المجتهدين ومساواة الفاشلين بهم، بل إن الغشاش يكون فى حياته العملية عضوًا فاسدًا فى المجتمع، فلا علم له، ولا ضمير، فيكون مصدر هدم كالسوس ينخر فى صلب أمته ليوهنها ويقضى عليها، والقائمون على أمور الامتحانات مكلفون بأداء الأمانة وهى الحفاظ على أداء الامتحان فى انضباط والتزام، فمن فرط فى ذلك فقد خان الأمانة وأصبح من المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ [النساء: ١٤٥]، والرسول ﷺ يقول: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان».

السؤال الثانى عشر:

اتهمت جارة لنا بالسرقة وأنا أعرف أنها لم تسرق وأعرف السارقة الحقيقية. فهل أقول لصاحب الشىء المسروق أم أستر عليها علمًا بأننى إذا واجهتها لم تعترف بهذه السرقة فماذا أفعل؟

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود.

(٢) رواه البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، عن أبى هريرة.

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، ويقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1] ففى هذين النصين ما يدعونا إلى السعى فى كف الأذى وإحقاق الحق ما دمنا قادرين عليه ولهذا يقول النبى ﷺ: «لا ينبغى لامرئ شهد مقامًا فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقًا هو له» فواجب المسلم أن لا يكتم شهادة وألا يعين على ظلم وأن يسعى ما استطاع إلى إحقاق الحق، وألا يخشى أحدًا. فالنافع والضار هو الله تعالى. وفى مقدمة ذلك إقامة الشهادة: يقول تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]، فالواجب عليك يا ابنتى أن تجتهدى فى إحقاق هذا الحق بكل وسيلة ممكنة، وهى إما أن تطلبى من السارقة الاعتراف أو تسليم ما سرقته إلى أصحابه بأى وسيلة ولك أن تستعينى بمن تستمع إليهم ويستطيعون مساعدتك على ذلك، فإذا لم تستجب فعليك أن تبادرى بتبرئة المتهمة وذلك بأن تخبرى صاحب الشىء المسروق بالحقيقة ما دمت متأكدة مما تقولين حتى تبرئى ذمتك وتكونى قد أديت واجب النصح، وابتعدت عن إثم المشاركة فى هذا الذنب العظيم. فالإمام على رضى الله عنه يقول: «الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم، وعلى كل داخل فيه إثمان: إثم العمل به وإثم الرضا به».

السؤال الثالث عشر:

أرجو ذكر بعض الأدعية التى كان النبى عليه الصلاة والسلام يدعو بها فى الصباح؟

---

(١) رواه البخارى، ومسلم عن أبى سعيد الخدرى.

الإجابة:

لقد بين لنا عليه الصلاة والسلام أن فضل الدعاء عند الله تعالى يسبق كل فضل. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ليس شىء أكرم على الله تعالى من الدعاء»[١]، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من فتح له باب الدعاء، فتحت له أبواب الرحمة وما سئل الله تعالى شيئًا أحب إليه من أن يسأل العافية، وإن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ولا يرد القضاء إلا الدعاء فعليكم بالدعاء»[٢]، ولهذا كان النبى ﷺ يكثر من الدعاء فى كل وقت وحين فى صباحه ومسائه ونومه ويقظته ومأكله ومشربه ودخوله وخروجه وملبسه ومجلسه وغير ذلك.

وحرص المسلم على حفظ هذه الأدعية أو ترديدها فى مناسباتها بتدبر وخشوع دليل على قوة إيمانه ونقاء قلبه واقتدائه برسول البشرية محمد ﷺ.

ومن أذكاره ﷺ التى كان يقولها إذا استيقظ من نومه: ما يرويه حذيفة بن اليمان وأبو ذر الغفارى رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ قال: «الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»[٣]، وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة: «بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات لم يضره شىء»[٤]، وعن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: «من قال فى كل يوم حين يصبح وحين يمسى: حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو

---

(١) رواه الترمذى، والحاكم، وصححه ابن حبان.

(٢) رواه الحاكم عن ابن عمر.

(٣) رواه البخارى.

(٤) رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

رب العرش العظيم. [سبع مرات] كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة»(١)، والأدعية فى هذا الباب وغيره كثيرة.

السؤال الرابع عشر:

ما حكم الرهان فى لعب الكرة بين فريقين. بأن يجمع كل فريق من الفريقين مبلغًا متساويًا من المال ثم يلعبان على أن يأخذ هذا المبلغ من يفوز فى اللعب؟

الإجابة:

المسابقات بأنواعها بين الأشخاص وبين الفرق الرياضية وبين الحيوانات رياضة محمودة وهى مستحبة ومباحة لما فيها من الترفيه عن النفس ودفع الملل والسأم عنها. ويجوز المراهنة فى هذه المسابقات ونحوها فى الحالتين الآتيتين:

أولاهما: إذا حدد الحاكم أو النادى مثلاً أو أحد المتبرعين أو المشجعين مبلغًا من المال يكون للفائز من الفريقين أو لمن يسبق فى مسابقة الجرى مثلاً.

وثانيتهما: إذا كان هذا المال من أحد المتسابقين شخصًا أو فريقًا وقال لصاحبه أو للفريق الآخر إن سبقتنى أو فزت فى المباراة مثلاً فلك هذا المبلغ من المال، وإن لم تسبقنى أو لم تفز عَلَىَّ فلا شىء لك ولا شىء لى عليك.

فالرهان فى هاتين الحالتين جائز ولا شىء فيه لأنه تشجيع على الرياضة وإتقانها.

أما إن أخرج كل فريق مبلغًا من المال كما ورد فى السؤال، فسواء أكان هذا المبلغ متساويًا أو غير متساوٍ بأن أخرج أحد الفريقين مبلغًا أقل

(١) رواه أبو داود، وابن السنى.

وأخرج الفريق الثانى مبلغًا أكثر منه وجعلا هذا المبلغ كله للفائز منهما، لم يجز ذلك لأنه قمار والقمار جرم وحرام، حيث إن كل واحد من الفريقين فى هذه الحالة لا يخلو من أن يغنم أو يغرم وهذا أمر لا يقره الشرع فهو حرام.

السؤال الخامس عشر:

ما حكم الإسلام إذا مررت على رجل يقضى حاجته بأرض زراعية وألقيت عليه السلام؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿وإِذَا حُيِّيتُم بتَحيَّةٍ فَحَيُّوا بأَحْسَنَ منْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسيبًا﴾ [النساء:٨٦] وقد أجمع العلماء أن تحية المسلمين هى السلام عليكم، وأن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها وذلك لقوله ﷺ: «ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1] وأن رد السلام فريضة لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بأَحْسَنَ منْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

ويجب أن يكون السلام بلفظ الجماعة والرد عليه كذلك ولو كان المسلم عليه واحدًا. ويسلم القائم على القاعد والقليل على الكثير والواحد على الجماعة ويجزئ عن الجماعة أن يرد واحد منهم، وإذا مروا أن يسلم واحد منهم. فهذه آداب السلام التى يجب مراعاتها.

ويجب أن يكون المسلم عليه فارغًا من أداء الصلاة، وألا يكون فى قضاء حاجته، فلا يسلم على المصلى، فإن سلم عليه فهو بالخيار إن شاء رد بالإشارة بإصبعه وإن شاء أمسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد، كما لا ينبغى أن يسلم على من يقضى حاجته فإن فعل لم يلزمه أن يرد عليه، فقد دخل رجل على رسول الله ﷺ فى مثل هذه الحال فسلم عليه، فقال

(١) جزء من حديث رواه مسلم عن أبى هريرة.

له: «إذا وجدتنى أو رأيتنى على هذه الحال فلا تسلم عَلَىَّ فإنك إن سلمت علىَّ لم أرد عليك» ولا يسلم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته، وهو بالخيار إن شاء أمسك حتى يفرغ ثم يرد عليه، أو لا يرد لأن وقت الرد قد فات.

السؤال السادس عشر:

أنا صراف وعند تسليم الموظفين الذين يعملون فى الجهة التى أعمل بها رواتبهم يتبقى لكل موظف عشرة قروش أو خمسة قروش، فهل هذه النقود التى تتبقى من رواتب الموظفين حلال أم حرام؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

أنت أيها الأخ السائل موظف فى إحدى الهيئات الحكومية مكلف بعمل محدد وهو صرف رواتب العاملين فى تلك الهيئة وتتقاضى راتبك من أجل ذلك. ورواتب الموظفين محددة فى استمارة الصرف بالقرش الواحد، ومطلوب منك تسليمها لأصحابها كاملة، فهذه أمانة ومسئولية، إن قصرت فيها خنت الأمانة. والمعروف أن عمل الصراف يوجب عليه أن يجهز النقود المختلفة القيمة ليسهل عليه تسليم الأجور ويعطى كل ذى حق حقه قبل أن يبدأ فى صرف الرواتب. ولكن بعض الصرافين يتكاسلون أو يتغافلون عن ذلك لحاجة فى أنفسهم، وعند الصرف يحتجون بأنه لا يوجد لديهم عشرة أو خمسة قروش أو أقل أو أكثر، فما يكون من صاحب الراتب إلا أن ينصرف ولكنه فى قرارة نفسه غير مسامح فيما نقص من راتبه، فالصراف يقتطع هذا الحق بسيف الحياء، ولهذا كان هذا المال حرامًا وسحتًا لأنه ليس من حقه ولا يصح أن نقول: إن هذا الباقى لا قيمة له فما قيمة الخمسة أو العشرة قروش الآن؟ ولكننا يجب أن نقول: إن هذا حق لا يصح أن يُقتَطع من صاحبه بدون رضاء

منه مهما قلت قيمته. فالحلال بين والحرام بين، ولهذا يجب أن يحذر هؤلاء الصرافون الذين يتقاعسون عن تسليم الحقوق كاملة للموظفين أو لمن يسحبون أموالاً لهم من المصارف والشركات وغيرها، وليعلموا أن ما يقتطعونه من حقوق الآخرين مال حرام قل أو كثر، والمال الحرام يمحق البركة ويستوجب غضب الله ولا تبرأ ذمة الذى اقتطعه إلا برده إلى أصحابه، وإلا فإنه يتغذى بالحرام ومن غذى بالحرام فالنار مثواه. أما أن يترك الموظف هذا الباقى بعد تقديمه له وبطيب نفس منه فلا حرج فى ذلك على الصراف لأنه فى هذه الحالة تنازل عن حق بمحض إرادة صاحبه وعن طيب نفس منه.

السؤال السابع عشر:

جاء رجل يعالجنى من السحر وأنا متزوجة وجلس معنا ـ وهو يعالجنى ـ عمى وعمتى فإذا بالرجل يدخل يده من تحت ملابسى ويمر على جميع أجزاء جسدى فشعرت بذنب كبير جدًا فهل لى من توبة وما هى طريقتها؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

السحر من الكبائر التى نهى الإسلام عنها، ففى الحديث الصحيح: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله والسحر...» إلى آخر الحديث[1]. وقد سماه الله كفرًا فقال سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة، كتاب الحدود، باب فى المحصنات (فتح البارى ١٢/١٨٨). وورواه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الإيمان، باب أكبر الكبائر (صحيح مسلم بشرح النووى ٢/٨٣).

فالذين يمارسون السحر من أجل الإضرار بالناس لا إيمان لهم، وممارسته حرام لأن الإسلام يقوم على قاعدة أساسية هى: «لا ضرر ولا ضرار» والإنسان المسحور مريض، فالسحر مرض كسائر الأمراض التى تصيب الجسد، وعلى المسلم أن يعالج نفسه من السحر بالرقية وغيرها مما شرع الله من قراءة المعوذتين وبعض آيات القرآن الكريم.

فلقد أجاز العلماء الرقية بشرط أن تكون بكلام الله أو بأسمائه أو صفاته. وأن يعتقد الراقى والمريض أن الشفاء من الله تعالى وأن تكون بكلام مفهوم. وقد ورد فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح عليه بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا» تلك سنة رسول الله ﷺ ولكنك أيتها الأخت السائلة قد ذهبت إلى دجال ومشعوذ وقد عرفت أن الذهاب إلى الدجالين والمشعوذين حرام ويبطل صالح الأعمال.

وأمثال هؤلاء يسيئون إلى الإسلام لأنهم أصحاب أغراض دنيئة وطلاب شهوات حقيرة، فلا يجوز الذهاب إليهم ولا الثقة فيهم، ولولا وجود عمك وعمتك لحدث ما لا يحمد عقباه.

وحيث إنك شعرت بالندم وتريدين التوبة من هذا العمل فباب التوبة مفتوح لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها، يقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء:١٧] فتوبى إلى الله توبة نصوحًا وذلك بالندم على ما فرطت فيه، وألا تعودى إلى مثل هذا العمل مرة ثانية، وليكن ذلك درسًا لغيرك ممن لا يقفون على حقيقة هؤلاء المشعوذين إلا بعد أن يقعوا فى فخاخهم وشراكهم، ولنعلم جميعًا أن الشافى هو الله وحده

وأن المؤمن هو الذى يلجأ إلى الله فى سرائه وضرائه فهو وحده القادر على دفع الضرر.

السؤال الثامن عشر:

عندما أسمع صوت الغراب أستبشر بالخير، وإذا سمعت صوت البومة أتوقع الشر وأغضب ويعترينى الحزن. فهل الغراب يعلم الخير، والبومة تعلم الشر؟

الإجابة:

لقد كان العرب فى الجاهلية يتيمنون بالطير السانح وهو الذى يأتى من ناحية اليمين، ويتشاءمون بالبارح وهو الذى يأتى من ناحية الشمال، وكانوا يتطيرون أيضًا بصوت الغراب. فقد كان كثير من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم حاجة أتى الطير فى وكرها فنفرها فإذا أخذت ذات اليمين مضى لحاجته، وهذا هو السانح عندهم، وإن أخذت ذات الشمال رجع، وهذا هو البارح عندهم. فلما جاء الإسلام أبطل هذا وقرر أن ذلك إنما هو شرك بالله تعالى. فقد روى أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «الطير شرك، ثلاثًا... إلخ الحديث». وعنه ﷺ أنه قال: «ليس منا من تحلم - أى من يدعى الرؤيا كاذبًا - أو تكهن أو رده عن سفره تطير» وروى عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من رجعته الطيرة عن حاجته فقد أشرك، قيل وما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال: أن يقول أحدهم اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك ثم يمضى لحاجته». فالتطير يجلب ظن السوء بالله عز وجل وليعلم الأخ السائل أن الأمر كله لله تعالى يقول تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس:١٠٧] فهذه الطيور خلقها الله تعالى لحكمة تقتضيها طبيعة الحياة

وليس لها دخل فى الخير أو الشر، ولن يتم إيمان العبد حتى يوقن ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وإذا كانت النفس البشرية تستبشر ببعض الأفعال، وتنفر ويعتريها الضيق من بعض الأمور، فإنه ليس فى مقدور الإنسان أن يتخلص من ذلك كله، ولذلك روى أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة، والظن، والحسد» قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تَحقَّق، وإذا حسدت فلا تبغ»[1] ولذلك فقد ورد أنه إذا وجد أحدكم من نفسه تطيرًا فليقل: «اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت لا حول ولا قوة إلا بك، ثم يذهب متوكلاً على الله، فإن الله يكفيه ما وجد فى نفسه من ذلك وكفاه الله تعالى ما يهمه».

السؤال التاسع عشر:

هل السحر حلال أو حرام؟ وما هى الآيات القرآنية التى ذكرت السحر؟ وأين ومتى بدأ السحر؟

الإجابة:

ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة يقول الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢] وقد وردت مادة السحر فى القرآن الكريم

(١) رواه ابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة.

ستين مرة مما يؤكد أن السحر حقيقة تاريخية موجودة ويمكن الرجوع إلى المصحف الشريف للتعرف على الآيات التى ورد فيها ذكر السحر، ومنها ما ورد فى قصة موسى مع فرعون وسحرته فى أكثر من سورة كسورة الأعراف، ويونس، وطه، والأنبياء، والقصص، وما كان من كفار مكة من اتهام محمد ﷺ بالسحر وأن ما جاء به هو السحر، وهنا ننبه إلى أمر مهم وهو أن ما كان من انقلاب عصا موسى إلى حية لم يكن سحرًا وإنما هو معجزة من صنع الله تعالى، خرق بها العادة، وحول حقيقة العصا الجامدة الميتة إلى حية متحركة بقدرته سبحانه وتعالى ثم أعادها بقدرته أيضًا إلى حقيقتها الأولى.

أما عن الحكم الشرعى فى السحر فهو حرام بنص الكتاب والسنة لأنه كفر يقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ ويقول: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ ومن ذلك تعليم السحر أيضًا، فقد أثبتت الآية كفر الشياطين بتعليمهم للسحر وذكرت الآية الثانية أن الملكين: هاروت وماروت كانا يقولان لمن أراد أن يتعلم السحر على أيديهما: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ أى لا يجترئ على السحر إلا كافر، فعن ابن عباس قال: فإذا أتاهما الآتى يريد السحر نهياه أشد النهى وقالا له: إنما نحن فتنة فلا تكفر وذلك أنهما علما الخير والشر والكفر والإيمان فعرفا أن السحر من الكفر. فلو لم يكن للسحر حقيقة لم يمكن تعليمه ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس فدل ذلك على أن له حقيقة، وقوله تعالى فى قصة سحرة فرعون: ﴿وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:١١٦] وسورة الفلق وفيها: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وقد ذهب العلماء بعد ذلك إلى أن ممارسة السحر من أجل الإضرار بالناس حرام، كذلك فإن اعتقاد تأثيره بعيدًا عن إرادة الله تعالى كفر، فالله تعالى

يقول: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أما تعليمه أو تعلمه - مع الاعتقاد بأنه لا يؤثر إلا بإذن الله - فإن ذلك يرجع إلى المقصود منه فإن كان خيرًا كمعرفة الفرق بين السحر والمعجزة أو استعماله لتحقيق مصلحة لا تضر بأحد فلا حرمة فيه، فإن كان المقصود من ذلك شرًا فهو حرام.

وقد قاوم الإسلام السحر وجعله من الكبائر والموبقات التى تهلك الأمم قبل الأفراد، وتردى أصحابها فى التهلكة فى الدنيا قبل الآخرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا يا رسول الله ما هى؟ قال: «الشرك بالله، والسحر...» إلى آخر الحديث[١]. وعن أبى هريرة أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: «من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»[٢] ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب قتل الساحر تطهيرًا للمجتمع من شره. أما عن بداية السحر ومكانه، فإن السحر كان معروفًا من قديم الزمان فقد عرفه الكلدانيون الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة السيارة وكانوا يعتقدون أنها مدبرة العالم وأنها تأتى بالخير والشر، وهم الذين بعث الله إليهم إبراهيم الخليل عليه السلام، كما عرفه قدماء المصريين وانتشر بأرض بابل وهى عاصمة قديمة، جنوبى العراق بين دجلة والفرات، وعرفت فى العصور السابقة بسومر، ازدهرت فى عهد الملك «حمورابى» [١٧٢٨ - ١٦٨٦ ق. م] واحتلها الإسكندر [٣٣١ ق.م] وجعلها عاصمة القسم الثانى من إمبراطوريته وتوفى فيها، وفى زمان موسى عليه السلام أصبح السحر فنًا متقدمًا له قواعده وعلومه ولذلك جاء موسى بمعجزته التى تناسب هذا الفن وتتفوق عليه لأنها من صنع الخالق القادر.

---

(١) رواه الشيخان، والنسائى عن أبى هريرة.

(٢) رواه أحمد، والحاكم، وهو حديث حسن.

السؤال العشرون:

أنا شاب لى محل بقالة بالقرية عندما يأتى شهر رمضان يجتمع الناس عندى بعد صلاة العشاء ويلعبون «الكوتشينة» ومن يغلب يأخذ طلبات منى على حساب المغلوب وهذا اللعب فيه مكسب لى. فهل هذا اللعب حلال أو حرام؟ وإذا كان حرامًا فهل عَلَىَّ أنا صاحب الدكان حرمة أيضًا؟

الإجابة:

يقول المصطفى ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين...» إلخ الحديث[1]. ولا شك أن هذا الذى يفعله هؤلاء الشباب من حولك لا يقره أحد ولا يرضى عنه إنسان يعرف الله سبحانه وتعالى. لأنه لهو وتضييع للوقت واستغلال للآخرين. ومما يؤسف له أنه يحدث فى شهر من أفضل الشهور عند الله تعالى هو شهر رمضان المبارك الذى جعل فيه أعمال الخير مضاعفة، كما أنه يحدث بعد صلاة العشاء مما يوحى بأن هؤلاء العابثين قد أدوا فريضة العشاء، فكيف يستقيم هذا مع ذاك. لكنه العبث واللا مبالاة. واعلم يا أخى أن مجرد اجتماع هؤلاء الشباب عندك للعب الكوتشينة وإهدار الوقت فيما لا فائدة منه حرام، فما بالك وأنت تساعدهم وتهيئ لهم المكان وتسارع إلى تقديم ما يطلبونه إليهم، فهذا تعاون فى الإثم والمعصية والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] فلا يغرنك ما تكسبه من وراء هذا التجمع الآثم فإنه مال حرام لأنه جاء من عمل حرام. وسارع يا أخى إلى منع هذا العبث بكل وسيلة ممكنة فرسولنا ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك

(١) متفق عليه عن النعمان بن بشير.

أضعف الإيمان»[١] وحاول أن تنصح هؤلاء الشباب بالابتعاد عن هذا الانحراف الذى يوقعهم فى الحرمات فقد تكون هدايتهم على يديك، ولأن يهدى بك الله رجلاً واحدًا خير من الدنيا وما فيها.

السؤال الحادى والعشرون:

نحن من الحريصين على الاستماع إلى برامج الإذاعة ونقوم بالتسجيل لما نحبه وينفعنا وينفع المسلمين مثل تقدمة التلاوة كل صباح ومساء، وحديث الصباح، وفى بيتنا نقوم بإهداء هذه الأشرطة لبعض المساجد ونعتبرها وقفًا خيريًا وصدقة جارية. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم»[٢].

يقول العلماء فى بيان ذلك: إن سلوك الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقى وهو المشى بالأقدام إلى مجالسة العلماء، ويدخل فيه سلوك الطريق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم، مثل حفظه ومدارسته ومذاكرته ومطالعته وكتابته والتفهم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التى يتوصل بها إلى العلم أو يفيد غيره. فإن تعلم العلم أو تعليمه للناس طريق يوصل إلى الجنة ولهذا يقول ﷺ : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[٣] فالحديث الأول يتضمن حب العلم والحرص على انتشاره بين المسلمين، فما دام العلم باقيًا فى الأرض فالناس فى هدى،

(١) رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (٩/ ٧٤) كتاب فضائل القرآن، باب «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». وأخرجه الترمذى والدارمى عن عثمان بن عفان.

ومن وسائل بقاء العلم بقاء حملته وتدوينه فى كتب أو تسجيله على شرائط. ولهذا يقول ﷺ: «نعم العطية، ونعم الهدية كلمة حكمة تسمعها فتطوى عليها ثم تحملها إلى أخ لك مسلم تعلمه إياها تعدل عبادة سنة»[١]، ويقول: «إن الله سبحانه وملائكته وأهل سمواته وأرضه حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير»[٢]، وقال: «ما أفاد المسلم أخاه فائدة أفضل من حديث حسن بلغه فبلغه»[٣] ويقول: «كلمة من الخير يسمعها المؤمن فيعلمها ويعمل بها خير له من عبادة سنة»[٤]، وقال ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»[٥].

فمن سعى فى تعليم الناس بوسيلة من الوسائل كتأليف كتاب نافع أو تسجيله لمواد علمية ودينية ينتفع بها المسلمون فى شرائط كى يستمع إليها من لا يعرف القراءة أو الكتابة فيستفيدون منها فى أمور دينهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى لا يقصد به شكرًا ولا جزاء من أحد فإن ذلك له الأجر العظيم والثواب المقيم وهو صدقة جارية له إن شاء الله تعالى. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٦].

وهذه المواد الدينية التى تقوم بتسجيلها أيها السائل الكريم وتوزيعها

---

(١) رواه الطبرانى عن ابن عباس.

(٢) رواه الترمذى من حديث أبى أمامة وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه ابن عبد البر من رواية محمد بن المنكدر، مرسلاً.

(٤) رواه ابن المبارك فى الزهد والرقائق من رواية زيد بن أسلم مرسلاً، وفى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة

(٥) رواه الطبرانى والبزار عن ابن مسعود.

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه (٣/ ١٢٥٤)، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

على أماكن العبادة لينتفع بها المسلمون إنما هى صدقة جارية وعلم ينتفع به، لك من الله تعالى عليه المثوبة الدائمة. فعن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت: رجل مات مرابطًا فى سبيل الله، ورجل علم علمًا فأجره يجرى عليه ما عمل به، ورجل أجرى صدقة فأجرها يجرى عليه ما جرت عليه، ورجل ترك ولدًا صالحًا يدعو له»(١).

السؤال الثانى والعشرون:

أهوى القراءة وأحب قراءة روايات الخيال العلمى والروايات البوليسية لكن والدتى تقول لى إن هذا حرام لأنه مضيعة للوقت ويجب أن نقضى أوقاتنا فى ذكر الله، ولكنى أقول لها إننى أشغل وقتى بما يفيد ولا أقتصر على قراءة هذه الروايات، فأنا أقرأ الكثير من الكتب الدينية وأقرأ القرآن الكريم وأحافظ على صلواتى ولا تلهينى قراءتى فى الروايات عن أداء واجباتى. فهل أستجيب لوالدتى وأترك قراءة الروايات أم ماذا أفعل؟

الإجابة:

ديننا الإسلامى دين واقعى لا يحلق فى أجواء الخيال المثالية الواهمة، إنه يقف مع الإنسان على أرض الواقع والحقيقة ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة أولو أجنحة، ولكنه يعاملهم بشرًا يأكلون ويتمتعون، ولم يفترض فيهم أن يكون كلامهم ذكرًا وكل صمتهم فكرًا، وكل سماعهم قرآنًا، وإنما اعتنى بفطرتهم وغرائزهم التى خلقهم الله عليها، لذلك أباح لهم الترويح عن النفس ساعة بعد ساعة، وأباح لهم ألوانًا من اللهو الحلال حتى لا يملوا، إلى جانب ما تفيده هذه الأمور من تنشيط النفوس وتربيتها للإقبال على العبادة وأداء الواجبات، وفى كثير منها رياضات

---

(١) رواه أحمد، والطبرانى.

تدربهم على معانى القوة وتعدهم لميادين الجهاد، مثل مسابقة العدو والمصارعة واللعب بالسهام أى التصويب وألعاب الفروسية من رمى وركوب وصيد بالجياد أو الكلاب والصقور، ولعب الشطرنج والاستماع إلى الموسيقى وغير ذلك من ألوان اللهو البرىء وذلك كله مباح بثلاثة شروط: ألا يكون ذلك سببًا فى تأخير صلاة عن وقتها وألا يشغله عن أداء واجبات وما افترضه الله عليه، وثانيها: ألا يخالطها بقمار، وثالثها: أن يحفظ اللاعب لسانه عن الفحش وردىء الكلام، كما دعانا ديننا الحنيف إلى التفكير والنظر فى ملكوت السموات والأرض لأن فى ذلك التعرف على قدرة الله ووحدانيته وإطلاق العقل من إساره، بل إن الإسلام لم يمنع التفكير فى شىء إلا فى ذات الله تعالى، وحرية التفكير تتناول حرية التعبير سواء أكان التعبير باللسان أم بالقلم كما تتناول حرية التفكير حرية الرأى والجهر بالحق.

ولقد كان من آثار هذه الحرية تلك الذخائر الثقافية، التى تزخر بها المكتبة الإسلامية، فى الفلسفة والمنطق والتوحيد والفقه والأصول والأدب والفن والعمارة وعلوم الطب والكيمياء والهندسة والرياضة وغير ذلك مما كان سببًا مباشرًا فى إقامة النهضة العالمية والحضارة الأدبية المعاصرة. إن الشىء الوحيد الذى حرمه الإسلام هو الدعوة إلى إضعاف الدين والخلق، أو الترويج للإلحاد والزندقة، وعلى هذا الأساس فإن الدين الإسلامى يشجع على القراءة فى العلوم والفنون والقصص الجاد البعيد عن الإسفاف وإثارة الغرائز وما إلى ذلك مما يصقل الفكر ويفتق الذهن ويروح عن النفس. فالقصص الخيالية والبوليسية تفيد قارئها بما فيها من انطلاق للخيال ومفاجآت وخطط تعين على توسيع مدارك قارئها وتزويده بأفكار جديدة تساعده على التفكير والبحث، وحضور البديهة والتزود

بمعلومات كثيرًا ما يستفيد بها الإنسان فيما يعترضه من مآزق أو مشكلات، إلى جانب الترويح والتسرية عن النفس، فيقبل الشخص على أداء واجباته بنفس منشرحة ونشاط وافر، وبذلك تعلم أنت ووالدتك أن قراءة الروايات الخيالية والبوليسية من القراءات المباحة والمفيدة ما دامت لا تعطل عن أداء واجب ولا توقع فى إثم. بارك الله فيك وجازاك خيرًا على التزامك بأداء صلواتك فى أوقاتها وبرك بوالدتك ووفقك إلى صالح الأعمال.

السؤال الثالث والعشرون:

أنا والحمد لله أطيع ربى فى كل ما أمر من صلاة وزكاة وصوم وحج وأطبق كل ما أسمعه فى إذاعة القرآن الكريم، ولكن يدى اليسرى تكون سباقة لفعل الأشياء قبل اليمنى إلا الطعام فإننى أتناوله باليمنى. وهذا يجعلنى فى شك دائمًا لأن يدى اليمنى لا تسبق يدى اليسرى وهذا يخيفنى. فما رأى الدين فى ذلك؟ وماذا يجب أن أفعله لأتدارك هذا؟ أفيدونا أفادكم الله.

الإجابة:

نحمد الله الذى هداك للطاعة ووفقك إلى الالتزام بأداء ما افترضه عليك ونسأله أن يزيدك تمسكًا بدينه وحرصًا على ما يقربك إليه.

أما بالنسبة لاستعمال يدك اليسرى وأنها سباقة لفعل الأشياء قبل اليمنى، فلا تخافى من هذا الأمر وكونى حريصة على البدء باليمنى فى أعمال الطاعة وفى كل ما هو من باب التكريم، وحتى لا يتغلب عليك الشيطان فاحرصى على ذكر الله والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند بدء الأعمال التى تقومين بها، لأن تقديم اليمين مستحب فى كل ما هو من باب الخير والتكريم، كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل ودخول

المسجد وتقليم الأظافر والمصافحة والأخذ والعطاء.

ويستحب تقديم اليسار فى ضد ذلك كدخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع النعل والاستنجاء وما شابه ذلك وقد كرم الله أهل اليمين فى الآخرة فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩] وكان النبى ﷺ يحب التيامن فى شئون حياته كلها فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله» وروى أبو داود عن عائشة أيضًا ـ قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

والمنهى عنه هو الأكل والشرب بالشمال لما رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله» وذلك حتى لا يتشبه المسلم بالشيطان فى طعامه وشرابه وحيث إنك تأكلين بيمينك وتشربين بها فلا خوف عليك بعد ذلك واحرصى على الذكر والاستعاذة عند أعمالك ولا تجعلى هذا العمل مدخلاً للشيطان إلى قلبك حتى لا يستولى عليك بالوسوسة. أعاذنا الله جميعًا من الشيطان ووساوسه وهدانا إلى طاعته ورضاه.

السؤال الرابع والعشرون:

ما حكم الشرع فيمن تحد على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام وتهمل حقوق زوجها عليها؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

جاء فى صحيح البخارى ومسلم عن أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا» إلى آخر الحديث.

والإحداد هو ترك الزينة كلها من ملبس وطيب وحلى وكحل وخضاب بالحناء ونحو ذلك. فهذا الحديث يدل على إباحة إحداد المرأة المسلمة على غير زوجها من قريب كالأب والأخ والأخت ثلاثة أيام وأن الزيادة على ذلك حرام وذلك لما روى البخارى فى صحيحه عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفى أبو سفيان (أبوها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه خلوق وغيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

ولا يصح للمرأة المسلمة أن تتجاوز هذه المدة فى الإحداد على الميت غير الزوج مهما كانت صلة القرابة، ومهما كان من شدة وقع المصيبة وبخاصة إذا كانت زوجة وزوجها حاضر معها، لأن هذا شرع الله، والزوجة مطالبة بالحرص على زوجها والتزين له وألا يرى منها ما يكرهه وأن تقوم بواجباتها الزوجية، وألا تمتنع عنه إذا دعاها إلى فراشه وأن تستجيب له، فقد جاء فى الحديث: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»[1] وقد حذرها الإسلام من أن ترفض طلبه بغير عذر مقبول فيبيت وهو ساخط عليها، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2] فخير الزوجات من حرصت على رضاء زوجها وسعت إلى إسعاده والقيام بواجباته، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك،

(١) رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، عن أبى على طلق بن على.
(٢) متفق عليه.

وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك»[1] فطاعة الزوج فى غير معصية من أعظم الحقوق وآكدها. روى الحاكم عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ أى الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: «زوجها» قالت: قلت: فأى الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: «أمه».

السؤال الخامس والعشرون:

هل يجوز قراءة الكتب الدينية التى بها آيات قرآنية وأحاديث نبوية خلال أيام الدورة الشهرية وأيضًا قراءة الفاتحة وسور صغيرة عند النوم؟ كما تقول: فى أثناء صومى تنزف أسنانى دمًا فأقوم وأتمضمض حتى ينتهى الدم تمامًا فهل هذا يفسد الصوم؟

الإجابة:

إذا كان الإسلام قد حرم على المرأة فى أيام الدورة الشهرية بعض الأمور والعبادات، فهى لا تصلى ولا تصوم ولا تطوف بالبيت ولا تمكث فى المسجد ولا تقرأ شيئًا من القرآن على سبيل التلاوة التعبدية لأن التلاوة التعبدية تحتاج إلى طهارة مثل العبادات التى يشترط فى صحتها الطهارة، وكذلك لا يعاشرها الزوج فى مدة الدورة الشهرية.

فإنه قد جوز بعض فقهاء المالكية للمرأة فى زمن الدورة الشهرية قراءة القرآن لأنها معذورة لا تستطيع رفع الدم ولا الطهر منه، وجوز فريق من الفقهاء أن تقرأ المرأة فى أثناء الدورة الشهرية الآيات القرآنية على سبيل الذكر أو الدعاء أو الاستدلال أو عند النوم إذا تعودت المرأة ذلك وكذلك فى الامتحان الشفوى والتحريرى.

واتفق جمهور الفقهاء على جواز قراءة القرآن بالقلب وليس باللسان للمرأة فى أثناء الدورة الشهرية وذلك للاستذكار ومخافة النسيان إذا كانت

(١) رواه أحمد، والنسائى، والحاكم.

المرأة تحفظ القرآن أو بعض سوره وآياته، وعلى ذلك فإنه يجوز لك أن تقرئى الكتب الدينية وما جاء فيها من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وسورة الفاتحة وبعض السور الصغيرة عند النوم ولا حرج عليك إن شاء الله.

أما عن السؤال الثانى: فإن من شروط صحة الصوم عدم وصول شىء ولو صغير إلى جوف الصائم عن عمد واختيار وعلم، على أن يكون وصوله إلى الجوف من طريق طبيعى فى الجسم معتبر شرعًا كالفم والأنف.

والدم الخارج من اللثة حكمه حكم النخامة أو التجشؤ (الطعام الخارج من الجوف عند الشبع) إذا ابتلعه الصائم بعد أن خرج فى فمه وكان قادرًا على التخلص منه ولم يتخلص منه بطل صومه، أما إذا تخلص منه ولم يبتلع منه شيئًا فصومه صحيح ـ وحيث إنك كنت تتمضمضين وتحرصين على انتهاء الدم تمامًا من الفم ولا يدخل شىء منه إلى الجوف على قدر استطاعتك فصومك صحيح ولا حرج عليك إن شاء الله تعالى.

السؤال السادس والعشرون:

لماذا لا تتوحد الأعياد الإسلامية؟

الإجابة:

الأعياد الإسلامية ـ إذا قصدنا لفظ العيد ـ تقتصر على عيدى الفطر والأضحى، وقد أشار الرسول ﷺ إلى هذين اليومين العظيمين يوم الفطر ويوم الأضحى فيما رواه النسائى وابن حبان بسند صحيح، فعن أنس رضى الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد للأنصار يومين يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: يومان كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى»، وكان الرسول ﷺ يبيح فيهما ألوانًا من اللعب واللهو والغناء

المباح، روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال: مزمارة الشيطان عند النبى ﷺ، فأقبل عليه النبى ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق (التروس) والحراب، فإما سألت النبى ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول: «دونكم يا بنى أرفدة» (لقب الحبشة) حتى إذا مللت، قال «حسبك» قلت: نعم، قال: «فاذهبى» وفى رواية «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وإن اليوم عيدنا».

ويوم عيد الفطر هو اليوم الأول من شوال وذلك بعد صيام شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الكريم، والمسلمون فى هذا الشهر يكونون على درجة عالية من الصفاء الروحى والعبادة التى تقربهم من الله وهم يمثلون بهذه الفرحة العظيمة قول الرسول ﷺ: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه»[1].

والذى يحدد هذا اليوم نظام ربانى لا دخل للبشر فيه فالمسلم مأمور بالصيام لرؤية هلال رمضان ومأمور بالإفطار لرؤية هلال شوال، ففى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا» والمسلم مأمور بالاتباع لا بالابتداع فى الدين.

ويوم عيد الأضحى هو اليوم العاشر من ذى الحجة ويأتى بعد أن يقترب المسلم من الانتهاء من أداء مناسك الحج فيكون يوم فرح وسعادة لأن الإنسان انتصر على نفسه وهواه وشيطانه، وصبر وصابر حتى أدرك أو كاد

---

(١) جزء من حديث متفق عليه عن أبى هريرة.

أن يدرك مناسك الحج، والذى يحدد هذا اليوم علماء وحكام المملكة العربية السعودية لأنه يأتى عقب يوم عرفة، والمسلمون من مشارق الأرض ومغاربها يقفون موقفًا واحدًا ويؤدون مناسك موحدة، والمسلمون يعملون فى هذا اليوم عملاً واحدًا فيه التعبير عن الوحدة والترابط والتآلف.

فالعيدان يأتيان عقب عبادة وطاعة تستحق الفرحة والسعادة وهما يتوحدان لدى المسلمين بقدر المستطاع ولا حرج فى اختلاف عيد الفطر تبعًا لاختلاف المطالع، أما غير هذين العيدين فهى مناسبات ـ وليست أعيادًا ـ تخضع لما تعود عليه الآخرون أو تعارفوا على العطلة فيه وهى تختلف من قطر إلى قطر ومن شعب إلى آخر.

السؤال السابع والعشرون:

ما رأى الدين فى هدم مسجد قديم تشققت جدرانه ويتساقط من سقفه بعض قطع من الخرسانة، علمًا بأنه قد تم بناء مسجد يبعد عن هذا المسجد القديم بحوالى أربعين مترًا؟ وما الشىء الذى يمكن أن يقام مكان المسجد القديم إذا تم هدمه؟

الإجابة:

المساجد بيوت الله فى الأرض، وإن مما اختص الله به هذه الأمة أن جعل لها الأرض طهورًا ومسجدًا، فأيما رجل من المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته، وعن فضل بنائها روى عن عثمان رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من بنى لله مسجدًا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة»[1].

أما عن هدم المسجد لتصدعه وبناء مسجد غيره ويبعد عنه أربعين مترًا فإنه لا يجوز نقل المسجد ولا تحويله أصلاً لأى غرض آخر، فلو خرب

(١) رواه البخارى، ومسلم، وأحمد، والترمذى، وابن ماجه.

ما حوله واستغنى عنه ـ لقرب مسجد آخر منه ـ يبقى مسجدًا عند الإمام أبى حنيفة وأبى يوسف أبدًا وإلى قيام الساعة وذلك لأنه متى أقيم المسجد أصبح بيت الله، وبيوت الله لا يصح التصرف فيها بنقلها أو تحويلها لأغراض أخرى، وإنما يرمم هذا المسجد أو يعاد بناؤه حتى يبقى صالحًا للصلاة فيه لأنه أنشئ لهذا الغرض.

وفى حالتكم هذه يمكن أن يوصل المسجد القديم بالمسجد الجديد ويساهم أهل الخير فى شراء قطعة الأرض الفاصلة بين المسجدين وسيكون لهم الثواب العظيم فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠] فإذا لم يتيسر ذلك يمكن أداء الصلوات فى المسجدين كل حسب قربه من المسجد، وأن يكون المسجد الأوسع منهما لصلاة الجمعة.

السؤال الثامن والعشرون:

هل التبرع بالدم بدون مقابل حرام أو حلال وخاصة إذا كان نقل الدم لإنقاذ حياة إنسان؟

الإجابة:

إذا توقف شفاء المريض أو الجريح أو إجراء عملية جراحية له وإنقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل الدم إليه من شخص آخر، وذلك بأن لا يوجد شيء من المباح يقوم مقامه فى شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه، لأن الضرورة تقضى بنقل الدم لإنقاذ حياة المريض أو سلامة عضو من أعضائه لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] والقاعدة الفقهية المشهورة تقول: «الضرورات تبيح المحظورات» ولكن على قدر رفع الضرورة.

أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك، ولكن يتوقف عليه تعجيل

الشفاء فقد منعه معظم العلماء، وأجازه بعض الأحناف لأن فيه منفعة المريض وهذا من باب التيسير.

السؤال التاسع والعشرون:

أعمل ممرضًا فى إحدى العيادات ومن طبيعة عملى أننى أعطى الحقن لبعض الإناث فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

من المعلوم شرعًا أن جميع جسد المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين، فلا يجوز كشفه أمام الأجنبى أو نظره إليه، والممرض عند إعطائه للحقنة يطلع على جزء من جسد المرأة ويمسه وهذا محرم شرعًا، ويجب أن يقوم بذلك إحدى الممرضات وتكون مخصصة للإناث، أما إذا لم يوجد ممرضات أو كانت هناك حالات عارضة تحتاج لحقن سريع ولا توجد ممرضة، فإن ذلك يندرج تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وعلى الرجل فى هذه الحالة ألا يكشف من جسد المرأة إلا ما يضطر إلى كشفه وأن ينأى بنظره قدر استطاعته عن رؤية جسد المرأة.

السؤال الثلاثون:

هل الأفضل قراءة الأوراد والأدعية بصوت مرتفع أو العكس؟

الإجابة:

من علامات تمكن العقيدة فى نفس الإنسان أنه يلجأ إلى ربه يدعوه ويناجيه ويقترب منه، وذلك لأن الله تعالى هو الملجأ والملاذ والناصر والمعين. فالعبد حين يدعو ربه يكون قد أقر فى أعماق نفسه أن من يدعوه سميع بصير قادر على تحقيق كل شيء، وهذا قمة الطاعة والإيمان. فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»[1].

---

(١) رواه الترمذى.

وللدعاء وقراءة الأوراد آداب يجب الالتزام بها ومراعاتها، ومن هذه الآداب أن يستقبل الداعى القبلة، وأن يرفع يديه ثم يمسح بهما وجهه بعد الدعاء تأسيًا بسيد الخلق محمد ﷺ، وألا يدعو إلا بخير، وأن يلح فى الدعاء، وأن يكون موقنًا بالإجابة، وأن يكون صوت الداعى بين المخافتة والجهر، وذلك لأن الداعى فى موقف الضراعة إلى الله تعالى، والتبتل إليه، فينبغى أن يخفض صوته حتى يكون قلبه أقرب إلى الخشوع، وجوارحه أدنى إلى السكون، ونفسه أكثر صفاء وإخلاصًا، فلقد أرشد الله تعالى عباده إلى ذلك، وبين لهم أنه أحسن طرق الدعاء فقال جل شأنه: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥] قال الإمام القرطبى عند تفسيره لهذه الآية: هذا أمر بالدعاء وتعبد به، ثم قرن عز وجل بالأمر صفات تحسن معه، وهى الخشوع والاستكانة والتضرع، ومعنى: «خفية» أى سرًا فى النفس ليبعد عن الرياء، وبذلك أثنى على نبيه زكريا إذ قال مخبرًا عنه: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم:٣] والشريعة قررت أن السر فيما لم يفترض من أعمال البر أعظم أجرًا من الجهر. قال الحسن بن أبى الحسن: لقد أدركنا أقوامًا ما كان على الأرض عمل يقدرون على أن يكون سرًا فيكون جهرًا أبدًا ولقد كان المسلمون يجتهدون فى الدعاء فلا يسمع لهم صوت إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم[1].

وقال ابن القيم عند شرحه لهذه الآية ما ملخصه: وفى إخفاء الدعاء فوائد عديدة: أحدها: أنه أعظم إيمانًا لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفى، وثانيها: أنه أعظم فى الأدب والتعظيم، وثالثها: أنه أبلغ فى التضرع والخشوع الذى هو روح الدعاء ولبه ومقصوده، فإن الخاشع الذليل الخاضع إنما يسأل مسألة مسكين ذليل قد انكسر قلبه، وذلت

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣/ ٢٧٤٠) ط: دار الغد العربى.

جوارحه وخشع صوته، رابعها: أنه أبلغ فى الإخلاص، ولقد أرشد النبى ﷺ أمته إلى أن خفض الصوت مستحب فى حالتى الذكر والدعاء فعن أبى موسى الأشعرى قال: كنا فى سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبى ﷺ: «أربعوا على أنفسكم - أى أرفقوا بها - فإنكم لا تدعون أصمًا ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا بصيرًا وهو معكم والذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»(١).

وبناء على ما أوضحناه، فإن المعلوم من الكتاب والسنة النبوية المطهرة البعد عن رفع الصوت فى الدعاء أو الذكر وأن يكون الصوت بين الجهر والمخافتة.

السؤال الحادى والثلاثون:

أقوم بزيارة قبر ابنى ولا أصل إلى قبر والدى الموجود بالقرب من قبر ابنى خوفًا من أن أمشى على بعض القبور القديمة غير واضحة المعالم، فأقرأ الفاتحة على روحه من بعيد. فهل أكون مقصرة فى حق والدى؟

الإجابة:

زيارة القبور مستحبة للتذكر والاعتبار. فقد روى على رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة غير ألا تقولوا هجرًا»(٢) - أى فحشًا - ورواه أنس بن مالك رضى الله عنه بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرًا» ويجوز للمرأة زيارة القبور بشرط أن تخرج فى حشمة ووقار وأن تقتصر على قراءة ما تيسر من القرآن أو الدعاء وعدم الحديث على رأس القبر،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الحاكم.

فالميت ينتفع بكل ما يهبه الأحياء له ويناله ثوابه. فقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ما الميت فى قبره إلا شبه الغريق المتغوث، ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو ولد أو صديق ثقة، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها، وإن الله تعالى ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم»[1] لكن ليس من اللازم أن نذهب إلى المقابر أو نقوم على رأس الميت أمام القبر، فثواب الأعمال الصالحة يصل إلى الميت فى أى مكان، والزيارة إنما هى للتذكر والاعتبار، واعلمى أنك تصنعين خيرًا عندما تتحرجين من المشى إلى قبر والدك خشية المشى على شىء من القبور، لأنه لا يحل القعود على القبور ولا المشى عليها، ورأى بعض العلماء أن ذلك مكروه إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك وليس فى الوصول إلى قبر والدك ضرورة.

السؤال الثانى والثلاثون:

سمعت أن لبس الذهب محرم على النساء فهل هذا صحيح؟

الإجابة:

أباح الإسلام للمسلم بل طلب إليه أن يكون حسن الهيئة، كريم المظهر، جميل الهندام متمتعًا بما خلق الله من زينة وثياب. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وإذا كان الإسلام قد أباح للمسلم ذلك فإنه حرم على الرجال نوعين من الزينة على حين أحلهما للنساء.

أولهما: التحلى بالذهب الخالص أو الغالب عليه صفة الذهب.

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، والديلمى.

ثانيهما: لبس الحرير الخالص أو الغالب عليه صفة الحرير.

فعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: أخذ النبى ﷺ حريرًا فجعله فى يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله فى شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتى»[١]. زاد ابن حبان: «حل لإناثهم»[٢].

ولذا يحرم على الرجال خاتم الذهب والقلم الذهب والساعة الذهبية والقداحة «الولاعة» الذهبية وعلبة السجائر الذهبية وغير ذلك، وهذا أمر أخلاقى تربوى نبيل يصون الرجل من مظاهر الضعف والتكسر والانحلال والتخنث والمباهاة بالحلى واللباس ثم هو جانب من أهداف الإسلام التى تحارب الترف والإسراف قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ [الإسراء: ١٦] وإنما استثنى النساء من هذا الحكم مراعاة لجانب المرأة ومقتضى أنوثتها وما فطرت عليه من حب الزينة والتحلى بما يظهر جمالها ويضفى على أنوثتها البهاء فى نظر زوجها، فللمرأة أن تلبس من الذهب ما تريد ما دام ذلك فى مقدورها وبشرط واحد هو ألا يكون الهدف من ذلك إغراء الرجال وإثارة غرائزهم.

السؤال الثالث والثلاثون:

أنا رجل مريض، وقد عزمت على التبرع بمبلغ فى بناء بيت من بيوت الله فى بلدتى بقصد الشفاء من مرضى التزامًا بقول الرسول ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة». وكلفت صديقًا لى ببيع شىء أمتلكه وسلمته له ليقوم بتسليم قيمته للجنة القائمة بالإشراف على بناء هذا المسجد، وهو عضو من أعضائها، وعلى الرغم من مرور ما يقرب من سنتين فإنه لم

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٢) رواه الترمذى عن أبى موسى الأشعرى، وقال: حديث حسن صحيح.

يقم بتسليم قيمة الشيء الذى باعه إلى اللجنة. وأنا أسأل ما موقفى فى هذا الأمر؟

الإجابة:

التبرع فى وجوه الخير من الأمور التى دعا إليها ديننا الحنيف وحثنا عليها، لأنه السبيل الذى يحقق كثيراً من مصالح الناس كبناء المدارس والملاجئ والمستشفيات والمساجد وهو تجارة رابحة مع الله تعالى، بل إنه الشيء الذى يبقى للإنسان بعد مماته كما أنه سبيل لدفع البلاء والمحن والأسقام بفضل من الله ورحمة. فما صنعته من تبرعك بقيمة شيء سلمته لأحد أصدقائك مساهمة منك فى بناء مسجد عمل طيب، وكان المنتظر من هذا الصديق أن يبادر بتسليم قيمة ما باعه إلى اللجنة المسئولة عن بناء المسجد وبخاصة أنه أحد أعضائها، ولكنه لم يفعل حتى الآن كما ذكرت على الرغم من مرور ما يقرب من سنتين على تسليم الشيء المراد بيعه، وهذا أمر غريب من صديقك، فعليك أن تتصل بأعضاء اللجنة وتخبرهم بذلك حتى يلزموه بتسليم القيمة التى باع بها، فإذا لم يستجب فإن كان لديك شهود فعليك أن تلجأ إليهم لإثبات حقك وعندئذ إما أن يسلم قيمة الشيء المباع أو يعيد إليك ما سلمته إليه إن كان ما زال فى حوزته. فإن لم يكن لديك من الدلائل والشهود ما تثبت به حقك فوجه إليه اليمين أمام تلك اللجنة فالقاعدة الشرعية أن «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وإن شاء الله سيهيئ الله لك من أمرك مخرجًا لأنك سعيت إلى الخير وحرصت على الإسهام فيما فيه مصلحة المسلمين فلن يضيعك الله. وفى كل الأحوال فإنك قد تبرعت فى سبيل الله بما استطعت ولن يضيع عنده شيء ولك أجرك وثواب ما تبرعت به بشرط ألا تسكت على ما صنعه صاحبك وأن تسعى بكل الوسائل إلى إظهار ما

جحده. وإن لم يسارع صديقك إلى أداء ما ائتمنته عليه فإن الله سيأخذ من حسناته لتوضع فى ميزان حسناتك يوم لا ينفع مال ولا بنون، فقد أكل أموال الناس بالباطل وخان الأمانة والله تعالى قد نهى عن ذلك فقال: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧] فإن لم يكن له حسنات أو فنيت حسناته فسيؤخذ من ذنوبك وتلقى على عاتقه ثم يلقى به فى نار جهنم كما أخبرنا بذلك سيد الخلق محمد ﷺ فقد سأل أصحابه ذات يوم فقال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال عليه الصلاة والسلام: «إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار»[١].

السؤال الرابع والثلاثون:

لى زميل فى العمل دائم سب الدين للخالق والمخلوق فماذا أفعل مع هذا الزميل خاصة وقد قمنا بالرد عليه أكثر من مرة حتى وصل الأمر بيننا إلى التشابك بالأيدى؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

إن تعظيم الدين والمحافظة عليه من مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو لا يقل عن المحافظة على النفس والعقل والنسل والمال، بل هو أغلى من كل ذلك لأنه الطريق الموصل إلى الله سبحانه وتعالى.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران:١٩] ويقول سبحانه:

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] ولقد جاهد رسول الله ﷺ وصابر فى تبليغ الرسالة ونشر الإسلام، ورفض كل مظاهر الحياة الرغدة من أجل إعلاء كلمة الله وإظهار دينه ولو كره الكافرون.

وواجب المسلم أن يحافظ على دينه وأن يتخلق بأخلاق الإسلام لا يسب ولا يلعن، لأن المسلم لا يكون سبابًا ولا لعانًا. فكيف به وهو يلعن ويسب دين الله الذى ارتضاه للعالمين، إن سب الدين إيذاء لله ولرسوله وللمؤمنين، وفاعل ذلك يستحق اللعنة من الله ورسوله والمؤمنين، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب:٥٧] وهذا الذى يسب الدين زين له الشيطان سوء عمله فرآه حسنًا، فأضله الله عن طريق الحق والصواب.

وحكم من يسب الدين إن كان قاصدًا عامدًا مستهزئًا بالدين فهو كافر، وتجرى عليه أحكام المرتد وهو يستتاب وإلا أقيم عليه حد المرتد من ولى الأمر وهو الحاكم أو من ينيبه، أما إذا كان غير قاصد الاستهزاء بالدين فهو مرتكب محرمًا يجب عليه التوبة منه، وذلك بأن يقلع عن هذا الخلق الذميم، ويندم على ما فعل ويعزم على عدم سب الدين مرة ثانية، ويستغفر الله عز وجل.

وواجب الزملاء أن يقدموا له النصيحة الخالصة، لأن الدين النصيحة، وعليهم أن يجتهدوا فى تغيير هذا المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة لعله يقلع عن هذا الخلق الذميم وأن ينصحوه بإقامة الصلاة حتى ينتهى عن الفحشاء والمنكر، ولا يتعرضوا له بالإيذاء حتى لا يتمادى فى غيه وباطله عملاً بقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥] وبقوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ

اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وإن لم يرتدع بالحكمة والموعظة الحسنة فاجتنبوه، واهجروه حتى يشعر بأنه منبوذ منكم ويصحو ضميره فيبتعد عن ذلك الخلق السيئ. ففى الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1] وفى تغيير هذا المنكر نصر لدين الله، يقول تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾ [الحج:٤٠].

السؤال الخامس والثلاثون:

نرجو أن نعرف رأى المذاهب الأربعة فى تسليم الرجل على المرأة الأجنبية غير المحرمة عليه هل ينقض الوضوء أو لا؟

الإجابة:

إن الدين الإسلامى يسر لا عسر فيه، وقد عرض للأصول والفروع ولم يختلف الأئمة فى الأصول والقواعد التى أسس عليها الإسلام. واختلفوا فى الفروع، ومصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من المسائل الخلافية التى اختلف الأئمة حولها فى حكم نقض الوضوء. فيرى الشافعية والحنابلة أن لمس الرجل المرأة الأجنبية ناقض للوضوء ما دامت المرأة تشتهى وبغير حائل، وقد استدلوا على نقض الوضوء عند اللمس أو المصافحة بما جاء فى آيتى النساء والمائدة: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦]. ويرى الأحناف أن لمس الرجل المرأة لا ينقض الوضوء وقد فسروا الملامسة الواردة فى الآيتين بالمعاشرة الزوجية، واستدلوا ببعض الأحاديث منها ما رواه النسائى وأحمد عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما أن عائشة قالت: قبل النبى ﷺ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: قلت لها: من هى إلا أنت فضحكت. ويرى

---

(١) رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى.

المالكية أن اللمس لا ينقض الوضوء إلا إذا وجد اللامس لذة أو قصد اللذة بالملامسة أو المصافحة. أما إذا لم يقصدها ولم يجدها فوضوءه لا ينتقض، هذا إذا كان اللمس بغير حائل أو بحائل خفيف.

وأوسط هذه المذاهب وأقربها إلى القبول مذهب المالكية وهو أن اللمس لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة قصدت أو وجدت.

السؤال السادس والثلاثون:

أنا شاب فى العشرين من عمرى اشتعل الكثير من رأس شعرى شيبًا، وأجد من الزملاء وغيرهم ما يضايقنى من هذا الأمر. فهل إذا صبغت شعرى باللون الأسود يكون حرامًا؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

لقد طلب الإسلام من الإنسان المسلم أن يكون حسن الهيئة، كريم المنظر، جميل الملبس متمتعًا بما خلق الله له من زينة وثياب وغيرهما، كما وجه الإسلام الإنسان المسلم إلى العناية بالنظافة لأنها الأساس لكل زينة حسنة، وكل مظهر جميل. فقد رأى النبى ﷺ رجلاً رأسه أشعث فقال: «أما وجد هذا ما يسكن به شعره؟»[1] ولما جاءه رجل ثائر الرأس واللحية أشار إليه - كأنه يأمره - بإصلاح شعره ففعل ثم رجع فقال له النبى ﷺ: «أليس هذا خيرًا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»[2].

ومن الأمور التى تتعلق بالمظهر الحسن والهيئة الطيبة: صبغ الشيب فى الرأس واللحية، فقد ورد أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى يمتنعون عن صبغ الشيب وتغييره، ظنًا منهم أن التجمل والتزين ينافى التعبد

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه مالك فى الموطأ.

والتدين، فنهى الرسول ﷺ عن تقليدهم واتباع طريقتهم، لتكون للإنسان المسلم شخصيته المتميزة المستقلة فى المظهر والمخبر. فقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[١] وهذا الأمر للاستحباب كما يدل عليه فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فقد صبغ بعضهم كأبى بكر وعمر، وترك بعضهم مثل على وأبى بن كعب وأنس. ولكن بأى شىء يكون الصبغ؟ أيكون بالسواد وغيره من الألوان أم يجتنب السواد؟ وحقيقة الأمر أن الشيخ الكبير الذى عم الشيب رأسه ولحيته، فإنه لا يليق به أن يصبغ باللون الأسود بعد أن بلغ من الكبر عتيًا، ولهذا حين جاء أبو بكر رضى الله تعالى عنه بأبيه أبى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله ﷺ ورأى رأسه كالثغامة بياضًا قال: «غيروا هذا - أى الشيب - وجنبوه السواد»[٢] - والثغامة نبات شديد البياض زهره وثمره -. أما من لم يكن فى مثل حال أبى قحافة وسنه، فلا إثم عليه إذا صبغ بالسواد وبخاصة إذا كان مثل الابن السائل فى مقتبل حياته ويمثل الشيب مشكلة له ينال منه الآخرون بسببه وفى هذا يقول الزهرى: «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدًا فلما نغض الوجه والأسنان تركناه» رواه ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب، وأجاب عن حديث ابن عباس: «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث: «جنبوه السواد» بأنه فى حق من صار شيب رأسه مستبشعًا ولا يطرد ذلك فى حق كل واحد. كما رخص فى الصبغ بالسواد طائفة من

---

(١) فتح البارى فى شرح هذا الحديث باب: «الخضاب».

(٢) رواه مسلم.

السلف منهم سعد بن أبى وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن والحسين وغيرهم. ومن العلماء من لم يرخص به إلا فى الجهاد لإرهاب الأعداء، إذا رأوا جنود الإسلام كلهم فى مظهر الشباب. فإذا عرفنا أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه كان يخضب بالحناء والكتم، والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وأن أصحاب السنن رووا من حديث أبى ذر وصححه الترمذى: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» وهذا يحتمل أن يكون الخضب مرة بهذا وأخرى بذاك أو الجمع بينهما، لاطمأنت النفس إلى أن الخضب بالسواد فى مرحلة الشباب جائز لا شىء فيه.

السؤال السابع والثلاثون:

أنا شاب فى السابعة عشرة من عمرى، يأتينى كثير من الشك أو وسواس من الشيطان فماذا أفعل عندما يأتينى هذا الشك أو الوسواس؟

الإجابة:

إن العداوة بين الإنسان والشيطان قديمة منذ أن خلق الله آدم وأمر إبليس بالسجود له فامتنع. يقول تعالى: ﴿**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ** عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦] ومن طبيعة الشيطان أنه يخنس يوسوس فى صدور الناس ويظل على ذلك حتى يضل الإنسان عن الهدى إن استمر على اتباعه والسير فى طريقه.

والذكر هو الطريق الواقى من وسوسة الشيطان. يقول تعالى: ﴿**وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ** مِنَ **الشَّيْطَانِ نَزْغٌ** فَاسْتَعِذْ **بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [فصلت:٣٦] وكان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استعاذ من الشيطان فقال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[١] وقد أنزل

(١) رواه أبو داود، والترمذى بسند حسن عن أبى سعيد الخدرى.

الله تعالى سورة الناس: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝ مَلِكِ النَّاسِ ۝ إِلَهِ النَّاسِ ۝ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝ الَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ النَّاسِ ۝ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ١ - ٦] كى يتعلمها المسلم ويفيد منها ويعلم أن الله رب كل شىء ومليكه وإلهه، وأن كل ما فى هذا الكون من خلقه، وأن المسلم مطالب بأن يستعيذ برب الناس ومليكهم: «من شر الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس».

واعلم أيها السائل الكريم أن لكل إنسان شيطانًا موكلاً به يزين له الفواحش ويبعده عن طريق الخير. فقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياى. إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى إلا بخير» فإذا أهمل المسلم سلاحه الذى زوده الله به فى مواجهة هذا العدو الذى يملك من الإنسان عقله وقلبه إذا انصرف عن ذكر الله، وتخلى عن ذكره تعالى والاستعاذة به استولى عليه الشيطان وأصبح مالكًا لزمام أمره، لأنه كما أخبر رسول البشرية محمد ﷺ «يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى العروق». روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشيطان جاثم على قلب ابن آدم، فإذا ذكر الله تعالى خنس، وإذا غفل وسوس».

فعليك أيها الشاب أن تتسلح للشيطان بالذكر والاستعاذة بالله، وإذا أحسست بفعل الشيطان فى صدرك فقل: ﴿... رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨] فإن فعلت ذلك رد الله عنك كيد الشيطان وأبعد عنك غوايته ووسوسته، ولا تخف بعد ذلك من وسوسته ما دمت على ذكر الله، وكن واثقًا فى دفع الله

لوسوسة الشيطان لك، فقد روى أبو داود والنسائى أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى لأُحَدِّثُ نفسى بالشىء لأن أخرَّ من السماء أحب إلى من أن أتكلم به. قال: فقال النبى ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة» كما ننصحك أيها السائل الكريم أن تداوم على قراءة سورة الصمد والمعوذتين، وبخاصة فى الصباح والمساء وعند الذهاب إلى النوم وأن تحرص على الوضوء قبل النوم وأن تكثر من الصلاة والذكر حتى يذهب الله عنك ما تجد.

السؤال الثامن والثلاثون:

ما رأى الدين فى غلق الراديو أو تحويل المؤشر من الاستماع إلى القرآن الكريم إلى محطة أغانٍ أو برنامج غير دينى أو أى محطة أخرى؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

لسماع القرآن الكريم آداب يجب على السامع مراعاتها عند سماعه، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يحب سماع القرآن من غيره[١] لما فى ذلك من فوائد عظيمة. فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال لى النبى ﷺ: «اقرأ عَلَيَّ القرآن» فقلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «إنى أحب أن أسمعه من غيرى» فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: «حسبك الآن» فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان[٢].

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

ونحن مطالبون بأن نستمع إلى القرآن الكريم بخشوع وتدبر، وأن نتأمل كل معانى الآيات ونفهم مراميها وما تهدف إليه وأن ننصت إنصاتًا تامًا فلا نشوش على القرآن بأى صوت، فالإنصات شىء والاستماع شىء آخر، وكلاهما يستوجب استحضار القلب والسكوت التام عند قراءة القرآن حتى تكتمل الفائدة. ففى الحديث الذى رواه أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نورًا يوم القيامة»[1] فالمستمع شريك القارئ فى الأجر والثواب ولا شك أن الاستماع إلى القرآن الكريم أفضل من الاستماع إلى شىء آخر. لكن إذا كان هناك ما يدعو المستمع إلى تغيير مؤشر المذياع إلى محطة أخرى أو غلق المذياع فإنه من باب التأدب مع القرآن أن يصدق أى يقول: «صدق الله العظيم» حتى يشهد ويقر لكلام الله بالصدق، وقد شهد الله لنفسه بذلك فقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾ [النساء: ١٢٢] وفى آية أخرى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] وقال سبحانه: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥] وإذا فعل ذلك والتزم به فلا حرج عليه إن شاء الله فى غلق مذياعه أو تحويله إلى محطة إرسال أخرى يكون فيها فائدة له وألا يتعارض ما تبثه هذه المحطة مع تعاليم الدين وأخلاقياته.

السؤال التاسع والثلاثون:

أنا طالبة جامعية أقرأ سورة «يس» فى الامتحانات لكى يسهل الله لى وكذلك أقرؤها يوم الجمعة لما سمعت عن فضل هذه السورة، وأود أن أعرف فائدة قراءة هذه السورة الكريمة.

الإجابة:

اختلف العلماء حول ما إذا كان فى القرآن الكريم شىء أفضل من

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٨/ ٢٣٠) حديث رقم ٤٨٧٥.

شىء فقد ذهب جماعة إلى أنه لا فضل لبعض على بعض لأن الكل كلام الله، ولهذا كره الإمام مالك أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها، واحتج هذا الفريق بأن الأفضل يشعر بنقص المفضول، وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه.

وقال آخرون بالتفضيل لظواهر الأحاديث الواردة ثم اختلفوا، فقال بعضهم: الفضل راجع إلى عظم الأجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود أوصاف العلا، وقيل بل يرجع ذلك لذات اللفظ وأن ما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣]، وآية الكرسى وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص، من الدلالات على وحدانية الله وصفاته ليس موجودًا مثلاً فى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١] وما كان مثلها، فالتفضيل إنما هو بالمعانى العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة، وهذا هو الحق. وقد توسط الشيخ عز الدين فقال: كلام الله فى الله أفضل من كلام الله فى غيره فقل هو الله أحد أفضل من: «تبت يدا أبى لهب وتب» وعلى ذلك وردت الأحاديث فى تفضيل بعض القرآن، فقد أخرج الحاكم فى مستدركه بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه: «سيدة آى القرآن آية الكرسى». وفى الترمذى: «لكل شىء سنام وإن سنام القرآن سورة البقرة فيها آية الكرسى»[1]. يقول ابن العربى: إنما صارت آية الكرسى أعظم لعظم مقتضاها، فإن الشىء إنما يشرف بشرف ذاته ومقتضاه ومتعلقاته. وقال الغزالى فى قوله ﷺ: «إن لكل شىء قلبًا، وقلب القرآن يس» إن ذلك لأن الإيمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو

(١) رواه الترمذى عن أبى هريرة، بلفظ: «لكل شىء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هى سيدة آى القرآن: آية الكرسى».

مقرر فى هذه السورة بأبلغ وجه، فجعلت قلب القرآن لذلك. وعلى ذلك وردت بعض الأحاديث فى فضل قراءة سورة «يس»، فقد روى الحافظ وأبو يعلى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ يس فى ليلة أصبح مغفورًا له» ومن قرأ «حم» التى يذكر فيها الدخان أصبح مغفورًا له» وروى الإمام أحمد عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوها على موتاكم» يعنى: «يس».

ولهذا قال الحافظ ابن كثير قال بعض العلماء: من خصائص هذه السورة أنها لا تقرأ عند كل أمر عسير إلا يسره الله تعالى، وكأن قراءتها عند الميت لتنزل الرحمة والبركة وليسهل عليه خروج الروح[١]. قال الإمام أحمد: كان المشيخة يقولون إذا قرئت - يعنى يس - عند الميت خفف الله عنه بها. فعن صفوان قال: حدثنى المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالى حين اشتد سوقه - أى نزعه - فقال: هل منكم أحد يقرأ «يس»؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكومى فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها، قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتبر عند ابن معبد[٢].

وروى الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شىء قلبًا وإن قلب القرآن «يس» ومن قرأها فى ليلة أعطى يسر تلك الليلة، ومن قرأها فى يوم أعطى يسر ذلك اليوم وإن أهل الجنة يرفع عنهم القرآن فلا يقرءون شيئًا إلا طه ويس» فالقرآن يا ابنتى شافع مشفع فمن شفع له القرآن شفع ومن جعله إمامه قاده إلى الجنة. فحافظى على

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/ ١٠٥). وذكره الحافظ ابن حجر فى الإصابة فى تمييز الصحابة (٥/ ١٩٠) وعزاه للإمام أحمد وقال: هذا إسناد حسن.

قراءة القرآن الكريم وقراءة هذه السورة الكريمة «يس» لتحل عليك بركات القرآن الكريم وييسر الله لك به وبسورة «يس» كل أمر عسير بفضله تعالى وكرمه.

السؤال الأربعون:

ما رأى الدين فى حمل بعض الكتيبات الصغيرة التى تحتوى على بعض الآيات القرآنية حيث نجد بعض الباعة يروجون لبيع كتيب صغير باسم حجاب الحصن الحصين من كتاب رب العالمين، يمنع عن حامله شر الإنس والجن ويحفظ من العين والسحر، ويفيد حامله ويحفظه من كل سوء؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

إن الأحجبة التى يعلقها بعض الناس أو يحفظونها فى ملابسهم تعد من التمائم التى نهى الإسلام عنها، لأنها من فعل الجاهلية، حيث كانوا يعتقدون فيها أنها تدفع عن حاملها الآفات والضرر، واعتقاد هذا جهل وضلالة أبطله الشارع الحكيم ونهى عنه، فلا مانع للضرر إلا الله ولا دافع للملمات والآفات غيره سبحانه وتعالى. روى الإمام أحمد وأبو يعلى والحاكم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له» وروى الإمام أحمد فى مسنده والحاكم عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «من علق تميمة فقد أشرك»، وعن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة، فقلت: ألا تعلق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من علق شيئًا وكل إليه»[1].

(١) رواه أبو داود، والترمذى.

فهذه الأحاديث ونحوها صريحة فى النهى عن تعليق الخرز والودع والخيوط المعقودة والأحجبة، وأن المسلمين فى الصدر الأول كانوا يتحاشون ذلك ويحاربون مثل تلك الأوهام التى لا قيمة لها فضلاً عن مساسها بالعقيدة.

وكتابة الآيات والسور القرآنية فى أوراق وتقديمها على صورة حجاب أو فى كتيب صغير، وتعليقها أو حملها من أوهام العامة، إلا إذا كان الذى يقوم بذلك لا يعتقد أنها تؤثر بذاتها بل كل شىء بإرادته سبحانه وتعالى، لكنه من باب سد الذرائع لا يجوز كتابة آيات قرآنية أو تعليق أحجبة من القرآن الكريم حتى لا ينشأ الصغار وهم يعتقدون أن التمائم هى التى تشفى وتحفظ وتدفع الضرر بذاتها.

وفى السنة الصحيحة ما يغنى عن كل ذلك فقد روى أبو داود والترمذى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات لم يضره شىء» وروى أبو داود والترمذى عن عبد الله بن حبيب رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «اقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح، ثلاث مرات تكفيك من كل شىء»، وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات، قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به».

وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعوذ الحسن والحسين بقوله: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» فمن أراد أن يحصن نفسه أو أهله أو ولده فعليه باتباع السنة الصحيحة وليحذر البدع ومحدثات الأمور فالخير فى الاتباع والشر فى الابتداع.

السؤال الحادى والأربعون:

يؤكد كثير من الناس عندنا أن على المرأة التى توفى عنها زوجها أن تحزن عليه وألا تكلم رجلاً وأن تحبس نفسها فى المنزل أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا خرجت لشىء ضرورى عليها أن تعيد الأيام التى خرجت فيها. نرجو توضيح رأى الدين فى ذلك.

الإجابة:

لقد كان للعرب فى الجاهلية ألوانًا من التقاليد والأنظمة التى توارثوها فى معاملة المرأة المتوفى عنها زوجها، ومنها أنهم جعلوها متاعًا، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها، كما أنهم حرموها من ميراث زوجها ولم يجعلوا لها نصيبًا فى تركته، كما أنها كانت تؤمر بأن تدخل مكانًا رديئًا وتلبس شر ثيابها ولا تمس طيبًا ولا تتزين بزينة مدة سنة كاملة، فإذا تمت السنة أوجبت عليها التقاليد الجاهلية أن تقوم بعدة أعمال أو شعائر لا معنى لها. فلما جاء الإسلام رفع عن المرأة ما كانت تلقاه من ظلم واضطهاد سواء من الأهل أم من قرابة الزوج أم من المجتمع كله، ولم يوجب عليها بعد وفاة زوجها إلا ثلاثة أمور: الاعتداد، والإحداد، ولزوم البيت. والمراد بالاعتداد أن تتربص بنفسها ولا تتزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم تكن حاملاً فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل. وقد جعل الشرع هذه العدة بناء على ما

يتركه الزوج وراءه من مشاعر الأسى والحزن فى نفس الزوجة، وفى نفوس أهله وأقربائه ما لا يتركه شيء آخر كالطلاق، لذا لزم أن تكون مدة العدة أطول قليلاً حتى تخف حدة الحزن وتبرد عواطف الأسى.

أما الحداد فالمراد به أن تجتنب المعتدة مظاهر الزينة والإغراء مثل الاكتحال واستعمال الأصباغ والمساحيق التى تتجمل بها المرأة عادة لزوجها، ومثل أنواع الطيب والعطور والحلى والثياب الزاهية والمغرية. ودليل ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث (أى ثلاث ليال) إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا» وروى أبو داود والنسائى عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة، ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل».

والأمر الثالث الذى يجب على المتوفى عنها زوجها أن تلزم بيتها الذى مات زوجها وهى فيه، لا تغادره طوال مدة العدة كما روت فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج فى طلب أعبد (عبيد) له فقتلوه فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلى، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن أملكه ولا نفقة فقال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا. ولأن بقاءها فى بيتها أليق بحالة الحداد الواجبة عليها، وأسكن لأنفس أهل الزوج المتوفى وأبعد عن الشبهات. لكن لها أن تغادر هذا البيت لحاجة مثل العلاج أو شراء مطالبها اللازمة إذا لم يكن لها من يشتريها، أو الذهاب إلى عملها الملتزمة به، وأن تكلم الناس ويكلموها ما دام ذلك فى حدود الشرع والعرف وإذا خرجت لحاجة لا تعيد أيام

العدة أو الأيام التى خرجت فيها.

هذه هى الأمور الثلاثة المطلوبة من المعتدة على زوجها المتوفى، وعندما تنتهى العدة تصبح المرأة حرة فى أن تخرج من البيت كما تشاء وأن تتزين وتلبس ما تشاء فى حدود ما أمر به الشرع الحنيف وأن تتزوج من تشاء.

السؤال الثانى والأربعون:

سمعت عن سؤال سيدنا على بن أبى طالب لرسول الله ﷺ عن تفلت القرآن من صدره، وأن رسول الله أفاده بما لو فعله لثبت القرآن فى صدره وحفظه. أرجو إفادتنا بما أشار به الرسول وما نصح به على بن أبى طالب.

الإجابة:

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه على بن أبى طالب فقال: بأبى أنت يا رسول الله تفلت هذا القرآن من صدرى فما أجدنى أقدر عليه. فقال رسول الله: «يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته، ويثبت ما تعلمت فى صدرك؟» قال: أجل يا رسول الله، فعلمنى. قال: «إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم ثلث الليل الآخر، فإنها ساعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب. وقد قال أخى يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربى. يقول حتى تأتى ليلة الجمعة. فإن لم تستطع فقم فى وسطها، فإن لم تستطع فقم فى أولها، فصل أربع ركعات تقرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم «الدخان»، وفى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب، والم تنزيل «السجدة»، وفى الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك «المفصل» فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله فأحسن الثناء على الله وصل علىّ وأحسن وعلى سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، ثم قل

فى آخر ذلك: اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبدًا ما أبقيتنى، وارحمنى أن أتكلف ما لا يعنينى، وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى، اللهم بديع السموات والأرض، ذا الجلال والإكرام والعزة التى لا ترام، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتنى، وارزقنى أن أتلوه على النحو الذى يرضيك عنى، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التى لا ترام، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصرى، وأن تطلق به لسانى وأن تفرج به عن قلبى، وأن تشرح به صدرى وأن تستعمل به بدنى، فإنه لا يعيننى على الحق غيرك، ولا يؤتينيه إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسًا أو سبعًا، تجاب بإذن الله، والذى بعثنى بالحق ما أخطأ مؤمنًا قط». قال ابن عباس: فوالله ما لبث على إلا خمسًا أو سبعًا حتى جاء رسول الله ﷺ فى مثل ذلك المجلس فقال يا رسول الله: إنى كنت فيما خلا لا أذكر إلا أربع آيات ونحوهن، فإذا قرأتهن على نفسى تفلتن، وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوها فإذا قرأتها على نفسى فكأنما كتاب الله بين عينى، لقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفًا، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن». رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم.

ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهم إلا أنه قال: يقرأ فى الثانية بالفاتحة وألم السجدة، وفى الثالثة بالفاتحة وبالدخان عكس ما فى الترمذى وقال فى الدعاء وأن تشغل به بدنى مكان وأن تستعمل، وهو كذلك فى بعض نسخ الترمذى ومعناهما واحد، وفى بعضها: «وأن

تغسل به بدنى»[1]. فاللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا ونور به أبصارنا، وعلمنا منه ما جهلنا، وذكرنا منه ما نسينا واجعله أنيسًا لنا فى قبورنا وشفيعًا لنا يوم نلقاك يا رب العالمين. آمين.

السؤال الثالث والأربعون:

أنا كنت شقيًا، ثم تاب الله على والحمد لله وهدانى إلى صراطه المستقيم أنا وأهل بيتى، وقد اشتريت سيارة بمبلغ خمسة آلاف جنيه، اقترضت منه ٣٨٠٠ جنيه، والباقى كان معى أيام كنت شقيًا. وقد عزمت على أن أخرج هذا الباقى فى سبيل الله. فقال لى بعض أهل السوء إن ذلك لا ينفع فالسيارة كلها حرام حتى يرغمونى إلى العودة إلى طريق الشر. وأنا أرتزق من هذه السيارة حيث أعمل عليها كسيارة أجرة. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

يقول رسولنا صلوات ربى وسلامه عليه: «إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن»[2] ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمن تاب يا أخى تاب الله عليه. وأنت يا أخى قد خطوت خطوات راشدة وعرفت الطريق إلى الله وهذه بداية الطريق الصحيح، وندعو الله أن يسدد خطاك ويثبت قلبك على الحق. وقد ذكرت أن معظم قيمة سيارتك قد اقترضته وتقوم الآن بسداده على أقساط من عائد هذه السيارة، فهذا مال حلال لا شىء فيه. أما المبلغ الذى أكملت به ثمن السيارة وهو ألف ومائتا جنيه فإنه جاءك ـ كما تقول ـ من طريق حرام. ولهذا فإن هذا المبلغ يجب أن يعود إلى أصحابه إذا كنت تعرفهم.

---

(١) انظر كتاب الترغيب والترهيب (٢/٢١٣، ٢١٤) ط: مكتبة شباب الأزهر الشريف.

(٢) جزء من حديث رواه البخارى، ومسلم عن النعمان بن بشير.

فاجتهد فى أن ترده إلى أصحابه بوسيلة أو بأخرى، أما إذا لم تكن تعرفهم واختلطت الأمور عليك، فليس أمامك سوى التصدق بالمبلغ على الفقراء والمحتاجين وأن تهب ثوابه لأصحابه ليكون صدقة عليهم يعود ثوابه إليهم.

وابتعد عن هؤلاء الرفاق الذين يسولون لك طريق الغواية ويحرصون على انضمامك إليهم، فقد أعماهم الحرام وعز عليهم أن يتوب واحد منهم إلى رشده ويتوقف عن طريق الشيطان، واعلم أن الله يفتح بابه بالليل ليتوب مسيء النهار، ويفتح بابه بالنهار ليتوب مسيء الليل. يقول الرسول ﷺ: «لو عملتم من الخطايا حتى تبلغ السماء، ثم ندمتم لتاب الله عليكم»[١] ويقول: «ما من صوت أحب إلى الله تعالى من صوت عبد مذنب تائب يقول يا رب، فيقول الرب لبيك يا عبدى سل ما تريد، أنت عندى كبعض ملائكتى، أنا عن يمينك وعن شمالك وفوقك وقريب من ضمير قلبك، اشهدوا يا ملائكتى أنى قد غفرت له» فاستمر على توبتك وأقبل على الله تعالى بنية صادقة وتقرب إليه بالصلاة والدعاء وكثرة الاستغفار والصدقة وأعمال البر، وثق فى كرم الله وعفوه. فالتائب حبيب الرحمن والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

السؤال الرابع والأربعون:

أنا موظفة أسكن مع زوجى فى منزل ورثته عن أبى وأقوم بإنفاق راتبى فى البيت وعلى أولادى، بل إننى أعمل بعمل إضافى لأوفر لهم حياة هانئة، وزوجى لا يعطينى من مرتبه إلا ما يوازى خمسه ثم يجمع المال، وبالتوفير استطاع أن يمتلك الكثير. وأسأل هل لى نصيب فى هذه الأملاك التى تملكها بعد زواجنا؟

(١) رواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة، وإسناده حسن.

الإجابة:

إن الزوج هو المطالب بالإنفاق على بيته وزوجته وأولاده، وأن يوفر لهم حياة طيبة فى حدود إمكاناته وقدراته بلا إسراف أو بخل أو شح. والزوجة إذا خرجت للعمل برضا زوجها فإن راتبها من هذا العمل وإن كان من حقها فإنه يخضع إلى ما يتفق عليه الزوجان لأن حق الزوج على زوجته أن لا تعمل إلا برضاه، والحياة الزوجية أساسها التعاون والتراحم والإخلاص. فإذا تعاونت الزوجة براتبها أو بجزء منه فى مصاريف البيت فإنها بذلك تحرص على التعاون والتراحم واستقرار الحياة الزوجية، فهى تضحية صدرت عن طيب نفس منها كما أنها إذا ورثت شيئًا وقدمته لأسرتها حرصًا منها على راحة الأسرة والأولاد فإنها تسهم بذلك فى تخفيف الأعباء على الزوج، وتقف بجانبه من أجل استقرار حياتهما، وفى المقابل فإن الأمر يتطلب من الزوج ألا يبخل بشىء من ماله على بيته وعلى أولاده وخاصة أنه المكلف بتوفير نفقات بيته من مسكن وملبس ومأكل ومشرب، أما أن يبخل بالكثير ليجمعه ويشترى به عقارات وغيرها فهذا ما لا يقبله الشرع الحنيف ولا يقره عليه، لأنه قصر فى حق أولاده ولم يقابل صنيع الزوجة الكريم بما يجب عليه من الحرص على التعاون والتراحم، وتكريم هذه الزوجة المخلصة.

ومع ذلك فإن ما يتملكه الزوج من الأموال التى ضن بها على أولاده واعتمد على ما تنفقه الزوجة من راتبها فى بيته وعلى أولاده يكون من حقه وحده ما لم يكن هناك اتفاق مسبق بينه وبين زوجته بأن لها فيه نصيبًا أو جزءًا محددًا منه، فإذا لم يحدث ذلك فإن الأمر يخضع إلى تقدير الزوج ومدى اعترافه بإسهامات زوجته وحرصه على تكريمها. أما فيما عدا ذلك فليس للزوجة حق فيما يمتلك الزوج إلا بعد وفاته فلها

نصيبها فى الميراث الذى قررته الشريعة الإسلامية.

واعلمى أيتها السائلة الكريمة أن ما قدمته من أجل بيتك وأولادك من خير الأعمال، فالرسول ﷺ يقول: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى»(١) وأن رعايتك لبيتك وأولادك وقيامك بواجبك نحوهم ومعيشتك فى وسطهم وبرهم بك وشعورك معهم بدفء الأسرة وترابط أفرادها خير من كنوز الدنيا. فاستمرى فى عطائك ولا تبخلى بشىء فى سبيل أولادك فهم خير متاع الدنيا وزينتها يقول سبحانه وتعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ [الكهف: ٤٦].

السؤال الخامس والأربعون:

يوجد فى الأسرة مثل الأخت أو العمة أو الخالة من يقرأ الفنجان، وقد سمعنا بعض الأحاديث التى تذكر أن من أتى عرافًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد وغير ذلك من الأحاديث فهل قراءة الفنجان تعتبر من الكهانة وتنطبق عليها مثل تلك الأحاديث؟

الإجابة:

قراءة الفنجان من العادات السيئة التى يلجأ إليها البعض للاستدلال بآثار القهوة المتبقية فى الفنجان بعد الشرب على ما يفكر فيه شاربه، وهذا الأمر يفتح بابًا واسعًا من أبواب الشيطان لأنه يوهم بأنه يعرف بعض أمور الغيب، وعلم الغيب مما اختص الله تعالى به. قال تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦].

وقراءة الفنجان على هذه الصورة ومثيلاتها مثل ضرب الرمل وفتح

(١) رواه ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس.

الكوتشينة وفتح الكتاب كلها أعمال محرمة ومنكرة، حيث كان فى الجاهلية ما يشبهه وهو الاستقسام بالأزلام قال تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة:٣] وذلك لأنه يتنافى مع اختصاص علم الله بالغيب. روى البزار والطبرانى أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سُحر له،ومن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد: .» وقراءة الفنجان تشبه أفعال الكهان، روى الإمام مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا» وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى، أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».

والنصوص التى وردت فى هذا الباب كثيرة، وقد فهم العلماء من هذه النصوص أن من اعتقد بأن غير الله يعلم الغيب علمًا يقينًا شاملاً فقد كفر بما جاء من الآيات فى القرآن الكريم التى تخص الله وحده بعلم الغيوب، ومن مارس هذا العمل أو احترفه أو تكسب منه فمصدر رزقه حرام ويرتكب إثمًا عظيمًا بهذا الفعل، ومن لجأ إليه لمعرفة الغيب فقد استوجب غضب الله عليه لأنه إن صدق ما يقوله له ذلك الفاسق فقد كفر، وإن لم يصدق فقد ارتكب ذنبًا عظيمًا ومخالفة كبرى ينقصان من إيمانه. فعلينا أن نتجنب هذه الأمور التى تجلب سخط الله وغضبه والتى تفتح بابًا واسعًا لوسوسة الشيطان وتوقع من يلجأ إليها فى الحيرة والشك والاضطراب النفسى، وأن نعتمد على الله فى كل أحوالنا، مؤمنين بأن الضار والنافع هو الله تعالى، وأنه لا يقع فى ملكه إلا ما يريده وأنه لم يطلع على غيبه أحدًا من خلقه فذلك كمال الإيمان وفيه راحة النفس واطمئنانها.

السؤال السادس والأربعون:

تزوجت امرأة من رجل له أولاد من زوجة أخرى وهما موظفان ولم تنجب هذه الزوجة فتبنت طفلاً بدون علم زوجها فى غيابه وكتبت الطفل باسمها واسم زوجها ثم توفى الزوج فشارك هذا الولد الذى بلغ الحلم أبناء الرجل فى معاشه، وهو الآن يعيش مع هذه الزوجة فى شقتها وسيرثها بعد وفاتها. فما رأى الدين فيما فعلته هذه المرأة؟

الإجابة:

لقد حرم الإسلام أن يتبنى إنسان من ليس بابن له، ورأى أن ذلك تزوير على الطبيعة والواقع، تزوير يجعل شخصًا غريبًا عن أسرة فردًا منها، فيخلو بنسائها على أنهن محارمه وهن عنه غريبات، فلا المرأة أمٌّ لذلك الشخص المُتَبَنَّى ولا أولادها إخوته ولا أهلها أهله، إنما هو أجنبى عن الجميع، ويرث هذا الابن المدعى من الرجل أو المرأة على أنه ابنهما، وقد يحجب ذوى القربى الأصلاء المستحقين، لهذا أبطل الإسلام هذا التبنى الذى شاع فى الجاهلية وحرمه تحريمًا قاطعًا، وألغى آثاره كلها يقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝٤ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]، فإن الكلام باللسان لا يبدل الحقائق، ولا يغير الواقع ولا يجعل الغريب قريبًا ولا الأجنبى أصيلاً. ومن فعل ذلك فقد خالف شرع الله واستحق لعنة الله تعالى لأنه أحل محرمًا وارتكب إثمًا عظيمًا، فقد خلط الأنساب، وأضاع الحقوق، وفوق ذلك وقبله انتهك الحرمات، حيث جعل هذا التبنى سبيلاً للشخص الغريب ـ وهو المتبنى ـ إلى الخلوة بأجنبيات عنه والاطلاع على عوراتهن وفى ذلك من المفاسد ما لا يتوقف عند حد.

وهذا المرأة قد ارتكبت جرمين عظيمين لا يقل الواحد منهما عن الآخر شناعة ومنكرًا، فهى قد نسبت إلى زوجها من ليس من صلبه زورًا وبهتانًا، حيث استغلت غيابه عنها وادعت أنها وضعت جنينًا منه سجلته باسمها واسم زوجها، الأمر الآخر أنها تعلم فى قرارة نفسها أنها لم تلد هذا الولد وقد تبنته وألحقته باسمها واسم زوجها، والتبنى حرام حرمه الإسلام ونهى عنه وقد استطاعت هذه المرأة بأحابيلها أن تتقن هذا العمل حتى مكنت هذا المتبنى من أن يشارك أولاد الرجل تركته ويرث معهم كأنه ابن حقيقى له، وليت الأمر توقف عند هذا الحد، فهى الآن تعيش مع هذا الشاب الأجنبى ويختلى بها وتتكشف أمامه، فهى فى كل يوم ترتكب إثمًا وتقع فيما حرم الله، وكل ذلك من الكبائر التى توجب السخط واللعنة. فقد أخرج الشيخان عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله تعالى منه صرفًا ولا عدلاً» ـ أى توبة ولا فداء ـ وجاء فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار»[١] وعن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه ـ وهو يعلم ـ فالجنة عليه حرام»[٢] وإذا كان ذلك الولد لا دخل له فيما حدث فإن هذه المرأة هى المخاطبة بهذه الأحاديث وعليها أن تسارع بإعلان الحقيقة إلى أهل زوجها وأن تسعى جاهدة إلى وضع الأمور فى نصابها الصحيح، ليعود الحق إلى أهله، وأن لا تسمح لهذا الشاب بمخالطتها أو

(١) رواه البخارى، ومسلم، وأحمد.

(٢) رواه البخارى، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

المعيشة معها حتى لو حملها ذلك الأمر فوق طاقتها، لأنه مهما كان فهو أهون من عذاب الله ومن نار جهنم التى تنتظرها إذا سكتت عن هذه الجرائم ولم تسع إلى إصلاحها، وعليها أن تتعامل مع هذا المتبنى بما أمر به الشرع الحنيف فى قول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] كما أن لها أن تحنو وأن تعتنى به وتتولى تربيته ولها أن تهبه بعض مالها وأن توصى له بما لا يزيد عن ثلث تركتها بعد وفاتها كل ذلك أمر محمود وتستحق عليه المثوبة بشرط أن لا تثبت له البنوة أو تتعامل معه على هذه الصفة.

السؤال السابع والأربعون:

هل أشارت الآيات القرآنية لما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة؟

الإجابة:

دعا الله فى القرآن الكريم مع أول سورة نزلت منه إلى العلم؛ فقال سبحانه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١ - ٥]، وأقسم رب العزة فى القرآن بالدواة والقلم والكتاب، وذلك لعظمها فقال سبحانه: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم:١] وحين اختار الله آدم للخلافة علمه أسماء الأشياء كلها، وحين اختار رسوله للرسالة أمره بالقراءة ليبنى رسالته على العلم من أول لحظة، فالإسلام دعا ويدعو إلى العلم والتعلم مدى الدهر.

وأثنى كثيرًا على العلماء فى شتى المجالات والتخصصات فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨] وأثنى الرسول ﷺ على العلماء، فقال: «العلماء ورثة الأنبياء»[١] وقال: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب

(١) جزء من حديث رواه أبو داود، والترمذى عن أبى الدرداء.

العلم رضا بما يصنع»[1] ولم يقتصر هذا الثناء على طالب العلم الدينى، بل يناله كل طالب علم فى أى تخصص.

والقرآن الكريم كتاب كونى عظيم، يحوى بين دفتيه وقائع الكون فى الماضى الذى لم يكن الناس يعرفون منه شيئًا، والحاضر الذى تقدمت فيه العلوم، والمستقبل الذى لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨] والقرآن دقيق فى إشاراته وتصريحاته وقد أشارت كثير من الآيات القرآنية إلى ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة فى مختلف المجالات. ففى مجال الحقائق الكونية سبق القرآن المعجز فى وقت لم يعرف أحد عن حقيقة الكون شيئًا ـ إلى تقرير حقيقة كونية عن أصل الكون تمثل تحديًا مستمرًا للعلم البشرى مهما تطور وتقدم وذلك لأن قضية أصل الكون ونشأته تعتبر من أمور الغيب التى يعلم الله وحده حقيقتها الكاملة وذلك فى قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠] ثم توالت البحوث والنظريات حتى النصف الثانى من القرن العشرين لتثبت نظرية «الانفجار الكبير» (لجورج جامو) ما قررته الآية الكريمة منذ نزول القرآن الكريم. وانظر متى وصل العالم إلى كروية الأرض، وقد أشارت الآية الكريمة فى سورة النازعات: ﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠].

وإلى السير المنتظم للأرض والجبال والشمس والقمر والنجوم قال تعالى فى سورة النمل: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل:٨٨]، وقوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٣٨) وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ

(١) المصدر السابق.

كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس:٣٨ - ٤٠]، وقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُّسَمًّى أَلا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾ [الزمر:٥].

وفى مجال الفضاء الخارجى يقول سبحانه وتعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت:٥٣].

السؤال الثامن والأربعون:

كانت أمى تقيم معى إقامة كاملة وعلى علاقة طيبة جدًا بزوجتى، فلما توفيت زوجتى طلبت أمى منى أن أنتقل بأولادى معها إلى الإقامة فى بيت أخى، فأوضحت لها أن بقائى بأولادى فى بيتى أفضل كثيرًا، إلا أنها أصرت على طلبها وتركتنى وانتقلت إلى المعيشة مع أخى وقاطعتنى منذ ذلك الوقت، وإذا زارتنى افتعلت المشاجرات وأخذت تسبنى وتدعو عَلَيَّ، ولم تكتف بذلك فهى تقوم بأعمال تضايقنى بها، ومع ذلك حاولت مرارًا أن أسترضيها وأن تقيم معى فرفضت بإصرار. فما رأى الدين فيما تفعله أمى معى؟ وهل عدم سؤالى عنها يعتبر عقوقًا لها؟

الإجابة:

اعلم أيها الابن العزيز أن الإنسان لا يملك من أمره شيئًا، وأن الأعمال بيد الله الخالق البارئ، ومن شروط الإيمان أن نؤمن بالقدر خيره وشره وأن نصبر على البلاء.

أما عن معاملة أمك لك ولأولادك بالصورة التى ذكرتها فإن فيه كثيرًا من القسوة والجفوة وكان الأجدر بها أن تقدر ما أنت فيه فتقف بجانبك وتحنو على أولادك وترعاهم، حتى يهيئ الله لك من أمرك يسرًا.

وبخاصة أنها ـ كما ذكرت فى رسالتك بصحة جيدة ـ لكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه، ولا يعلم ما فى النفوس إلا الله، فلعل لأمك دوافعها ومبرراتها فى عدم الإقامة معك، ومهما يكن من أمر أمك فإنه لا يصح منك أن تقابل موقفها منك بالقطيعة أو الجفوة. فالإسلام يحرم العقوق والقطيعة يقول سبحانه: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣] ويروى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

وكما هو مقرر فى الشريعة الإسلامية فإن فضل الأبوين على الأبناء عظيم وأنه مهما قدم الأبناء من طاعة ومعروف فإنهم مقصرون عن الوفاء بحقوقهم، ولذلك أمرنا الله سبحانه أن نحسن إلى الوالدين وأن نصاحبهما فى الدنيا بالمعروف وألا نقول لهما كلمة تؤذيهما يقول تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] هذا هو واجبك نحو أمك، أما عن موقفها منك فهى مسئولة عن تصرفها معك وسوف يجزيك الله خيرًا عما تفعل. فقد روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه» وأنت بمعاملتك الكريمة لأمك ستدفع بها إن شاء الله إلى تغيير موقفها منك وسوف تعود إليك بإذن الله أمًا حانية تعطف على أولادك وتضمكم جميعًا إلى صدرها فالخير لا يثمر إلا الخير.

السؤال التاسع والأربعون:

يستمر نزول الدم على زوجتى عشرين يومًا كل شهر. وأنا لا أحتمل هذه المدة دون معاشرتها. فأستعمل العازل الطبى. فما حكم الدين فى ذلك وماذا نفعل؟

الإجابة:

نحب أن نوضح للأخ السائل أولاً بعض الأمور التى يجب الالتزام بها. فيحرم مباشرة الزوجة فى أيام حيضها سواء بعازل أو بدون عازل وذلك بالنص والإجماع يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإن باشر الزوج زوجته فى أيام الحيض أثم وليستغفر الله تعالى ويعزم على ألا يعود إلى ذلك ولا كفارة عليه على الرأى الراجح.

أما الاستمتاع فيما فوق السرة والركبة فجائز ولا شىء فيه. والمستحاضة وهى التى ينزل عليها دم غير دم الحيض، وفى غير أيام الحيض فإن أكثر الفقهاء يرون أن مباشرتها من زوجها لا شىء فيه حتى ولو كان الدم ينزل عليها، لأنه لم يرد دليل بتحريم ذلك، وقد روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها.

ثم نعود إلى ما قاله العلماء فى الحيض والاستحاضة حتى تستطيع زوجتك أن تفرق بينهما وتتخذ لكل أمر عدته. لقد قال العلماء: إن غالب النساء يحضن ستة أو سبعة أيام من كل شهر، إلا إذا كان للمرأة عادة لها فعليها أن تلتزم بها، فقد تحيض يومًا وليلة فقط، وقد تحيض أكثر من سبعة أيام، ولكنهم قالوا: إن أكثر مدة للحيض لا تزيد على

عشرة أيام وأوصلها آخرون إلى خمسة عشر يومًا. ومن المعروف أن دم الحيض يكون لونه فى أوله أسود ثم أحمر ثم أصفر ثم مشوبًا بالكدرة، وعلامة انتهاء الحيض اللون الأبيض، فإذا ذهبت الألوان الأخرى وجاء اللون الأبيض فذلك دليل ذهاب الحيض. فإذا وجدت زوجتك أن ألوان الدم قد انتهت ثم عاود الدم النزول لفترة أخرى فإن الدم الثانى يكون دم استحاضة وهو دم مرض وله أحكام خاصة غير دم الحيض. فإن لم تستطع التفريق بين ألوان الدم واستمر نزول الدم عليها فقد قال العلماء: إن لها فى هذه الحالة أن تأخذ بعادة قريباتها من أمها وخالاتها، وقال بعضهم: تعتبر دم الحيض سبعة أيام، وجعلها بعضهم عشرة أيام من كل شهر والباقى يكون دم استحاضة ولزوجتك إذا لم تستطع تحديد دم الحيض أن تأخذ بأحد هذه الآراء الثلاثة وتكون الأيام الزائدة دم استحاضة.

ومن المعروف أن على الحائض الغسل بعد مدة الحيض ثم تصلى وتصوم إذا كان عليها صوم ويباشرها زوجها بعد الغسل ولا غسل عليها بعد ذلك إن نزل عليها دم استحاضة إلا من باب الاستحباب، وعلى المستحاضة أن تصلى وتصوم وتباشر حياتها الطبيعية لكن عند الصلاة عليها أن تغسل مكان الدم وتحشو مكان نزوله بخرقة أو قطن ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة، وتصلى بهذا الوضوء ما شاءت من الصلوات فإذا دخل وقت صلاة أخرى فتتوضأ من جديد وتفعل مثل ما فعلته فى الوضوء الأول.

السؤال الخمسون:

أنا تاجر فى الأدوات المنزلية أبيعها بالتقسيط فأزيد فى ثمن السلعة ما بين ١٠ إلى ٢٠ فى المائة نظير التقسيط. وأنا رجل أخاف الله وأؤدى

الفرائض والحمد لله. ولكنى متشكك فى هذا البيع هل هو حلال أو حرام ولا أحب أن أقع فى الحرام. أرجو الإفادة حتى تطمئن نفسى.

الإجابة:

يجوز البيع نقدًا ويجوز أن يكون البيع مؤجلاً فللإنسان أن يشترى السلعة التى يحتاجها ويدفع ثمنها نقدًا كما يجوز له أن يؤجل دفع الثمن إلى أجل يتفق عليه بين المتبايعين بالتراضى فيما بينهما. روى البخارى أن رسول الله ﷺ قد اشترى طعامًا من يهودى لنفقة أهله إلى أجل ورهنه درعًا من حديد.

والبيع بالقسط هو أن يزيد البائع فى الثمن من أجل التأجيل وكثير من التجار والشركات تبيع بالتقسيط فى أيامنا هذه، وقد ذهب بعض العلماء إلى تحريم هذا النوع من البيع واعتبروا أن زيادة المال فى مقابل الزمن تشبه الربا.

أما جمهور العلماء فقد ذهب إلى جواز البيع بالتقسيط لأن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، وذكروا أنه ليس مشابهًا للربا من جميع الوجوه، وللبائع أن يرفع ثمن السلعة لاعتبارات يراها بحيث لا تصل إلى حد الاستغلال والظلم حتى لا يقع فى الحرام.

وذكر الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار، أن كثيرًا من العلماء أجازوا البيع بالتقسيط فقال: «وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر».

فبيع التقسيط جائز ولا حرمة فيه بشرط عدم استغلال البائع للمشترى ورفع الثمن بدرجة كبيرة. بارك الله لك فى بيعك وشرائك وزادك تمسكًا بدينك وحرصًا على الحلال.

* * *

السؤال الحادى والخمسون:

توفى زوجى فى رمضان الماضى، وتكون السنوية فى رمضان المقبل، فهل نعمل له عتاقة فى هذه الذكرى؟ وما رأى الدين فى زيارة القبور يوم الجمعة للنساء؟

الإجابة:

لقد تعارف بعض الناس وبخاصة فى القرى على عمل عتاقة وهى اجتماع مجموعة من الناس لقراءة القرآن جميعه فى منزل المتوفى أو عند قبره ثم يهبون ثواب قراءتهم له، وهذا أمر لم يرد فى الشرع ولم يقل به أحد من أهل العلم، أما إذا كان المقصود بالعتاقة قراءة سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عددًا من المرات، رجاء أن يعتق الله بها من النار من قرئت له من الأموات، فإن هذا أيضًا لم يرد به حديث صحيح عن رسول الله ﷺ، إلا أن البزار روى بسند ضعيف أن النبى ﷺ قال: «من قرأ قل هو الله أحد، مائة ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله، ونادى مناد من قبل الله تعالى فى سمواته وأرضه: ألا إن فلانًا عتيق الله» وهذا إذا قرأها الشخص لنفسه أما إذا قرأها للميت فذلك أمر ليس محل اتفاق بين العلماء، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن قراءة القرآن على الميت بأجر لا يصل ثوابها إلى الميت أما إذا كانت القراءة بغير أجر من الأهل والأقارب والأصدقاء فإن الرجاء فى رحمة الله أن يصل الثواب إلى الميت.

وعليه فإن عمل العتاقة التى أشرت إليها أيتها الأخت السائلة لا يستند إلى أصل أو خبر صحيح فى الإسلام، والأفضل أن تكثرى من الدعاء لزوجك عقب الصلوات بالرحمة والمغفرة عسى الله أن يتقبل منك، ووجهى أولادك إلى الدعاء له عملاً بقول رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم عن أبى هريرة: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة

جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

أما زيارة القبور يوم الجمعة للنساء فقد أجازها كثير من العلماء بشرط أمن الفتنة أو المفسدة وعدم الاختلاط بالرجال، فإذا ذهبت المرأة إلى المقبرة بقصد العبرة والعظة والتذكير بالآخرة ولم تحدث أمورًا منهيًا عنها كلطم الخدود وشق الجيوب والنواح والعويل كان ذلك أمرًا مباحًا.

أما إذا أحدثت المرأة شيئًا من ذلك حرمت عليها الزيارة ودخلت فى حديث رسول الله ﷺ الذى رواه الترمذى: «لعن الله زوارات القبور» ورجعت بالوزر لا بالأجر. والأولى بالمرأة ألا تكثر من زيارة القبور وإن زارتها من حين لآخر التزمت الأدب وذهبت فى حشمة ووقار وتجنبت المحرمات وسلمت على أهل القبور فى أدب والتزام.

السؤال الثانى والخمسون:

لنا جار كان فقيرًا ثم يسر الله له الأمر بالذهاب إلى البلاد العربية وبنى منزلاً وزخرفه وأصبح ميسور الحال، فأصبح يتعالى علينا لدرجة أنه يمر علينا فلا يسلم ولا يهتم بأحد يلقاه. فما رأى الدين فى هذا التعامل؟ وهل لو عاملناه بمثل ما يعاملنا به نكون آثمين؟

الإجابة:

اعلم أيها السائل الكريم أن التواضع من شيم الصالحين، وهو من الأخلاق الحميدة فى الإسلام وهو سبب للرفعة عند الله تعالى، ففى الحديث الذى رواه مسلم: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»، والتعالى والتكبر على الناس من الصفات المذمومة التى يرفضها الإسلام ويورد صاحبه موارد التهلكة، ويشتد ذم التكبر والتعالى مع الجيران لأن الجار له من الحقوق المقدسة التى أقرها الإسلام وأمر بها ما فوق حقوق باقى الناس.

ولا ينبغى للمسلم أن يتكبر ويتعالى على جيرانه بحال من الأحوال بل ينبغى له أن يكرم جاره ويحسن إليه، ففى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» وفى رواية للبخارى «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره».

والتعالى على الجار لون من ألوان إيذائه الذى يسبب له الضيق والإحساس بالقطيعة، والمسلم منهى عن ذلك لما رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» فالأدب الإسلامى مع الجيران يقتضى من الجار المحافظة على حقوق الجار وعدم إيذائه بقول أو فعل أو سلوك وأن يحسن إليه، وذلك بأن يعينه إذا استعانه، ويعوده إذا مرض ويهنئه فى الفرح ويعزيه عند المصيبة، ويمد له يد المساعدة إذا احتاج ويقدم له النصيحة ويصفح عن زلاته، ويستر عوراته، ولا يسبب له ضيقًا أو حرجًا، ولا يسىء إليه فى المعاملة وأن يكرمه بإسداء المعروف والخير له، وأن يحترمه ويقدره، وألا يمنعه من استخدام ما يملكه إذا لم يترتب على ذلك ضرر، فالرسول ﷺ وضع قاعدة أساسية تجعل الجيران فى مودة ورحمة فقال فيما رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جداره» وإذا ابتلى المسلم بجار سوء فليصبر عليه ولا يبادله سوءًا بسوء، فإن صبره عليه له به الأجر والمثوبة.

فيا أيها الأخ السائل عامل جيرانك بالإحسان ولا تعاملهم بالإساءة واجعل مثلك الأعلى سيد الخلق رسول الله ﷺ فقد كان يحسن إلى جيرانه حتى من غير المسلمين.

* * *

السؤال الثالث والخمسون:

في صبيحة يوم الجمعة وأيام العيد يذهب بعض الناس إلى المقابر ويضعون على قبور موتاهم بعضًا من الذرة أو الأرز، والبعض يضع جريد النخل الأخضر. فهل هذا ينفع الميت؟

الإجابة:

روى البخارى ومسلم وأحمد وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» هذا هو ما ينفع الإنسان بعد موته وينتفع منه. أما ما لا صلة له بهذه الأمور الثلاثة فإنه لا قيمة له ولا يعود إلى الميت نفع منه كوضع الحبوب على القبور أو الطعام وغير ذلك مما يصنعه بعض الناس الذين يقلدون غيرهم فيما لا فائدة منه بل هو إتلاف لطعام يمكن أن يستفاد به. وكذلك وضع الجريد الأخضر والزهور فوق القبر من الأمور التى لم تشرع ولا تأثير لها على الميت. وأما ما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ مر على قبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان فى كبير. أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الثانى فكان يمشى بالنميمة» ثم دعا بعسيب رطيب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحد، وعلى هذا واحد، وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» فقد أجاب عنه الخطابى بقوله: وأما غرسه شق العسيب على القبر، وقوله ﷺ: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» فإنه من ناحية التبرك بأثر النبى ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدًا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس، والعامة فى كثير من البلدان تغرس الخوص فى

قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه وجه، ومما يؤكد ذلك أن عمر رضى الله عنه رأى فسطاطًا ـ شىء مثل الخيمة ـ على قبر عبد الرحمن بن أبى بكر فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله.

وهذا هو ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه وضع جريدًا ولا أزهارًا على قبر سوى بريدة الأسلمى، فإنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان، وجاء فى شرح الحديث السابق لابن حجر ما نصه: وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصًا بذينك الرجلين. وقال ابن رشد ويظهر من تصرف البخارى أن ذلك خاص بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر: إنما يظله عمله. ولهذا ذهب أكثر أهل العلم إلى أن القول بالخصوصية هو الصواب لأن الرسول لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان فيه فائدة لفعله بالجميع، فالسر ليس فى الجريد بل فى شفاعة رسول الله ﷺ وقد صرح بذلك رسول الله ﷺ حيث قال: «إنى مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتى أن يرفه عنهما ـ أى يخفف عنهما ـ ما دام الغصنان رطبين».

السؤال الرابع والخمسون:

أصيب أخى بشلل نصفى لا يستطيع معه الحركة مما جعله يتبول ويتبرز على نفسه وعند خروجه من المستشفى رفضت زوجته أن تقوم بخدمته علمًا بأن له منها ولدين، فأخذته عندى فى منزلى لأقوم برعايته. فهل يصح لى أن أنظر إلى عورته؟ وما رأى الدين فى هذه الزوجة التى رفضت رعاية زوجها بعد زواج دام عشرين سنة. نرجو الإفادة.

الإجابة:

شكر الله لك أيها الأخ الكريم قيامك بواجب الأخوة ورعاية أخيك

الذى نزل به الضر، وندعوه سبحانه أن يعافيه وأن يكتب له الشفاء مما أصابه وأن يجازيك الخير على ما تقوم به نحو أخيك، واعلم أخى أن دوام الحال من المحال فالأصحاء اليوم هم مرضى الغد، ولا يعرف أحد ماذا يخبئ له القدر، والعاقل من قدم الخير وسعى إلى تقديم يد المساعدة لمن احتاج إليه، فسيدخر له رب العزة أعماله الطيبة ويجازيه عليها أحسن الجزاء. يقول سبحانه: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠] وإذا كان الإسلام قد حرم النظر إلى العورات أو لمسها ولو كان من رجل إلى رجل فقال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد»[1] فإن ذلك مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة، فإن وجدت كما فى الإسعافات أو العلاج فقد زالت الحرمة.

وأنت أيها الأخ الكريم سواء كنت أخًا لهذا المريض أو أجنبيًا عنه فإن لك وحالة أخيك الصحية لا تمكنه من القيام بنظافة جسده أن تقوم بتنظيفه ودفع الأذى عنه، وأن تطلع على عوراته ما دام ذلك أمرًا ضروريًا ولا محيص عنه، وكل ما هو مطلوب منك أن تحاول قدر الاستطاعة ألا تطلع إلا على ما يمكنك من أداء واجب النظافة وأن تستر على أخيك فلا تتحدث بشىء عما تراه منه أو تعيبه، وخدمتك لأخيك ورعايتك له إنما هى من قبيل شكر نعم الله عليك فالشكر طاعة. وبالشكر تدوم النعم. ولا يمنع الخلق عن شكر النعمة إلا الجهل والغفلة. وزوجة أخيك غافلة عن نعم الله التى أنعم بها عليها كما أنها برفضها خدمة زوجها المريض ترتكب إثمًا عظيمًا ما دامت فى عصمته ولم تطلب الطلاق أو تفتدى

---

(١) رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى.

نفسها بما يسمى فى الفقه الإسلامى بالخلع. فالزواج سكن وتعاون فى السراء والضراء والمرأة مطالبة برعاية زوجها كما هو مطالب برعايتها والإنفاق عليها، وكل حق يقابله واجب يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] وخدمة المرأة لزوجها وبخاصة فى مرضه واحتياجه إليها هو المعروف الذى نصت عليه الآية الكريمة، بل إن امتناع هذه الزوجة عن الوقوف بجانب زوجها المريض نكران لكل ما قدم إليها وما سعى إليه من تحقيق الحياة الكريمة لها ولأولادها طوال عشرين عامًا، والزوجة مطالبة شرعًا برعاية زوجها والسهر على راحته. روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذى نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه» وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(١) فحق الزوج على الزوجة عظيم ومهما فعلت فلن تؤدى حقه.

فلتحذر هذه الزوجة غضب الله ولتسارع إلى القيام بواجباتها نحو زوجها المريض والسهر على راحته حتى تكون فى طاعة الله ورضوانه.

السؤال الخامس والخمسون:

يقول الله تعالى لنساء النبى ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣] فهل هذا يتعارض مع خروج المرأة لطلب العلم علمًا بأننى طالبة بكلية التربية قسم لغة إنجليزية ولكن دخلت هذا القسم بعد استخارتى لله عز وجل بين هذا القسم وقسم اللغة العربية ـ وهل عندما يقول الله فى كتابه العزيز ﴿وَقُل

(١) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤] **فهل كلمة علم تشمل العلم الدينى فقط أو العلم الدينى والدنيوى معًا؟ وهل تعليم المرأة يتوقف عند قدر معين من التعليم؟ وهل كلمة (من) التى جاءت فى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تشمل الرجال والنساء أو أنها للمذكر فقط؟**

الإجابة:

إن قول الله تعالى لنساء النبى ﷺ فى سورة الأحزاب: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ لا يتعارض مع خروج المرأة لطلب العلم، لأن المسلمين والمسلمات أمام الأمر بطلب العلم سواء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع» يتساوى فى ذلك المرأة والرجل وباب العلم للرجل والمرأة مفتوح لا حدود له ولهذا أمر الله رسوله بقوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ وكان من دعاء الرسول ﷺ: «اللهم انفعنى بما علمتنى وعلمنى ما ينفعنى، وزدنى علمًا...»[1] فلا تعارض بين قول الله تعالى لنساء النبى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وبين طلب العلم للمرأة ومعنى قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أى الزمن بيوتكن فلا تخرجن إلا لحاجة وطلب العلم من أشرف الحاجات وأنبلها، ولكن فى حشمة ووقار يتناسب مع جلال العلم وعظمته.

ولا بأس بدخولك قسم اللغة الإنجليزية بكلية التربية «فمن تعلم لغة قوم أمن مكرهم»، وقول الله تعالى فى سورة طه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ لا يقتصر على العلم الدينى، بل يشمل العلم الدينى والدنيوى، قال تعالى حاثًا على العلم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩] وحين قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨] لم

---

(١) رواه الترمذى، وابن حبان، وابن ماجه عن أبى هريرة.

يقلها بعد الحديث عن علوم دينية ولكنها قالها بعد الحديث عن علوم دنيوية تتعلق بالزراعة وطبقات الأرض والناس والأنعام والدواب.

وكلمة «من» من الأسماء الموصولة المشتركة بين الرجال والنساء قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] وقد تستعمل للرجال فقط كما تستعمل للنساء كقوله تعالى فى سورة الأحزاب: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١].

السؤال السادس والخمسون:

أنا شاب فى الثلاثين من عمرى كفيف البصر، قد تم تعيينى بإحدى الجهات الحكومية من نسبة المعوقين بالدولة، ولا أقوم بأى عمل، ونادراً ما أذهب إلى المدرسة التى عينت بها بدرجة فنى رابع حيث لا يوجد عمل بالمدرسة. فما حكم الدين فى راتبى الشهرى؟

الإجابة:

إذا كانت الدولة قد حرصت على أن تكفل لك ولأمثالك ممن فقدوا نعمة البصر أو المعوقين دخلاً تستعين به على شئون حياتك، فليس معنى هذا أن لا يؤدى واحد منكم عملاً. فلكل إنسان ما يناسبه من العمل، وأنت تذكر أنك عينت بدرجة فنى رابع بمدرسة ابتدائية. والمدرسة بلا شك فى حاجة إلى أعمال كثيرة، ففيها مجال التدريس وفيها مجال الرعاية للتلاميذ، وفيها التوجيه والنشاط المدرسى كجماعة الخطابة وجماعة التوجيه الدينى وغير ذلك مما يتناسب مع قدراتك وإمكاناتك. كما أن الذهاب إلى العمل أمر واجب لأن أى راتب لا بد أن يقابله عمل والتزام به، فذهابك إلى عملك واجب محتم عليك حسب النظام المعمول به فى مدرستك، ومطالبتك المسئولين فى هذه المدرسة بأن يسندوا إليك عملاً

يتناسب مع ظروفك واجب عليك.

فاحرص على ذلك حتى يكون راتبك الذى تتقاضاه مالاً حلالاً، وتجد لنفسك مكانًا فى مجتمع عملك، وبذلك ترضى ضميرك وتشعر بأنك عضو عامل فى هذا المجتمع ولست عالة عليه.

السؤال السابع والخمسون:

فى قريتنا أناس يسمون أبناءهم: العدل، والهادى وهى أسماء من أسماء الله الحسنى فما رأى الإسلام فى ذلك؟

الإجابة:

اعلم أن هناك اسمًا لله يطلق على ذاته المقدسة ولا يجوز أن يسمى به أحد مطلقًا وهو اسم «الله» لأنه علم على ذات الله المقدسة. قال تعالى فى سورة الإسراء: ﴿**قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ**﴾ [الإسراء: ١١٠] وقال فى سورة الأعراف: ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقال تعالى فى سورة مريم: ﴿**رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ [مريم: ٦٥] أى أنه لم يسم باسم «الله» أحد من قبل ولا من بعد سوى الله. فهو اسم انفرد به الله تعالى فهو اسم له وحده جل جلاله وقد جاء فى التفسير: هل تعلم أحدًا تسمى الله غير الله؟ وهذا أحد معجزات الرسول ﷺ التى تدل على صدقه فى هذا الخبر حيث أخبر أنه لا سمى له.

فلا يجوز أن يسمى أحد باسم «الله» ولا يجرؤ على ذلك بشر، أما باقى الأسماء فتشتمل على أوصاف للذات المقدسة ويجوز التسمية بكثير منها وقد أطلق الله على رسله فى القرآن بعضًا منها فى آخر سورة التوبة: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ**

رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] والمراد بالرءوف الرحيم فى هذه الآية: رسول الله محمد ﷺ. وقال ابن عباس فى تفسير هذه الآية: سماه باسمين من أسمائه[1].

وعلى هذا فإن التسمية ببعض أسماء الله المشتملة على صفات تتعلق بالذات المقدسة يجوز التسمية بها للبشر ولا شيء فى ذلك، فمن الناس من يسمى العدل والحكم والخبير والكريم، وقد جاء فى الحديث الصحيح عن يوسف عليه السلام ما قاله الرسول ﷺ فقد روى الإمام البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام».

فالتسمية عندكم باسم البديع والهادى وغير ذلك من الأسماء المشتملة على صفات لله تعالى يجوز أن يوصف بها البشر لا حرمة فيها.

وإن كان الأفضل أن تصدر بعبد، فيقال: عبد الرحيم، وعبد الغفور وعبد القادر، وعبد الرحمن، وعبد البديع، وعبد الهادى، فخير الأسماء ما عبد أو حمد.

السؤال الثامن والخمسون:

«اسمى نبية» وكثير من الناس قالوا إن اسمى هذا حرام لأن الله سبحانه وتعالى لم يبعث نبية أنثى - ونصحونى أن أغير اسمى فماذا أفعل؟ هل أغيره أو لا؟ وهل نؤاخذ على أسمائنا التى لا دخل لنا فيها؟

الإجابة:

لقد جاء فى الأثر أن من حق الولد على والده أن يحسن أدبه ويحسن اسمه. روى ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال:

(١) زاد المسير فى علم التفسير، لابن الجوزى (٣/ ٥٢١).

«أكرموا أولادكم، وأحسنوا آدابهم» وروى أن رجلاً ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ يشكو له عقوق ولده ـ فأرسل سيدنا عمر إلى الولد فجاءه ـ فقال له عمر رضى الله عنه: لم عققت أباك؟ فقال الولد متسائلاً: يا أمير المؤمنين.. أليس للولد حقوق على أبيه؟ قال: نعم. قال: وما هى؟ قال: أن يحسن اختيار أمه، وأن يحسن اختيار اسمه، وأن يعلمه القرآن. فعند ذلك قال الابن والدموع تنحدر من عينيه: يا أمير المؤمنين، لم يعطنى حقًا واحدًا من تلك الحقوق.. فأمى كانت جارية لمجوسى وكانت قبيحة المنظر، وسمانى «جعرانًا» ولم يعلمنى حرفًا واحدًا من القرآن. فعند ذلك قال أمير المؤمنين: «اذهب يا رجل، لقد عققته قبل أن يعقك».

وروى أبو داود وابن حبان عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تُدْعَوْن يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم» كما كان المؤمنون من الأمم السابقة يسمون أبناءهم بأسماء أنبيائهم وصالحيهم، أخرج الإمام مسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: لما قدمت نجران سألونى فقالوا: إنكم تقرءون ـ يا أخت هارون ـ وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم».

وكان النبى ﷺ يهتم بالأسماء ويغير الاسم القبيح ويسمى صاحبه اسمًا حسنًا وقد غير أسماء بعض الرجال مثل: «أسود» الذى سماه «أبيض» وغير «جعيل» إلى «عمرو» وغير «صرم» إلى «سعيد» وغير أسماء بعض النساء مثل «عاصية» حولها إلى «جميلة» فعن ابن عمر رضى الله عنهما: «أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة»[1].

(١) رواه ابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن.

وغيَّر اسم «برَّة» إلى «زينب» فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه: «أن زينب كان اسمها برة سماها رسول الله «زينب» ».

ويستحب أن يسمى المسلم أبناءه أسماء طيبة صالحة فيسميهم بأسماء الأنبياء والمرسلين والصالحين والصالحات. روى أبو داود والنسائى عن أبى وهب الجشمى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث، وهمام، وأقبحها: حرب، ومرة».

واعلمى أيتها الأخت المستمعة أن الله لم يرسل من النساء رسلاً ولا أنبياء، فلا شىء فى التسمية باسم «نبية» ولا حرمة فى ذلك وعليك أن تستفيدى من هذا الاسم وتكونى من ذوات الخلق الرفيع والعمل الصالح. ولا داعى لتغيير اسمك لأن ذلك لا يتعارض مع الدين فى شىء فالدين يسر ولا عسر فيه. ولم يرد نص يحرم التسمية باسم «نبية» والرسول ﷺ لم ينه عن التسمية بمثل ذلك، ولكنه فقط كان يغير الاسم القبيح وينهى عن التسمية به.

فقد أخرج الترمذى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يغير الاسم القبيح». ولا قبيح فى اسم نبية ـ زادك الله حرصًا على دينك ووفقك وإيانا لطاعته وهدانا جميعًا سواء السبيل.

السؤال التاسع والخمسون:

فى قريتنا عادة تعرف بالمواسم وفيها يؤدى الأهل إلى بناتهم المتزوجات أشياء احتفالاً بهذه المناسبة مثل موسم أول يوم من رمضان وغيره، فسألت مدرسى فنصحنى وقال لى إنها حرام ولم يعترف بها الشرع ولا الإسلام. فقلت هذه النصيحة لوالدتى كى لا تؤدى شيئًا لأختى المتزوجة فقالت لى: لا أستطيع لأن هذه عادة أهل القرية. فما رأى

الإسلام فى هذا؟ وهل علينا ذنب فى تأدية الأشياء إلى أختى فى الموسم؟ أفيدونا أفادكم الله.

الإجابة:

روى الطبرانى فى كتاب مكارم الأخلاق عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس» وروى البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورًا، أو تقضى عنه دينًا، أو تطعمه خبزًا» والمسلم مطالب بصلة أرحامه والتودد إليهم، والتزاور يجلب المودة، والأصل أن يتزاور الأهل فى المناسبات السعيدة وغيرها، والمسلم يثاب على ذلك إذا قصد بذلك إدخال السرور على أخيه المسلم أو ذوى رحمه ولا يشترط فى صلة الأرحام أن يعطى لهم أشياء كاللحوم والحلوى فى المناسبات السعيدة لأن ذلك حسب الطاقة والقدرة، فقد قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا...﴾ [الطلاق:٧] فمن كانت لديه القدرة على أن يصل رحمه بالعطاء فى المناسبات وغيرها فهذا ما دعانا إليه الإسلام ومن لم يقدر فلا يكلف نفسه إلا طاقته، ولا ينبغى أن يجعل المسلم بعض العادات السيئة تتحكم فيه وليجعل له من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ هاديًا ومرشدًا له ولا يبالى بكلام الناس ما دام عمله متمشيًا مع منهج الإسلام وتعاليمه السديدة.

ولكن لا يجوز أن نقول: إن ما يقدمه الأهل إلى أقاربهم وذويهم فى المناسبات إنه حرام لأن الحرام لا يكون إلا بنص من القرآن أو السنة قال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦].

فالحلال ما أحله الشرع والحرام ما حرمه الشرع ولا يجوز لنا أن نحلل أو نحرم بغير دليل، والكل يتصرف ويتواصل حسب طاقته وقدرته دون نظر إلى ما يقول الآخرون، وصلة الأرحام قد حثنا عليها ديننا الحنيف وأوصانا بهم فى كتابه الكريم فقال سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ [النساء:٣٦] والإحسان إليهم هو زيارتهم والسؤال عليهم والاطمئنان على أحوالهم وتقديم الهدايا ما دامت فى استطاعتنا فى أى وقت أو فى مناسبة دينية أو اجتماعية.

السؤال الستون:

أنا شاب أبلغ من العمر تسعة عشر عامًا أعمل عند رجل لا يصلى أبدًا، ويفطر طوال شهر رمضان دون عذر، وعندما يعطينى أجر عملى لم يبارك لى الله فى هذا الأجر، وعندما أشترى به شيئًا لم يبارك الله فى هذا الشىء، على الرغم من أننى أعمل بالحلال وبإتقان العمل، فما رأى الدين فى ذلك؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، ويقول أيضًا: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨].

وأنت تعمل عند هذا الرجل الذى لا يصلى ولا يصوم نظير أجر معين تحصل عليه فى نهاية الشهر أو الأسبوع حسب ما اتفقتما عليه، والعمل عند هذا الرجل مباح ولا حرمة فيه، لأن العمل عند أمثال هؤلاء من جنس الأعمال المباحة. وهو مسئول عن عدم صلاته وصيامه، والأجر الذى تأخذه منه لا علاقة له بتقصيره فى العبادة، ولكن لأنك رجل ملتزم

تخشى الله وتراقبه تتشاءم من عملك عند هذا الرجل فلا تترك نفسك للوساوس ولا تتشاءم من عملك عنده، فالمهم أن تتقن عملك الذى يطلب منك بشرط ألا يكون العمل فى معصية الله تعالى. فقد ورد فى الحديث الذى رواه أبو يعلى والعسكرى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» فأتقن عملك ولا ذنب عليك فى تقصيره فى أداء فرائضه، وعليك كإنسان مسلم أن تقدم إليه الموعظة وأن تسلك معه مسلك الناصحين بالقول وبالعمل، فقد يؤثر ذلك فيه ويدفعه إلى مجاراتك والسير على منوالك فى أداء الصلوات فى أوقاتها، واعلم أن ذلك من خير الأعمال فقد ورد فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى فى باب الجهاد: «لأن يهدى الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم».

فإذا نفدت سبل الموعظة الحسنة معه ولم تجد منه إلا الإصرار على ما هو عليه فعليك أن تسعى إلى إيجاد عمل آخر عند من لا يجاهر بالمعصية ويتهاون فى أداء فرائض الله، حتى تهدأ نفسك وتطمئن أن رزقك يأتيك من مال حلال وتغلق أبواب الشيطان ووساوسه التى تلازمك وتجعلك غير مطمئن النفس، وسيفتح الله لك أبواب الرزق ما دمت حريصًا على مرضاته.

السؤال الحادى والستون:

ما حكم الدين فيما إذا كان للمرأة شارب لافت للنظر وأرادت أن تزيله. علمًا بأننى متزوجة وممن لا يبدين زينتهن إلا لأزواجهن. أرجو الإفادة

الإجابة:

الإسلام يرفض الغلو فى الزينة الظاهرة إلى الحد الذى يفضى إلى

تغيير خلق الله الذى اعتبره القرآن من وحى الشيطان الذى قال عن أتباعه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء:١١٩] فكل ما من شأنه تغيير الخلقة فهو حرام، أما ما تدعو إليه الحاجة وبخاصة إذا كان يساعد على ظهور المرأة أمام زوجها بمظهر جميل، فهذا مما لا خلاف حول حله وإباحته، فالمرأة مطالبة بأن تتزين لزوجها وأن تكون فى أحسن منظر وأبهى زينة، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء بعد تقوى الله: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته فى ماله وعرضه»(١) فإذا كانت المرأة ذات حواجب كثيفة وحاولت أن تهذبها وترققها فليس ذلك مما يدخل فيما يسمى بالنمص المنهى عنه، وهو إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما كثيرًا مما يدخل فى باب تغيير الخلقة، فهذا من الإسراف والغلو فى الزينة المنهى عنه.

أما حرص المرأة على الزينة المعتدلة لزوجها كأن تزيل بعض شعر حواجبها الكثيفة فلا حرج عليها فى ذلك. يقول بعض علماء الحنفية: ويجوز الحف (يقال حفت المرأة وجهها؛ أى زينته بإزالة شعره) والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج، وذلك لأنه من الزينة، ومثل ذلك إزالة شعر شارب المرأة وكل ما من شأنه أن يوجد الحرج لصاحبه وينغص عليه حياته كإصبع زائدة يسبب له ألمًا حسيًا ونفسيًا مما يجعله فى حرج كلما حل بمجلس أو نزل بمكان، فظهور المرأة أمام زوجها وشعر شاربها واضح أمام عينيه مما ينفر الزوج ويدفع بالحرج والألم النفسى للزوج والزوجة وهذا مما لا يرضاه الإسلام، وإزالته لا تدخل فيما حرمه

(١) رواه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم فى مستدركه وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الإسلام أو نهى عنه من تغيير الخلقة لأن المفترض فى المرأة ألا يكون لها شارب أصلاً. والمرأة مطالبة بأن تفعل كل ما يضفى عليها الأنوثة ويجعلها فى نظر زوجها أرق النساء وأجملهن. أخرج الطبرى عن امرأة أبى إسحاق أنها دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها ـ وكانت شابة يعجبها الجمال ـ فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت عائشة: أميطى عنك الأذى ما استطعت. ولا شك أن ظهور شارب للمرأة من الأذى الذى ينفر الزوج منها مما يدعوها إلى إزالته حتى تكون ممن يسر بها زوجها إذا نظر إليها فتدوم العشرة وتهنأ حياتهما الزوجية.

السؤال الثانى والستون:

يوجد بصفة مستمرة بعض أوراق الصحف والمجلات التى تحتوى على آيات قرآنية أو أسماء الله الحسنى وتتملكنا الحيرة فى كيفية التصرف فيها وبخاصة تلك الأوراق التى نلف فيها بعض المشتريات، ثم يكون مصيرها إلقاءها على الأرض أو فى صناديق القمامة. فما الطريقة الصحيحة للتصرف فى مثل هذه الأوراق؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

من واجب المسلم أن يحافظ على كلام الله ويصونه ولا يعرضه للأذى، فإذا بلى المصحف الذى يحوى كلام الله فلا مانع من إحراقه للمحافظة على أوراق المصحف من التعرض للأذى والإهانة، ولنا فى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه أسوة حسنة، فقد أمر رضى الله عنه بإحراق المصاحف التى كانت عند بعض الصحابة ما عدا مصحفه، وذلك من أجل المحافظة على القرآن، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك وكانت تلك المصاحف تحمل آيات من كتاب الله تعالى ـ وقد ذكر السيوطى فى كتاب «الإتقان» أنه إذا احتيج إلى تعطيل بعض

أوراق المصحف لبلاء ونحوه فلا يجوز وضعها فى شق أو غيره لأنه قد يسقط ويوطأ، ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم وفى ذلك إزراء بالمكتوب. قال السيوطى: وله غسلها بالماء، وإن أحرقها بالنار فلا بأس فقد أحرق عثمان مصاحف كانت فيها آيات وقراءات منسوخة ولم ينكر عليه. وقيل إن الإحراق أولى من الغسل.

وأفتى بعض العلماء بكراهة إحراق ورق المصحف وذكر بعض الأحناف أنه يحفر له فى الأرض ويدفن. وهذا خلاف الأولى لأنه قد يتعرض للوطء بالأقدام. ولا يجوز أن تلقى أى ورقة من المصحف على الأرض أو فى مكان غير نظيف ما دام فيها حرف من كلام الله تعالى. وأيسر الطرق وأضمنها للحفاظ على القرآن من الإهانة هو إحراق الورق الذى بلى ولم يعد صالحًا للقراءة فيه، وكذلك إحراق أوراق الصحف والمجلات التى تحمل اسمًا من أسماء الله أو آية من القرآن أو حديثًا شريفًا من أحاديث المصطفى ﷺ، هذا إذا لم نتمكن من وضعها فى داخل كتاب إن كانت صغيرة ويسهل وضعها فى كتاب أو مثله. وهذا كله متوقف على نية المؤمن فالأعمال بالنيات، فمن حافظ على أوراق المصحف أو الأوراق التى تقع فى يده وفيها اسم الله تعالى أو صفة من صفاته أو آيات من القرآن الكريم وقام بحرقها حرصًا منه على صيانة اسم الله تعالى وآياته كان له من الأجر والثواب على قدر نيته، ونحن مطالبون بذلك محافظة على آيات الله وأسمائه وصفاته وإبعاد الأذى عنها، لأن الاستهانة بآيات الله سبيل إلى الكفر بالله تعالى والعياذ بالله.

السؤال الثالث والستون:

أنا امرأة كبيرة السن ومريضة ومع ذلك فإن زوجة ابنى تشمت فى وتظهر دائمًا أنها مسرورة بما أنا فيه من مرض. فما رأى الإسلام فى ذلك؟

الإجابة:

إن المرض والصحة من الله تعالى، فالإنسان لا يملك من أمره شيئًا، وإذا أصيب الإنسان فى نفسه أو ماله أو ولده فعليه بالصبر والرضا بقضاء الله تعالى وقدره ولا يصح أن ييأس المرء من رحمة الله، فأعظم الناس وهم الأنبياء قد ابتلاهم الله فصبروا ورضوا. فسيدنا أيوب عليه السلام أصابه من البلاء فى ماله وولده وجسده الشيء الكثير، فقد كان له من الدواب والأنعام والحرث شيء كثير وأولاد كثيرة ومنازل مرضية، فابتلى فى ذلك كله وذهب عن آخره، وقد روى أنه مكث فى البلاء مدة طويلة ثمانى عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه كانا من أخص إخوانه له، ثم عافاه الله بعد هذه المدة الطويلة ورد عليه أهله وماله ومثلهم معهم، فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه وغيره بأسانيدهم عن أنس بن مالك رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أيوب نبى الله ـ عليه السلام ـ لبث فى بلائه ثمانى عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا من أخص إخوانه، كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: تعلم والله لقد أذنب أيوب ذنبًا ما أذنبه أحد من العالمين، قال له صاحبه: وما ذاك؟ قال: منذ ثمانى عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف ما به. فلما راح إليه لم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له. فقال أيوب: لا أدرى ما تقول، غير أن الله يعلم أنى كنت أمر على الرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فأرجع إلى بيتى فأكفر عنهما، كراهية أن يذكر الله إلا فى حق. قال: وكان يخرج إلى حاجته، فإذا قضى حاجته أمسكت امرأته بيده، فلما كان ذات يوم، أبطأ عليها فأوحى الله إلى أيوب فى مكانه: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص:٤٢] فاستبطأته فبلغته، فأقبل عليها، قد أذهب الله ما به من البلاء فهو أحسن

ما كان، فلما رأته قالت: أى بارك الله فيك، هل رأيت نبى الله هذا المبتلى، والله ما رأيت أحدًا كان أشبه به منك إذ كان صحيحًا! قال: فإنى أنا هو. وكان له أندران: أندر للقمح، وأندر للشعير. فبعث الله سحابتين، فلما كانت إحداهما على أندر القمح، أفرغت فيه الذهب حتى فاضت، وأفرغت الأخرى على أندر الشعير الورق ـ أى الفضة ـ حتى فاضت»[1].

ويقول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ۝٨٣ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣، ٨٤] فمن صبر على ابتلاء الله له فله الأجر والثواب العظيم. يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] والمريض قريب من الله يعوضه عن مرضه بأن يكون فى معية الله عز وجل. يقول تعالى فى الحديث القدسى: «يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى، فيقول: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول الله له: أما علمت أن عبدى فلانًا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده؟»[2].

فاصبرى أيتها الأخت الفاضلة على ما ابتلاك به الله وثقى فى رحمة الله وعفوه. أما عن سوء معاملة زوجة ابنك لك فهذا ما لا يرضاه الإسلام ويرفضه، فأم الزوج ما هى إلا أم للزوجة وهى اليوم زوجة ابن

---

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه (٤/ ٢٤٤) حديث رقم ٢٨٨٧، وأخرجه أبو يعلى فى مسنده (٣/ ٤٤٨) حديث رقم ٣٦٠٥، وأخرجه البزار فى مسنده (٣/ ١٠٨) حديث رقم ٢٣٥٧، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٥٨١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وأورده الهيثمى فى صحيح الزوائد (٨/ ٢٠٨)، وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

(٢) جزء من حديث قدسى، رواه مسلم عن أبى هريرة.

وغداً ستكون أم زوج، وكما تدين تدان، فواجب زوجة الابن أن تحترم أم زوجها وتناديها بأحب الأسماء إليها وتحرص على مساعدتها وراحتها وتتخذها أمًا لها فتكرمها ولا تبخل بشىء فى سبيل راحتها ففى ذلك مرضاة لله ولرسوله، وإرضاء لزوجها الذى يجب عليه أن يرعى أمه ويقوم بأداء حقوقها كاملة فيبرها ويسهر على راحتها، وعلى هذه الزوجة أن لا تسئ معاملة أم زوجها أو تظهر الشماتة بها، فمن منا قد ضمن الصحة ومن منا يعرف ما تخبئه الأيام؟ ولذلك فإن رسول الله ﷺ يقول: «لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك»[١] ويقول: «من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله»[٢] ولهذا فالواجب علينا جميعًا أن نتراحم وأن نتعاون فيما بيننا فالراحمون يرحمهم الرحمن، يقول المصطفى ﷺ: «لا يدخل الجنة إلا رحيم» قالوا يا رسول الله كلنا رحيم. قال: «ليس الرحيم من يرحم نفسه خاصة، ولكن الرحيم من يرحم نفسه وغيره»[٣].

السؤال الرابع والستون:

أقيم مع أخى فى منزل واحد، وفى يوم سرق منه مبلغ من غرفة نومه، فذهب إلى أحد الدجالين فقال له إن أخاك هو الذى سرق المبلغ. وأنا لم آخذ شيئًا، فطلبت أن أذهب إلى البشعة لكى أظهر براءتى. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ

(١) رواه الترمذى عن واثلة وهو حديث حسن، واللفظ للترمذى: «لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك».

(٢) رواه الترمذى عن معاذ بن جبل، وهو حديث حسن.

(٣) رواه البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس بن مالك.

وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ من وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام:٥٩] فلا يعلم الغيب إلا الله الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء. ولكن للأسف الشديد قد أصيب المسلمون بفئة من المكرة والفجرة والخونة المخادعين الذين أتقنوا وسائل النصب والاحتيال فراحوا يوهمون بعض الناس أن عندهم مفاتيح الغيب من رؤية الفنجال وفتح الكتاب وضرب الرمل والبشعة وغير ذلك وأن فى استطاعتهم أن يزوجوا البكر العانس، وأن يردوا الضائع المفقود وأن يكتشفوا الدفين والسارق، إلى غير ذلك من المعضلات وكل هذا شعوذة وافتراء وكذب وخداع. قال ﷺ: «إن الكاهن والكهانة والمتكهن فى النار».

وإذا كان هذا الدجال يعرف الدفين الضائع والمال المفقود فلماذا لا يدلنا على كنوز الأرض وثرواتها، ولماذا لا يعرف مناجم الذهب وآبار البترول أو ينفع نفسه ويجرى المال بين يديه، ولكنه الجهل الفاضح والضحك على السذج البسطاء قال ﷺ: «من أتى عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[1] والركون إلى هؤلاء يؤدى إلى اتهام الأبرياء وضياع الحقوق وانتشار الخرافات والأباطيل، فعليك أن تنصح أخاك عن البعد عن هؤلاء الدجالين وإذا كان متهمًا لك فالمتهم برىء حتى تثبت إدانته وليس عليك إلا أن تقسم له اليمين أو يأتى هو ببينة إذا كانت لديه. فرسولنا ﷺ يقول: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»[2].

أما إذا لم تكن لديه بينة فعليك أن تقسم له على أنك لم تأخذ هذا المال وعندئذ تبرأ ذمتك ولا شىء عليك ما دمت بريئًا، وعليه أن يتدبر

(١) رواه البزار.

(٢) رواه البيهقى فى السنن، وابن عساكر عن ابن عمر.

أمره ويعرف من يدخل بيته ويحافظ على أمواله. وليعلم كل منكما أن رابطة الأخوة أقوى من أن ينال منها مشعوذ أو دجال وعليكما أن تتدارسا الأمر بروية وحكمة ولا تنسوا الفضل بينكم.

السؤال الخامس والستون:

أنا سيدة متزوجة من أربع سنوات كنت حاملاً وقبل الولادة بأربعة أيام ماتت الطفلة فى بطنى وحمدت الله على كل شيء وقد مضى على ذلك سنة وثمانية أشهر ولم يحدث لى حمل حتى الآن، ذهبت لأكثر من طبيب وبعد أن تأكدوا من سلامة التحاليل قالوا لى أنا وزوجى: لا يوجد عندكم مانع. ولى صديقة تقول لى إذا كنت راغبة فى الحمل تعالى نذهب عند رجل يفتح الكتاب ويعمل لك علاجًا، وأنا فى حيرة هل حرام أن أذهب إلى هذا الرجل الذى يفتح الكتاب؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

يقول الله تعالى فى سورة النمل: ﴿**قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ**﴾ [النمل:٦٥] وقال فى سورة الجن: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا**﴾ [الجن:٢٦، ٢٧] فعلم الغيب أيتها الأخت المسلمة اختص الله نفسه به: ﴿**وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ**﴾ [الأنعام:٥٩].

والمسلم واجب عليه أن يتخذ الأسباب ثم يفوض أمره إلى الله ولا يذهب إلى ساحر أو عراف لأن الإنجاب والأولاد هبة من الله خالصة لا دخل لأحد فيها قط. قال تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ [الشورى:٤٩، ٥٠] وأنت قد سبق لك الحمل وهذا يدل على أنه لا مانع من ناحيتك أو من ناحية زوجك فى

الإنجاب، وقد أكد الأطباء لكما ذلك. إذن فالأمر بيد الله وحده وعليك أن تتذرعى بالصبر وتأملى الخير من الله تعالى، فكل أمر مقدر بوقته، ففوضى أمرك إلى الله واعتمدى عليه وأكثرى من الدعاء بعد الصلاة وكونى على ثقة ويقين أن الأمر كله لله وإياك أن تعتمدى على السحرة أو تذهبى إلى العرافين لأن ذلك يبعدك عن الله ويوقعك فى الخطأ الكبير، فالسحرة لا ينفعون ولا يضرون قال تعالى فى آية السحر: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة:١٠٢] بعد أن قال فى الآية نفسها: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢] والسحر جعله الرسول ﷺ من الموبقات التى تهلك الأمم والأفراد ففى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات» وعد منها السحر بعد الإشراك بالله.

وكما حرم الإسلام السحر حرم الذهاب إلى العرافين أو الاعتقاد فى كلامهم، روى البزار وأبو يعلى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى عرافًا أو ساحرًا أو كاهنًا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» وفى صحيح ابن حبان: «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم» فاحذرى هذا الطريق الخطأ وأنت فى مقتبل العمر وفى أول حياتك الزوجية ولا تستمعى إلى قول من سميتها صديقة فهى فى الحقيقة إنسانة ضعيفة الإيمان فى حاجة إلى من يرشدها إلى الطريق القويم، ولا تصيحى السمع إليها حتى لا تضل وتضلل غيرها، واعتمدى على ربك وفقك الله ورزقك الذرية الصالحة التى تقر بها عينك.

السؤال السادس والستون:

أقدم أحد المواطنين فى الشهر الماضى على الانتحار بسبب عدم استطاعته توفير متطلبات المدارس لأولاده من حقائب وأحذية وغير

ذلك. والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فهل هذا الإثم يقع على هذا الرجل، أو على الدولة التى لم توفر له الراتب المناسب حتى يستطيع شراء احتياجاته أو على التجار الذين رفعوا الأسعار بلا رحمة أو على المجتمع ككل؟ أرجو الإفادة؟

الإجابة:

لقد أمر الله تعالى بالمحافظة على النفس وحرم الاعتداء عليها فقال تعالى فى سورة النساء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وحذر من إلقائها فيما يهلكها فقال جل شأنه فى سورة البقرة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] وذلك لأن المحافظة على النفس من مقاصد الشريعة السمحة فلا يجوز لأحد أن يعتدى عليها بأى شيء يهلكها لأنها ملك لله الذى أنشأها. فمن أقدم على قتل نفسه أو إهلاكها بأى وسيلة من الوسائل ولأى سبب من الأسباب كأن يقتل الإنسان نفسه بسبب مرض أصابه أو فقر ألم به أو مصيبة حلت به، فإنه فى النار خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، وجرمه أشد من جرم من قتل غيره، لأن المنتحر يائس من رحمة الله والرسول ﷺ يبين فظاعة هذا العمل فيما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» وروى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار، والذى يطعن نفسه يطعن نفسه فى النار، والذى يقتحم يقتحم فى النار» فمن انتحر واستعجل أمور الحياة يائس من رحمة الله ومصيره نار جهنم والعياذ بالله فإثم المنتحر على نفسه فى المقام الأول، ولا يصح أن يتعلل متعلل بأى سبب من الأسباب التى تدفعه إلى

التخلص من حياته، لأن الإثم لو تحمله غيره فإننا سنجد ألوانًا متعددة من الانتحار لأتفه الأسباب، وسوف يتعلل هؤلاء بأسباب واهية.

وإذا كانت الدولة مطالبة برعاية رعاياها والتعاون معهم، وإذا كان التجار مطالبين بألا يرفعوا أسعارهم أو يغالوا فى أثمان بضائعهم، والمجتمع مطالب بالتعاون والتراحم بين أبنائه، فإنه لا رابطة بين هذا وذاك وبين اليأس من رحمة الله، ففرق كبير بين أن يقوم الآخرون بواجبهم نحونا أولاً وبين ما هو واجب علينا من السعى فى الأرض وطلب الرزق والرضا بما قسم الله والاعتصام بحبل الله، وألا نقع فيما يغضب الله تعالى.

وصاحبك أيها السائل الكريم قد تسلط عليه الشيطان وأغواه فى حبائله فابتعد عن منهج الإسلام ومبادئه السمحة. فالله لا يكلف نفسًا إلا وسعها. فليس من اللازم أن يعلم الإنسان أبناءه ما دام ذلك الأمر يشق عليه ويحمله ما لا يطيق، فكل ميسر لما خلق له. وإذا ألزم الإنسان نفسه بذلك فيمكنه أن يلجأ إلى أهل الخير إذا نزلت به ضائقة وهم كثيرون والحمد لله، أو أن يتجه إلى إحدى لجان الزكاة القريبة منه وهى الآن منتشرة والحمد لله فى ربوع الدولة فإنهم سيمدون إليه يد المساعدة ولن يترددوا فى معاونته وتخفيف ما هو فيه من ضائقة مالية.

أما أن يلجأ إلى الانتحار فمهما كان هناك من الأزمات والمحن فإنها لا تبرر قتل النفس التى حرم الله قتلها، وإنما هو اليأس والعياذ بالله من رحمة الله والمسلم مطالب بعدم اليأس والتصدى لما يعترض حياته من مشكلات فالله تعالى يقول: ﴿وَلا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

* * *

السؤال السابع والستون:

لماذا أمر الله المسلمين بذبح الحيوانات التى يحل أكلها، على الرغم من أن هناك طرقًا أخرى مثل إطلاق النار عليها أو الضرب بالعصا؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] والمقصود بالطيبات فى هذه الآية الكريمة ما تستطيبه النفس وتشتهيه. وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقد أحل الله لبنى الإنسان لحوم الحيوانات التى لا ناب لها، كالبقر والغنم والماعز والإبل وغيرها ومن الطيور مما لا مخلب له، كالدجاج والعصافير والحمام وغيرها. وقد جمع الله تعالى الخبائث المحرمة إما لضررها أو لأمر دينى فى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

فقد بين الله تعالى فى هذه الآية الكريمة ما حرمه الله على المسلمين من الخبائث المستكرهة التى تنفر منها الطباع السليمة، أو مما فيه ضرر واضح للبدن أو لأمر دينى، لكن إذا اضطر الإنسان وألجأته الحاجة إلى أكل شىء من هذه المحرمات وأكل بقدر الضرورة فإن الله يغفر له، لأنه مضطر والله رءوف بعباده يقول تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فالمحرم من الميتة الحيوان أما السمك والجراد فحلال أكلهما ومن المحرم المنخنقة أى التى تخنق فتموت دون ذبح، والموقوذة أى التى ضربت بعصا فقتلت، والمتردية وهى التى تقع فى بئر أو من مكان عالٍ فتموت، والنطيحة أى التى تنطحها أخرى فتموت، وكل هذه

الأصناف تعتبر ميتة فهى حرام، وقد حرمت لما فيها من ضرر يلحق بالإنسان الذى يأكلها، لأنها إما أن تكون ماتت لمرض وعلة فهذا يفسد بدنها ويجعلها غير صالحة للبقاء والحياة، وإما أن يكون لسبب طارئ كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والغارقة فى الماء، والنطيحة. فالأولى قد خبث لحمها، وتلوث بجراثيم المرض، فيخشى من عدواها ونقل مرضها إلى الآكلين. وأما الثانية فلأن موتها الفجائى يستلزم بقاء المواد الضارة فى جسمها ومنه الدم الذى يحول لحمها إلى نتن. فقد أثبت الطب الحديث أن الدم ضار كالميتة وأنه تتجمع فيه الميكروبات والمواد الضارة، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب لأنه يتسارع إليه التجفيف ولهذا سمى الله تعالى الذبح تذكية لأنها مشتقة من التطيب، فالذكاة فى الذبيحة تطهير لها وإباحة لأكلها. والحيوان الذى يحل بالذكاة ـ الذبح ـ إن قدر على ذكاته ذكى فى محل الذبح وهو قطع حلقومه أو مريئه، وإن لم يقدر عليه كانت ذكاته بجرح جزء منه فى أى موضع من بدنه بشرط أن يكون الجرح مدميًا يجوز وقوع القتل به. وهذا فى حال الضرورة كالحيوان الهائج أو الذى وقع فى بئر فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال. فقد روى البخارى عن على وابن عباس وابن عمر وعائشة: «ما أعجزك من البهائم مما فى يدك فهو كالصيد، وما تردى فى بئر فذكاته حيث قدرت عليه».

ولما كان الحيوان من خلق الله تعالى يحس ويتألم أمرنا ديننا الحنيف أن نحسن ذبحه فقال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[1] قال العلماء: إحسان الذبح فى البهائم الرفق بها فلا

(١) رواه مسلم.

يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة وتوجيهها إلى القبلة، والإجهاز وقطع الودجين والحلقوم وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنة والشكر له بالنعمة، بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا. قال ربيعة: «من إحسان الذبح ألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها» ولهذا يكره فى الذبح أن يكون بآلة كالة - أى غير حادة - وأن توارى عن البهيمة، كما يكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه.

السؤال الثامن والستون:

أعلم أن الغيبة لا يغفرها الله إلا إذا عفا عنها صاحبها، وأنا قد اغتبت بعض الأشخاص ولا أستطيع أن أطلب منهم مسامحتى وأقول لهم إنى اغتبتهم. فماذا أفعل لكى أكفر عن ذلك؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

لقد حذر الإسلام من الغيبة وذمها الله تعالى فى كتابه الكريم فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢] كما ذمها رسول الله ﷺ وحذر منها، فعن جابر وأبى سعيد قالا، قال رسول الله ﷺ: «إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا فإن الرجل قد يزنى ويتوب فيتوب الله عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»[١].

فالغيبة كبيرة وجريمة كبرى وهى من السبع الموبقات المهلكات، ولا خلاف بين العلماء فى ذلك، ومن اغتاب أحدًا عليه أن يتوب من هذا الإثم. لكن هل يجب عليه أن يستحل المغتاب ويطلب منه العفو والصفح

---

(١) رواه ابن أبى الدنيا فى الصمت، وابن حبان فى الضعفاء، وابن مردويه فى التفسير.

حتى يغفر الله له أو يكفى التوبة إلى الله تعالى؟ اختلف العلماء فى ذلك فقال فريق منهم: ليس على المغتاب استحلال الشخص وطلب العفو منه فهى خطيئة بينه وبين ربه واحتجوا بأنه لم يأخذ من ماله ولا أصاب من بدنه ما ينقصه، فليس ذلك بمظلمة يستحلها منه، وإنما المظلمة ما يكون منه البدل والعوض فى المال والبدن. وقال آخرون: هى مظلمة وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذى اغتابه، واحتجوا بحديث يروى عن الحسن قال: «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته».

وقال فريق ثالث: هى مظلمة وعليه الاستحلال منها واحتجوا بما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شىء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[١] وقد روى من حديث عائشة أن امرأة دخلت عليها فلما قامت قالت امرأة: ما أطول ذيلها. فقالت لها عائشة: لقد اغتبتيها فاستحليها[٢]. فدلت الآثار عن النبى ﷺ أنها مظلمة يجب على المغتاب استحلالها. وهذا هو الرأى المعتمد ولهذا وجب على المغتاب أن يتخير الأوقات والظروف الملائمة لكى يطلب ممن اغتابه أن يسامحه بصورة مجملة عما حدث منه فى حقه، فإن لم يستطع أو وجد أن الأمر قد يزداد سوءًا وقد يؤدى إلى ما لا تحمد عقباه فله فى الرأيين الآخرين ما ييسر الأمر أمامه، فيتوب إلى الله تعالى توبة نصوحًا ويعاهده سبحانه على ألا يعود لمثل ذلك أبدًا ويستغفر لصاحبه ويدعو له بالخير، عسى الله أن يتوب عليه

(١) حديث متفق عليه.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وصححه.

ويقبل توبته فرحمته سبحانه وتعالى وسعت كل شىء وهو واسع المغفرة، فمن تاب وأصلح فأجره على الله.

السؤال التاسع والستون:

أنا موظفة أؤدى عملى على أكمل وجه لجميع المتعاملين مع المصلحة التى أعمل بها. لكن بعض العملاء يقومون بتقديم بعض الهدايا وأنا أرفض ذلك لكنهم يصرون على قبولها مع أننى أؤدى عملى ولا أقوم بأى عمل إضافى لهم فما رأى الإسلام فى ذلك؟

الإجابة:

جازاك الله أيتها الابنة العزيزة خيرًا وأعانك على الالتزام بالسلوك القويم والخلق الكريم فى تعاملك مع أصحاب المصالح تعاملاً كريمًا وحرصًا على إنجاز أعمالهم دون تفريق بينهم. فهذا هو خلق الإنسان المسلم. أما هؤلاء الذين يحاولون أن يقدموا هدايا لك ولغيرك من الموظفين فهم وإن كانوا معذورين فى ذلك لأن هذه البلوى قد عمت وانتشرت فإنهم بعملهم هذا يساعدون على إفساد أمور الناس بنشر الرشوة التى يسمونها: الهدايا، وغاب عنهم أن الهدية لا تكون إلا من قريب أو صديق توطيدًا للأخوة وتأكيدًا للروابط بين المهدى والمهدى إليه، وليست بقصد تحقيق مصلحة أو اتخاذها وسيلة لإنجاز عمل. ولولا ذلك ما قدم هذا الذى يقدمه ولا طابت به نفسه، وعلى ذلك فما يقدم للموظفين لإنجاز أعمالهم التى كلفوا بها إنما هو رشوة مقنعة ويجب ألا يقبلها أحد لأنه يأخذ أجرة على أداء هذا العمل وهو مكلف بإنهائه، وأخذه لهذا الذى يسمى هدية أخذ مال بدون حق، وهو مال حرام قل أو كثر، وأكله سحت، وكل جسم نبت من سحت فالنار أولى به كما أخبرنا بذلك سيد الخلق محمد ﷺ. وكل من يقدم هذه الرشوة ومن

يقبلها يرتكب إثمًا عظيمًا وعليه لعنة الله والناس أجمعين فعن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشى والمرتشى»(١) ثم إنها ملوثة للشرف والكرامة، مضيعة للعفة والنزاهة قاتلة لكل خلق كريم. فاحرصى يا ابنتى على ما أنت عليه من رفض لما يقدم إليك من أصحاب الأعمال ووضحى لهم أنك تقومين بواجبك نحوهم وسيجازيك الله تعالى الجزاء الأوفى على طهارة اليد وعفة النفس والإخلاص فى العمل.

السؤال السبعون:

أرجو أن توجهوا إلى والدى نصيحة ليعدل بين أولاده من زوجتيه فأنا ابن للزوجة الأولى والوحيد لها وأحب إخوتى لأبى من الزوجة الثانية، لكن والدى بسبب تفرقته فى معاملتنا يزرع فى نفسى بذور الكراهية لهم حيث يعاملنى معاملة العبيد، بينما يعامل إخوتى الآخرين وهم خمسة وأمهم معاملة طيبة ويلبى لهم جميع رغباتهم بينما يحرمنى أنا وأمى من كل شىء. وما حكم الدين فى هذه المعاملة التى وصلت إلى امتناع أبى عن الإنفاق على وأنا طالب فى معهد فنى؟

الإجابة:

إذا كان الإسلام قد أباح تعدد الزوجات فقد قيد هذه الإباحة بالعدل بين الزوجات، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٠] فإذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على زوجة واحدة، وقد كان رسول الله ﷺ حريصًا على العدل بين زوجاته، فقد روى الإمام أحمد وأهل السنن عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمى فيما

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك» ولذلك نهانا عن الجور فى معاملة الزوجات، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»[١].

أما عن معاملة الأولاد والعدل بينهم فهذا أيضًا مما دعانا إليه ديننا الحنيف وحثنا عليه، يقول رسول الله ﷺ: «رحم الله والدًا أعان ولده على بره»[٢] أى لم يحمله على العقوق بسوء عمله معه، وقال ﷺ: «ساووا بين أولادكم فى العطية»[٣] وينبغى أن ينفق عليهم جميعًا دون تمييز أو تفرقة فقد قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»[٤] وقال: «دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك»[٥] بل إن ديننا يحثنا على أن نجمع أولادنا عند تناول الطعام. فقد قال سفيان رضى الله تعالى عنه: «بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة».

كل ذلك يوضح لهذا الأب وهذا الزوج أن العدل بين الزوجات وكذلك العدل بين الأولاد أمر أوجبه ديننا الحنيف على كل مسلم، وأنه لا يحل لأى شخص أن يفضل أحدًا من هؤلاء على أحد، لما فى ذلك من الجور وزرع العداوة وقطع الصلات التى أمر الله بها أن توصل. ولهذا قال رسول الله ﷺ لبشير الذى ميز ابنه النعمان عن أبنائه بعطية وأراد أن

(١) رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح.

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه.

(٣) رواه الطبرانى، والخطيب فى تاريخه، وابن عساكر عن ابن عباس.

(٤) رواه الترمذى عن عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس، والطبرانى عن معاوية.

(٥) رواه مسلم عن أبى هريرة.

يشهد عليها رسول الله ﷺ: «أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر واللطف سواء؟» قال: نعم. قال: «فأشهد على هذا غيرى»[١]، وذكر مجاهد فى حديثه: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك».

فاتق الله أيها الأب واعدل بين زوجتيك وأولادك واستثمر حب ولدك لإخوته من الزوجة الثانية فى التقريب بينهم والتآلف، حتى يكونوا إخوة متحابين وأبناء صالحين وأنفق على ولدك حتى يتم تعليمه ما دمت قادرًا على ذلك حتى لا تكون سببًا فى حرمانه من التعليم وترتكب الإثم فى حقه. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[٢].

السؤال الحادى والسبعون:

أثناء عمل زوجى فى السعودية كان يرسل كل مدخراته إلى والده ولذلك كان والده يرضى عنه ويعاملنا معاملة طيبة حيث نعيش معه ومع أولاده الآخرين فى بيت واحد، فلما مرض زوجى حرمه من قطعة أرض كان قد كتبها له مقابل بعض ما أخذه منه من مال وأساء معاملتنا وحرمنا من كل ما يزرعه، مع أن زوجى يساعده أحيانًا فى زراعة الأرض التى يملكها مناصفة بينه وبين زوجته أم زوجى، ثم عمل زوجى بمرتب بسيط لا يكاد يكفينا. وأسأل هل يحق لى أنا وزوجى أن نأكل مما فى البيت بغير علم والد زوجى مع علم حماتى بذلك ورضاها، علمًا بأنها تملك نصف الأرض كما أن إخوته موظفون مثله ولا يعطون أباهم شيئًا ويأكلون فى البيت ويتمتعون بخيرات والدهم وبرضاه. نرجو الإفادة؟

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقى فى السنن عن ابن عمرو.

الإجابة:

من الواجب على الآباء أن يحسنوا معاملة الأبناء، وأن يعدلوا بينهم، وأن يعينوهم على البر والطاعة. ففى الحديث: «رحم الله امرءًا أعان ولده على بره»[1] ولا ينبغى على الوالد أن يحرم ولده من حق من حقوقه ما دام الوالد ليس فى حاجة إليه لأنه سيجعل ثمرة جهد ولده هذا لباقى الأولاد وهذا لا يجوز، فينبغى أن يحرص الوالد على أن يجعل ثمرة جهد ابنه له دون غيره وبخاصة أنه مرض بعد عودته من السفر، ولا أدرى لماذا يحرم هذا الوالد ولده من قطعة الأرض التى كان قد اشتراها بماله الخاص أثناء سفره، ثم لماذا يغضب علىَّ ولده ويسىء معاملته إذا كان الولد مستقيم السلوك حسن الأخلاق مع الأسرة والوالد. فعلى الوالد أن يغير أسلوب التعامل مع ولده ويحسن إليه وبخاصة أن ولده مريض وتشهد له الزوجة الأخت السائلة بحسن التعامل مع باقى الأبناء.

وبالنسبة للأكل من بيت الوالد مع أن الوالدة تملك نصف الأرض الزراعية، فهذا جائز ولا حرمة فيه، فللآباء أن يأكلوا من بيوت الأبناء وللأبناء أن يأكلوا من بيوت الآباء دون حرج، وقد كان بعض الأبناء يتحرجون من الأكل من بيوت الآباء فى صدر الدعوة الإسلامية فنزل قوله تعالى فى سورة النور: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] فرفع ذلك الحرج وأكل الناس من بيوت أقربائهم المذكورين فى الآية السابقة، وذلك لما بين هؤلاء

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه.

من صلة الرحم، ولأن ذلك يستدعى المحبة والوداد والوئام. وحيث إن الوالد يسمح لباقى الأبناء بالأكل ولا يعارض فى ذلك ولا يغضبه، وحيث إن زوجك يعمل أحيانًا مع والده فى الأرض الزراعية وهو ابن من أبنائه له ما لإخوته كما أنكم فى حاجة إلى مساعدة الوالد الذى يفتح بيته لإخوة زوجك، فكل ذلك مما يدفع الحرج عنكم فى الأكل من بيت والد الزوج بشرط ألا يتعدى الأكل وما تحتاجون إليه فى معيشتكم.

السؤال الثانى والسبعون:

ما هى الرقية، وهل هى جائزة شرعًا، وما شروطها وهل لها دعاء خاص؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

يقول ابن الأثير: الرقية العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات[1]، أى أنها دعاء وقراءة آيات من الذكر الحكيم للتحوط والتعوذ من كل ما يخاف الإنسان أو ما نزل به من ضر أو وجع، أو التحصين من العين، اقتداء برسول الله ﷺ، حيث كان يرقى نفسه بالمعوذتين. فقد روى النسائى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: بينما أنا أسير مع النبى ﷺ بين الجمعة والأبواء إذ غشيتنا ريح مظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول: «يا عقبة ما تُعوِّذ بمثلهما». وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها: «أن النبى ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتهما» كما روى البخارى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضًا أو أتى به إليه قال: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت

(١) لسان العرب لابن منظور (٣/١٧١١).

الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا» كما روى البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: كان يعوذ الحسن والحسين يقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» ويقول إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق أى أن سيدنا إبراهيم كان يعوذ بها ابنيه.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية الرقية وقد نقل الإمام النووى والحافظ بن حجر وغيرهما الإجماع على مشروعيتها إذا اجتمع فيها ثلاثة شروط: أن تكون الرقية بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وأن تكون باللسان العربى - أى باللغة العربية وبما يعرف معناه حتى لا يكون فيها إبهام أو ما يوحى بالشرك، وأن يعتقد الراقى أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإرادة الله تعالى وقدرته[1]، ففى صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال: كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله - كيف ترى ذلك؟ فقال: «اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

أما عما يقال فيها فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان يرقى أصحابه ونفسه بالقرآن آنًا وبالأذكار وبالأدعية أخرى. وقد يجمع بين القرآن والأدعية، فعن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده فى جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذى تألم من جسدك، وقل بسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»[2] قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بى، فلم أزل آمر بها أهلى وغيرهم. فالمهم فى الرقية أن يدعو

---

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى (٢١/ ٣٢٠).

(٢) رواه مسلم.

الإنسان ببعض الدعاء المأثور، وأن يقرأ المعوذتين أو فاتحة الكتاب، وأن يعتقد أن الشافى هو الله تعالى.

السؤال الثالث والسبعون:

سمعت أنه يجب قص شعر المولود فى اليوم السابع من ولادته والتصديق بوزنه ذهبًا أو فضة. فهل هذا صحيح؟

الإجابة:

اعلم أيها الأخ السائل أنه من السنن المستحبة التى أقرها الإسلام أنه إذا ولد للمسلم ولد (ذكر أو أنثى) أن يعق عنه فى اليوم السابع من ولادته، وذلك بذبح شاة عن الأنثى وعن الذكر شاتين متقاربتين سنًا وشبهًا إذا قدر الوالد أو من ينوب عنه على ذلك. فعن أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»[١].

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما فقد روى أصحاب السنن «أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»[٢].

والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففى الرابع عشر، وإلا ففى الحادى والعشرين من يوم ولادته، فإن لم يتيسر ففى أى يوم من الأيام. ففى حديث البيهقى «تذبح لسبع، ولأربع عشر ولإحدى وعشرين ويطعم من لحم العقيقة الفقراء والمساكين والجيران والأصحاب والأقارب»،

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، وابن حبان، ومعنى «مكافئتان» قال أحمد، وأبو داود: معنى «مكافئتان»: متساويتان أو متقاربتان، وقال الخطابى: المراد التكافؤ فى السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزئ فى الأضحية. وقيل: معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى.

(٢) رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة عن ابن عباس.

وروى أصحاب السنن عن سمرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»[1].

كما يستحب أن يختار للمولود اسم حسن ويحلق شعره ويتصدق بوزن شعره فضة إن تيسر ذلك، لما رواه الإمام مالك فى الموطأ عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال: وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة، وروى أحمد والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ عق عن الحسين بشاة وقال: يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بوزنه فضة على المساكين فوزناه فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم.

وهذا عام فى الذكور والإناث وينبغى أن يحلق شعر رأس المولود كله ولا يترك شىء فى رأسه لأن رسول الله ﷺ نهى عن القزع - حلق بعض الرأس - روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع».

وكل ذلك سنة عن رسول الله يفعله القادرون، أما من لا يستطيع فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها فديننا الإسلامى يسر لا عسر.

السؤال الرابع والسبعون:

نعرف أن فى يوم الجمعة ساعة إجابة: وبعض الناس يقولون: إنها وقت الأذان لصلاة الجمعة وبعضهم يقولون: إنها بعد العصر، ويقول آخرون: إنها عند غروب الشمس فهل هذه الساعة معروفة؟ وما هو الدعاء الذى يجب أن ندعو به؟

الإجابة:

روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذى.

«خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها» كما روى مسلم أيضًا عن النبى ﷺ أنه قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[١] ومن ذلك يعلم أن يوم الجمعة من أفضل أيام الله تعالى وأن فضله عظيم على من وفقه الله فى هذا اليوم إلى طاعته ورضاه. كما أن فى هذا اليوم ساعة إجابة لا يوافقها عبد مسلم وهو يدعو إلا استجيب له. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيها ساعة إجابة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه»[٢].

أما عن وقتها فقد ورد فى بعض الأحاديث بأنها بعد العصر. فعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى إلا آتاه الله إياه، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[٣] وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن رضى الله عنه أن أناسًا من أصحاب رسول الله اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة، فتفرقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث فى الساعة التى يرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس، لذلك ينبغى الاجتهاد فى الدعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة، وأن يدعو المرء بخيرى الدنيا والآخرة فليس هناك دعاء مأثور إنما أفضل الدعاء ما جمع بين خيرى الدنيا والآخرة. مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى

---

(١) رواه مسلم، وأحمد والترمذى عن أبى هريرة.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه النسائى، وأبو داود.

الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ويستحب كثرة الصلاة على النبى ﷺ ليلة الجمعة ويومها. فعن أوس بن أوس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خُلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علىَّ»(١).

السؤال الخامس والسبعون:

لى جار يصلى ويصوم ويعبد الله على أكمل وجه، لكنه عندما تحدث مشاكل فى بيته يتملكه الغضب ويثور ويسب الدين والأموات ويتلفظ بألفاظ غير مقبولة. وأسأل: هل صلاة هذا الرجل وأعماله مقبولة أو لا؟

الإجابة:

سب الدين وسب الأموات حرام شرعًا لأن الإسلام نهى عن ذلك بل إنه نهى عن سب غير المسلمين فقال تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] بل إن من قصد بسب الدين الاستهانة به فقد كفر وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو كتبه. قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] أما عن النهى عن سب الأموات. فقد روى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قال سول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» أى وصلوا إلى ما قدموا من عمل فى الدنيا فحرم سبهم.

وإذا كان كل إنسان فى هذه الحياة لا يخلو من مشاكل ومتاعب فليس معنى ذلك أن يفقد أعصابه ويتملكه الغضب ويتجرأ على دين الله، وينال منه، فهذا لا يليق بالإنسان العاقل وليس من خلق المسلم. فما بالنا بمن

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن حبان، وابن ماجه، والحاكم عن أوس بن أوس.

يؤدى فرائض الله من صلاة وصيام وأعمال البر والتقوى.

ولذلك أوصانا رسول الله ﷺ بالبعد عن الغضب حتى لا نقع فيما نهى الله عنه. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال أوصنى. فقال: «لا تغضب». فردد ذلك مرارًا فكان يرد عليه فى كل مرة: «لا تغضب»[1] وذلك لأن الغضب إذا تملك من الإنسان أوقعه فى كثير من المنكرات والآثام. ولهذا يروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب».

والسائل يقول إن جاره ممن يحرصون على أداء الصلاة والصيام ويعبد الله على أكمل وجه. ونعتقد أنه لا يستقيم إيمان مع وقوع فى منكرات، فالإيمان ما وقر فى القلب وصدقه العمل. والإيمان التزام بمنهج الله وكف للنفس الأمارة بالسوء عن غواياتها ومفاسدها.

والصلاة أحد العوامل الرئيسة فى كف النفس عن الوقوع فيما حرم الله يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] ويروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله قال: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد بها من الله إلا بعدًا» وقد سئل ﷺ عن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ فقال: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له» فعلى هذا الجار أن يتحلى بحسن الخلق وألا يكون غضبه سببًا فى إحباط ما يقوم به من صلاة وصيام وخيرات. روى الترمذى عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ما من شىء أثقل فى ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله يبغض الفاحش البذىء» ولا شك أن المعاصى

(١) رواه البخارى، وأحمد، والترمذى، عن أبى هريرة.

تبطل الأعمال وتمحو ثوابها قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] أى بفعل المعاصى.

السؤال السادس والسبعون:

أنا شاب مسلم أعمل فى مزرعة دواجن فهل إذا ذبحت من هذه الدواجن وأكلت فهل هذا يعتبر حرامًا؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨] ويقول الرسول ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير: «إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام» وأنت أيها السائل تعمل فى مزرعة بالأجر فأنت أمين على ما فيها من دجاج ويجب عليك المحافظة على كل ما فيها، لأنك راع ومسئول عن رعيتك كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[1] وأنت حين تعمل فلا بد أن يطمئن إليه قلبك ولا تتحرج منه فى السر والعلن فهل أنت لا تتحرج أن تذبح من هذه الدواجن فى حضرة صاحب المزرعة لنفسك؟ لا شك أنك ستتحرج من ذلك ولا تفعله، إذن فإنه لا يجوز لك أن تذبح فى غيبة صاحب المزرعة إلا إذا أذن لك. روى الإمام مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «البر حسن الخلق والإثم ما حاك - تحرك - فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

أما قول الله تعالى فى سورة النور: ﴿لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١]

---

(١) جزء من حديث متفق عليه عن ابن عمر.

فإن رفع الحرج فيها عن مالك المفاتيح فى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ﴾ [النور:٦١] والمقصود الوكيل والمختزن للطعام وناطور «خفير» الحائط «البستان» ذى الثمر فكل واحد من هؤلاء يأكل مما تحت يده بدون إذن ولا يتجاوز شبع بطنه، وذلك إذا لم يكن له أجرة على عمله هذا، أما إذا كان له أجرة على عمله فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز له الأكل مما تحت يده، لأنه يتقاضى أجرة على عمله. وبناء عليه فأنت لا يحل لك أن تذبح من الدواجن فى المزرعة إلا إذا أذن لك صاحب المزرعة.

السؤال السابع والسبعون:

من مدة ٢٥ سنة وكان عمرى ٢٧ سنة اكتسبت بطريق غير شرعى قطعة أرض زراعية مساحتها فدانان جزء منها به أشجار ونخيل مثمرة ولم يسترح ضميرى ومن مدة ١٥ سنة سألت إمام مسجد عن هذا الموضوع فأفادنى بأن أخرج ربع الإنتاج بدون المصاريف والسماد لكن ضميرى لم يسترح. أرجو إفادتى برأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

لقد أباح الإسلام للمسلمين الكسب الحلال وحثهم عليه وحرم عليهم الكسب الحرام وحذرهم من عواقبه السيئة فى الدنيا والآخرة. قال الله تعالى فى سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء:٢٩، ٣٠].

وحرمة أموال الآخرين لا تقل عن حرمة دمائهم وأعراضهم. وقد خطب الرسول ﷺ فى حجة الوداع فقال: «إن أموالكم وأعراضكم

ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا»[(١)].

وأنت تذكر أنك اكتسبت فدانين بطريق غير شرعى والرسول ﷺ يقول فيما رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها: «من ظلم قيد «قدر» شبر من أرض طوقه من سبع أرضين» فكيف تلقى الله يوم القيامة وكيف توفى هذا الحق وقد استيقظ ضميرك والحمد لله قبل وفاتك، واعلم أن رسول الله ﷺ قال فيما رواه الإمام مسلم عن أبى أمامة: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ فقال: «وإن كان قضيبًا من أراك» أى وإن كان ذلك عودًا مما يستاك الناس به. فالواجب عليك أن تخلص نفسك من الظلم الذى أوقعت نفسك فيه لأن الظلم ظلمات يوم القيامة والرسول ﷺ يقول فيما رواه الإمام البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شىء فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِل عليه».

فيلزمك الآن أن ترد الحق لأصحابه الأصليين حتى يتقبل الله منك لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن لم ترد الحق لأصحابه فلا توبة لك مقبولة عند الله، والدليل على ذلك ما نبع فى نفسك من الشك وعدم الاطمئنان لما فعلت، فأنت يصدق فيك قول الرسول ﷺ: «والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[(٢)] وأنت أعلم الناس

---

(١) رواه البخارى، ومسلم.

(٢) جزء من حديث، رواه البخارى فى الأدب المفرد، ورواه مسلم، والترمذى عن النواس بن سمعان.

بحقيقة أمر هذه الأطيان واستفتيت قلبك كما علمنا الرسول ﷺ وأفتاك قلبك بعدم الرضا.

أما الشيخ الذى أفتاك بإخراج ربع الإنتاج فقد أفتى بغير علم وإثمه على نفسه إن كنت قد أوضحت له الحقيقة، وكان واجبه أن يخلص لك النصح لأن الدين النصيحة، والنصح واجب على كل مسلم، والذى يجب عليك اتباعه إن كانت هذه الأرض لأحد الناس فردها إليه أو رد إليه قيمتها مع تعويضه عن المدة السابقة، وإن كانت ملكًا للدولة فمال الدولة أشد حرمة وواجبك أن تسلك الطريق الصحيح فى رد هذا المال لصاحبه الأصلى حتى تبرأ ذمتك فحقوق الناس لا تبرأ الذمة منها إلا بردها إلى أصحابها.

السؤال الثامن والسبعون:

لى قريبة من طرف والدتى أعطتنى مبلغًا من المال لأحتفظ لها به، وبعد مدة توفيت وليس لها زوج أو أولاد، ولها ثلاث أخوات بنات، وأنا خائفة لو علمت أخواتها بما لدى من مال أن يفكرن أن لأختهن أكثر مما أخبرتهن به ويزيد الكلام وتحدث مشاكل. فهل يمكن أن أخرج هذا المبلغ صدقة على روح المتوفاة؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، ويقول المصطفى ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»(١) فنحن مأمورون برد الأمانات كاملة غير منقوصة لأصحابها سواء أكانت هذه الأمانة أموالاً أم حقوقًا أم واجبات، ومن أؤتمن على شىء ولم يرده أو يؤديه كان خائنًا، فالرسول ﷺ يقول: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث

(١) رواه البخارى فى تاريخه، وأبو داود، والترمذى، والحاكم، عن أبى هريرة.

كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»[1] ولن تبرأ ذمة الشخص الذى لديه الأمانة إلا إذا ردها لأصحابها. وأخوات قريبتك هن الآن صاحبات هذه الأمانة لأنهن الوارثات شرعًا لها. فعليك أن تسارعى بتسليم ما أودعته أختهن لديك لهن من مال كاملاً غير منقوص، وأكدى لهن أن هذه أمانة وقمت بأدائها تبرئة لذمتك ولا تفكرى فيما قد يحدث منهن لأنه مجرد وهم فمن يقوم بأداء الواجبات إنما يقوم بذلك بدافع من ضميره وحرصه على إحقاق الحق، وليس عند أحد من أقاربك ما يفيد بأنك غير صادقة فيما قلت أو ما يوحى بغير ما أفصحت عنه، فقد أظهرت سرًا لم يكن يعلم به أحد سوى الله تعالى، فيجب أن يقابل هذا من الأخريات بالشكر والتقدير. أما أن تخرجى هذا المال صدقة على روح صاحبته فإن هذا غير جائز شرعًا لأن صاحبة المال لم تطلب منك ذلك ولست مطالبة به، وأداء لأمانة لا يكون إلا بتسليمها إلى أصحابها حتى تبرأ ذمتك، فسارعى إلى مصارحة أخوات قريبتك بما كان لديك لأختهن وسلمى لهن تلك الأمانة وبذلك تكونين قد التزمت بما أمر به الله ودعا إليه ديننا الحنيف.

السؤال التاسع والسبعون:

اشتريت قطعة أرض من جدتى لأمى وتبلغ من العمر ٨٥ عامًا وهى مقيمة وحدها فى مسكن خاص لكننا ملتزمون برعايتها ومعيشتها ونعطيها مبلغًا ضئيلاً كل شهر ولم تأخذ قيمة هذه الأرض. فهل هذا يكفى فى مقابل قيمة الأرض أم ماذا نفعل؟

الإجابة:

ما دامت جدتك قد باعت لك ما تملك من أرض والقيمة معروفة

(١) متفق عليه عن أبى هريرة.

ومحددة كما تذكر فالواجب عليك أن تؤدى ثمن الأرض لها وذلك بالاحتفاظ بهذه القيمة لها أو استثمارها. وما دمت تنفق عليها وتعطيها مبلغًا كل شهر فإن قيمة ذلك كله يجمع ويخصم من قيمة ما لديها عندك. أما الباقى فهو حقها وحق ورثتها بعد وفاتها يسلم إليهم فى حينه ومن يتق الله يجعل له مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

السؤال الثمانون:

توفيت والدتى منذ ١٥ سنة وتركت لى أنا وأختى منزلاً صغيرًا لكن أختى ذهبت إلى القرية وباعت هذا البيت دون علمى واستولت على ثمنه وقدره ألف وستمائة جنيه، ولما طالبتها بحقى رفضت إعطائى شيئًا وأكلت ثمن المنزل هى وزوجها وأنا لم أسامحها، وبعد فترة علمت أنها مرضت بمرض خبيث وأصبحت حالتها الصحية متدهورة وجاءتنى ابنتها تطلب منى أن أحضر إليها لأزورها فى فراش المرض وأسامحها، لكنى رفضت لأنها استولت هى وزوجها على حقى. فهل أذهب إليها أو لا؟

الإجابة:

روى الإمام مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعوننى، وأحسن إليهم ويسيئون إلى، وأحلم عنهم ويجهلون على فقال ﷺ: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل - أى الرماد الحار - ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» هذا هو خلق الإنسان المسلم. أن يصل رحمه، وأن يقوم بواجبه نحوهم مهما كان موقفهم منه، روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بل من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك

قالت: بلى. قال فذلك لك، ثم قال رسول الله ﷺ اقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾[محمد: ٢٢، ٢٣] وفى رواية للبخارى: فقال الله تعالى: «من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته» فواجبك أيتها الأخت أن تحافظى على مودة أختك وصلتها وبخاصة فى هذه الأيام فهى مريضة وواجب المسلم أن يعود أخاه المسلم فى مرضه فما بالك وهذه أختك، واحمدى الله أن عافاك وحفظك من المرض أما أنها استولت على حقك فى ميراثك من أمك، فهذا أمر آخر يمكن أن يحل بالتفاهم والصبر، فميراثك ولا شك أمر مشروع وهو حقك لا نزاع فيه وما أخذته أختك منك لا حق لها فيه وهو دين ملزمة بأدائه فى الدنيا فإن لم تؤده فى الدنيا أو سامح صاحبه فيه أدته فى الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون. ثم هونى على نفسك فما قيمة ثمانمائة جنيه اليوم وهو حقك فى ميراثك - كما تذكرين - من أمك؟ وهل هذا المبلغ الضئيل يوازى الحرمان من الجنة فقاطع الرحم لا يدخل الجنة. فقد حذر رسول الله ﷺ من قطيعة الرحم فقال فيما رواه البخارى ومسلم: «لا يدخل الجنة قاطع»[1] أى قاطع رحم، فبادرى أيتها الأخت الفاضلة إلى زيارة أختك وسامحيها ما دمت قادرة على التنازل عن حقك، فرابطة الأخوة لا تقدر بمال ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠].

السؤال الحادى والثمانون:

يبلغ إيجار قيراط الأرض الزراعية فى بلدنا فى العام ستين جنيهًا، أما فى نظام الرهنية فإن الناس يدفعون فيه عشرة جنيهات كل سنة لحين تسديد المبلغ الذى أخذه صاحب الأرض، ولما جاءنى أحد الناس يطلب

(١) متفق عليه عن أبى محمد جبير بن مطعم.

رهن أرضه أشفقت عليه ودفعت له عن القيراط الواحد عشرين جنيهًا فى الإيجار الطويل مراعاة للحلال. فهل هذا حرام أو حلال؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

الرهن من العقود الجائزة فى الإسلام من باب التيسير على الناس. فالمرتهن ـ صاحب المال ـ يأخذ من الراهن ـ المدين ـ شيئًا يحتبسه عنده كأرض أو دار أو سلعة فى نظير دينه لضمان حقه، فمن المعروف أن الرهن أعظم ضمانًا من الوثائق والشهود وأعون على قضاء الحوائج، وبه يطمئن صاحب المال إلى رجوع حقه إليه إذا حل الأجل المتفق عليه.

والرهن وسيلة من وسائل التعاون بين المسلمين وقضاء مصالحهم. ويجب أن لا يستغل المرتهن حاجة الراهن فيبخسه حقه لأن هذا مما يرفضه الإسلام. وأنت تقول أيها السائل إن إيجار القيراط فى بلدكم فى العادة يصل إلى ستين جنيهًا، فكيف يسوغ لمسلم أن يبخس أخاه المسلم حقه ولا يعطيه إلا عشرة جنيهات وتجىء أنت لتشفق على أحد الناس ـ كما تزعم ـ وتعطيه عشرين جنيهًا بدلاً من عشرة؟ ولم لا تقول بدلاً من ستين جنيهًا وهى القيمة الحقيقية لإيجار القيراط فى السنة كما ذكرت. إنك لم تشفق على أحد بل قمت باستغلال حاجة أخيك المسلم ولم تعطه إلا النزر اليسير، ولأنك تشعر فى قرارة نفسك أنك لم ترع فى هذا الشخص ما يوجبه عليك دينك وجاش فى صدرك إثم هذا العمل قد أرسلت تسأل عن مدى حرمة ما فعلت. فاعلم أيها السائل أن ما يقوم به أهل بلدتك وما قمت به أنت أيضًا حرام حرام وأكل لأموال الناس بالباطل، ومن أكل حرامًا فالنار أولى به، لقد أجمع العلماء وأئمة الفقهاء على أنه لا يجوز للمرتهن ـ صاحب المال ـ أن ينتفع بالأرض الزراعية بلا مقابل وإن أذن له الراهن ـ صاحب الأرض ـ لأنه إن أذن له

فقد أذن له مضطرًا، وهذا الانتفاع يقع تحت القرض الذى جر نفعًا، والقاعدة الشرعية: «أن كل قرض جر نفعًا فهو ربًا». والربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع. فالرهن عقد يضمن الدين وليس المقصود منه الربح أو الاستثمار. والأصل أن الأرض المرهونة تكون تحت يد صاحب الدين حتى يستوفى حقه عند انقضاء الأجل المحدد لسداد المبلغ الذى سُلِّم إلى صاحب الأرض، ومنفعة الأرض وثمارها تكون لصاحبها وهو مسئول عن الإنفاق عليها وزراعتها.

وبعد هذا التوضيح فعليك أيها السائل أن تتدارك أمرك وأن تبلغ أهل بلدتك بأن ما يفعلونه ربا وحرام وأكل لأموال الناس بالباطل وعليكم جميعًا أن تسارعوا إلى تصحيح هذا الوضع الشائن الذى لا ينفع معه صلاة ولا صيام ولا حج ولا زكاة وأن تبادروا جميعًا إلى إعطاء أصحاب الحاجات حقوقهم وهى إيجار المثل إذا كنتم تفلحون الأرض وهو ستون جنيهًا، أو أن يتولى صاحب الأرض زراعتها، والإنفاق عليها وهى تحت أيديكم ضمانًا لحقوقكم ويكون نتاجها له لأنه لا حق لكم فيه فاتق الله فى تعاملك مع الناس وفى نفسك يرزقك الله من حيث لا تحتسب، يقول تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

السؤال الثانى والثمانون:

ما رأى الإسلام فى إلقاء المرأة التحية على الرجال؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء:٨٦] والتحية التى وضعها الإسلام ليتبادلها المسلمون فيما بينهم هى: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وهذه التحية من الآداب التى يفرضها الإيمان وتدعو إليها الفطرة السليمة لأنها تنشر المحبة وتوثق الروابط بين الناس وتنمى العلائق الطيبة بينهم وتدعو إلى اطمئنان بعضهم إلى بعض.

وترك التحية مظهر من مظاهر الجفاء وعنوان التكبر على الناس والاستهانة بهم. قال ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة»[1].

وقد وضع الإسلام قواعد لتبادل هذه التحية بين المسلمين، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير والراكب على الماشى»[2].

وبالنسبة لإلقاء التحية من النساء فيجوز سلام المرأة على المرأة وكذلك تسلم المرأة على المحارم عليها من الرجال ولهم أن يسلموا عليها ويجب عليها الرد عليهم. وكذلك يجوز السلام على المرأة الأجنبية العجوز، وكذلك الشابة التى اعتادت ملاقاة الرجال وكلامهم ولا فتنة فى السلام عليها، كالموظفة أو التى تعمل فى أماكن عامة. أما إذا كانت شابة جميلة يخاف الافتتان بها فلا يجوز سلام الرجل عليها ولا يجوز لها أن تسلم على الرجال. ويجوز تسليم جماعة الرجال على جماعة النساء، وجماعة النساء على جماعة الرجال، كما يجوز تسليم الواحد من الرجال على جماعة النساء، والواحدة من النساء على جماعة الرجال ما دامت الفتنة مأمونة. فعن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها «أن رسول الله ﷺ، مر فى المسجد يومًا، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم»[3]. وفى

---

(١) رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن، عن أبى هريرة.

(٢) رواه البخارى.

(٣) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن.

صحيح مسلم عن أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها قالت: أتيت النبى ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» قلت أم هانئ بنت أبى طالب قال: «مرحبًا بأم هانئ» وقد ثبتت زيارة أبى بكر وعمر لأم أيمن وسلامهما عليها بعد وفاة النبى ﷺ كما جاء فى صحيح مسلم.

السؤال الثالث والثمانون:

أعمل محفظًا لكتاب الله فى أحد المساجد بقريتى، فهل ما آخذه من أجر من التلاميذ حرام كما جاء فى الحديث الذى يوجد فى صحيح ابن ماجه بالمجلد الثانى ص٨ ومعناه أن رجلاً من الصحابة علم رجلاً القرآن فأعطاه هدية فقال له النبى ﷺ: «إن سرك أن تطوق به طوقًا من نار فاقبلها»؟

الإجابة:

القرآن الكريم مأدبة الله فى الأرض، والعناية به وتعلمه أمر واجب على المسلمين والمسلمات، وقد حث الرسول ﷺ على تعلمه وتعليمه فقال فيما رواه البخارى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» والذى يجمع بين تعلمه وتعليمه نافع لنفسه ولغيره فهو قد اهتدى بهديه ونفع غيره بالإقبال على كتاب الله وحفظه. وأخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم بالنسبة للمحفظين فى كتاتيب المدن والقرى قد أفتى العلماء بجوازه وأنه لا حرمة فيه واستدلوا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى رواه البخارى: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». وبحديث الرقية الذى رواه البخارى وقال فى نهايته: «... اقسموا واضربوا لى معكم سهمًا» كما استدلوا بحديث سهل بن سعد الساعدى والذى رواه البخارى فى باب التزويج على القرآن وبغير

صداق وقال الرسول ﷺ لذلك الصحابى: «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن» فقد جعل الرسول ﷺ القرآن مهرًا للمرأة التى وهبت نفسها لهذا الرجل.

والمحفظ للقرآن الكريم يتفرغ لهذا العمل، وأخذ القرآن على يد حافظ للقرآن ليتقن قارئه القراءة ويتعلم مواطن الوقوف وشيئًا من تجويده أمر ضرورى حتى لا يخطئ فيه ونحتفظ لكتاب الله بقدسيته ونناى به عن الأخطاء واللحن، كل ذلك يؤكد أهمية دور المحفظ وأنه يقوم بعمل جليل يستحق الثناء عليه ولولا هؤلاء وأمثالهم ممن يعملون على تحفيظ القرآن لضاع فى زحمة الحياة. أما فيما يختص بالحديث الذى ذكرته فإنه قد ورد فى سنن ابن ماجه فى كتاب التجارات عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسًا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلى رجل منهم قوسًا فقلت: ليست بمال، وأرمى عنها فى سبيل الله، فسألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «إن سرك أن تطوق بها طوقًا من نار فاقبلها»، وهذا الحديث قد علق عليه الشارح بقوله: قال السيوطى: الأولى أن يدعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذى قبله، وحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى» وأيضًا فى سنده الأسود بن ثعلبة وهو لا نعرفه، وقال الإمام أحمد: إن الحديث ضعيف، وقد نقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحفظة، فامض أيها الأخ السائل فى عملك واطمئن نفسًا على أن ما يأتيك من أجر على تعليم القرآن وتحفيظه للصغار حلال إن شاء الله تعالى.

السؤال الرابع والثمانون:

أنا شاب فى الثامنة والعشرين لم أتزوج لظروف مالية ومن أسرة محافظة ومتدينة ولكنى ارتكبت خطيئة ندمت بعدها ندمًا شديدًا وأرجو

أن أتوب إلى الله وأن أحافظ على الصلاة حتى يغفر الله لى. فماذا أفعل وكيف أتدارك ما فاتنى من صلوات؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] فالله سبحانه وتعالى يغفر جميع الذنوب وإن عظمت وكثرت إذا تاب العبد المسلم توبة نصوحًا وأقلع عن الذنب وندم على ما فعل. قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] وروى الإمام أحمد فى مسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذى نفسى بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم، والذى نفس محمد بيده لو لم تخطئوا لجاء الله عز وجل بقوم يخطئون ثم يستغفرون الله فيغفر لهم» وأخرج ابن ماجه والترمذى عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» فلا تيأس من رحمة الله لأن اليأس كفر. قال تعالى فى سورة يوسف: ﴿إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

فعليك أيها السائل أن تتوب توبة نصوحًا إلى الله عسى الله أن يتقبل منك ويغفر لك ذنوبك وشرط التوبة النصوح أن تقلع عن هذا الذنب وأن تندم على ما فعلته من ذنوب، وألا تعود إلى فعل هذا الذنب مرة ثانية وأن تكون توبتك من قريب أى لا تتمادى فى المعصية وأن ترد الحقوق إلى أصحابها وحافظ على الصلاة فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. قال تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت:٤٥] وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إن فلانًا يصلى بالليل فإذا أصبح سرق، فقال: «إنه سينهاه ما تقول» أى ستنهاه صلاته عن ذلك، واحذر أن تجاهر بالمعصية فالله لا يعفو عن المجاهرين. فإن أردت أن تنتهى عن الفواحش والذنوب فحافظ على الصلاة فى أوقاتها واستغفر الله عقب كل صلاة واحرص على قضاء ما فاتك من صلوات، فعليك أن تصلى مع كل فريضة حاضرة فريضة مثلها قضاء حتى يغلب على ظنك أنك وفيت ما عليك لأن الصلاة لا تسقط عن عاقل بالغ، وعليك أن تبتعد عن أماكن الفاحشة ولا تصاحب قرناء السوء وجالس أهل العلم والطاعة وداوم على دروس العلم ومصاحبة الأخيار الذين يعينونك على الطاعة.

السؤال الخامس والثمانون:

هل يجوز تعليق برواز فى داخله صورة على الحائط داخل الشقة؟ وهل تجوز الصلاة فى المكان المعلق فيه مثل هذه الصور؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

التصوير الفوتوغرافى من الأمور المستحدثة التى لم تكن فى عهد الرسول ﷺ ولا السلف الصالح اقتضته حياتنا الحديثة وأصبح من الأمور الضرورية فيها، وهو كما يقول المتخصصون حبس للظل، وليس كالتصوير المجسم المنهى عنه وهو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهى بها شيئًا أو حيوانًا خلقه الله تعالى. فالتصوير الفوتوغرافى ليس من التصوير المنهى عنه فى شىء وهو مباح لا حرمة ولا كراهة فيه، بشرط أن تكون الصورة فى ذاتها حلالاً فلا تصور عريًا أو ما لا يجوز شرعًا. فمن صور نفسه أو أبناءه أو أصدقاءه أو مشاهد

طبيعية أو حفلاً بريئًا أو غير ذلك كل هذا لا شىء فيه.

أما بالنسبة لوضع الصورة فى برواز وتعليقها على جدران المنازل فإن الأمر يختلف فإن كان القصد التعظيم والإجلال كتقديس صاحب الصورة تقديسًا دينيًا أو تعظيمه تعظيمًا دنيويًا، وخاصة إذا كان من أهل الكفر والفسوق فتعليقها حرام. أما إن كانت الصورة للأب أو للأم أو لأحد أفراد الأسرة مما لا يقصد بها التعظيم وإنما هو مظهر من مظاهر الترف والتنعم والوفاء لهؤلاء فتعليقها جائز، وإن رأى بعض العلماء كراهية ذلك. فقد روى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لى رسول الله ﷺ: «حولى هذا فإنى كلما دخلت رأيته ذكرت الدنيا» فلم يأمرها الرسول بقطعه وإنما أمرها بتحويله فقط من مكانه فى مواجهة الداخل إلى البيت، وذلك كراهية منه ﷺ أن يرى فى مواجهته هذه الصورة التى تذكره عادة بالدنيا وزخارفها، ولا سيما أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى السنن والنوافل فى البيت.

أما الصلاة فى المكان المعلق فيه مثل هذه الصور فلا حرج فيها والصلاة صحيحة ما لم تشغل الصورة القلب عن التزام الخشوع والإقبال الكامل على مناجاة الله تعالى. فقد كان النبى ﷺ يصلى فى بيته النوافل وعلى جدرانه ستر فيه صورة طائر كما سبق أن أوضحنا.

السؤال السادس والثمانون:

أنا متزوج من ابنة عمى منذ سبع سنوات وأنجبت منها ولدًا وهى الآن حامل وفجأة وجدت أمى تخبرنى أمام زوجتى بأنها أرضعت زوجتى، فلما ناقشتها فى الأمر قالت: أنا مستعدة أن أحلف على المصحف أننى أرضعت زوجتك لكننى لست متأكدة من عدد الرضعات كما أن أخى

الأكبر قال لى ذلك. لكننى لم أتخذ كلامه مأخذ الجد لوجود خلاف بينه وبين ابن عمى وهو والد زوجتى فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

القاعدة العامة فى التشريع الإسلامى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وما دامت ابنة عمك قد التقت معك على ثدى واحد ورضعت من أمك فإنها تكون أختًا لك وتحرم عليك إذا تحققت هذه الشروط: أن تكون الرضاعة قبل تمام سنتين لكل منكما، وأن تكون الرضعات خمس رضعات فأكثر، وأن تكون كل رضعة مشبعة للطفل الرضيع بحيث لا يترك الثدى إلا عند الشبع، وأن تكون هذه الرضعات متفرقات. فإذا لم يتحقق شرط من هذه الشروط فلا حرمة ولا عبرة بالرضاع.

وأنت - أيها الأخ السائل - قد تزوجت من ابنة عمك وعشت معها سبع سنوات وأنجبت منها وهى الآن حامل الحمل الثانى. كل ذلك بمرأى ومسمع من أمك فأين كانت طوال هذه السنوات؟ ألا تعلم أن الساكت عن الحق شيطان أخرس، وأن كتمان الشهادة إثم عظيم لأنها بهذا الكتمان قد أحلت ما حرم الله. ثم ما هى دوافعها الآن لتعلن هذا القول فجأة بعد هذه المدة الطويلة؟ ولماذا لم يخبرك أخوك أيضًا بذلك إلا بعد أن وقعت المشاكل بينه وبين صهرك؟ هل هذا كما يقولون صحوة ضمير من أمك ومن أخيك؟ أم أن المشاكل حركت نوازع الشر فى أخيك وانحازت أمك إلى جانبه فكادوا لابن عمك كيدًا؟

إن الأمر يبعث على الدهشة والحيرة، ومع ذلك فلا بد من حسم هذا الأمر والوقوف على جميع جوانبه حتى تتضح الصورة كاملة. وليس أمامنا سوى أمك التى هى الخصم والحكم كما يقولون. وعليك أن تجمعها مع من تحب من أهلك وإخوتها أو مع من تأنس هى بهم،

واسألها عن عدد الرضعات، فإذا لم تكن متأكدة فعليها أن تغلب جانب اليقين، أى إنها تقول بما يكون متأكدًا فى ظنها وحسابها. ثم اسألها عن كيفية الرضاع: هل كانت كل رضعة مشبعة أم أنها رضعات بسيطة لا تسد جوعًا؟ وهل كانت الرضاعة قبل الحولين أو بعدهما؟ فإذا تأكدتم من تحقيق الشروط الأربعة السابقة فلا مفرَّ حينئذ من المفارقة لأنك متزوج من أختك. أما إذا اختل شرط واحد فلا حرمة ولا فراق، ونرجو أن يكون كذلك إن شاء الله، وأولادك من ابنة عمك على كل الأحوال هم أولادك، ينتسبون إليك وإلى أمهم، وعليك رعايتهم والإنفاق عليهم وكل واجبات الآباء نحو أبنائهم.

السؤال السابع والثمانون:

هل يجوز لأختى أن تتزوج من رجل رضعت مع أخيه الأكبر مرة أو مرتين أو ثلاثًا على الأكثر؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣] ويقول المصطفى ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[١].

وعلى ذلك فإذا رضع اثنان من امرأة واحدة سواء أكانت والدة لأحدهما أم لا فإن هذه المرضعة تصبح أُمًا لهما، ولا يصح زواج أحدهما بالآخر سواء رضعا معًا فى وقت واحد أو متباعد، كأن يرضع أحدهما

(١) أخرجه أبو داود فى باب (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) والنسائى، وابن ماجه، والبخارى فى باب الشهادة على الأنساب، ومسلم فى باب (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

مع أخ الآخر الأكبر أو الأصغر، كما لا يصح زواج أحدهما من أبناء هذه المرأة وذلك بشرطين: أن يكون ذلك فى سن الرضاعة، وأن تكون كل رضعة مشبعة للطفل بمعنى أن يأخذ الصبى الثدى ويمتص اللبن منه ولا يتركه إلا طائعًا من غير عارض يعرض له.

وإذا كان العلماء قد اختلفوا فى عدد الرضعات التى يثبت بها التحريم فمنهم من جعلها رضعة كاملة ومنهم من جعلها ثلاث رضعات فأكثر فإن الرأى الراجح فى ذلك أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات. وهذا هو مذهب عبد الله بن مسعود والشافعى وإحدى الروايات عن عائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وابن حزم وأكثر أهل الحديث.

وبناء على هذا التوضيح فإن أختك ـ أيها السائل الكريم ـ قد التقت مع من يرغب الزواج منها على ثدى امرأة واحدة، وهذا هو أساس التحريم، وعليك أن تتأكد من عدد الرضعات، وأن تأخذ بالأحوط فى ذلك وخاصة أنك تتشكك فى عددها، فإذا ثبت يقينًا أنها خمس رضعات فأكثر فإن زواجهما يكون محرمًا لأنهما صارا أخوين من الرضاعة. فإن كانت الرضعات أقل من ذلك فأنتم بالخيار إما أن تنفذوا هذا الزواج أو لا تنفذوه، والأخذ بالحيطة فى مثل هذه الأمور من أفضل الأعمال فالرسول ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١] ويقول: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[٢].

* * *

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.

(٢) هذا جزء من حديث: «إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات...» وهو حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى ومسلم.

السؤال الثامن والثمانون:

هل يجوز أن يتزوج أخى الأكبر الذى يكبرنى بثلاثة أعوام من بنت عمى التى تم إرضاعها معى من والدتى؟ وما هى الرضعات التى تحرم الزواج؟

الإجابة:

القاعدة الفقهية أن كل امرأة حرمت من النسب يحرم مثلها من الرضاع، وهن الأمهات، والأخوات، والعمات، والخالات، والبنات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. لقول النبى ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(١)] وفى رواية مسلم: «الرضاع يحرم ما تحرم الولادة» وإذا أرضعت الأم طفلاً أو طفلة من غير أولادها فإنهما يصبحان أولادًا لها من الرضاعة، ويحرم لهذا الرضيع الزواج من أبناء هذه المرأة ذكورًا أو إناثًا، سواء أكان هذا الرضاع مع المراد التزوج منه أو قبل ولادته أو بعد فطامه فكل من اجتمع على ثدى واحد يحرم الزواج بينهما وابنة عمتك قد رضعت من والدتك فالتقت مع أخيك الأكبر على ثدى أمك فأصبحت أختًا لكما فى الرضاعة.

أما الإرضاع الذى يحرم به الزواج فهو خمس رضعات مشبعات متفرقات، وهذا مذهب عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، والشافعى، وابن حزم، وأحمد فى ظاهر مذهبه وأكثر أهل الحديث. ويرى أبو عبيد، وأبو ثور وداود الظاهرى، وابن المنذر، وفى رواية عن الإمام أحمد أن التحريم يثبت بثلاث رضعات متفرقات مشبعات فأكثر. والرضاع المحرم للزواج ما كان فى الحولين - أى قبل أن يبلغ الصغير عامين - وهى المدة التى بينها الله تعالى وحددها فى قوله:

---

(١) رواه الشيخان.

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣] وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «لا رضاع إلا فى الحولين»[١] فعليكم أن تعرفوا عدد الرضعات التى رضعتها ابنة عمتكم من أمكم، وعلى ضوء ما أوضحنا يمكن الحكم بالزواج منها أم لا، ويرحم الله امرأ استبرأ لعرضه ودينه.

السؤال التاسع والثمانون:

محمد له ثلاثة أولاد ذكور وإناث، وإسماعيل له ثلاثة أولاد ذكور وإناث، رضع الأول والثالث من أولاد محمد مع الأول والثالث من أولاد إسماعيل. ثم أراد الابن الثانى من أولاد الرجل الأول أن يتزوج الثانية من أولاد الرجل الثانى. مع العلم بأن كلاً منهما لم يرضع من أم الأخرى فهل يجوز ذلك؟

الإجابة:

نقول للسائل الكريم: إن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقال: «الرضاع يحرم ما تحرم الولادة»[٢] وعلى ذلك فالقاعدة الفقهية المعمول بها فى تحريم الزواج بسبب الرضاعة أنه إذا التقى اثنان على ثدى امرأة واحدة فى زمن واحد أو متباعد بخمس رضعات متفرقات مشبعات فإنه يحرم زواج أحدهما بالآخر لأن الرضيعين صارا أخوين بالرضاعة ولا يصح زواج الأخ من أخته.

أما إذا لم يلتقيا على ثدى واحد بخمس رضعات متفرقات مشبعات فإنه لا حرمة بينهما. وما دام الابن الثانى من أولاد الرجل الأول لم يلتق مع الابنة الثانية من أولاد الرجل الثانى على ثدى واحد فإنه لا رضاع

---

(١) رواه الدارقطنى، وابن عدى عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) رواه مسلم.

بينهما. وعلى ذلك فلا مانع شرعًا من زواجهما إن لم يكن هناك سبب آخر يحرم زواجهما غير الرضاعة.

السؤال التسعون:

أنا شاب أريد الزواج، وابن عمى له بنت فى سن الزواج وأريد أن أخطبها ولكنى عرفت أن شقيقى الأكبر قد رضع من أم ابن عمى، ولكن لا أدرى إذا كانت رضعات مشبعات أم لا، فهل يجوز لى أن أتزوج من ابنة عمى؟

الإجابة:

المعوَّل عليه فى التحريم بالرضاعة أن يلتقى اثنان على ثدى امرأة واحدة سواء أكانت أمًا لأحدهما أم أجنبية عنهما، وأن تكون الرضعات خمسًا متفرقات مشبعات فى سن الرضاعة. وبنت ابن عمك لم ترضع معك لا من قريب ولا من بعيد كما أن رضاعة أخيك الأكبر مع ابن عمك حتى لو رضع معه خمس رضعات مشبعات متفرقات فلا دخل لها فى التحريم عليك، فابنة ابن عمك أجنبية عنك وتحل لك، فإذا كنت راغبًا فيها فتوكل على الله وندعو لك بالبركة والتوفيق.

السؤال الحادى والتسعون:

تقدمت لخطبة ابنة عمى، وبعد فترة من الخطوبة اكتشفت أن والدتى قد أرضعت هذه الفتاة مرتين وتشك أنها أرضعتها ثالثة. فهل أستمر فى الخطبة والزواج منها أم لا؟

الإجابة:

للعلماء فى الرضاع الذى يثبت به التحريم ثلاثة آراء. ونظرًا لما نراه فى حياتنا الآن من بلوى تفشى إرضاع الأخريات لغير أبنائهن مجاملة أو عطفًا أو لعدم إدراكهن لما يترتب على ذلك من التحريم وغير ذلك، فإن

الأخذ بالمذهب الذى يقول بأن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات متفرقات فى سن الرضاعة هو ما يتناسب مع واقعنا الذى نعيشه، وهو مذهب عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، والإمام الشافعى، والإمام أحمد فى ظاهر مذهبه، وابن حزم، وأكثر أهل الحديث، وإحدى الروايات عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها، ودليلهم على ذلك ما رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله وهن فيما يقرأ من القرآن»[1].

وبناء على ذلك فإنه ـ يا ولدى ـ حتى لو ثبت أن أمك أرضعت ابنة عمك رضعة ثالثة فإنه يجوز لك أن تتزوجها ما دامت الرضعات لم تصل إلى خمس متفرقات مشبعات. والله يهدينا جميعًا إلى خير ما فيه ديننا ودنيانا.

السؤال الثانى والتسعون:

رجل له ولد من زوجة مطلقة، وامرأة لها بنت من زوج متوفى، تزوج هذا الرجل من هذه المرأة. فهل يجوز لابن الرجل أن يتزوج بنت امرأته؟

الإجابة:

القاعدة الشرعية أنه يحرم زواج اثنين بينهما نسب أو رضاعة محرمة وليس هنا رابطة نسب أو رضاعة بعددٍ يُحرِّم الزواج. فابن الرجل من الزوجة الأولى لا تربطه صلة نسب تجعله محرمًا لابنة الزوجة الثانية. وليس بينهما رضاع من قريب أو من بعيد وبذلك فإن ابنة الزوجة الثانية تحل لابن زوج الأم ولا مانع شرعًا من الزواج بها ما دام يرغب فيها ويرتاح إليها، والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائى.

السؤال الثالث والتسعون:

عمتى التى تكبر والدى قد أرضعته وهو صغير. فهل يجوز لابنها أن يتزوج من شقيقتى التى أصبحت بنت ابن عمتى من الرضاعة؟

الإجابة:

سواء أرضعت عمتك أخاها أم لم ترضعه فهما أخوان نسبًا، وبرضاعتها له صارت أختًا وأمًا له، وابنها يصبح أخًا لوالدك من الرضاعة. . . وبذلك لا يصح أن يتزوج الرجل من ابنة أخيه، فالقاعدة الشرعية تقول يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

السؤال الرابع والتسعون:

عثر زوجى على طفل فى الطريق العام ليلة ولادته وقمنا برعايته وكنت وقتذاك حاملاً، وقد بلغ هذا الطفل الآن ما يقرب من عام. ومنذ شهرين رزقنى الله بطفل وأتلهف على إرضاع الطفل الأول مع ابنى، وعشمى أن يكون أخًا لنجلى من الرضاعة، لكننى أخاف أن يكون ذلك مخالفًا لتعاليم الدين، لذلك أرجو إفادتى برأى الدين فى ذلك، وأكرر رجائى الإفادة سريعًا.

الإجابة:

إن رفع اللقيط ورعايته واجب إن خيف هلاكه وهو فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الكل. وهو من أفضل الأعمال لأن فيه حفاظًا على الأطفال وإظهارًا للشفقة عليهم، ويجب على من التقطه أن يقوم بتربيته وتعليمه والإنفاق عليه ويكون ذلك تبرعًا لا دينًا عليه. ولكن لا يصح أن ينسبه من التقطه إلى نفسه لأن التبنى محرم فى الإسلام، فالله تعالى يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] أى أوليائكم فى الدين. وأنت ـ أيتها الأخت

الفاضلة ـ قد دفعتك غريزة الأمومة إلى العطف على هذا الصغير خصوصًا بعد أن أصبح لديك إمكانية إرضاعه وإشراكه مع ابنك فى الرضاعة. وهذا بلا شك عاطفة سامية ومشاعر كريمة، وسلوك إسلامى حميد. فالإسلام يدعو إلى العطف والرعاية وخاصة على الصغار المحتاجين، فإرضاع هذا الصغير مع ابنك من لبنك عمل من أعمال الخير يثيبك الله عليه ويجازيك عليه خيرًا إن شاء الله. لكن عليك أن تعلمى أنك بإرضاع هذا الصغير تصبحين أمًا له من الرضاعة، وأولادك يصبحون إخوة له وبذلك لا يصح فى المستقبل أن يتزوج من أولادك لأن الرسول ﷺ يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] وعليك أن تعرفى من حولك من أهلك ومعارفك بذلك حتى لا يختلط الأمر عليهم فى المستقبل.

السؤال الخامس والتسعون:

هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت أخت زوجته إذا كانت زوجته قد توفيت؟

الإجابة:

القاعدة الفقهية تقول إنه يحرم على الرجل أن يجمع فى الزواج بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز التزوج بالأخرى. لأن الجمع بينهما يولد التحاسد ويجر إلى البغضاء مما يكون سببًا فى تقطيع الأرحام وتمزيق رابطة القرابة. فإذا لم يجمع الرجل بين اثنتين ممن سبق ذكرهم فلا حرج فى ذلك فإذا تزوج الرجل الذى توفيت زوجته أخت زوجته المتوفاة، أو عمتها أو خالتها أو ابنة أختها فلا شىء فى ذلك.

---

(١) رواه الشيخان.

السؤال السادس والتسعون:

سيدة أعلنت إسلامها وكانت متزوجة، ثم حكم لها منذ شهرين بالطلاق، فهل تحسب عدتها من وقت إعلان إسلامها أو بعد الحكم لها بالطلاق لأنها تريد أن تتزوج؟

الإجابة:

العدة التى تعتد بها المرأة المطلقة بعد الدخول بها مختلفة من حالة إلى حالة، فعدة المرأة التى تحيض ثلاث حيضات، وعدة المرأة التى يئست من الحيض ثلاثة أشهر، أما عدة المرأة الحامل فعدتها أن تضع حملها. وإذا كانت العدة بالأشهر فإنها تحتسب من وقت الفرقة حتى تستكمل ثلاثة أشهر، وإذا كانت بالحيض فإنها تنقضى بثلاث حيضات من وقت الفرقة، وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها. واعتناق الإسلام أمر يستوجب التفريق بين الزوجين ولا يحل لهما بعد ذلك المعاشرة الزوجية للاختلاف فى الدين وبذلك يكون التفريق بمثابة الطلاق، وعلى ذلك فتحسب عدة هذه المرأة من بدء اعتناقها للإسلام. أما حكم المحكمة لها بالطلاق فهو إقرار للقاعدة الفقهية والنصر القرآنى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

السؤال السابع والتسعون:

تزوج من سبع سنوات على مودة ورحمة من زوجة سعت أمها ظلمًا إلى تطليقها من زوجها الأول ابن خالتها، ولها منه أولاد، ومشكلته أنه لم ينجب خلال هذه الفترة،فعرض نفسه على الطبيب فأفاده الطبيب فى وجود زوجته أنه بعد فترة علاج يمكن أن ينجب، إلا أن أهل زوجته أخذوها إلى بيتهم، وهو معهم فى مشاكل آخرها أنهم أقاموا عليه دعوى يطلبون الطلاق لأنهم يريدون لها أولادًا والسائل متعلق بزوجته ولا

يحب أن يفارقها لأنه يحبها، وليس عنده ما ينفقه فى زواج أخرى وينهى رسالته بهذا التساؤل: هل فى شرع الله ألا يتزوج العقيم؟

الإجابة:

مما لا شك فيه أن الحياة الزوجية لا تسلم من المشكلات والمتاعب لكن الإنسان العاقل يسعى دائمًا إلى التغلب على هذه المشاكل وتجاوزها، وحتى إذا لم يستطع الزوج أو الزوجة ذلك ووصل الأمر إلى حد كراهة أحدهما للآخر فإنه ينبغى الحرص على هذه العلاقة لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وكما هو معروف فى حالة تأزم الأمور بين الزوجين يتطلب الأمر بذل الجهد من الأهل والأصدقاء للحفاظ على هذه الرابطة، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فهل سعى الزوج إلى ذلك؟

ثم إن ترك الزوجة لبيت زوجها بدون إذنه يجعلها ناشزًا فى نظر الشريعة الإسلامية، والناشز لا نفقة لها لأنها خرجت بغير إذن الزوج. ونحن نهمس فى أذن هذه الزوجة بحديث رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح»[١].

وما دمت أيها الزوج العزيز حريصًا على استمرار هذا الزواج، ومستوفيًا لشروط الزواج وهو الخلو من الموانع الشرعية، وتملك القدرة على المعاشرة الزوجية والإنفاق على بيتك فإن الزوجة وأهلها يرتكبون إثمًا عظيمًا بطلبهم طلاق زوجتك فرسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[٢] ويقول

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم.

(٢) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى.

أيضًا: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1].

أما إذا كرهت الزوجة زوجها لخُلقه أو خلْقته أو لنقص فى دينه أو لكبره أو لضعفه أو نحو ذلك فيباح لها أن تخالعه على عوض تقدمه إلى الزوج من مال أو عقار أو تنازل عن دين وما إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

أما إذا كان السبب هو عدم الإنجاب فإنك لا تملك هذا الأمر ولا يستطيعه أحد، وهى آثمة أشد الإثم فى هذا ولن يجيبها القاضى إلى طلبها فالله تعالى يقول: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٤٩، ٥٠] وقد جعل الله رسوله ومصطفاه يحيى ابن زكريا عليهما السلام عقيمًا لا ولد له. وهذه مشيئته جلت قدرته، فلا يصح أن نعترض على مشيئته أو نيأس من رحمته ﴿إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧].

السؤال الثامن والتسعون:

طلق رجل زوجته ثلاث طلقات بائنة وتم الطلاق لتحريمها عليه، وقام أحد أقارب الزوجة بعقد قرانه عليها ثم طلقها دون الدخول بها بعلم زوجها السابق. فهل يجوز أن تعود لزوجها الأول لوجود أولاد لهما؟

الإجابة:

يقول الله تعالى فى سورة البقرة: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

ويقول فى الآية التالية لهذه الآية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾ [البقرة: ٢٣٠] فقد أوضحت الآيتان أن الطلاق الذى يجوز به مراجعة الزوجة مرتان فإن طلقت الثالثة فلا تحل للزوج إلا بعد زواج آخر يعاشرها فيه الزوج الثانى معاشرة الأزواج. فإن طلقها الزوج الثانى فلا بأس أن تعود إلى الزوج الأول إن كان هناك من الدلائل ما يوحى بالوفاق والعشرة الطيبة بينهما. يقول الإمام القرطبى: هذا أمر مجمع عليه لا خلاف فيه.

وقد أوضح جمهور العلماء والأئمة الأربعة المراد بالنكاح فى قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾ فقالوا إن المراد به الوطء لا العقد، فلا تحل للزوج الأول حتى يعاشرها الزوج الثانى معاشرة الأزواج. وقد استدلوا على ذلك بما رواه ابن جرير عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله وقالت: كنت عند رفاعة فطلقنى فبتَّ طلاقى فتزوجت عبد الله بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب. فقال لها: «تريدين أن ترجعى إلى رفاعة. لا. حتى تذوقى عُسيلته ويذوق عسيلتك» رواه أصحاب السنن[1]. والمراد بالعسيلة المعاشرة الزوجية. فقد وضحت السنة المطهرة أن المراد بلفظ النكاح فى الآية الكريمة هو المعاشرة الزوجية لا العقد.

هذا جانب، أما الجانب الثانى فهو أن التأقيت فى الزواج يبطله لأن النكاح مقصود به الدوام والاستمرار، فإذا تزوج الرجل المطلقة بقصد التحليل أو اشترط الزوج عليه أن يطلقها بعد الدخول فسد النكاح لأنه يشبه نكاح المتعة وهو باطل باتفاق العلماء، ومن قام بهذا العمل وهو زواج المطلقة بقصد أن يحلها للزوج الأول سماه رسول الله ﷺ التيس المستعار. ففى الحديث الشريف: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا بلى

---

(١) كما رواه البخارى، ومسلم.

يا رسول الله، قال: «هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[1]. ومن هذا التوضيح يتبين للأخ السائل أن من تزوج امرأة مدة محددة أو على شرط طلاقها بعد العقد عليها فزواجه فاسد ولا يعتد به ولا تحل المرأة بهذا الزواج الصورى للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثانى، وإذا تزوجت هذه المطلقة ولم يدخل بها الزوج دخولاً حقيقيًا ويعاشرها معاشرة الأزواج ثم طلقها فإنها أيضًا لا تحل له بإجماع الآراء ولا دخل للعواطف والملابسات الأسرية فى تنفيذ شرع الله. وعلى ذلك فإن هذه الزوجة التى لم يعاشرها الزوج الثانى معاشرة الأزواج ثم طلقها لا تحل للزوج الأول بل إن الزواج الثانى معصية لعن الشارع فاعلها، ولا يصح أن تعود إلى زوجها الأول.

السؤال التاسع والتسعون:

ما حكم الدين فى رجل وجد طفلة لقيطة وقام بتربيتها ويريد الآن أن يزوجها لابنه الوحيد؟

الإجابة:

إن بدعة التبنى كانت متفشية فى الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطلها وحرمها، ولعل تبنى الرسول ﷺ لزيد بن حارثة قبل البعثة والنبوة جريًا على عادة العرب كان لحكمة، حيث تخلى النبى عن تبنيه لزيد وأعاد نسبه إلى أبيه بعد أن نزل قول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] أى أولياؤكم فى الدين. ولهذا فقد تزوج الرسول ﷺ من مطلقة زيد بن حارثة السيدة زينب بنت جحش ليتضح شرع الله ويُحسم أمر التبنى. ويرى الفقهاء أن التقاط الطفل الذى يوجد فى الطريق أو الشارع ولا يعرف له نسب،

(١) رواه ابن ماجه، وأخرجه الحاكم، والبيهقى.

فرض من فروض الكفاية كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له، لأن فى تركه ضياعه، ويحكم بإسلامه متى وجد فى بلاد المسلمين. والذى يجده هو الأولى بحضانته وتربيته لكن بشرط ألا ينسبه إلى نفسه، بل ينسبه إلى أبيه وأمه إن أمكن التعرف عليهما، فإن لم يتيسر ذلك فهم إخوان للحاضن وأولياء بينه وبينهم حقوق متبادلة كما يكون بين القريب وقريبه.

ومن هذا يتضح أن الرجل الذى التقط الطفلة من الطريق وقام بتربيتها قد قام بالواجب عليه وحفظ هذه الطفلة من الضياع فجزاه الله خيرًا على ذلك. وعليه أن يعرف أن هذه الفتاة أجنبية بالنسبة له ولأولاده لا يصح الدخول عليها دون استئذان أو النظر إلى ما يظهر من عورتها، ويصح له ولابنه أن يتزوج أحدهما بها بشرط واحد هو ألا تكون قد رضعت من زوجة هذا الرجل أو اجتمعت مع ابنه على ثدى امرأة واحدة فى خمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر. فإذا لم يحدث ذلك فلا مانع شرعًا من زواج الرجل أو ابنه منها، بل إن ذلك أمر فى غاية الأهمية لينفى به حاضن هذه الفتاة بصورة عملية أنها لم تكن فى يوم من الأيام ابنة له أو أختًا لأولاده ولكنها أجنبية عنهم قام بواجب الرعاية نحوها. وسيجازيه الله خيرًا على ما قام به أولاً، وما يفكر فيه ثانيًا من خطبتها لابنه الوحيد. وسيبارك الله هذا الزواج إن شاء الله وندعو لهما بالتوفيق والسداد.

السؤال المائة:

أنا أرملة فى الأربعين ولى أولاد، يريد أن يتزوجنى رجل فاضل وأخاف أن ينقطع معاشى أو يعلم أولادى وأهل زوجى وأسأل هل أهب نفسى لهذا الرجل وأكون زوجة له أمام الله، أو أتزوج عرفيًا وأمزق الورقة بعدها حتى لا تقع فى أيدى أحد؟

الإجابة:

رغب الإسلام فى الزواج وحض عليه، وهو من سنن الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم. وهو واجب على من قدر عليه وخاف على نفسه الوقوع فى الفاحشة، لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب ولا يتم ذلك إلا بالزواج. إلا أن الزواج له شروط لا يتم إلا بتحقيقها وأهمها الإيجاب والقبول أى موافقة كل من الطرفين على هذا الزواج، ثم الإشهاد على هذا الزواج فيشهد عليه رجلان عاقلان بالغان لأن الشهادة يتعلق بها حق الأولاد، فاشتراط الشهادة فى الزواج لئلا ينكر الرجل الأولاد فيضيع نسبهم، ثم صداق معين ولو كان قليلاً.

وقد أوجبت قوانين الدولة المنظمة لحياة الناس ضرورة توثيق هذا الزواج لدى المأذون أو القاضى حفاظًا على الأنساب وحقوق الزوجين وصيانة لهذه الرابطة المقدسة من عبث العابثين.

وبناء على ما تقدم فإننا نقول للسائلة إنك حريصة على إخفاء هذا الزواج بكل وسيلة لسببين: الخوف من انقطاع معاشك أولاً وثانيًا عدم قدرتك على إعلان ذلك لأولادك وأقارب زوجك وهذا ليس من الدين فى شىء، فما دمت تأمنين على حياة مستقرة ورعاية كريمة مع هذا الزوج فما حاجتك إلى المعاش؟ ثم إن قوانين الدولة يجب الالتزام بها وألا نتحايل عليها بالوقوع فى الآثام بل فى الفاحشة وهو الإقدام على زواج باطل، فقولك للرجل وهبت لك نفسى اعتقادًا منك أن هذا القول كافٍ فى إقامة حياة زوجية مشروعة قول باطل وليس من الدين فى شىء والمعاشرة على هذه الصورة تكون زنًا وإثمًا عظيمًا. أما أن الذى يدفعك إلى هذا الخوف من الأولاد أو غيرهم فإن الأَوْلى من ذلك هو الخوف من الله ومن عقابه الأليم.

إن الزواج شرع الله وهو الطريق إلى عصمة الأنساب من الوقوع فى الخطأ وارتكاب الفاحشة، وما دمت راغبة فى الزواج فحاولى أن ترسلى إلى أولادك من يقنعهم بما ترضين وتحبين ثم حاولى أنت بالحوار والمناقشة الهادئة فإذا أصروا على الرفض فلا لوم عليك، وقبل هذا وبعده عليك باتباع شرع الله وسنة رسوله الكريم الذى يدعونا إلى ما فيه صلاح ديننا ودنيانا.

السؤال المائة وواحد:

أسأل عن حكم الدين فى خطيب يجلس ويخرج مع مخطوبته ولم يعقد قرانه عليها بعد.

الإجابة:

الخطبة مجرد وعد بالزواج وليست عقدًا ملزمًا، والعدول عن إنفاذها حق من الحقوق التى يملكها كل من المتواعدين. وإذا كان الشرع الحنيف أباح للرجل أن ينظر إلى المرأة التى يريد أن يخطبها فإن ذلك مما يوطد الحياة الزوجية ويجعلها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناءة. عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[1] وإذا أجاز الإسلام ذلك فإنه يحرم الخلوة بالمخطوبة لأنها تعتبر أجنبية عن الخاطب محرمة عليه حتى يعقد عليها، ولم يسمح الشرع بغير النظر فقط، فالجلوس مع المخطوبة فى خلوة حرام ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الوقوع فيما نهى الله عنه، ولا يصح أن يخرج الخاطب مع خطيبته وحدهما بل لا بد من وجود محرم معهما، فإذا وجد محرم جازت الخلوة وجاز الخروج لامتناع

---

(١) رواه النسائى، وابن ماجه، والترمذى وحسنه، وأحرى أن يؤدم بينكما: أى أجدر أن يدوم الوفاق بينكما.

وقوع المعصية مع حضوره، فعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها محرم فإن ثالثهما الشيطان»[1].

وإذا كان كثير من الناس قد درجوا على التهاون فى هذا الشأن فأباح لابنته أو قريبته أن تخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة وتذهب معه حيث تشاء من غير إشراف فإن ذلك مما لا يقره الإسلام ولا يقبله حفاظًا على شرف المرأة، وقد أثبتت التجارب فى هذا الشأن أن مثل هذه الحالات كثيرًا ما تنتهى بالفشل وانصراف الخاطب عن خطيبته بل قد يحدث كثير من الفساد وضياع شرف البنات وإهدار كرامتهن، ولا عاصم من ذلك سوى الالتزام بما شرع الله وما وجهنا إليه ديننا الحنيف.

السؤال المائة واثنان:

ما حكم الشرع وليس العرف فى زوج البنت هل هو محرم بالنسبة إلى أم الزوجة وتكشف فى وجوده عن رأسها وذراعيها أم إنه لا يصح أن تظهر أمامه سوى الوجه والكفين لأنه يعتبر أجنبيًا عنها. إننى فى حيرة لأن زوج البنت لم يذكر فى القرآن من المحارم؟ أرجو توضيح رأى الدين.

الإجابة:

إن الله تعالى قد أكرم البشرية برابطة المصاهرة وامتن على الناس بقرابة الصهر التى تجمع بين النفوس المتباعدة المتنافرة بروابط الألفة والمحبة، يقول ربنا عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] فإذا تزوج الرجل من عشيرة أو أسرة صار كأحد أفرادها. فينبغى أن تكون أم الزوجة بمنزلة أمه فى الاحترام، وبنتها التى

---

(١) رواه أحمد.

فى حجره كبنته من صلبه، كما ينبغى أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته، ولقد أودع الله سبحانه وتعالى فى الإنسان فطرة نقية تحجزه عن التفكير فى محارمه وتمنعه عن الاستمتاع بهن، فطرة الله التى فطر الناس عليها، والآية الثالثة والعشرون من سورة النساء ذكرت المحارم وهى ثلاثة أنواع: محرمات بالنسب، ومحرمات من الرضاعة، ومحرمات بالمصاهرة: وهن أم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الابن والجمع بين الأختين، وألحقت السنة المطهرة الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها يقول تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عليكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وبناتُكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وبَنَاتُ الأَخِ وبَنَاتُ الأُخْتِ وأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وربائِبُكُمُ اللاَّتِى فى حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِى دَخَلْتُم بهِنَّ فإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

فأم الزوجة تحرم بمجرد العقد على البنت، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم، فالقاعدة الفقهية: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات. ومن هذا الذى ذكرناه يتبين لك أيتها الأخت السائلة أن زوج البنت من المحارم بنص الآية الكريمة، وبمجرد العقد على البنت تصبح أمها محرمة عليه كأمه فى حرمتها وفى التعامل معها.

السؤال المائة وثلاثة:

زوجى رحمه الله كان كفيف البصر ومصابًا بالفشل الكلوى، وقرر الأطباء ضرورة إجراء غسيل كلوى له، ونظرًا لحالته الصحية هذه بالإضافة إلى أنه مصاب بمرض السكر فإننا خفنا على نفسيته وتدهور حالته الصحية إن صارحناه بالحقيقة، فأخذته أنا وأولاده وإخوته إلى المستشفى على أساس أنه سيقوم ببعض التحاليل وشاء الله فى أول مرة

من الغسيل أن تفيض روحه إلى ربها، فهل فعلنا الصواب فيما فعلناه، أم علينا ذنب فى عدم مصارحته بمرضه وما سيعالج به؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل:٦١] فسواء تم عمل هذا الغسيل أم لم يتم فإن زوجك لم يكن له فى هذه الدنيا سوى ما عاشه، ويبقى أن الإنسان مطالب بالحفاظ على صحته والسعى إلى ما يدفع عنها المرض وخير من نهتدى بهم فى هذا المجال هم الأطباء وأهل الاختصاص، وما دام الأطباء قد قرروا ضرورة إجراء الغسيل الكلوى لزوجك فإن ذلك هو السبيل الذى يجب أن يسلكه زوجك فى محاولة لشفائه، وإذا كنت أنت وأولادك وإخوة زوجك قد حرصتم على ألا تخبروه بحقيقة مرضه وما هو مقدم عليه من علاج فإنما كان ذلك بدافع الرأفة به والحرص على عدم تدهور حالته النفسية والصحية. وما دمتم قد استشرتم الأطباء وهم الذين قرروا أن هذا هو علاجه وحاولتم أنتم أن تخففوا عنه أمر علاجه بعدم مصارحته به حتى يبقى متماسكًا ولا يضعف أمامه فلا شيء عليكم فقد كانت إرادة الله فوق كل إرادة وتدبير.

السؤال المائة وأربعة:

سمعت أن طهو اللحم المجمد بمجرد خروجه من الثلاجة دون أن يتفكك حرام شرعًا، فهل هذا صحيح؟

الإجابة:

الأساس فى إباحة اللحوم وصحة الأكل منها أن تكون من ذبيحة من الحيوانات التى أحلها الله وهى كل ما لا ناب له من البهائم ولا ظفر له ـ أى مخلب ـ من الطيور وأن تكون قد ذبحت ذبحًا شرعيًا، وما يحدث

بعد ذلك من تجميد للحوم والطيور ونحوها فإنه من الأمور التى تسهل على الناس تنظيم أمور حياتهم وليس هناك ما يمنع شرعًا من طهو اللحم المجمد مباشرة وقبل أن يذوب ما عليه من ثلج، بل إن الأطباء والمتخصصين فى التغذية يقولون إن الواجب على كل من يخزن اللحوم أو الطيور أو الأسماك أو الخضراوات مجمدة أن ينظفها حتى تكون صالحة للطهو قبل تجميدها، وأن يستعملها بمجرد إخراجها من الثلاجة لأنها لو تركت حتى يذوب ثلجها وتتفكك تفقد جانبًا عظيمًا من عناصر التغذية فيها كبعض المواد الحديدية والبروتينات وبهذا يتضح أن استعمال اللحوم مجمدة أفضل من تركها حتى تتفكك ويذوب الثلج عنها.

السؤال المائة وخمسة:

كلفنى ابن عمتى بإحضار كفن له عند وفاته، وعند وفاته لم تسمح حالتى المادية بشراء الكفن. وعندما تيسرت حالتى قمت بعمل ختمة قرآن له، فما رأى الدين فى تقصيرى هذا وما قمت به من عمل ختم القرآن؟ وخاصة أننى عزمت فى ضميرى على أن أكرر هذه الختمة، لكن بعض الإخوة قالوا لى وزع النقود التى تتكلف بها الختمة على الفقراء فذلك أفضل.

الإجابة:

إذا مات الشخص فكفنه من تركته فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فإن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه على المسلمين لأن هذا تعاون واجب. وإذا كان ابن عمتك قد طلب منك شراء كفن له من مالك الخاص ولم تستطع شراءه عند وفاته وقام أهله والأقارب الآخرون بشرائه وتكفينه فلا شىء عليك لأنك كنت غير قادر ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، أما أنك قمت بعمل ختم قرآن وأنفقت عليه، فهذا ما لم يقم به

أحد من الصحابة أو التابعين لأن القائلين بثواب القراءة إلى الميت يشترطون ألا يأخذ القارئ على قراءته أجرًا. فمن الأفضل إذا أردت أن تعمل عملاً يفيد الميت أن تتصدق على روحه أو تدعو له.

السؤال المائة وستة:

أنا متزوج ولى ولدان ومتيسر ماليًا.. فقد ذهبت إلى إعارة إلى إحدى الدول العربية، وزوجتى تصر على العمل، وأنا أريدها ألا تعمل. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١] فأساس الحياة الزوجية المعاملة الكريمة والاحترام المتبادل بين الزوجين، والأساس الذى وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما فطرى وطبعى، فالرجل أقدر على العمل والكفاح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل وتربية الأولاد وتيسير أسباب الراحة المنزلية، فيكلف الرجل بما هو مناسب له، وتكلف المرأة بما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيت من الداخل والخارج، دون أن يجد أى واحد من الزوجين سببًا من أسباب الانقسام أو الاختلاف. وعلى هذا الأساس كان الزوج مكلفًا بالإنفاق على زوجته وتوفير ما تحتاج إليه من طعام ومسكن وملبس وخدمة حتى وإن كانت غنية وفى المقابل فعلى الزوجة أن تطيع زوجها فى كل ما يطلب منها فى نفسها مما لا معصية فيه، وبمقتضى عقد الزواج تصبح الزوجة مقصورة على الزوج وعليها أن تستقر فى بيته وتقوم على تدبير المنزل وحضانة الأطفال وتربية الأولاد ولا تخرج من البيت إلا بإذنه.

أما عن عمل الزوجة فى بيتها وليس خارجه كأن تحترف عملاً يدويًا كالغزل والخياطة وما إلى ذلك فقد فرق العلماء بين العمل الذى يؤدى إلى تنقيص حق الزوج أو ضرره أو خروجها من بيته وبين العمل الذى لا ضرر فيه فمنعوا الأول وأجازوا الثانى، وقال ابن عابدين من فقهاء الأحناف: والذى ينبغى تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدى إلى تنقيص حق الزوج أو ضرره أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذى لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها عنه، وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل القابلة، وعلى هذا الذى أوضحناه فما دام الزوج قد وفر لزوجته سبل الحياة الكريمة فالواجب على المرأة أن تقوم بواجبها نحوه وفى مقدمة هذه الواجبات ألا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تعمل خارج بيته إلا بإذنه ففى هذا سعادة الأسرة، وحياطتها بسياج من المحبة والود والسعادة وبه تدوم الحياة الزوجية ويهنأ أفراد الأسرة.

السؤال المائة وسبعة:

أنا امرأة مسلمة حائرة بين زوجى وأبى. وزوجى يحتم علىَّ أن ألبس النقاب ويقول إن المرأة التى تستبدل غيره تكون آثمة، وأبى رجل من العارفين بأمور الدين يقول لى إن هذا غلو فى الدين ومخالفة لأمر الله الذى يأمر بكشف الوجه والكفين حتى لا تتنكر من ترتدى النقاب وتحدث أفعالاً لا يرضى بها الشرع. وأنا حائرة بين زوجى ووالدى فما رأيكم وبم تنصحوننى وتنصحون كل فتاة مسلمة؟

الإجابة:

إنك الآن أيتها الأخت السائلة فى عصمة زوجك وله الولاية الكاملة عليك، وطاعته واجبة فيما لا يغضب الله تعالى، وكل ما يدعوك إليه

زوجك مما يحفظ عليك عفتك ويبعد عنك عيون الآخرين يجب عليك الالتزام به. ففى ذلك طاعة لله أولاً وزوجك ثانيًا، فالمرأة مأمورة بألا تبدى شيئًا من جسدها وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة، يقول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وقد اختلف العلماء فى المراد من قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فرأى جماعة منهم أن المراد ما دعت الحاجة لظهوره كالثياب والخضاب والكحل والخاتم مما لا يمكن إخفاؤه وقال غيرهم: إن المراد ما ظهر من المرأة بدون قصد ولا تعمد وقيل المراد الوجه والكفان وهو قول المالكية والأحناف.

وفرق كبير بين أن يكون الوجه والكفان ليسا بعورة وبين حرص المرأة على التعفف والتحرز والستر والاجتهاد فى إخفاء مظاهر زينتها عن الأجانب ولا شك أن والدك يعرف ذلك ما دام من العارفين بأمور الدين كما تذكرين.

أما أن النقاب يتخذ وسيلة عند بعض الناس لأمور أخرى لا يرضى عنها الشرع فإن ذلك ليس مبررًا لترك النقاب فوسائل ضعاف النفوس عديدة لا حصر لها وأساليبهم الخادعة لا تقف عند حد، وكان الأولى بوالدك أن يأمرك بطاعة زوجك وإرضائه فيما يطلب طالما أنه لا يطلب شيئًا محرمًا أو يكرهك على أمر غير مقبول فى شرع الله، واعلمى يا ابنتى أن طاعة الزوج فى كل ما يطلب من الزوجة فى نفسها مما لا معصية فيه واجب ومقدم على كل الواجبات وأيما امرأة باتت وزوجها غير راضٍ عنها لعنتها الملائكة حتى تصبح، وأيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة كما أخبرنا بذلك سيد الخلق محمد ﷺ.

السؤال المائة وثمانية:

أنا سيدة تجاوزت الأربعين، ووالدى فى الثمانين وهو فى منتهى البخل والقسوة، وكان يعاملنى طوال حياته بقسوة بالغة فلم أجد منه يومًا واحدًا حنانًا أو عطفًا، وقد انعكست هذه المعاملة على قلبى ومشاعرى تجاهه وهو الآن طريح الفراش ويحتاج إلىَّ دائمًا وكل شىء أعمله يكون على رغبة منى وأتمنى ألا أعمله لأننى أتذكر معاملته دائمًا. فما رأيكم فى هذا الشعور؟ وهل علىَّ ذنب فيه؟

الإجابة:

لقد أمرنا ديننا الإسلامى برعاية الأبناء وتربيتهم التربية الإسلامية السليمة، والبر بهم والعطف عليهم يقول المصطفى ﷺ: «من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه»[1]، ويقول: «رحم الله والدًا أعان ولده على بره»[2] أى لم يحمله على العقوق بسوء عمله، فإذا قصر بعض الآباء فى واجباتهم نحو الأبناء فإن ذلك مما يأباه الدين ويرفضه ويأثم فاعله، ولكن ليس معنى هذا أن تكون المعاملة بالمثل فيقصر الولد فى حق والديه أو يسىء معاملتهما لأن الأمر يختلف كثيرًا إذ الآباء هم السبب فى وجود الأبناء والابن وما ملكت يداه لوالديه ولهذا وصى الله الأبناء بالوالدين وقرن ذلك بعبادته تعالى فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

ومن قصر فى حق والديه فإنه يرتكب إثمًا عظيمًا ويبعد نفسه عن رحمة الله تعالى يقول المصطفى الكريم: «ثلاث لا ينفع معهن عمل: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار يوم الزحف»[3]، ويقول تعالى:

(١) رواه البيهقى.

(٢) رواه ابن حبان.

(٣) رواه البخارى ومسلم.

﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] وبر الوالدين من أعظم الأعمال وأفضلها عند الله، يقول رسول الله ﷺ: «بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد»[١].

فلا تجعلى أيتها الأخت الفاضلة للشيطان سبيلاً إلى نفسك وحاولى أن تنسى ما كان من صنيع والدك معك وتخلصى من مشاعر الكراهية نحو والدك وعدم الرغبة فى خدمته، فإن هذه هواجس الشيطان ودخائله إلى النفوس الضعيفة، وما دمت تقاومين هذه الهواجس فلا شيء عليك إن شاء الله لأن من أراد السيئة وكف عنها خشية الله عز وجل كتبت له حسنة، وأقبلى على رعاية والدك والعناية به برغبة وحرص على رضاه واعملى بقول الرسول ﷺ: «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن ظلمك»[٢].

واعلمى أن بر الوالدين هو الطريق الموصل إلى الجنة. يقول المصطفى ﷺ: «من أصبح مُرضيًا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ومن أمسى فمثل ذلك وإن واحدًا فواحدًا وإن ظلمًا وإن ظلمًا، ومن أصبح مسخطًا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار، وإن أمسى مثل ذلك وإن كان واحدًا فواحدًا وإن ظلمًا وإن ظلمًا»[٣] فرعاية الأب وهو فى هذه السن المتقدمة من أوجب الواجبات عليك فلا تقصرى فى واجبك واحرصى على رضائه فهو جنتك وهو نارك. فرضا الله فى رضا الوالدين وسخط الله تعالى فى سخط الوالدين. ثبت الله قلبك على الحق ووفقك إلى طاعة الله ورضا والدك عليك.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخارى.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

السؤال المائة وتسعة:

ما رأى الدين فى خروج بعض الزوجات من منازلهن فى سبيل الله، فضلاً عن أنهن لا يصافحن أحدًا من الرجال؟

الإجابة:

وصف الله تعالى الزوجات الصالحات بقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء:٣٤] والقانتات هن الطائعات والحافظات للغيب أى اللائى يحفظن غيبة أزواجهن وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة وبه تدوم الحياة الزوجية وتسعد وقد ورد فى حق الزوج على زوجته أخبار كثيرة، يروى ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت النبى ﷺ فقالت إنى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ قال ﷺ: «إن من حق الزوج على زوجته إذا راودها عن نفسها على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه ألا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب»[(١)]، وقال ﷺ: «أقرب ما تكون المرأة من ربها إذا كانت فى قعر بيتها وإن صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها وصلاتها فى مخدعها ـ أى مكان نومها ـ أفضل من صلاتها فى بيتها»[(٢)].

ومحافظة المرأة على حقوق زوجها يعتبر جهادًا فى سبيل الله، روى ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك. هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أُجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معاشر

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه أحمد والطبرانى.

النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله»(١).

ومن ذلك يتبين أن طاعة الزوج فى غير معصية، والقيام بواجبه يعدل الجهاد فى سبيل الله، وأن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها خارجه ولا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها، فإذا احتاجت المرأة لتعلم أمور دينها المفروضة وجب على الزوج أن يعلمها إياها إذا كان قادرًا على التعليم، فإذا لم يفعل فلها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم لتتعلم أحكام دينها ولو من غير إذنه، أما إذا كانت عالمة بما فرضه الله عليها من أحكام، أو كان الزوج متفقهًا فى دين الله وقام بتعليمها فلا حق لها فى الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه.

أما عن امتناع بعض النساء عن مصافحة الرجال فإن كتب التفسير والسنة تذكر أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة جلس يبايع الناس فلما فرغ من مبايعة الرجال شرع فى مبايعة النساء، وقد اختلف فى كيفية مبايعته لهن يومئذ، فروى أنه ﷺ لما فرغ من بيعة الرجال جلس على الصفا ومعه عمر يصافحهن، وروى أنه كلف امرأة وقفت على الصفا فبايعتهن، وقيل دعا بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم غمسن أيديهن، وروى أنه ﷺ بايعهن وبين يديه وأيديهن ثوب قطرى، إلا أن الأظهر والأشهر ما قالته السيدة عائشة رضى الله عنها: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمر الله تعالى، وما مست كفُّ رسول الله كف امرأة قط، وكان يقول إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن كلامًا»(٢) قال الحافظ ابن حجر أى

(١) رواه البزار.

(٢) رواه أحمد.

يقول كلامًا فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة. فإذا امتنعت المرأة عن مصافحة الرجال الأجانب فإنها فى ذلك تهتدى بهدى رسول الله ﷺ وتبتعد عما فيه شبهة إثارة الغريزة وتغلق بابًا من أبواب الشيطان، ولا شك أن هذا خلق إسلامى كريم يصون المرأة ويحفظ عليها عفافها ووقارها.

السؤال المائة وعشرة:

يعطينى زوجى مبلغًا من المال كل مدة، وإذا احتجت لزيادة لا يعطينى، وإن بقى شىء لا يسألنى عنه، ويقول لى: اعملى ما تجدينه صالحًا ولا تسألينى عن أى شىء، وأنا أتصرف فى الحدود المعقولة، وإذا بقى شىء أشترى به ما ينقص البيت بدون علمه، وإذا رأى الشىء لا يسأل من أين جاء. كما أن زوجى لا يزور أحدًا من أقاربه أو أقاربى، ونصحته كثيرًا بصلة الرحم لكنه لم يستمع لكلامى. وأنا أحب صلة الرحم ولذلك أقوم بزيارة الأقارب بدون علمه. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

ما دام زوجك يعطيك مصاريف البيت وكلَّفك بالإنفاق حسب مصلحة البيت والأولاد وقال لك تصرفى بما فيه المصلحة ولا تسألينى عن شىء، فإن هذا تفويض صريح منه أن تتصرفى حسب احتياجات البيت ومصالح الأسرة.

وما تشترينه بالمبالغ المتوفرة لديك من أدوات أو أثاث للبيت داخل فيما هو فيه مصلحة البيت، ولذلك فإن زوجك إذا رأى هذا الشىء لا يسأل عن مصدره لأنه يعرف أنك اشتريته من المصروف الذى يسلمه لك، وإنه لشىء طيب من سيدة البيت أن تنظم أمورها، وتضيف إلى بيتها ما يحتاجه بدون إرهاق الزوج أو المطالبة بمصاريف أكثر.

أما عن زيارة الأهل والأقارب: فإن ديننا الإسلامى حثنا على زيارتهم ومودتهم وحرم قطيعتهم يقول الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٢] ويقول المصطفى: «لا يدخل الجنة قاطع»[١] أى قاطع رحم.

فعليك ـ أيتها الأخت الفاضلة ـ الاستمرار فى محاولة إقناع زوجك بزيارة أقاربه وذوى رحمه، وأن توضحى له أن قاطع الرحم مطرود من رحمة الله، وقد هدده رسول الله بأنه لن يدخل الجنة. وحتى يستجيب لك، أو يسمح لك بزيارتهم فلا تخرجى من بيتك، أو تزورى أحدًا إلا بإذنه. إذ لا يصح للزوجة أن تخرج من بيتها أو تزور أحدًا ـ وإن كان أقرب الناس إليها ـ إلا بإذن زوجها، كما أن زيارتك للأهل بدون علمه قد يساء فهمها، ويعرض حياتكما الزوجية للاهتزاز، فحافظى على استقرار حياتك الزوجية، والتزمى بما أمر به ديننا الحنيف، ولا تخرجى لزيارة أحد إلا بإذن زوجك، ففى هذا طاعة للزوج، وهى طاعة أمر بها الإسلام وحث عليها.

السؤال المائة وأحد عشر:

أنا فتاة فى السنة الأخيرة من التعليم الجامعى. عقد قرانى على شاب مهندس يعمل بالخارج وقدم لى شبكة بمقدار خمسة آلاف جنيه، ومهرًا عشرة آلاف جنيه وقمت مباشرة بشراء الأثاث والفراش. وبعد فترة طلب منى أن أسافر معه، فطلبت منه أن يتركنى حتى أنتهى من الامتحان وهو بالنسبة لى تحديد مصير فرفض وأصر على أن أصحبه قبل أداء الامتحان ودبت المشاكل بيننا ثم انتهى الأمر بالانفصال، وطالبنى بالمهر فرفضت

(١) رواه البخارى.

لأننى اشتريت به أثاثًا للمنزل ولم أملك أى أموال أخرى، لكننى أعطيته الشبكة، فأرسل خطابًا يقول فيه إن هذا المهر غير حلال وسوف يعاقبنى الله عليه، وأنا أخاف الله. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

إذا تم عقد الزواج صحيحًا نافذًا ترتبت عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية. ومن الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها المهر، ويجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب عادات الناس وعرفهم، وإن كان يستحب تعجيل جزء منه. ويجب المهر المسمى كله على الزوج إذا دخل بزوجته دخولاً حقيقيًا لقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

أما إذا لم يدخل بها فقد قال أكثر العلماء إنه لا يجب على الزوج إلا نصف المهر حتى وإن اختلى بزوجته خلوة صحيحة، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

أما الإمام أبو حنيفة فقد قال باستحقاق المهر المسمى كله للزوجة إذا اختلى الزوج بزوجته خلوة صحيحة، واستدل بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبى أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق. وسواء أجهزت المرأة بيتها من مالها أو من مهرها، أو اشتراه لها أبوها فهو ملك خالص لها، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه، لأن الزوج هو المسئول عن إعداد البيت إعدادًا شرعيًا، وتجهيز كل ما يحتاج إليه من أثاث وغيره.

وبعد هذا التوضيح نقول للأخت السائلة: إن زوجك عندما عقد عليك كان يعلم أنك طالبة فى السنة النهائية من التعليم الجامعى، ولم يشترط عليك أن ترافقيه قبل أداء امتحانك، وهذا يعتبر موافقة على إتمام تعليمك، فإذا جاء بعد ذلك وحال بينك وبين أداء الامتحان فإنه يلحق بك ضررًا واضحًا، وبذلك يكون هو السبب فى هذا الانفصال، وكان ذلك برغبته هو فيترتب عليه وجوب حقوقك نحوه فإذا كان قد اختلى بك خلوة شرعية صحيحة، كأن تكونا قد انفردتما فى مكان تأمنان فيه من اطلاع أحد عليكما، ولم يكن بأحدكما مانع شرعى، فقد أصبح المهر كاملاً من حقك على ما ذهب إليه الأحناف، فإذا لم تحدث خلوة شرعية صحيحة فإن لك نصف هذا المهر فقط ولزوجك النصف الآخر تردينه إليه وأنت أعرف الناس بأمرك، فقررى ماذا كان أمرك مع هذا الرجل واتخذى القرار الذى يتفق مع ما أوضحنا.

السؤال المائة واثنا عشر:

أنا متزوجة وعندى أربعة أولاد وكنت أعالج فى جميع الأولاد ولما حملت الحمل الأخير لم أعالج لظروف ونزل الولد ومات فهل أنا مسئولة عن وفاة ولدى؟ ولو كنت عالجت نفسى هل كان الولد سيعيش؟

الإجابة:

إذا كانت نعمة الصحة من نعم الله تعالى على الإنسان فهى من أسباب الحياة الكريمة وأساس لتحقيق الآمال والعمل على طاعة الله ولهذا كانت عناية الإسلام بالصحة جزءًا من عنايته بقوة المسلمين وقد حارب المرض ودعانا إلى التداوى والعلاج يقول المصطفى ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»[1] ومع ذلك فقد

---

(١) رواه أبو داود.

ترك كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم التداوى اعتمادًا على أن الصحة والمرض من الله تعالى والشفاء منه فهو وحده الذى بيده الخير والشر.

والسائلة تذكر أنها كانت تعالج فى جميع أولادها ولكنها لم توضح لِمَ كان هذا العلاج؟ هل هو من أجل الحفاظ على الجنين وسلامته؟ أم أن هذا العلاج يعود على جسمها خاصة بالصحة والعافية؟ ومهما يكن من أمر فإننا إذا كنا مطالبين بالأخذ بالأسباب وأن نسعى إلى تحصين أنفسنا وأولادنا من الآفات والأمراض سواء قبل ولادتهم أو بعدها فإن ترك العلاج والتكاسل عنه يؤذينا ويضر بأولادنا وهى أسباب نسعى إليها ونقدم عليها وفى الوقت نفسه لا ننسى الخالق البارئ عند مباشرة هذه الأسباب ويجب أن يستقر فى أنفسنا أن الله هو النافع والضار ولا راد لقضائه ومشيئته ولا مبدل لأمره.

والسائلة تذكر أيضًا أن ترك العلاج كان لسبب وقد تم قضاء الله ومات الطفل فهذا ما قدره الله وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فسواء تداويت أم لم تفعلى فإن هذا قضاء الله الذى لا راد لقضائه والمؤمن لا يقول لو فعلت كذا لكان كذا أو لم يحدث ما حدث فإن هذا من ضعف الإيمان لأننا لا نملك أن نعيد شيئًا ولكننا بهذا القول نفتح الباب للشيطان ليوسوس إلينا بما لا نفع فيه ولا فائدة منه فما مضى نسلم الأمر فيه لله ونقول قدر الله وما شاء فعل وعلينا أن نستعد للمستقبل ونعد له عدته معتبرين بالماضى متجنبين الأسباب التى أدت إلى وقوع المكروه وليبارك الله لك فيما رزقك من ذرية وأولاد.

* * *

السؤال المائة وثلاثة عشر:

لى أخت مؤمنة تصلى وتقرأ القرآن الكريم وهى فى بداية حياتها الزوجية لكن زوجها لا يصلى ويعمل بوظيفة لكنه لا يتقاضى راتبًا عليها لأنه لا يذهب إلى عمله ويسرق لينفق على نفسه وزوجته فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

يقول المصطفى ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير»(١) هذا التوجيه النبوى الكريم يضع أمامنا جميعًا أساس اختيار الزوج وما يجب أن يكون عليه ويحذرنا بألا ننخدع بالمظاهر الكاذبة لأن دين المرء وحده هو الذى يهيئ للأسرة حياة مستقرة آمنة وذلك بتحرى الحلال والبعد عن الحرام والالتزام بما أمر به الله والبعد عما نهى عنه ولو التزم رب كل أسرة بهذا الهدى النبوى ما سمعنا بما نسمع به ونقرؤه فى هذه الرسالة الأليمة، رجل هيأت له الدولة وظيفة شريفة يتقاضى عليها راتبًا حلالاً ينفق منه على نفسه وأهله لا يحمد الله على ذلك ويهمل عمله ولا يعيره أدنى اهتمام ويفرغ للسرقة والاعتداء على أموال الناس وممتلكاتهم لينفق على زوجته المؤمنة التى تعرف ربها وتؤدى صلواتها ثم إن هذا الزوج لا يعرف طريق الله ولا يركع له.

إن هذا الانحراف فى السلوك من الزوج يحتاج إلى صبر عظيم من الزوجة ومواجهة حاسمة لمسلكه فإما أن يتوب عما هو عليه وإما أن تبادر بطلب الانفصال عنه حتى لا تكون شريكة فيما يرتكب من جرم وإثم عظيم يقول المصطفى ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم

---

(١) رواه الترمذى.

يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[١] فعلى الزوجة أن تسلك مع زوجها سبيل النصح والإرشاد وأن تبين له شناعة ما هو عليه وتذكر له أن رسول الله ﷺ قال «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[٢] ومن ترك الصلاة تهاونًا أو كسلاً فإن معظم العلماء يقولون إنه فاسق يستتاب فإن لم يتب فأيسر الآراء أنه يحبس حتى يتوب.

أما السرقة فإنها كبيرة من الكبائر التى حرمها الله ودعا إلى محاربتها يقول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨] وكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به، يقول المصطفى ﷺ من حديث طويل «والذى نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يومًا وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»[٣] وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم فى ثمنه درهم حرام لم يتقبل الله صلاته ما كان عليه»[٤] ويقول: «من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جميعًا ثم قذف به فى نار جهنم»[٥].

فطلب الحلال واجب على كل مسلم ويقول البيهقى: إنه فريضة بعد الفرائض ولهذا يجب على المسلمين أن يتحروا ما أحله الله لهم مما يأكلون ويلبسون ويشربون وسائر ما يكسبون كما أجمع الفقهاء على أنه يحرم على المسلم أن يأكل الحرام ما دام قد علم بحرمته وأن من أكل من

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد ومسلم.
(٣) أخرجه الطبرانى.
(٤) رواه أحمد فى مسنده.
(٥) رواه البيهقى.

سرقة أو اشتراها وهو يعلم بأنها سرقة فقد اشترك مع سارقها فى إثمها وعارها، يروى الإمام البيهقى أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك فى إثمها وعارها»[١] وقد روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه أكل طعامًا ثم أخبر بأنه حرام فاستقاءه كما يروى أن رسول ﷺ قال: «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»[٢] وفى رواية: «لا يدخل الجنة جسد غُذى بالحرام» هذه تذكرة وموعظة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد والله يهدينا جميعًا إلى سواء السبيل.

السؤال المائة وأربعة عشر:

يستمر نزول الدم على زوجتى عشرين يومًا كل شهر، وأنا لا أحتمل هذه المدة دون معاشرة، فأستعمل العازل الطبى، فما حكم الدين فى ذلك؟ وماذا نفعل؟

الإجابة:

نوضح للأخ السائل أولاً بعض الأمور: يحرم مباشرة الزوجة فى أيام حيضها، سواء بعازل أو بدون عازل، وذلك بالنص والإجماع. يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾[البقرة:٢٢٢].

فإن باشر الزوج زوجته فى أيام الحيض أثم، وليستغفر الله تعالى، ويعزم على ألا يعود إلى ذلك، ولا كفارة عليه على الرأى الراجح.

أما الاستمتاع فيما فوق السرة والركبة فجائز ولا شىء فيه، والمستحاضة وهى التى ينزل عليها دم غير دم الحيض وفى غير أيام الحيض فإن أكثر

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد والترمذى.

الفقهاء يرون أن مباشرتها من زوجها لا شيء فيه حتى ولو كان الدم ينزل عليها، لأنه لم يرد دليل بتحريم ذلك، وقد روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها.

ثم نعود إلى ما قاله العلماء فى الحيض والاستحاضة حتى تستطيع زوجتك أن تفرق بينهما وتتخذ لكل أمر عدته. لقد قال العلماء إن غالب النساء يحضن ستة أو سبعة أيام من كل شهر، إلا إذا كان للمرأة عادة لها فعليها أن تلتزم بها، فقد تحيض يومًا وليلة فقط، وقد تحيض أكثر من سبعة أيام، ولكنهم قالوا إن أكثر مدة للحيض لا تزيد على عشرة أيام وأوصلها آخرون إلى خمسة عشر يومًا. ومن المعروف أن دم الحيض يكون لونه فى أوله أسود ثم أحمر ثم أصفر ثم مشوبًا بالكدرة، وعلامة انتهاء الحيض اللون الأبيض، فإذا ذهبت الألوان الآخرة وجاء اللون الأبيض فذلك دليل ذهاب الحيض.

فإذا وجدت زوجتك أن ألوان الدم قد انتهت ثم عاود الدم النزول لفترة أخرى فإن الدم الثانى يكون دم استحاضة، وهو دم مرض وله أحكام خاصة غير دم الحيض، فإن لم تستطع التفريق بين ألوان الدم، واستمر نزول الدم عليها فقد قال العلماء لأن لها فى هذه الحالة أن تأخذ بعادة قريباتها مثل أمها وخالاتها، وقال بعضهم تعتبر دم الحيض سبعة أيام، وجعلها بعضهم عشرة أيام من كل شهر والباقى يكون دم استحاضة ولزوجتك إذا لم تستطع تحديد دم الحيض أن تأخذ بأحد الآراء الثلاثة وتكون الأيام الزائدة دم استحاضة.

ومن المعروف أن على الحائض الغسل بعد مدة الحيض، ثم تصلى وتصوم إذا كان عليها صوم ويباشرها زوجها بعد الغسل، ولا غسل عليها بعد ذلك إن نزل عليها دم استحاضة إلا من باب الاستحباب، وعلى

المستحاضة أن تصلى وتصوم وتباشر حياتها الطبيعية، لكن عند الصلاة عليها أن تغسل مكان الدم، وتحشو مكان نزوله بخرقة أو قطنة، ثم تتوضأ عند دخول كل صلاة، وتصلى بهذا الوضوء ما شاءت من النوافل، فإذا دخل وقت صلاة أخرى فتتوضأ من جديد وتفعل مثل ما فعلته فى الوضوء الأول.

السؤال المائة وخمسة عشر:

أنا سيدة تركت وظيفتى وقمت بتحويل شقتى إلى حضانة للأطفال، وآخذ أجرى من الآباء كل شهر مقدمًا ولكن عند حلول العطلة الصيفية فوجئت بأن البعض لا يعطينى أجرًا لأن أطفالهم انقطعوا عن الحضانة، وبعضهم دفع لى بدون مطالبة وبدون حضور أطفالهم ولكنى رفضت هذا الأسلوب وطلبت ممن لم يدفعوا أن يعطونى ما أتقاضاه منهم شهريًا حتى بدون إحضار أطفالهم فدفعوا مرغمين وهم غير راضين، وأريد أن أعرف هل ما فعلته يحق لى أم أنا مخطئة فى ذلك؟

الإجابة:

يقول المصطفى ﷺ: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»[1] هذا الحديث الشريف يوضح أن الأجر فى مقابل العمل، وإذا أدى الإنسان عمله وجب الإسراع فى إعطائه حقه المتفق معه عليه دون إبطاء، وكنى رسول الله عن ذلك بقوله: «قبل أن يجف عرقه» هذه هى الأصول الإسلامية فى العمل، ثم إنه يصح اشتراط تعجيل الأجرة، كما يصح تعجيل البعض وتأخير البعض الآخر حسب ما يتفق عليه الطرفان، وعلى ذلك فأخذ الأجرة مقدمًا لا شىء فيه ما دام ذلك متفقًا عليه بين الطرفين فالعقد شريعة المتعاقدين كما قرر ذلك أئمة الفقه.

(١) رواه النسائى وأبو داود.

وإذا طبقنا هذه القاعدة على موضوعك ـ أيتها الأخت السائلة ـ فإننا نجدك قد اتفقت على أجرة شهرية محددة فى مقابل رعاية الطفل أو الطفلة، وعلى ذلك يصبح والد الطفل مطالبًا بتسديد هذه الأجرة شهريًا نظير تلك الخدمة لطفله مقدمًا أو مؤخرًا، فإذا لم تؤد هذه الخدمة فلا أجر لأن الأجر نظير الجهد والعمل.

أما إذا كان الاتفاق على أجرة سنوية موزعة على شهور السنة، فإنه فى هذه الحالة يستمر الأجر الشهرى حتى ولو لم يذهب الأولاد إلى الحضانة فترة من الوقت، لأن الأجرة المتفق عليها هى أجرة سنوية وأنت لم تتأخرى عن استقبال الأطفال فى أى وقت. أما وأنه لم يحدث ذلك فإن الآباء غير مطالبين إلا بالأجر الشهرى الذى يحضر فيه أولادهم إلى الحضانة. أما أن تجبريهم على دفع هذه القيمة دون حضور أولادهم فهذا ظلم وأكل مال الناس بغير حق والظلم ظلمات يوم القيامة وكل جسم غذى بالحرام فالنار أولى به، فلا تستمرى فى ذلك، ونظمى أمور عملك بما يتفق وشرع الله، وردى الحقوق إلى أصحابها واقنعى بالرزق الحلال.

السؤال المائة وستة عشر:

والدى رجل غنى وله مال كثير لكنه بخيل، أخذت والدتى من ماله مبلغًا دون علمه، وأنفقته على وعلى إخوتى، فما حكم الإسلام فى ذلك؟

الإجابة:

إن الإنفاق على الزوجة والأولاد واجب بالكتاب والسنة، فالأب راع لأهله وهو مسئول عنهم. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] وقال ﷺ: «اتقوا الله فى النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله،

واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١] ولهذا فقد روى: أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق، لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم، ومن يقصر فى حقهم وإن كان حاضرًا فهو بمنزلة هارب، فقد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦] فأمرنا أن نقيهم النار كما نقى أنفسنا ولهذا قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»[٢] ودعانا إلى النفقة على الأهل فقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»[٣] فإذا لم يدفع الزوج إلى زوجته وأولاده ما يجب عليه من النفقة والكسوة أو دفع إليهم أقل من كفايتهم مما يحتاجون إليه فى غير إسراف ولا تقتير فللزوجة أن تأخذ من مال زوجها القدر الذى تنفقه عليها وعلى أولادها أو تمامه إذا أعطاها أقل من كفايتها بإذنه وبغير إذنه. فقد رخص النبى ﷺ لهند بنت عتبة بأخذ تمام الكفاية بغير علم زوجها عندما جاءته وقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٤] متفق عليه، وذلك لأن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج، ولم تأخذها الزوجة أدى ذلك إلى ضياعها وضياع أولادها فرخص للزوجة فى أخذ قدر نفقتها ونفقة أولادها دفعًا لحاجتها وحاجة أبنائها. وبناء على ذلك فما أخذته والدتك من مال أبيك وأنفقته عليك وعلى إخوتك لا شىء فيه ما دمتم تحتاجون إليه فى معاشكم وليس فيه إسراف أو تبذير.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) رواه ابن حبان.

(٤) رواه البخارى ومسلم.

السؤال المائة وسبعة عشر:

يتحدث صاحب هذا السؤال عن نفسه فيقول إنه كثير الكذب والحلف بالأيمان مما أوقعه فى مشاكل كثيرة وخاصة مع زوجته وأولاده، على الرغم من أن زوجته إنسانة طيبة القلب وبنت حلال وتؤدى فروضها وتقدم إليه النصائح دائمًا لكن لا يعمل بها. وقد أرفق برسالته إقرارين يقول فيهما إنه وهو فى كامل قواه العقلية حلف على زوجته يمين الطلاق بأن تكون محرمة عليه مثل أمه وأخته إن اكتشفت فى يوم من الأيام أنه ذهب إلى بلدها أو طلب من أى أحد من أقاربها مبالغ مالية، وقد سلمها هذين الإقرارين لكى تطمئن.

ثم يقول فى نهاية رسالته أرجو أن تُطمئنوا زوجتى بأنى صادق فى هذا اليمين وأن يكون عندها الثقة والاقتناع بأننى لن أذهب إلى بلدها.

الإجابة:

هذه رسالة طويلة وعجيبة: إنسان حياته كلها كذب والتواءات فى التعامل وأيمان فى كل صغيرة وكبيرة حتى حياته الزوجية يعرضها للانهيار فيقسم على زوجته يمينًا بتحريمها عليه إن هو ذهب إلى بلدها ويسجل ذلك فى إقرارين، وهو فى ذلك الوقت لا يثق فى نفسه وغير مطمئن إلى أنه يستطيع أن يفى بما عاهد عليه زوجته، ثم يطلب منا أن نطمئنها إلى أنه صادق فيما يقول.

ونحن لا نملك إزاء هذا السلوك المعوج والعبث بالقيم والأخلاق إلا أن نضع أمام هذا الرجل صورته الحقيقية التى أوضحها رسول الله فى الحديث الذى رواه أبو هريرة عنه ﷺ حيث قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[1] لعله يفيق مما هو فيه

(١) رواه البخارى ومسلم.

ويبتعد عما انحرف إليه ويسارع إلى الالتزام بالأخلاق الكريمة حتى يحفظ لنفسه كرامتها، ولحياته الزوجية استمرارها ويلجأ إلى ربه لكى يتوب عليه مما اقترف من موبقات.

فمن أخبث الأمراض النفسية وأدلها على الوضاعة والجبن والخسة أن يدعى الإنسان الإيمان وهو لا يعلم بمقتضاه، أو يتظاهر بالصلاح وهو يضمر الشر ويتخذه خلقًا له، أو يقسم على الصدق وهو كاذب مخادع. ومن كان الكذب خلقه فإنه يمزق ثقة الناس فيه ويحكم على نفسه بالموت، فهو غاش لهم محتقر بينهم.

والإنسان الذى أصبح الكذب عادة له إنسان فقد جانبًا عظيمًا من مقومات إنسانيته ومن أجل هذا كان الكذب علامة من علامات النفاق ولهذا يقول الإمام على رضى الله عنه: «أعظم الخطايا عند الله اللسان الكاذب»، فإذا انضم إلى الكذب الحلف بالأيمان الكاذبة التى يؤكد بها كذبه ويضلل بها الآخرين فإن ذلك مصيبة أخرى وشر مستطير.

فبادر أيها الأخ إلى الإقلاع عما أنت فيه وابتعد عن تلك الصفات المرذولة واحمد الله أن حباك زوجة صالحة، فخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة فعاهد نفسك أن تكون صادقًا فيما تقول وأن تلتزم بما وعدت به واعلم أنك إن خالفت ما جاء بإقرارك لزوجتك فإنها تصبح محرمة عليك لا تحل لك إلا بعد صيام شهرين متتابعين، وساعتها لن يجدى الندم أو يحل مشكلة، وزوجتك لن تثق فى قول الآخرين أو تطمئن إلى ما يقولون إنما الشىء الوحيد الذى يدفع بالطمأنينة إلى قلبها هو سلوكك وتعاملك وما تأخذ به نفسك من الصدق فى القول والعمل، عندئذ فقط ستثق زوجتك فيك ويطمئن قلبها ويرضى كل منكما على الآخر. والله أسأل أن يهدينا جميعًا إلى صراطه المستقيم، والحمد لله رب العالمين.

السؤال المائة وثمانية عشر:

أنا امرأة أحب الخير وأسعى إليه، وأعطف على الفقراء والمحتاجين، وأتصدق عليهم من بيت زوجى، فهل عَلَىَّ شىء فى ذلك، وما رأى الدين فيما أفعله؟

الإجابة:

إن الدين الإسلامى دين التكافل والرحمة فهو يدعونا إلى الإنفاق تطوعًا والتصدق على المحتاجين حتى يظل المسلمون مرتبطين برباط الأخوة الإسلامية. إلا أن هذا العطاء يجب أن يكون من مال الشخص نفسه وما له تصرُّفٌ فيه.

والزوجة إذا كانت شريكة حياة للزوج فإنها أمينة على ماله ومسئولة أمام الله تعالى عن هذه الأمانة، فإن خانت فى ماله أو سرقت أو بذرت أو ادخرت لنفسها من ماله بغير إذنه ورضاه كان ذلك حرامًا وعليها إثم عظيم.

أما إذا تصدقت من ماله بإذنه وكذا الخادم فإن لكل منهما أجرًا بما أعطيا وللزوج أجر لأنه المالك لهذا المال. يقول رسولنا الكريم: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا»[1].

أما إذا تصدقت الزوجة من غير إذن زوجها فيقول ابن العربى: اختلف السلف فى ذلك على ثلاثة آراء:

فمنهم من أجاز ذلك لكن فى الشىء اليسير الذى لا يُؤبه به ولا يظهر به النقصان، أو ما جرى من العادة والعرف فى الإهداء والتصدق كالرطب

(١) رواه البخارى.

والخضرة وما لا يُدخر. فعن سعد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قالت امرأة جليلة كأنها من مضر: يا نبى الله؛ إنا كَلٌّ على آبائنا وأزواجنا ـ أى عالة عليهم لا مال لنا ـ فما يحل لنا من أموالهم؟ قال ﷺ: «الرطب تأكلينه وتهدينه»[١] وهذا الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير إذنه، وتتصدق وتتهادى ولكن ذلك مختص بالأمور المأكولة التى لا تدخر، فلا يجوز للزوجة أن تتصدق بالثياب أو الدراهم أو النقود أو الحبوب وغير ذلك.

والرأى الثانى: يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بدون إذنه إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، أو علمت المرأة رضا زوجها عما تفعل. لكن ذلك مشروط أيضًا بعدم الإفساد، أى أن يكون ذلك فى مقدرة الزوج وألا يحمله عبئًا. وهذا ما اختاره الإمام البخارى.

أما الرأى الثالث: فهو يحرم على الزوجة أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه، لما روى عن رسول الله ﷺ عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل له يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»[٢].

هذا هو رأى الدين فى إخراج الزوجة من مال زوجها، وعلى السائلة الفاضلة أن ترعى الله فى مال زوجها وتأخذ بالحيطة لنفسها ولدينها فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه.

السؤال المائة وتسعة عشر:

أعطتنى زوجتى خمسين جنيهًا من مالها الخاص، وكان قيراط الأرض فى ذلك الوقت يساوى خمسين جنيهًا، وبعد فترة أعطتنى ٣٦٠ جنيهًا

---

(١) رواه أحمد، كما رواه أبو داود، وقال: الرطب هو الخبز والبقل.

(٢) رواه الترمذى.

قيمة ميراث لها، وكان القيراط يساوى حوالى ٩٠٠ جنيه. وقد كتبت لها قيراطين من الأرض نظير هذه المبالغ وخاصة أنها قامت برعاية أولادى من زوجتى الأولى وتحملت معى رحلة هذه الحياة. مع العلم أن لى منها ومن زوجتى الأولى أولادًا. فهل هذا جائز شرعًا؟

الإجابة:

ما دامت زوجتك قد قدمت لك فى المرة الأولى خمسين جنيهًا وكان قيراط الأرض فى ذلك الوقت يساوى خمسين جنيهًا فإنها تستحق قيراطًا مقابل المبلغ الأول، وإذا كان المبلغ الثانى أقل من قيمة القيراط الثانى فإنك قد اعتبرت الفرق ـ كما يتضح من رسالتك ـ بين ثمن القيراط الحقيقى.

وما أخذته منها بمثابة تكريم لزوجتك التى أدت واجبها نحو أولادك من زوجتك الأولى وشاركتك رحلة هذه الحياة وهذا عمل طيب فقد أكرمت من يستحق التكريم من أهلك. فعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما قال: «من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته»[1].

السؤال المائة والعشرون:

بعت ذهب زوجتى وغرفة النوم واشتريت قطعة أرض للبناء، وأكملت ثمنها من مالى الخاص، وكتبت الأرض باسمى. فهل هذه الأشياء التى تملكها زوجتى يحل لى أن أبيعها، أم لا بد أن أشترى لها مثلها مرة أخرى؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

---

(١) رواه ابن ماجه (باب الهبات ص٦).

فالحياة الزوجية تعاون وتواد وتراحم، وكل ما قام على أساس من التراضى بين الزوجين لا جدال فيه ولا خلاف حوله، إلا أن هناك حدودًا للملكية الخاصة لكل من الزوجين وواجب كل منهما إزاء الآخر. فما تملكه المرأة من مال وذهب وعقارات وغير ذلك هو ملك خاص لها لا يتصرف فيه أحد إلا بإذنها ورضاها، وهى ليست مطالبة بإعطاء زوجها شيئًا مما تملك إلا إذا كان ذلك عن طواعية منها وطيب نفس، وكذلك على الزوج الإنفاق على زوجته من مطعم وملبس ومسكن وأن يهيئ لها حياة كريمة فى حدود إمكاناته وطاقته.

وبناء على ذلك فإن الذهب الذى أخذته من زوجتك وما حصلت عليه من ثمن لغرفة النوم التى هى ملك لزوجتك كما تقول، هذه القيمة إذا تنازلت عنها زوجتك برضى وطيب نفس دون إكراه أو استسلام لأمر فرض عليها فإن هذا يعد تعاونًا منها وتنازلاً عن حقها ومالها ولا شىء عليك ما دامت هى راضية بما فعلت. أما إذا كنت قد أكرهتها على ذلك واستوليت على ذهبها وبعت غرفة النوم بدون إذنها أو لم تكن راضية عن تصرفك هذا، فإن ما أخذته يصبح دينًا عليك ومن حقها عليك أن تكتب باسمها جزءًا من هذه الأرض يساوى ما أخذته من مالها وملكها الخاص أو أن تتفق معها على أن يكون هذا المبلغ دينًا عليك تسدده إليها، أو أنك ستشترى لها مثل ما أخذته منها من ذهب وغرفة نوم.

وعليك أن تسلك الطريق الذى يطمئن زوجتك على وفائك بما تتعهد به إما بالإشهاد على ما قلت أو كتابته حتى لا تكون معتديًا وآكلاً لمال غيرك بدون وجه حق، وحتى تثق زوجتك فيك وتطمئن إليك وتهيئ الأمن والاستقرار لحياتكما الزوجية، واعلم - يا أخى - أن من أخذ مال غيره يريد أداءه أدى الله عنه أى هيأ له سبل الرزق حتى يؤدى ما عليه،

وأن رسولنا ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»(١)

السؤال المائة والحادى والعشرون:

ما رأى الإسلام فى فتاة لا تتحدث مع أمها، ولكنها تؤدى حقها من الطاعة وتحاول أن تشرح لها أمور الدين فهى لا تعلم شيئًا عن أمور كثيرة، مثل حق الأبناء وحق الزوج وأشياء أخرى؟

الإجابة:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

فى هذه الآية الكريمة يجمع الله تعالى بين حقه وحق الوالدين لينبه على عظيم حقهما ورعايتهما، كما تدعو الآية الأبناء إلى المعاملة الكريمة لهما وألا يظهروا الضجر مما قد يحدث منهما حتى ولو بكلمة أف التى هى أقل مراتب الإساءة.

وأنت - أيتها الابنة العزيزة - تقولين إنك تقومين بطاعة والدتك وفى الوقت نفسه تتهمينها بأنها لا تعرف شيئًا من أمور حياتها وأخص واجباتها وهى واجبات الأولاد وواجب الزوج، وكيف عرفت أنت تلك الواجبات؟ ثم ما هى واجبات الأبناء وحقوقهم؟ إن حق الأبناء رعايتهم وإحاطتهم بالعطف والعمل على راحتهم وإسعادهم، وهذه كلها أشياء مركوزة فى نفس الآباء والأمهات وغريزة طبيعية فى النفس البشرية، صحيح قد يغيب عن بعض الأمهات خاصة ما تتطلبه شخصية الابن فى سن معينة من الاعتماد على النفس والشعور باستقلال الشخصية، لكن

(١) رواه مسلم.

يشفع للأم فى ذلك حبها وخوفها الدائم ونظرتها للأبناء أنهم مهما كبروا فى حاجة إلى رعايتها ومتابعتها، ولهذا كانت جفوتك وهجرانك لأمك، ولا شك أنك مخطئة فى ذلك كل الخطأ، فالأبناء مطالبون بالإحسان إلى الآباء والتواضع لهم بتذلل وخضوع. وفرق كبير بين التعامل مع الآباء والتعامل مع الآخرين، فإذا جاز للآباء أن يهجروا أبناءهم أو للأزواج أن يهجروا زوجاتهم لأكثر من ثلاثة أيام للتأديب والزجر، فإن ذلك لا يجوز من الأبناء لأنهم مطالبون بصلتهم والحرص على رضاهم حتى ولو كان الوالدان كافرين، ويروى الشيخان عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت: قدمتْ علىَّ أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: قدمتْ علىَّ أمى وهى راغبة عن الإسلام، أفأصل أمى؟ قال: «نعم صلى أمك»[1] فطاعة الوالدين وبرهما فى أعلى مراتب التكليف، فعنه ﷺ أنه قال: «بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد فى سبيل الله»[2] وبر الوالدين لا ينحصر فى أداء حقهما من الطاعة وتنفيذ طلباتهما فقط، فإن الخصام والجفاء يحبطان هذه الأعمال ويمحوان أثرها، فطاعة الوالدين لا تتجزأ ولا تنقسم، إذ ليس من البر أن تقاطعى والدتك مهما كانت دوافعك وعليك أن تسارعى بالتلطف فى الحديث معها وإرضائها بشتى الوسائل إذا كنت تعرفين ما يغيب عنها فانصحيها فى رفق وتواضع، فلين القول يصل إلى القلوب ويؤثر فيها تأثيرًا عظيمًا، يقول بعض الحكماء: «الكلام اللين يغسل الضغائن».

واعلمى يا ابنتى أن الجنة تحت أقدام الأمهات، وإن رضا الله فى رضا

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه البخارى.

الوالدين وسخط الله فى سخط الوالدين. كما أخبرنا بذلك سيد الخلق محمد ﷺ وما أسعده من كان أبواه راضيين عنه، وما أشقاه وأتعسه من لم يرض عنه والداه، يقول الحبيب المصطفى ﷺ: «من أصبح مرضيًا لوالديه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة، ومن أمسى فمثل ذلك وإن كان واحدًا فواحدًا، وإن ظلمًا وإن ظلمًا، ومن أصبح مسخطًا لوالديه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار ومن أمسى فمثل ذلك وإن كان واحدًا فواحدًا وإن ظلمًا وإن ظلمًا»[1].

السؤال المائة والثانى والعشرون:

أنا زوجة وأم لسبعة أولاد منهم أربع بنات، كان لابنى الأكبر مكتب، فلما عمل بوظيفة ترك لنا هذا المكتب ليعيننا على المعيشة، وأنا الآن آخذ من هذا المكتب بعض النقود لشراء بعض الأشياء، وهى حسب العرف على العروسة مثل الملابس وغيرها. لكن زوجى لا يعلم بذلك، وإذا علم لا يقبله، مع أن ابنى الأكبر يعلم بذلك، فهل ما أفعله صحيح أم لا؟ وهل خروجى لشراء هذه الأشياء بدون علم زوجى حرام؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

الأصل فى الحياة الزوجية أن تقوم على الاحترام المتبادل بين الزوجين والمصارحة والمكاشفة، وأن تحفظ المرأة زوجها فى غيبته وألا تخونه فى نفسها وماله، وأن تطيعه فى غير معصية، وأن تمتنع عن عمل أى شىء يضيق به، وبهذا تدوم العشرة وتهنأ الحياة الزوجية وتسعد، هذا هو ما أردت أن أضعه أمام الأخت السائلة أولاً، ثم نقول لها:

إذا كان ابنك قد تنازل عن مكتبه لوالده ليساعده على نفقات المعيشة لإخوته فإن هذا عمل طيب، ودليل على وفاء الولد لوالديه وبره بهما،

---

(١) رواه أحمد.

وسيجازيه الله خيرًا على ما فعل إن شاء الله. أما المكتب فقد أصبح من حق الأب يديره ويتصرف فيه بمعرفته ولم يعد للابن تصرف فى شىء فيه إلا بمعرفة والده واطلاعه عليه ومعرفته بما تأخذين من مال هذا المكتب دون علم والده إقرار على خطأ وسكوت على فعل منهى عنه وهو أخذ مال بدون علم صاحبه، فما دام الزوج يقوم بإعاشة زوجته وأولاده ويقدم لهم احتياجاتهم الأساسية فى الحياة فقد أدي واجبه نحوهم وليس للزوجة أن تأخذ من ماله شيئًا قل أو كثر إلا بإذنه، فما تأخذينه من مال زوجك لشراء بعض متطلبات ابنتك المخطوبة وأنت تعلمين سلفًا أنه لا يرضى عن شراء هذه الأشياء إنما هو أخذ بغير حق وخيانة للأمانة وإساءة للحياة الزوجية لأن ذلك لا يدخل فى النفقة الشرعية التى يطالب بها الزوج، كما أن خروجك لشراء هذه الأشياء دون علمه مخالف لشرع الله تعالى. فقد قال ﷺ: «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب»[1].

وهذه الأمور إلى جانب مخالفتها لشرع الله وما فيها من الإثم تعرض الحياة الزوجية للاهتزاز وفقدان ثقة الزوج فى زوجته وعواقبها ولا شك غير محمودة.

فسارعى - أيتها الأخت الكريمة - إلى غلق باب هذا الشر وصارحى زوجك بما كان منك ووضحى له حسن نيتك واطلبى منه العفو والصفح فهذا واجب الزوجة المؤمنة التى ترعى ربها فى بيتها وزوجها وحتى يرضى الله عنك وتكونى ممن شهد لهن رسول الله ﷺ بالجنة، فعنه ﷺ أنه قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة»[2].

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه أحمد.

السؤال المائة والثالث والعشرون:

أنا موظفة فى الدولة، ولكنى لا أذهب إلى عملى لكثرة العمالة، ولأنه لا عمل لى سوى الجلوس طوال اليوم، والانصراف فى مواعيد العمل، ومع مرور الوقت قال لى رئيس العمل والموظفون: لا داعى لحضورك، وابقى فى بيتك، وإذا احتجنا إليك سنرسل لك، وأنا إنسانة محافظة على دينى، وضميرى يعذبنى لأننى أقبض مرتبى بدون الذهاب إلى العمل. فهل أذهب إلى العمل وأجلس حتى الانصراف بدون عمل؟ وهل هذا يجعل راتبى حلالاً؟ أم ماذا أفعل؟

الإجابة:

العمل أو الوظيفة فى الدولة أو فى أى جهة، هو عقد بين طرفين يسمى فى الفقه الإسلامى عقد الإجارة، والراتب الذى يتقاضاه الموظف أو العامل هو فى مقابل ما يؤديه من عمل ويدخل فى ذلك ضرورة الذهاب إلى مكان العمل والالتزام بالمواعيد المنظمة له، ومن حيث الحضور والانصراف وهذه أمور بديهية معروفة لكل إنسان، وإذا ذهب الإنسان إلى عمله ولم يجد له عملاً فالواجب عليه أن يطلب من رئيسه أو صاحب العمل أن يحدد له العمل الذى يقوم به، وإذا تباطأ ولم يسند إليه عملاً يتناسب مع وظيفته وقدراته فعليه أن يعاود الطلب، فإن لم يكلفه فعليه أن يلجأ إلى من هم فوقه فى المسئولية ليحددوا له العمل المكلف به، أو ينقله إلى إدارة أخرى يجد فيها العمل المناسب له وللوظيفة التى عين عليها، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته.

فأنت مسئولة عن السعى لدى المسئولين لتحديد العمل الذى تعملين فيه حتى لا تكونى فارغة بدون عمل. ورئيسك لا يملك أن يعطيك إجازة مفتوحة لأنه مثلك موظف مكلف بأعمال محددة، ومنها متابعة

تواجد موظفيه فى مواعيدهم وإنجازهم للأعمال المكلفين بها، وطلبه منك أن تبقى فى دارك تجاوز لمسئولياته وخيانة للأمانة التى اؤتمن عليها وعليك أن تتصورى مدى ما يلحق بالدولة من أضرار إذا ما بقيت أنت وغيرك ممن يقال عنهم إنهم عمالة زائدة فى بيوتهم ولم يذهبوا إلى عملهم إلا فى أول كل شهر لتسلم مرتباتهم. فكيف تنمو الدولة وكيف توفر رواتب أمثالكم، ومن أين لها بالمال تعطيه للمتواكلين الذين لا هم لهم سوى الحصول على رواتبهم.

وبعد ذلك نقول لك ـ أيتها الأخت الفاضلة ـ: إن المحافظة على الدين ليست كلامًا يقال، وإنما هى سلوك والتزام وفى مقدمة هذا الالتزام أن يؤدى المرء عمله ويسعى فى إنجازه على أحسن وجه، وأن يحاسب نفسه عما يأتيه هل عمل به واستحقه أم لا. وعدم ذهابك إلى عملك إلا فى أول الشهر لتسلم المرتب حرام وإثم عظيم، وذهابك إلى العمل والبقاء فيه بدون عمل حرام وإثم عظيم. والواجب أن تلتزمى بالذهاب إلى عملك وأن تسعى إلى إيجاد عمل يسند إليك أو المطالبة بالانتقال إلى إدارة أخرى تجدين فيها العمل المناسب حتى يكون راتبك حلالاً ويبارك الله لك فيه.

السؤال المائة والرابع والعشرون:

هل الرقية للمريض جائزة شرعًا، وماذا نقول فيها؟

الإجابة:

روى البخارى عن عروة: أن عائشة رضى الله عنها أخبرته: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التى كان ينفث وأمسح عنه بيده رجاء بركتها»[1] فهذا دليل

(١) رواه البخارى.

واضح على مشروعية الرقية وفضلها.

ففى صفر من السنة الحادية عشرة للهجرة كان أول ما شكا منه ﷺ صداعًا شديدًا فى رأسه ثم ثقل عليه الوجع فى المرض الذى قبض فيه فكان حمى شديدة تنتابه فكانت السيدة عائشة ترقيه ﷺ خلال ذلك بالمعوذات من القرآن. كما أنه ﷺ كان يرقى أصحابه بالقرآن حينًا وبالأذكار والأدعية حينًا آخر، فتروى السيدة عائشة: أن رسول الله كان إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال: «أذهب البأس رب الناس، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا».

والفرق بين الدعاء والرقية أن الرقية تزيد عليه بالمسح باليد والنفث بالفم وهو النفخ بدون ريق.

وقد نقل النووى والحافظ ابن حجر وغيرهما الإجماع على مشروعية الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه، أو صفاته، وأن يكون باللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى. وقد دلت على هذه الشروط أحاديث صحيحة مثل ما رواه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعى قال: كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك؟ فقال: «اعرضوا علىّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[1].

ومن هذا يتبين لك ـ أيها الأخ السائل ـ جواز الرقية شرعًا بشرط أن تكون بآيات من القرآن كفاتحة الكتاب وآية الكرسى والمعوذتين أو بأسماء الله تعالى وصفاته وبشرط أن يعتقد فاعلها أن الشفاء من الله تعالى وحده فهو الشافى المعافى وعليه القصد والتكلان.

---

(١) رواه ابن ماجه.

السؤال المائة والخامس والعشرون:

هل قراءة القرآن فى المصحف أفضل أم بدونه لمن هو حافظ لما يقرأ؟

الإجابة:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [ص:٢٩].

يبين الله تعالى فى هذه الآية الغاية من نزول القرآن وهى العمل والتفكر فيقول إن هذا الكتاب الذى أنزله الله على محمد كتاب عظيم جليل، كثير الخيرات والمنافع الدينية والدنيوية، فقد أنزله الله لتدبر آياته والتفكر فيما فيها من الأسرار العجيبة والحكم الجليلة وليتعظ به أصحاب العقول السليمة، ولن يكون التدبر والتفكر والاتعاظ إلا بالعكوف على قراءة القرآن والإنصات إلى آياته، ولهذا قال بعضهم: ينبغى لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات، ولا يتركه مهجورًا، يقول المصطفى ﷺ: «إن الذى ليس فى جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب»[1].

وقد اختلف العلماء فى القراءة فى المصحف والقراءة على ظهر قلب - أى حفظًا - أيهما أفضل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القراءة فى المصحف أفضل لأن النظر فى المصحف عبادة، فتجتمع القراءة والنظر. ولهذا قيل: الختمة فى المصحف بسبع، وقد وردت الأخبار بأن الأكثرين من الصحابة كانوا يقرءون فى المصحف ويكرهون أن يخرج يوم ولم ينظروا فى المصحف. فقد روى الطبرانى من حديث أبى سعيد بن عون المكى عن عثمان بن عبيد الله بن أوس الثقفى عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل فى غير المصحف ألف درجة، وقراءته فى المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفى

(١) رواه مسلم.

درجة»[١] وروى أبو داود بسنده عن عائشة رضى الله عنها ـ مرفوعًا: «النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر فى وجه الوالدين عبادة، والنظر فى المصحف عبادة»[٢].

القول الثانى: أن القراءة على ظهر قلب ـ أى بدون مصحف ـ أفضل لأنها أدعى إلى حسن التدبر، واختار هذا الرأى الإمام العز بن عبد السلام من أئمة الشافعية فقد قال فى أماليه: قيل القراءة فى المصحف أفضل لأنها تجمع فعل الجارحتين ـ وهما اللسان والعين ـ والأجر على قدر المشقة، وهذا باطل لأن المقصود من القراءة التدبر لقوله تعالى: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ والعادة تشهد أن النظر فى المصحف يخل بهذا المقصود فكان مرجوحًا.

القول الثالث: أن الأمر يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كان القارئ من حفظه ـ أى بدون المصحف ـ يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل، فإن استويا فمن المصحف أفضل، وهذا ما سار عليه السلف وهو ما ترتاح إليه النفس ونقول به. فاجعلنا اللهم ممن قرأ القرآن وتدبره وعمل بما فيه.

السؤال المائة والسادس والعشرون:

ما الحكمة من تكرار قصص الأنبياء فى القرآن الكريم؟

الإجابة:

لقد اشتمل القرآن الكريم على كثير من القصص التى تكررت فى غير موضع فالقصة الواحدة يتعدد ذكرها فى القرآن، وتعرض فى صور مختلفة من حيث التقديم والتأخير والإيجاز والإطناب وما شابه ذلك،

---

(١) رواه الطبرانى.

(٢) رواه أبو داود.

وقد تكلم المفسرون وأصحاب كتب علوم القرآن فى فوائد هذا التكرار وأسبابه ونذكر لك - أيها الأخ الكريم - أهمها:

أولاً: بيان أن القرآن الكريم. فى أعلى مراتب البلاغة. إذ إن من خصائص البلاغة إبراز المعنى الواحد فى صور مختلفة. والقصة المتكررة فى القرآن تأتى فى كل موضع بأسلوب يختلف عن الآخر ويتمايز، وتصاغ فى صورة غير الصورة الأولى، كما أن إخراج المعنى الواحد فى صور متعددة من النظم يجذب النفوس عند سماعه، فلا يمل الإنسان من تكراره بل تتجدد فى نفسه معانٍ لا تحصل بقراءته فى المواضع الأخرى، لا سيما إذا كان فى الأسلوب الثانى - كما هى العادة فى القرآن - زيادة فى البيان وتنبيه على ما لم يذكر سابقًا.

ثانيًا: الاهتمام بشأن القصة لتمكين أهدافها وعبرها فى النفس. فالتكرار من طرق التأكيد وعلامات الاهتمام. كما هو الشأن فى قصة موسى عليه السلام مع فرعون، فقد ذكرت فى نحو عشرين ومائة موضع لأنها تمثل الصراع بين الحق والباطل أتم تمثيل، مع ملاحظة أن القصة لا تكرر فى السورة الواحدة مهما كثر تكرارها.

ثالثًا: التأكيد على إعجاز القرآن، فإن إيراد المعنى الواحد فى صور متعددة مع عجز العرب عن الإتيان بصورة واحدة منها أبلغ فى التحدى وإقامة الحجة عليهم.

رابعًا: اختلاف الهدف الذى تساق القصة من أجله. فتذكر بعض معانيها التى يستدعيها الغرض فى مقام، وتبرز معانٍ أخرى فى مقام آخر حسب اختلاف مقتضيات الأحوال.

خامسًا: فى تكرار القصة الواحدة تسلية للرسول محمد ﷺ بتوضيح ما حدث للأنبياء مع أممهم ولا شك أن ألوان إيذائهم كانت مختلفة

ومتعددة، فناسب أن يكون القصص كذلك، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠].

السؤال المائة والسابع والعشرون:

ما حكم حفظ القرآن الكريم وتعلمه، وأخذ الأجرة على تعليمه؟

الإجابة:

لقد حرص رسول الله ﷺ على أن يحث المسلمين على قراءة القرآن وحفظه لأنه كتاب رب العالمين الذى أنزله معجزة لنبيه محمد ﷺ وتذكرة للنفوس الحائرة وإنقاذًا للقلوب الغافلة، وإخراجًا للناس من الظلمات إلى النور. ففى صحيح البخارى من حديث عثمان أن النبى ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وعن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأُترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو»[1] والأترجة فاكهة ذات رائحة طيبة وطعمها حلو، كما قال ﷺ: «ما من شفيع أفضل منزلة عند الله تعالى من القرآن»[2]، وقال: «أفضل عبادة أمتى تلاوة القرآن»[3] وبناء على هذا التوجيه النبوى الشريف رأى معظم العلماء أن تعليم القرآن الكريم فرض كفاية، وحفظه واجب على الأمة حتى لا ينقطع التواتر فيه حفظًا، ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف، فإن قام قوم سقط عن الباقين وإلا أثموا كلهم، وكيفية تعلمه حفظ آيات يتلوها آيات. وهذا هو المعروف اليوم فى وسائل التربية الحديثة، أن يحفظ الشخص شيئًا قليلاً ثم يتبعه بقليل آخر، ثم يضم ما

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أخرجه البيهقى.

حفظه ثانيًا إلى ما حفظه أولاً حتى يتمكن من حفظه وهكذا. وهذه أفضل طريقة لتثبيت الحفظ. فعن أبى العالية قال: «تعلموا القرآن خمس آيات خمس آيات، فإن النبى ﷺ كان يأخذه من جبريل عليه السلام خمسًا خمسًا» وقد اختلف العلماء فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والراجح عند المحققين جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لقوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» كما روى الشيخان أن النبى ﷺ قال: «زوجتكها بما معك من القرآن».

السؤال المائة والثامن والعشرون:

هل الصلاة على النبى محمد ﷺ واجبة أو سنة؟ وكيف نصلى عليه؟ وما فضلها؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [الأحزاب:٥٦] ففى هذه الآية الكريمة يخبر الله تعالى عباده بمنزلة عبده ونبيه محمد ﷺ عنده فى الملأ الأعلى، فهو يثنى عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلى عليه، ثم أمرنا نحن بنى البشر بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوى والسفلى. والصلاة من الله رحمته ورضوانه، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره. وقد أمر الله تعالى عباده فى هذه الآية بالصلاة على نبيه محمد ﷺ دون أنبيائه تشريفًا له، والأمر فى الآية للوجوب فتكون الصلاة على النبى ﷺ واجبة، ويكاد العلماء يجمعون على وجوب الصلاة والتسليم عليه ﷺ فى العمر. بل لقد حكى القرطبى الإجماع على ذلك، عملاً بما يقتضيه الأمر «صلوا» من الوجوب.

وقد اختلف العلماء فى حكم الصلاة على النبى: هل تجب فى كل مجلس وكلما ذكر اسمه الشريف، أم هى مندوبة، وذلك بعد اتفاقهم على أنها واجبة فى العمر مرة واحدة فقال بعضهم: إنها واجبة كلما ذكر اسم النبى ﷺ وقال آخرون: إنها تجب فى المجلس مرة واحدة، ولو تكرر فى ذلك المجلس مرات وقال فريق ثالث: يجب الإكثار منها من غير قيد بمجلس أو عدد، ولا يكفى أن تكون فى العمر مرة واحدة وأما عن فضل الصلاة عليه ﷺ فقد قال سهل بن عبد الله: «الصلاة على محمد ﷺ أفضل العبادات، لأن الله تعالى تولاها هو وملائكته، ثم أمر بها المؤمنين، وسائر العبادات ليس كذلك»، وعن أبى طلحة: أن النبى ﷺ جاء ذات يوم، والبشرى فى وجهه، فقلنا: إنا لنرى البشرى فى وجهك، فقال: «قد أتانى الملك فقال: يا محمد إن ربك يقول: أما يرضيك أنه لا يصلى عليك أحد إلا صليت عليه عشرًا، ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرًا»[1].

السؤال المائة والتاسع والعشرون:

بماذا كان يدعو رسول الله ﷺ عند ركوب الراحلة والسفر؟

الإجابة:

دعاء الإنسان عند ركوب وسيلة السفر قد ورد فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية المطهرة. يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٢ ـ ١٤]، فهذه الآيات وما قبلها تتحدث عن نعم الله تعالى على الإنسان والتى هى دلائل واضحة على قدرة الله تعالى ووحدانيته. فقد

(١) رواه الترمذى.

هيأ الله للإنسان السفن فتسير فوق سطح الماء تحمل الناس والأمتعة والتجارة وتنقلها إلى الأماكن المختلفة، كما سخر له الأنعام والمراد بها فى هذه الآية الإبل؛ ليأكل لحمها ويشرب لبنها ويركبها للتنقل بها من مكان إلى مكان، ولهذا فالواجب على الخلق أن يتذكروا هذه النعم الجليلة حين يستقرون فوق السفن أو على ظهر الراحلة أو فى السيارة أو الطائرة وغير ذلك من وسائل النقل والمواصلات، فيشكروا ربهم بقلوبهم ويقولوا: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾، أى وما كنا له قادرين ولا مطيقين لركوبها لولا تذليل الله لها وتسخيره إياها لنا ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ أى راجعون صائرون إليه بعد الممات، وقد أُثرت أحاديث عديدة عن رسول الله ﷺ نذكر هنا ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: إن النبى ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: «﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل» وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[1].

السؤال المائة والثلاثون:

ما رأيكم فى هؤلاء الذين يلقون الآخرين بالبشاشة والترحاب، فإذا انصرفوا عن مجالسهم نالوهم واغتابوهم؟

الإجابة:

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «تجد شرار الناس

(١) رواه أحمد، ومسلم، والترمذى.

يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»[١]

فحياتنا مليئة بالمتناقضات. فمن الناس من يعيش فى المجتمع كالحرباء يتلون ألوانًا ولا يثبت على حال، وهذا الصنف من الناس فاقد الشخصية مسلوب الكرامة، منافق مخادع، والنفاق دليل الضعف وفساد الطوية. فالشخص من هذا الصنف يتلقاك بالبشاشة ويتظاهر أمامك بأنه الصديق الوفى، الذى يفرح إذا فرحت، ويحزن إذا حزنت ويسعد بسعادتك ويشقى بشقائك، ولقد تخدعك أقواله المعسولة فتطلعه على ما فى نفسك أو تشكو له من خصمك فيتظاهر أمامك ببغضه وبقطيعته فإذا انفض اجتماعكما سارع إلى خصمك فأظهر له مثل ما أظهر لك وعرف من أسراره ما عرف من أسرارك وأخذ يغتابك ويتقول عليك حتى يوغر صدر صاحبك عليك فتكون النتيجة تقطيع الصلات والجفاء فى الخصومة والمغالاة فى العداوة. وهكذا يفعل المنافقون الذين لا خلاق لهم ولو تقصينا أسباب الفتن والخصومات بين الناس لوجدنا أكثرها من صنع هؤلاء المنافقين، ولهذا كان هذا الصنف من الناس الأشرار الذين وصفهم الرسول بأنهم ذوو الوجهين المتلونون بلونين، وهم المنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً**﴾ [النساء: ١٤٥].

السؤال المائة والحادى والثلاثون:

ما رأى الإسلام فيمن يجزع عندما يواجه بمشكلة فى حياته ويقع فيما لا يرضى الله تعالى؟

الإجابة:

يقول المصطفى ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا

(١) رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود.

بدعوى الجاهلية»[1] أى ليس على سنتنا ولا من جماعتنا فكل إنسان فى هذه الحياة معرض لما يكره. فالحياة ابتلاء واختبار. وواجب المسلم الصبر عند نزول المصائب ومقابلتها بالرضا والتسليم. لأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، والصبر يخفف المصيبة ويهون البلوى.

أما الجزع والهلع والسخط على ما قضى الله وقدره فليس من الإيمان فى شيء، وليس الذى يفعل ذلك من حزب محمد وصحبه فمن ينخلع قلبه للمصيبة ولا يعرف الثبات عند المشكلات ونزول المحن فيلطم الخدود ويدق الصدر، ويمزق ثيابه ويدعو بدعوى الجاهلية فيندب مصيبته كما كان يفعل أهل الجاهلية فيقول: وا مصيبتاه، وا داهيتاه، ويقول كلمات يعترض بها على القدر، ويسخط على القضاء، من كان كذلك فقد ابتعد عن نهج الإسلام وخلق الإسلام لأن المسلم الثابت الرزين الصابر المحتسب هو الذى لا يدفعه الحزن إلى التسخط، بل يكون وقورًا حليمًا يتحكم عقله فى عاطفته، فالصراخ والنواح والجزع إنما هو دليل ضعف الإيمان والخضوع للشيطان وغواياته، ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨]، وحسب المؤمن المصاب أنه قد مُنح فرصة للصبر، فإن الصبر نصف الإيمان، ويوم يحسن المرء الصبر فقد استطاع أن يكون مؤمنًا حقًا، وأن يفوز برضا الله وثوابه العظيم فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

السؤال المائة والثانى والثلاثون:

نشاهد عند لقاء بعض الناس لبعضهم أنهم يستقبلونهم بالانحناء لهم، أو المعانقة أو السلام بالأيدى فهل هذا جائز شرعًا؟

(١) رواه البخارى ومسلم.

الإجابة:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وإذَا حُيِّيتُم بتَحيَّةٍ فَحَيُّوا بأَحْسَنَ منْهَا أَوْ رُدُّوهَا إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسيبًا﴾ [النساء:٨٦] وتحية الإسلام هى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهى تحية أهل الجنة وقد أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها، أما رد السلام فإنه فريضة لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بأَحْسَنَ منْهَا﴾: وهو: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، ولهذا يقول المصطفى ﷺ: «والذى نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1].

أما ما يفعله بعض الناس عند لقاء غيرهم من الانحناء والمبالغة فيه حتى إنه قد يصل إلى حد السجود وخاصة من بعض المرءوسين لرؤسائهم أو عند لقاء أصحاب الجاه والمكانة فى المجتمع بقصد التحية، فإن ذلك أمر مرفوض شرعًا لأنه إذلال للنفس وخضوع لغير الله، والخضوع والتذلل لا يكونان لغير الخالق سبحانه وتعالى. وقد نهى عنهما رسول الله ﷺ فى أحاديث كثيرة. أما عن المعانقة والمصافحة باليد، فقد رفض رسول الله ﷺ المعانقة أيضًا ودعا إلى المصافحة باليد، فقد روى الترمذى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله؛ الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال: «لا» قال: أفيلزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم»[2]. وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدى فقلت: يا رسول الله إن كنت لأحب أن المصافحة للأعاجم فقال: «نحن أحق بالمصافحة منهم،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذى.

ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنوبهما بينهما»[١].

فالإسلام الذى ربى أتباعه على العزة والكرامة يدعونا إلى أن تكون التحية بيننا بالمصافحة بعد إلقاء السلام، تحية أهل الجنة وتحية أهل الإسلام وقد رأى بعض العلماء أن المعانقة لمن كان قادمًا من سفر أو طال العهد به جائزة، واستدلوا على ذلك بتقبيل الرسول ﷺ جعفر بن أبى طالب بين عينيه والتزامه إياه عند قدومه من الحبشة، وما رواه أبو داود بسند صحيح والترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام إليه النبى ﷺ يجر ثوبه فاعتنقه وقبله[٢].

ولا تعارض بين هذا وما أجاب به رسول الله ﷺ الصحابى الذى سأل عن المعانقة ورفضه ﷺ لها فإن سؤال الرجل كان عن اللقاءات العادية المتكررة بين الرجل وصاحبه ففى هذه الحالة تكون المعانقة أو الالتزام أمرًا مرغوبًا فيه، أما ما فعله الرسول من ذلك بالنسبة لجعفر وزيد بن حارثة فإنما كان ذلك على أثر قدوم من سفر فالحالتان مختلفتان.

السؤال مائة وثلاثة وثلاثون:

كيف نتعامل مع الأشرار الذين يسيئون إلى الناس ويضرونهم بلا سبب؟ وما رأى الإسلام فيهم؟

الإجابة:

لقد حرص رسول الله ﷺ على إسداء النصح لعامة المسلمين حتى يهذبوا من سلوكهم، ويبتعدوا عما يجعل الآخرين يكرهونهم وينفرون

(١) رواه أحمد فى مسنده.

(٢) رواه أبو داود والترمذى.

من لقائهم ومجالستهم. فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه»[1]، فهذا الحديث يلفت أنظارنا جميعًا إلى أن شر الناس من وادعوه وسالموه أو تركوه وابتعدوا عنه، لا لأنه لا خير فيه، أو لا منفعة تُرْجَى من ورائه بل اتقاء شره، وبُعدًا عن ضرره وبغيه، فهم لا يأمنون على أنفسهم إذا كاشفوه بحاله أو وجهوا له نصحًا رغبة فى إصلاحه وتقويمه، أن يرميَهم بالمقذعات وتدبير المكائد التى تضرهم فى نفوسهم أو أعراضهم أو مراكزهم، فهو بذىء اللسان، فظ العشرة، لا يتورع عن مأثم، ولهذا فإن السلامة منه تكون فى مداراته وعدم مجاهرته بالعداوة أو الكراهية والتلطف فى محادثته والاحتيال على تهدئته وعدم إثارته، أو نبتعد عن ملاقاته أو الحديث معه حتى نسلم من تطاوله وأذاه. فقد رُوِى أن رجلاً دخل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزْل، وما تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم بأن يقع به - أى يضربه - فقال أحد الجالسين: يا أمير المؤمنين إن الله قال لنبيه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين فعفا عنه عمر وصفح.

فالتدنى فى الخلق يأباه الإسلام ويرفضه، بل ويناهضه ويحذر من الوقوع فيه، ومن اتصف به لا يحمل من الإسلام غير اسمه، فإن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم وأسرارهم، ومن روّع الآمنين وأساء إلى الآخرين وبطش بالمسالمين فإنه منبوذ من الناس، محروم من رحمة الله، ومآله جهنم وبئس المصير.

---

(١) رواه مسلم.

السؤال مائة وأربعة وثلاثون:

ما رأى الدين فيمن يعمل الصالحات لكنه يعتدى على حقوق الآخرين، ويظلم غيره؟

الإجابة:

لقد أجاب معلم البشرية محمد ﷺ على سؤالك هذا أيها الأخ الكريم فى الحديث الذى يرويه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال ﷺ: إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيُعطَى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار»[(١)].

ففى هذا الحديث الشريف يلفت الرسول ﷺ أنظارنا جميعًا إلى أمر هام وإلى ناحية دقيقة يغفل عنها كثير من الناس وهى أنهم يتصورون أن ما يفعلونه من حسنات وأعمال صالحة يغفر لهم خطاياهم ويمحو سيئاتهم بدون النظر إلى ما يقع منهم بعد ذلك من تجاوزات واعتداءات على حقوق الآخرين، ولهذا فإن الرسول ﷺ ينبهنا إلى أن هذه الأعمال الصالحة على كثرتها قد تضيع سدى على صاحبها ولا يجد لها فائدة لأنها ذهبت إلى أولئك الذين اعتدى عليهم وظلمهم حتى إذا فنيت فى مقابل سيئاته وبقى شىء من حقوق الناس عليه فإنه يحمل من سيئات خصومه ما يوفى بها ما عليه هنا تكون النهاية الأليمة، والخسران المبين، فقد ذهبت حسناته إلى خصومه ولم يبق له منها إلا سيئات من ظلمهم واعتدى عليهم فى الدنيا فتطرح عليه ثم يلقى فى سقر وبئس المصير.

(١) رواه مسلم.

ولهذا فإن الواجب علينا أن نبادر إلى رد المظالم وأن نبتعد عن الجور والظلم وأن نعمل بهدى سيد المرسلين: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يأخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»(1).

السؤال مائة وخمسة وثلاثون:

ما معنى الإيلاء؟ وما أسبابه ومدته؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦، ٢٢٧].

من سماحة الدين الإسلامى أنه يتعامل مع النفس البشرية حسب طبيعتها وما طبعت عليه فقد يحدث بعض الخلاف بين الزوجين، فينفر الزوج من زوجته ويحلف بالله أنه لن يقربها ويعتزلها بقصد الإضرار بها. فإذا حدث ذلك فإن على المرأة انتظار مدة أقصاها أربعة أشهر فإن رجع الزوج عن يمينه وعاد إلى معاشرتها بالمعروف كما أمر الله فالله يغفر له ما صدر منه من إساءة. وإن صمم على الإيلاء من زوجته أى الحلف على عدم معاشرتها، فالواجب على الزوج أن يطلق زوجته ولا يمسكها فهذه المدة كافية لهدوء النفس والمراجعة فإذا لم يفعل فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء وتطلب الطلاق للضرر إذ لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام، والله سميع لأقوالكم عليم بنواياكم.

ولا ينبغى أن يتجاوز الإيلاء هذه المدة وهى أربعة أشهر لأن المرأة ينفد صبرها عن غياب زوجها بعد هذه المدة ولا تستطيع أن تصبر أكثر منها. ولهذا فإن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جعل مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت المدة أعاد الغازين وأحل مكانهم آخرين وبهذا

---

(1) رواه البخارى.

التشريع السمح أبطل الإسلام ما كان يقع على المرأة قبل الإسلام من ظلم إذ كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف ألا يقربها فكان يتركها ولا يطلقها حتى يلحق بها الضرر، فما أعظم ديننا الإسلامى وما أحكم تشريعاته السمحة.

السؤال مائة وستة وثلاثون:

أنا متزوجة من رجل لم أنجب منه ولى ولد من زوج سابق، أخذ زوجى منى ٧٠٠ جنيه عند بناء منزله لكنه كتب المنزل باسم أولاده من الزوجة السابقة، وقد توفى ابنى الوحيد، ولما طالبت بالمبلغ من زوجى أعطانى تليفزيون بموافقة أولاده كجزء من المبلغ الذى أخذه منى فتصدقت صدقة جارية بثمنه على ابنى المتوفى فهل تجوز الصدقة أم لا؟

الإجابة:

ما دام هذا المبلغ حقك وأخذتيه عن طيب خاطر فلك حرية التصرف فيه، ومن أفضل الصدقات على الميت الصدقة الجارية، فرسولنا يقول: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم صالح ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

السؤال مائة وسبعة وثلاثون:

اشتريت منزلاً بعشرة آلاف جنيه ودفعت المبلغ كاملاً لصاحبه بعد أن قرر البائع أمام المحامى والشهود أن المنزل ليس عليه أية مشاكل أو قضايا. وبعدها قمت بالصرف على المنزل فى أوراق وحلاوة وخلافه وكنت على وشك الانتقال إليه. لكننى بعد ثلاثة عشر يومًا فوجئت بالبائع يأتينى ويطلب منى إرجاع المنزل لأن زوجته أصرت على إرجاعه أو طلاقها، فرفضت فجاءت الزوجة فقلت لها أبيعه لكم، فاشتروه باثنى عشر ألفًا وكتبت لها عقدًا بالبيع وهى الآن تريد أن تقوم بتسجيله. فهل هذا البيع منى لها حرام أم حلال؟

الإجابة:

البيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة توسعة من الله على عباده قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال الرسول ﷺ: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[1] أى لا غش فيه ولا خيانة.

ويتم عقد البيع بالإيجاب والقبول ولا يشترط فى ذلك صيغة معينة، بل بكل ما يفيد الرضا بالمبادلة والدلالة على الأخذ والعطاء، وأن يكون المباع مما يصح الانتفاع به ويملكه البائع وله قدرة على تسليمه ومعروف لدى البائع والمشترى، فإذا استوفى البيع هذه الشروط تم عقد البيع وترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشترى، ونقل ملكية المشترى للثمن إلى البائع، وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع.

وأنت أيها الأخ السائل قد اشتريت من الرجل منزله الذى يملكه وتسلم منك الثمن بعد الإيجاب والقبول، وأهلية كل منكما للتصرف، وعلى ذلك فإنك قد أصبحت مالكًا لهذا المنزل يحل لك التصرف فيه كما تشاء ما دمت قد تسلمته وبالثمن الذى ترتضيه قل أو كثر عما اشتريته به، تبيعه لأصحابه أو لغيرهم.

لكن يبقى بعد ذلك أنك ذكرت فى رسالتك أن هذا البيع الذى حدث من الزوج قد أوجد مشكلة بينه وبين زوجته حتى وصل إلى تهديد الزوجة بطلب الطلاق إذا لم يرجع البيت.

ونحن إزاء هذا الأمر نهمس فى أذنك أن المسلم أخو المسلم ويدعونا ديننا إلى التعاون والتراحم وألا نكون سببًا فى إثارة المشاكل بين الناس وأن نسعى فى خيرهم ونذكرك بقول الله تعالى: ﴿وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ

(١) رواه الترمذى وأبو داود.

بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وما أخذته من زيادة على الثمن الذى دفعته مبلغ بسيط يمكن التنازل عنه بعد خصم ما أنفقته على عملية البيع والشراء هذه، وبذلك تعيد البسمة إلى هذه الأسرة وتسهم فى حل نزاع حدث بين الزوجين، وهذا عمل عظيم له الأجر والثواب عند الله تعالى وسيخلف الله عليك ويجازيك الخير على هذا الصنيع فالله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه يقول تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

السؤال مائة وثمانية وثلاثون:

أقسمت امرأة إذا ضربها زوجها فى يوم من الأيام فسوف تطلق منه، وقد ضربها زوجها. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

إن الطلاق من حق الرجل وحده إلا إذا اشترطت المرأة أن يكون لها هذا الحق عند عقد الزواج، أو إذا قال الزوج لزوجته أمرك بيدك تُطلِّقى نفسك فإن هذا بمثابة توكيل فى الطلاق. والمرأة التى أقسمت إذا ضربها زوجها فى يوم من الأيام فسوف تطلق منه وقد ضربها ولم تفعل، فهذا ولا شك خير وأفضل فإن رسولنا ﷺ يقول: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليدعها وليأت الذى هو خير»[1] وهذه اليمين إذا كانت المرأة تقصد بها أنها ستطلق نفسها كما يطلق الرجل امرأته فهى لا تملك ذلك لأن الطلاق بيد الرجل ولم يفوضها فيه، فهى يمين ممتنعة شرعًا لأنه يستحيل وقوعها منها، ولكنها يمين منعقدة وتحنث بحدوث المعلق عليه وهو ضرب الزوج لها.. أما إذا كانت تقصد أنها سترفع أمرها إلى القاضى لطلب الطلاق للضرر الذى وقع عليها من ضرب زوجها لها ولم تفعل، فإنها أيضًا يمين منعقدة، وتحنث بعدم إنفاذ ما حلفت عليه،

(١) رواه مسلم وأبو داود.

وعليها فى كلا الحالين كفارة يمين، وهى إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تأكل منه أو كسوتهم، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام.

السؤال مائة وتسعة وثلاثون:

تزوَّجَت بنتٌ بكرٌ بدون إذن والدها، فهل هذا الزواج صحيح أو باطل مع العلم بأنها تزوجت بوثيقة رسمية وأنجبت أربعة أولاد؟

الإجابة:

يتم عقد الزواج ويقع صحيحًا بشرطين: أن يكون كل من العاقدين تام الأهلية أى عاقلاً بالغًا حرًا. وأن يكون كل منهما ذا صفة تجعل له الحق فى مباشرة العقد كالشخص أو وكيله أو وليه بشرط إجازة صاحب الشأن للولى والوكيل فى إتمام العقد؛ وإذا تم العقد بهذه الصورة لزم عقد الزواج وليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه ولا ينتهى إلا بالطلاق أو الوفاة.

أما عن زواج المرأة بغير إذن وليها فالقاعدة الفقهية العامة أنه يجب على الولى أن يأخذ رأى المرأة ويعرف رضاها قبل الزواج ويمتنع إكراه المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا على الزواج ممن لا ترغبه.

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق فى مباشرة العقد لنفسها بكرًا كانت أو ثيبًا، وإن كان يستحب أن تكل عقد زواجها لوليها صونًا لها عن التبذل إذا هى تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب، وليس لوليها حق الاعتراض عليها إلا إذا زوجت نفسها من غير كفء أو كان مهرها أقل من مهر المثل، وهذا الاعتراض قبل أن تحمل المرأة من زوجها أو تلد فإن حملت من زوجها أو ولدت سقط حق ولى الأمر فى الاعتراض أو طلب التفريق بينهما حفاظًا من الشرع الحنيف على هذه الرابطة التى توجت بالإنجاب.

* * *



الفصل السادس

المواريث والوصايا

الفصل السادس

المواريث والوصايا

السؤال الأول:

توفى والدى وتركنى أنا وأمى وعمتى الشقيقة له، وترك بيتًا وأرضًا وأغنامًا بيعت هذه الأغنام بعد وفاته بعشرين ألف جنيه، وقال لنا راعى هذه الأغنام إن أبى قال له قبل وفاته: إن هذه الأغنام ملك ابنتى ولم يقل أبى هذا الكلام لأحد آخر ولا توجد ورقة بذلك ولا شاهد على هذا الكلام غير الراعى وحده. فهل لأمى ولعمتى الشقيقة حق فى هذه الأغنام؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة. يقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والوصية لا بد لها من شهود يشهدون عليها وأقل ذلك شاهدان يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أو تكون مكتوبة موثقة أو يعترف بها الورثة.

وقول الراعى لكم إن أباك قد قال له: إن هذه الأغنام ملك لابنتى ليس كافيًا فى إثبات ملكيتك لهذه الأغنام إلا إذا قبل الورثة ما قاله هذا الراعى، لأن ما قاله أبوك يحتمل كثيرًا من المعانى فقد يكون قال هذا القول ليدفع الحسد عن أغنامه، أو لكيلا يطمع فيه الطامعون، وما إلى

ذلك من المعانى، بالإضافة إلى أن هذه شهادة رجل واحد وهى غير كافية.

وعلى هذا فإن ما تركه والدك من بيت وأرض وأغنام وغير ذلك من مال أو متاع يكون تركة يقسم بين ورثة أبيك. وقد ذكرت أنهم ثلاثة هم أنت ابنته، وأمك زوجته، وعمتك الشقيقة. ويكون لك من ذلك كله النصف لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، ولأمك الثمن لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢]، ولعمتك الشقيقة الباقى تعصيبًا ولعدم وجود ابن ذكر للوارث يقول الرسول ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»(١).

السؤال الثانى:

توفيت فتاة عن أربع أخوات شقيقات، وأولاد أخ توفى قبلها وهم ثلاثة ذكور وبنت واحدة. فكيف تقسم تركتها؟

الإجابة:

يقول الحق تبارك وتعالى فى سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فالكلالة من مات وليس له ولد ولا والد، كهذه المسألة وما دامت الأخوات فى هذه المسألة إناثًا فقط وأكثر من واحدة فلهن جميعًا الثلثان يقسم بينهن بالتساوى. والباقى وهو الثلث لأبناء الأخ الذكور الثلاثة يقسم بينهم بالتساوى ولا شىء لأختهم لما ثبت فى الصحيحين أن

(١) ينظر الحديث فى كتاب فقه السنة (٣/ ٣٤٢)، وقد ورد فى سنن الدارمى بلفظ: «كان زيد بن ثابت يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن ما بقى».

رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[(١)].

السؤال الثالث:

كان أبى متزوجًا من امرأة أنجب منها ثلاثة أولاد وكان فقيرًا لا يملك شيئًا فأخذت هذه الزوجة تحدث المشاكل بينها وبين أبى حتى طلقها، ثم تزوج أمى وأنجبت ستة أولاد وكافحت معه حتى بنى منزلاً واشترى قطعة أرض، وعلم أولاده، فهل يرث أولاد الزوجة الأولى فى المنزل وقطعة الأرض؟

الإجابة:

يقول رب العزة فى سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨]، وقد وصى الله المؤمنين بالعدل والتسوية بين الأولاد فقال تعالى فى سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، وقد أمر الرسول ﷺ بالمساواة فى العطية فقال فى الحديث الصحيح: «اعدلوا بين أبنائكم»[(٢)]، وفى رواية لمسلم: «اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم»[(٣)]، وحيث إن أولاد الزوجة الأولى أولاده وأولاد الزوجة الثانية ـ وأنت منهم ـ أولاده أيضًا فيجب على الوالد أن يعدل بين جميع أولاده بصرف النظر عن اعوجاج الزوجة أو استقامتها، وأن يسوى بينهم فيما يملك وفى ثمرة إنتاجه ومجهوده وقد نالت الزوجة الأولى عقابها فطلقها وانقطعت صلته بها، وبقيت

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس.

(٢) رواه أحمد والنسائى وأبو داود.

(٣) رواه البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير.

صلته بأولاده فالصلة بالأولاد لا تنقطع بطلاق أمهم ومن العدل أن ينظر هذا الأب فيما عنده فإن كان ما اشتراه من مجهوده وحده فهو ملك له يسوى فيه بين أولاده جميعًا وإن كان ما يملكه من مجهوده ومجهود زوجته الثانية وكفاحهما المشترك فعليه أن يحدد ما تستحقه الزوجة الثانية منه ليكون لها ولأولادها وحدهم ويعرف أبناءه جميعهم بما يملكه هو حتى يقسموه بعد وفاته بلا نزاع أو خلاف فيما بينهم فكلهم أولاده. للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك بعد وفاة والدهم إذ الواجب اتباع الحق فالحق أحق أن يتبع.

السؤال الرابع:

هل يوزع ما يأتى من أموال التعويض فى الحوادث حسب الشريعة الإسلامية أو له قانون خاص يوزع المال به؟

الإجابة:

إذا مات المصاب فى الحادثة وصرف تعويض لورثته فإن المال حينئذ يوزع توزيعًا شرعيًا حسب قانون ونظام المواريث فى الإسلام لقوله تعالى فى سورة النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

فالدية والتعويض تسلم لأهل المتوفى وتوزع توزيعًا شرعيًا حسب الأنصبة التى قررتها الشريعة الإسلامية. أما إذا كان المصاب حيًا فالتعويض له، يتصرف فيه كيف يشاء فى حدود ما تقضى به الشريعة الإسلامية.

السؤال الخامس:

نرجو توضيح من يرث ومن لا يرث ونصيب كل فى ميراث شخص ترك: بنتًا، وبنت ابن، وجدة لأم، وابن ابن، وزوجة مسيحية. جزاكم الله عنا خيرًا.

الإجابة:

توزع هذه التركة على النحو التالى:

للبنت: النصف فرضًا لعدم وجود معصب ذكر فى درجتها أو بنت أخرى تساويها فى الدرجة.

والجدة لأم: لها السدس فرضًا لعدم وجود الأب، أما ابن الابن وبنت الابن: فلهما الباقى تعصيبًا، وهو «الثلث» المتبقى بعد البنت والجدة لأم. يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما متساويان فى الدرجة حيث صارت بنت الابن عصبة بابن الابن فى هذه المسألة.

أما الزوجة المسيحية: فلا ترث شيئًا مما تركه زوجها لاختلاف الدين، واختلاف الدين يمنع التوارث بإجماع الفقهاء.

روى أبو داود فى سننه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين شتى»[1].

السؤال السادس:

مات رجل وترك خمسة أولاد، وأربع بنات وزوجة، وترك ستة أفدنة و٢٢ قيراط أرض مساكن، مقام عليها منزل بالطوب اللبن، وبعض الأولاد ما زالوا فى التعليم. فكيف توزع هذه التركة مع العلم بأن بعض الناس يريدون أن يجعلوا تعليم الولد فى مقابل ميراثه؟

الإجابة:

بناء على ما ورد فى السؤال فإن التركة تقسم كالتالى: للزوجة الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث كقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]، وللأولاد ـ الذكور

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

والإناث - الباقى بينهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، أما ما يراه بعض الناس من جعل تعليم الولد فى مقابل ميراثه، فإنه لا يجوز، لأن ذلك يعنى حرمان الابن من أجل تعليمه وهذا ظلم واعتداء على حقوق الآخرين، والواجب فى مثل هذه الحالة أن توزع التركة ثم يقوم ولى أمر الصغير بالإنفاق عليه بالمعروف حتى يكتمل تعليمه ويحتفظ له بما يتبقى من ميراثه يسلمه له عند بلوغه السن القانونية، لأن الميراث أحد الحدود التى يجب الالتزام بها وإعطاء كل ذى حق حقه، يقول الله تعالى بعد توضيح تقسيم المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، هذا هو شرع الله ويجب علينا الالتزام بما أمرنا به والبعد عما نهانا عنه حتى نحظى برضا الله ونسعد فى الدارين.

السؤال السابع:

مات أبى وترك فدانًا وتزوج أولاده البنون والبنات ثم قام الأبناء الذكور ببيع الفدان واشتروا بثمنه ثمانية أفدنة وحتى الآن لم توزع التركة وقد مر على وفاة والدى ثلاثون عامًا. فهل للبنات حق فى الأفدنة الثمانية لأن الإخوة الذكور يقولون ليس للبنات حق إلا فى الفدان الذى تركه والدنا؟

الإجابة:

إذا كانت قيمة الفدان وضعت فى ثمن الأفدنة الثمانية ولم يزد الإخوة الذكور عليها شيئًا فإن التركة تكون هى الثمانية أفدنة، حيث يكون نماء التركة شركة بين الورثة ذكورًا وإناثًا ما دامت التركة لم تقسم بينهم، وبذلك توزع هذه الأفدنة الثمانية بين الورثة ويكون للبنت نصف ما للولد الذكر.

بل إن عائد هذه الأفدنة الثمانية يحسب طوال الثلاثين سنة الماضية ويستبعد منه المصاريف وما بقى يكون للبنات حق فيه بمقدار نصف ما يخص الذكر.

هذا هو حكم الشرع فليتق هؤلاء الإخوة ربهم فى حقوق أخواتهم، وليؤدوها لهن غير منقوصة قبل أن يأتى عليهم يوم يعض الظالم على يديه ولات ينفع الندم.

السؤال الثامن:

بنى والدى بيتًا ولى أخوان أكبر منى ثم توفى والدى ووالدتى وبعد أن كبرت تزوجت ثم قام أخواى بتقسيم البيت شقتين وتزوجا فيهما وهما ميسورا الحال وزوجى يسعى على لقمة العيش. فهل لى حق فى البيت الذى تركه أبى؟ أفيدونى حتى يطمئن قلبى ويرتاح والدى فى قبره.

الإجابة:

اعلمى أيتها الابنة السائلة أن الله سبحانه وتعالى قد قرر حق الميراث للأولاد وحدد نصيب كل وارث فى قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء:١١] فما يتركه الشخص بعد وفاته يقسم بين ورثته الشرعيين حسب قانون المواريث بعد أن تسدد ديونه إن كانت عليه ديون، وحيث إن والدك ووالدتك قد انتقلا إلى رحاب الله فإن كل ما تركاه يقسم بين أبنائهما وهم أنت وأخواك للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لك خمس التركة أى خمس المنزل الذى تركه والدك كما ذكرت، أما أن يستولى أخواك على البيت ويقتسماه ويحرماك من حقك المشروع فى ميراث والدك فهذا جور وظلم ومخالف لشرع الله تعالى، فحدثيهما بالحسنى وأرسلى إليهما من يوضح لهما ذلك وحاولى أن تجلسوا معًا للتفاهم والتراضى، وإذا كانا يريدان منك مقابلاً لتجهيزك

وإعداد بيت الزوجية لك فكل ذلك يمكن التفاهم حوله ما دام الهدف الوصول إلى الحق وإعطاء كل ذى حق حقه.

السؤال التاسع:

توفى رجل له زوجة هجرها منذ أكثر من عشرين عامًا وكان يرسل لها نفقتها وليس له منها أولاد وترك بعض النقود والملابس وله أولاد أخت شقيقة وابن أخ شقيق وأبناء أخ شقيق آخر. فمن يرث ومن لا يرث؟

الإجابة:

أولاً يسدد ما كان على المتوفى من دين، وإذا كان له وصية لغير الوارثين تسلم للموصى له. وبعد ذلك تقسم التركة على النحو التالى:

للزوجة: الربع لعدم وجود فرع وارث للمتوفى بصرف النظر عن هجره لها منذ عشرين سنة لأن الهجر لا يمنع الميراث ما دامت فى عصمته.

وأولاد الأخت الشقيقة: لا شىء لهم لأنهم من ذوى الأرحام.

وأولاد الأخوين الشقيقين: لهم باقى التركة وهو ثلاثة أرباع التركة للذكور فقط دون الإناث تعصيبًا توزع بين أولاد الأخوين الشقيقين الذكور بالتساوى ولا شىء لأخواتهم البنات.

السؤال العاشر:

توفى أخى وترك زوجة وثلاثة أولاد وأمى على قيد الحياة، ونظرًا لصغر أبناء أخى المتوفى فقد طلبت أمى كتابة ما يخصها من ميراثها فى تركة ابنها لهؤلاء الأبناء بيعًا وشراء، وإخوة المتوفى لا تمانع فى ذلك، فهل يكون على أمى إثم فى ذلك؟

الإجابة:

الميراث حق شرعه الله تعالى للآباء والأبناء والأقربين، وما يئول من

الميراث للمرء فله حرية التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة. وأمك قد وجدت أن من واجبها أن ترد ما ورثته من ابنها المتوفى إلى أبنائه كمساعدة لهم فى تربيتهم، وسواء أكان ذلك عن طريق الهبة أو البيع والشراء، وسواء رضى أبناؤها الآخرون أم لم يرضوا فتصرفها صحيح ولا شىء فيه بل إنه وضع للأمور فى نصابها حيث استشعرت الأم المسئولية تجاه هؤلاء الصغار فتنازلت عن حقها لهم، وثوابها عظيم عند الله تعالى لأنها قدمت الخير ووقفت بجانب أولاد ابنها الصغار، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

السؤال الحادى عشر:

توفى رجل وترك زوجة، وأخًا شقيقًا، وأختين شقيقتين، وأخًا لأب، فكيف توزع تركته؟

الإجابة:

توزع تركة هذا الرجل كالتالى: للزوجة الربع فرضًا لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] والمتوفى هنا لا ولد له فيكون للزوجة الربع. وللأخ الشقيق والأختين الشقيقتين الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] أما الأخ لأب فلا يرث شيئًا لأنه محجوب حجب حرمان بالإخوة والأخوات الأشقاء لأنهم أقرب منه فى الدرجة.

السؤال الثانى عشر:

توفيت سيدة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، وأم فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث؟

الإجابة:

توزع هذه التركة على النحو التالى:

للزوج: النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وللأخت الشقيقة: النصف لعدم وجود فرع وارث أو مساوٍ لها فى الدرجة لقوله تعالى فى آية الكلالة: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وللأخت لأب: السدس فرضًا لتكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة.

وللأم: السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وفى المسألة عول - أى زيادة - فأصل المسألة ستة أسهم وتعول - أى تزيد - إلى ثمانية أسهم فيكون للزوج ثلاثة أسهم من ٨ - وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم من ٨ وللأخت لأب (سهم واحد) من ٨ وللأم (سهم واحد) من ٨.

السؤال الثالث عشر:

مات وترك زوجة وبنتًا وأخوين شقيقين وأختًا شقيقة وثلاث بنات إخوة له من الأب. فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث؟

الإجابة:

توزع تركة هذا الميت على النحو التالى:

للزوجة: الثمن لوجود الفرع الوارث وهو الابنة لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

وللبنت: نصف التركة فرضًا لعدم وجود معصب ذكر فى نفس درجتها ولا بنت تساويها فى نفس درجتها يقول سبحانه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

النَصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وللأخوين الشقيقين والأخت الشقيقة: الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما بنات الإخوة من الأب فلا شيء لهن لأنهن لسن من الورثة.

السؤال الرابع عشر:

توفيت أمى وتركت قطعة أرض تقدر بحوالى ١٣٧٠٠ ثلاثة عشر ألفًا وسبعمائة جنيه ولها ستة أبناء ذكور وثلاث بنات، ثم تزوج أبى من امرأة أخرى وأنجب منها، فهل لأبى حق فى الأرض التى تركتها أمى؟ وما نصيب كل منا علمًا بأننا زوجنا أختين ونقوم الآن بتجهيز الأخت الثالثة.

الإجابة:

الميراث حق شرعه الله تعالى، ويجب على كل مسلم أن يلتزم بما أمر الله به فى توزيع التركة إذ لا اجتهاد لأحد فيما شرع الله. فما دامت الزوجة قد ماتت فى حياة زوجها وكانت فى عصمته فإن الزوج يكون أحد الورثة الشرعيين سواء مات بعدها مباشرة أو لا وسواء تزوج أو لم يتزوج. وما دام للزوجة أولاد وهم أنت وإخوتك فللزوج الربع لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢] والباقى يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا دخل فى الميراث لتجهيزكم للبنات لأن هذا أمر تطوعى منكم ومساعدة لأخواتكم إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق على أن يخصم قيمة جهاز كل من البنات من قيمة ميراثها، ومع ذلك كله تبقى صلة الرحم التى أمر الله بها أن توصل، ويقول سبحانه: ﴿وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

* * *

السؤال الخامس عشر:

فى عام ١٩٥٧م قامت لجنة من الإصلاح الزراعى ببحث حالتى وقررت بأن كل ولد من أولادى يخصه ستة قراريط والبنت أربعة قراريط. أما الأبناء المولودون بعد هذا العام فليس لهم شىء وأنا عندى أطيان خلاف ذلك وأريد أن أكتب لأولادى الباقين مثل إخوتهم للولد ستة قراريط وللبنت أربعة قراريط حتى أسوى بين الأبناء جميعًا، وأنا الذى أسدد المطلوب على أرض الإصلاح الزراعى من مالى الخاص دون مساعدة أحد من أولادى فهل ما أنوى عمله حلال أو حرام؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

من المبادئ المقررة فى ديننا الحنيف أنه لا يصح لشخص أن يفضل بعض الأبناء على بعض فى العطاء بغير مسوغ أو حاجة لذلك، لما فى ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التى أمر الله بها أن توصل، يقول المصطفى ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»[(١)]، ويقول: «سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء»[(٢)]، بل إنه ﷺ أمرنا بأن نسوى بين الأولاد فى القبلة.

وأنت أيها الأخ السائل تريد أن تلتزم بما أمر به الدين وما وجهنا إليه سيد المرسلين، وهذا من أفضل الأعمال وأبرها عند الله تعالى. فما دام بعض أولادك قد تهيأت لهم فرصة امتلاك الأرض الزراعية التابعة للإصلاح الزراعى التى تعمل فيها فإن الواجب عليك أن تعطى إخوتهم

(١) رواه أحمد والنسائى وأبو داود.

(٢) رواه الطبرانى، والخطيب البغدادى فى تاريخه، وابن عساكر عن ابن عباس.

الآخرين مثل ما أخذوا واستفادوا به وهذا حق مشروع وواجب. وإن لم تفعل ذلك كنت آثمًا وغير عادل بين أولادك، فأتمم هذا العمل وأنت راضى النفس مطمئن البال وليكتب الله لنا ولك الخير والفلاح.

السؤال السادس عشر:

أعطيت لأخى الأكبر مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ليتزوج، نظرًا لاحتياجه، فأعطانى حوالة بريدية من العراق ولم يتنازل لى عنها. وبعد فترة نشبت بيننا مشادة وأنكر المبلغ، فهل يجوز لوالدى أن يجعل نصيبه فى الميراث لى بدلاً من هذا المبلغ ونصيبه فى الميراث أقل من هذا المبلغ حيث إن والدى على علم بأن هذا المبلغ قد وصل أخى؟

الإجابة:

إذا كنت أيها الأخ السائل قد أعطيت أخاك مبلغًا ليستعين به على الزواج فلا شك أنك كنت ميسور الحال عندما أعطيته هذا المبلغ، وهو بدوره قد أعطاك حوالة لتطمئن إلى أنه سيرد لك المبلغ، ولولا ما حدث بينكما من خلاف لسارت الأمور طبيعية ولسدد لك أخوك ما أخذه منك. ولا شك أنه مع مرور الأيام سيعود الهدوء إلى النفوس فأنتم أخوان، وكل منكما له حق القرابة على الآخر، وأخوك أكبر منك فله عليك حق الاحترام والوقوف بجانبه إذا ما احتاج إليك.

وبهذه المعاملة الكريمة سيسارع كل منكما إلى العفو والصفح وعندها سيعترف لك أخوك بحقك ولن يجحده، وعلى فرض أنه لن يعترف به فأنت لم تعط أموالك لأحد غريب فهو أخوك، فإذا تسامحت عما حدث بينكما أو تنازلت عن جزء من هذا المبلغ لهدأت الأمور واطمأنت النفوس، واعلم يا أخى أن العلاقة الأسرية أغلى من الأموال ومن كنوز الدنيا كلها، وليس من المعقول ولا من خلق الإنسان المؤمن أنه بمجرد

حصول مشكلة بينه وبين أخيه تتأزم الأمور وتصل إلى تمزيق الروابط والبحث عما يضر بالأخ ويقطع الأرحام، وأن تحل مشكلة بمشكلة أخرى هى أشد وأعظم من الأولى وهى حرمان أخيك من ميراثه نظير ما عليه من أموال. فما دخل الميراث فى نزاعات خاصة؟ ومن يدريك من سيكون الوارث ومن الموروث. إن الأعمار بيد الله، فكن يا أخى بارًا برحمك ولا تلجئ والدك إلى الوقوف فيما يفرق بينكما ويزرع الكراهية فى قلوبكما. واصبر وتعامل برفق مع أخيك ولن تعدم وسيلة هادئة فى إقناع أخيك برد حقك إذا ما تيسرت حالته، وعلى فرض أنه لم يرده لك، فهو مدخر لك عند الله فى ميزان حسناتك، فالله تعالى يقول: ﴿**وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا**﴾ [المزمل: ٢٠] ورسول البشرية محمد ﷺ يقول: «من أحب أن يبسط له فى رزقه، وينسأ له فى أثره فليصل رحمه»[١].

السؤال السابع عشر:

لى ثلاث بنات من زوجى الذى توفى قبل أبيه، ثم تزوجت رجلاً آخر وبعد مدة قام أهل زوجى الأول بتوزيع تركة والدهم وهم ثلاثة رجال وثلاث نساء بما فيهم زوجى الأول. فهل لزوجى والد البنات حق فى هذا الميراث يرثه بناته أو لا حيث إن إخوة زوجى يقولون ليس لبناتك حق فى هذا الميراث والتركة هى ٤٨ قيراط ملك، و٤٨ قيراط إصلاح زراعى بخلاف البيت.

الإجابة:

من مات فى حياة والده لا ميراث له إلا إذا كان قد أوصى والده لأولاده بمقدار ما كان يرثه والدهم لو كان حيًا بعد وفاة والده، ولما كان

(١) متفق عليه عن أنس.

الوالد ـ وهو جد البنات ـ لم يفعل شيئًا من ذلك فلا ميراث للبنات، إلا أن قانون الوصية الواجبة الصادر سنة ١٩٤٦م قد نص على أنه: «إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكمًا، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا فى تركته لو كان حيًا عند موته، وجبت للفرع وصية فى التركة بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له».

وإذا نظرنا إلى الورثة فإننا نجد أن نصيب زوجك يكون أقل من الثلث ولذلك فإن لبناتك نصيب والدهم بحكم قانون الوصية الواجبة المعمول به الآن فى مصر، وبذلك توزع التركة كالتالى: الأرض الزراعية الملك تقسم على تسعة أسهم للرجل سهمان وللأنثى سهم فيكون حق بناتك سهمين من تسعة وهو عشرة قراريط وخمسة أسهم نصيب والدهم المتوفى توزع بين بناتك بالتساوى، وكذلك يوزع البيت على تسعة أسهم لبناتك سهمان من تسعة توزع بينهن بالتساوى.

أما أرض الإصلاح الزراعى فلا تدخل فى الميراث لأن لها نظامًا خاصًا يخضع لقانون الإصلاح الزراعى فالمرجع فى ذلك هو قانون الإصلاح الزراعى.

السؤال الثامن عشر:

توفيت ولم تنجب وتركت أرضًا ومواشى، ولها زوج وأولاد أخ شقيق ذكورًا وإناثًا، وأولاد أخت شقيقة ذكورًا وإناثًا فمن يرث ومن لا يرث؟

الإجابة:

ما دامت هذه المرأة لم يكن لها أصل وارث فللزوج نصف التركة من الأرض والمواشى فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث لقول الله تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢]، والباقى وهو النصف لأولاد الأخ الشقيق الذكور يقسم بينهم بالتساوى تعصيبًا لعدم وجود عصبة أقرب منهم للمتوفاة. أما أخواتهم الإناث فلا شىء لهن لأنهن من ذوى الأرحام، كذلك فلا شىء لأولاد الأخت الشقيقة الذكور والإناث لأنهم من ذوى الأرحام.

السؤال التاسع عشر:

توفى والدى وترك أربعة ذكور وبنتين، وله بنت توفيت قبله ولها ولد وبنت، فهل لهذه البنت نصيب فى التركة؟ وما مقداره؟ علمًا بأن البنتين لم تتزوجا وأن اثنين من الأولاد تركا والدهما منذ ١٥ سنة ولم ينتفع منهما بشىء؟

الإجابة:

الميراث حق شرعى شرعه الله تعالى. وما تركه والدك أيتها الابنة السائلة حق لورثته من بعده حسب قوانين المواريث الشرعية. فأختك المتوفاة قبل والدها لها وصية واجبة فى تركته بحيث لا تزيد عن الثلث إن كان نصيبها يزيد على الثلث، أو بمقدار ما ترثه لو افترضنا أنها موجودة بعد وفاة والدها ويئول ما يخصها إلى أولادها يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولذلك فإن ما تركه والدك يقسم إلى أحد عشر سهمًا يكون لكل من الأولاد الأربعة سهمان، ولك سهم، ولأختك الأخرى سهم، ولأولاد أختك المتوفاة سهم. أما أن البنتين لم تتزوجا فإن هذه أمور يقدرها الإخوة بحسب برهم بكما وما أودعه الله فيهم من عاطفة ومحبة، كذلك فإنه لا عبرة بما كان عليه بعض الإخوة من هجر لوالدهم، وعدم مودتهم له فهم وإن كانوا آثمين فى هذه الجفوة وحسابهم على الله فى ذلك إلا أنهم أصحاب حق فيما تركه والدهم.

السؤال العشرون:

توفيت خالتى وتركت عشرة قراريط وعشرة أسهم وتركت أمًا وأختًا شقيقة وزوجًا وأخوين لأم. فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث؟

الإجابة:

بناء على ما ورد بسؤالك أيها المستمع الكريم الذى ذكرت فيه أن خالتك قد توفيت عن عشرة قراريط وعشرة أسهم ولها ورثة هم:

أخت شقيقة وأم وزوج وأخوان لأم نقول لك:

إن نصيب كل وارث من الورثة المذكورين كالآتى:

للأخت الشقيقة: النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل ذكر ولا معصب من الدرجة ولا مساوٍ فى الدرجة.

وللزوج: النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث.

وللأم: السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة.

وهذه المسألة يدخلها «العول» - أى الزيادة - وأصل المسألة ستة أسهم وبجمع الأنصبة المقررة للورثة يكون الحاصل ٩ تسعة أسهم وهو ما عالت إليه المسألة - أى زادت - عن الواحد الصحيح فتقسم التركة على النحو التالى:

للأخت الشقيقة ثلاثة أسهم من تسعة، وللزوج: مثلها أى ثلاثة أسهم من تسعة، وللأم: سهم واحد وللأخوين لأم: سهمان. فعليكم أن تعرفوا رجل المساحة بهذه الأنصبة ليقوم بتوزيع الأرض على أساسها.

السؤال الحادى والعشرون:

كتب رجل لابنتيه كل ما يملكه مناصفة، وبموافقة زوجته، وبعد مدة ماتت البنت الكبرى وتركت زوجًا وأربعة أولاد ذكور ووالدتها، ثم توفيت أمها. فمن يرث ومن لا يرث؟

الإجابة:

ما دام الأب قد باع لابنتيه كل ما يملك وسجله قبل وفاته فقد أصبح هذا أمرًا لا رجعة فيه ومعترفًا به بوثائق التسجيل، لكن الأم ترث فى ابنتها المتوفاة فى حياتها وعلى ذلك فتوزع تركة الابنة الكبرى على النحو التالى:

للأم السدس، وللزوج الربع، والباقى للأولاد الذكور الأربعة بالتساوى، أما ما تركته الأم ويدخل فيها ما ورثته من ابنتها يكون نصف ما تركته للبنت الموجودة على قيد الحياة بعد أمها لعدم وجود فرع وارث غيرها، ويكون لأبناء البنت المتوفاة فى حياة أمها. ما كانت ترثه لو افترضنا أنها كانت موجودة عند وفاة والدتها بشرط ألا يزيد ذلك على الثلث وذلك حسب قانون الوصية الواجبة، وهو فى هذه الحالة الثلث، ثم يرد الباقى وهو السدس للبنت الموجودة على قيد الحياة حيث لا فرع وارث غيرها، وبذلك يصبح مجموع نصيب البنت الثلثين، وأولاد البنت المتوفاة الثلث يوزع بينهم بالتساوى.

السؤال الثانى والعشرون:

حرص أبى على أن يوزع تركته علينا قبل وفاته، وبعد أن وزع التركة أنجب طفلة، وبعدها أخذ أبى يقول: سأكتب الطفلة فى الميراث، لكن أمى كانت تقول له لا تفعل، وسأعطيها نصيبى وهو السدس، وفاجأ الموت أبى ولم يفعل شيئًا، فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

المفروض أن الميراث لا يكون إلا بعد وفاة المورث، حتى يأخذ كل ذى حق حقه ولا يظلم أحدًا، أما توزيع التركة قبل الموت فليس هذا ميراثًا وإنما هو هبة يهبها المرء لمن يشاء من أولاده أو أقاربه أو غيرهم، لكن المسألة التى أمامنا كان المقصود بها التوريث ولم يضع الأب فى حسبانه

إمكان إنجابه بعد ذلك، لكن إرادة الله كانت فوق كل إرادة وأنجب الأب، وهذه الأخت لها حق الميراث فى أبيها مثلكم وكان الأب ينوى أن يصحح ما فعل لكن الموت عاجله كما تقول، ولهذا فأنتم مطالبون بإعادة توزيع التركة بينكم جميعًا توزيعًا شرعيًا ليأخذ كل منكم حقه، ولا يظلم أحد أو يتميز عن غيره، أما أن تحرم أختكم الصغيرة من ميراث أبيها وتعطيها الأم نصيبها عوضًا لها عن ميراثها، فهذا أمر لا عدالة فيه لأن هذا حق الأم ولكم أن ترثوه جميعًا بعد وفاتها، كما أن هذا القدر قد يكون أقل أو أكثر من نصيب هذه الصغيرة فى الميراث، فالعدالة تقضى بأن تعطوا لأختكم حقها الآن ثم تتركوا الأمور لتدبير الله سبحانه وتعالى ومشيئته: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، ولا يعرف أحد منا من سيرث الآخر.

السؤال الثالث والعشرون:

توفى رجل وترك زوجة بلا أولاد وأمًا وأخًا واحدًا شقيقًا وثلاثة إخوة من الأب فكيف يتم توزيع تركة المتوفى؟

الإجابة:

بناء على ما ورد فى السؤال توزع التركة كالتالى: للزوجة: الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، والولد يطلق على الذكر والأنثى - والربع يساوى ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهمًا.

وللأم: السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة والأخوات لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وهو سهمان من اثنى عشر سهمًا.

وللأخ الشقيق: الباقى تعصيبًا لأنه أقرب معصب ذكر لقوله ﷺ:

«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر»[1]، فيكون نصيبه بعد الزوجة والأم سبعة أسهم من اثنى عشر سهمًا.

والإخوة من الأب: لا شىء لهم لأنهم محجوبون حجب حرمان بالأخ الشقيق.

السؤال الرابع والعشرون:

أنا من أسرة متوسطة الحال لى أربعة أولاد وزوجى يعمل موظفًا فى إحدى شركات القطاع العام ومرتبه يكفينا والحمد لله. ومعى مبلغ من المال ورثته عن والدتى ومكافأة أخذتها عن عملى السابق لأنى كنت موظفة، وأريد أن أقسم هذا المبلغ إلى أربعة أقسام بالتساوى: عمل صدقة جارية لى ولأمى، ولأبى، ولجميع المسلمين السابقين واللاحقين إلى يوم الدين، فهل هذا العمل أفضل أم أترك مالى لأولادى أفضل؟ مع العلم بأن زوجى لا يسألنى عن مالى ولا يغضب إذا فعلت ذلك، ويترك لى حرية التصرف فى مالى.

الإجابة:

روى الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وقد حث الإسلام والمسلمين على التبرع ببعض أموالهم وإنفاقها فى وجوه الخير التى تعود على فقراء المسلمين بالنفع وذلك من باب التعاون على البر والتقوى. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فيجوز للمسلم وللمسلمة أن يتبرع ببعض أمواله فى أعمال الخير أو يوصى بجزء منه ينفق فى وجوه الخير بعد وفاته أو يوقف جزءًا من ماله

(١) رواه البخارى، ومسلم، وأحمد، والترمذى عن ابن عباس.

لمصالح المسلمين ينفق منه على تلك المصالح بعد وفاته، ومع أن الإسلام حث على الإنفاق فى وجوه الخير فقد حافظ على حقوق المسلمين وأموالهم فأجاز للمسلم والمسلمة أن يوصى أو يتبرع لعمل صدقة جارية بشرط ألا يزيد على ثلث ماله، لما رواه البخارى ومسلم وغيرهما أن سعد ابن أبى وقاص سأل رسول الله ﷺ قائلاً: أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال ﷺ: «لا»، قال: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال ﷺ: «الثلث.. والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس».

فالوصية أو الإنفاق فى وجوه الخير شىء طيب لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولكن لا تنفذ الوصية فى أكثر من الثلث إلا إذا انعدم الورثة فإنها فى هذه الحالة تجوز فى المال كله، وعلى ذلك فلك أيتها الأخت السائلة أن تقومى بعمل صدقة جارية فى حدود ثلث المبلغ الذى تملكينه وأن تتركى الباقى للورثة حتى تجمعى بين الخيرين.

السؤال الخامس والعشرون:

لى بنتان وأريد أن أوصى لهما بثروتى، فهل هذا جائز شرعًا؟

الإجابة:

الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، بخلاف الهبة فإنها تتم فى الحال أى يثبت الملك وينتقل الموهوب إلى الموهوب له فى الحال.

والوصية قربة يتقرب بها المرء إلى ربه فى آخر حياته كى تزداد حسناته أو يتدارك بها ما فاته من تقصير إلا أن الوصية يشترط فيها ألا تكون لوارث، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»[1].

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والدارقطنى عن جابر.

وبنتاك أيتها الأخت السائلة هما وريثتان شرعيتان لك وبذلك لا يجوز أن توصى لهما بشىء من ثروتك فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»(١).

كما أن الوصية لهاتين البنتين تؤدى إلى الإضرار بحق الورثة الآخرين وحرمانهم من الميراث الذى شرعه الله ولا شك أن هذا يفضى إلى العداوة وتقطيع العلاقات ولذلك فإن الدين لا يقره، فهو مجاف لشرع الله بل إن فاعله يأثم إثمًا عظيمًا: يقول رسولنا محمد ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى وحاف (أى جار وظلم) فى وصيته فيُختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»(٢) قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل ـ أو المرأة بطاعة الله تعالى ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار» ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢](٣).

فدعى الأمر لله تعالى واعلمى أن النافع هو الله تعالى وأن الإبقاء على المودة والرحمة بين الأهل وذوى الأرحام خير من متاع الدنيا وزينتها.

* * *

(١) رواه ابن ماجه عن أنس.

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى هريرة.

(٣) رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

السؤال السادس والعشرون:

توفيت شقيقتى الكبرى عن ثلاث بنات، وليس لنا أعمام أو عمات أو أولاد ذكور لها، وأنا شقيقتها الوحيدة، فهل أرث فيها؟

الإجابة:

لما لم يكن لأختك الشقيقة ابن ذكر، أو أب أو جد أو أخ شقيق على قيد الحياة، فقد صرت عصبة بالفرع الوارث ولك الحق فى ميراث أختك فتوزع تركتها على النحو التالى:

للبنات الثلاث الثلثان والباقى وهو الثلث لك تعصيبًا.

السؤال السابع والعشرون:

عندنا فى الريف يقوم بعض الآباء بعمل قانون خاص لهم يقضى بأن تكون البيوت للصبيان تكتب وتسجل لهم فى حياة الأب والأم أو بعد الموت وليس للبنات حق فى شىء من البيوت، كما أن الأرض تكتب بأسمائهم أيضًا وتسجل بأسماء زوجاتهم حتى لا يطالب البنات بحقهن فيها بعد وفاة الأب أو الأم، وإذا تكلمت واحدة من البنات وطالبت بحقها انقطع عنها أهلها وعادوها. وسؤالى ما ذنبنا نحن البنات أن خلقنا الله بنات ولم يخلقنا ذكورًا؟ وهل هذا عدل من الأهل؟ كما أسأل: لأمى قطعة أرض للمبانى ورثتها عن والدها وهى الآن سيدة عجوز لكنها فى كامل قواها العقلية قام والدى وإخوتى بكتابة عقود بيع من أمى لهم وتم تسجيلها بأسمائهم دون موافقة أمى. وهى تسأل هل لها ذنب فيما فعله أبى وإخوتى وما هو عقاب أبى الذى ما زال على قيد الحياة ونحن البنات نقول له ولأخوتى «حسبنا الله ونعم الوكيل»؟

الإجابة:

نقول للابنة السائلة إن هذا المسلك من بعض الآباء والأولاد إنما هو

عمل من أعمال الجاهلية التى كانت لا تقيم وزنًا للبنت وتعتبرها عارًا عليها حتى وصل الأمر بالبعض منهم إلى وأد البنات ودفنهن أحياء فى التراب حين يولدن، ولهذا كانوا لا يورثون النساء، ولا الولدان الصغار شيئًا ويجعلون الميراث للرجال الكبار، بحجة أن هؤلاء لا يستطيعون الدفاع عن القبيلة أو حمل السلاح، فلما جاء الإسلام بتعاليمه السمحة نعى على أهل الجاهلية هذا المسلك وطالبهم بالعدل بين أبنائهم فأنزل الله تعالى قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]. ثم أنزل الله تعالى حكمه فى الميراث فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]. إلى آخر ما جاء فى آيتى المواريث الحادية عشرة والثانية عشرة من سورة النساء ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣، ١٤]. أى هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها ومن لم يلتزم ويعمل بها فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وله عذاب عظيم لأنه غير ما حكم الله به وخالف الله فى حكمه.

وقد جعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين نظرًا لاحتياج الرجل إلى مئونة النفقة والتكسب وما يلتزم به نحو أسرته من إنفاق وتحمل المشاق فنفقاته أكثر والتزاماته أضخم فهو إلى المال أحوج فناسب ذلك أن يعطى ضعف الأنثى.

وقد أمرنا رسول الله ﷺ بضرورة الالتزام بأحكام الميراث التى قررتها آيات المواريث. ففى الحديث الصحيح: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت

عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[١].

هذه هى تعاليم ديننا الحنيف فى الميراث الذى لا يكون إلا بعد الوفاة، أما قبل وفاة المورث فلا ميراث بل هناك هبة، إلا أن الهبة مشروطة بعدم تفضيل بعض الأبناء على بعض، لما فى ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التى أمر الله بها أن توصل. يقول المصطفى ﷺ: «ساووا بين أولادكم فى العطية، فلو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء»[٢] ويروى النعمان بن بشير قال: أتى أبى النبى ﷺ يطلب منه أن يشهد على ما وهبه لى فسأله رسول الله ﷺ: ألك ولد سواه؟ قال: نعم. قال له: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟» قال: لا. قال: «أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر واللطف سواء؟» قال: نعم. قال: «فأشهد على هذا غيرى»[٣] وذكر مجاهد فى حديثه: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك».

فعلى هذا الأب أن يرعى الله فى أولاده وألا يزرع بيديه الحقد والكراهية فى نفوس أولاده بهذه التفرقة التى تخالف شرع الله، وليعلم أن عذابه شديد عند الله إذا لم يسارع بإصلاح هذا الظلم ويساوى بين أولاده فى العطية، أو يلغى كل ما قام به ويترك توزيع ما يملكه لما بعد الوفاة، وبعدها يأخذ كل ذى حق حقه حسب ما شرع الله. أما أن يضيف هذا الأب إلى ظلمه ظلمًا آخر فيقوم بإكراه زوجته على كتابة ما تملك لأولاده الذكور دون الإناث فإن هذا أب نزعت الرحمة من قلبه واستولى عليه الطمع والشيطان. وعلى الأم أن تقف من ذلك موقفًا

---

(١) رواه الدارقطنى وقال: حديث حسن، عن أبى ثعلبة الخشنى.

(٢) رواه الطبرانى، والخطيب البغدادى فى تاريخه، وابن عساكر عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود.

واضحًا وتطلب تدخل أهلها وتدخل أهل الخير وأن تسعى بكل وسيلة إلى إصلاح ما أفسده هذا الأب حتى لا تكون مشاركة فى الإثم، حتى لو استدعى ذلك رفع الأمر إلى القضاء، فهذا واجبها، فالمؤمن لا يظلم ولا يسكت على الظلم، ندعو الله تعالى أن ينير بصيرة هذا الأب فيستمع إلى صوت العدل والحق قبل أن يضيع الوقت وعندها لن ينفع الندم ولا يجد إلا عذاب الله الأليم جزاء ما قدم وصنع.

السؤال الثامن والعشرون:

لى من الأبناء ثلاثة ذكور وخمس بنات وعندى أرض زراعية تساوى ٣٠ ألف جنيه والأبناء الذكور لا يريدون أن يعطوا شيئًا لأخواتهم البنات وأنا أريد أن أبرئ ذمتى من الله. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

إذا كان العرب فى الجاهلية قد درجوا على أن يورثوا الرجال دون النساء والكبار دون الصغار فإن الإسلام قد أبطل ذلك وقرر أنه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]. وحدد نصيب كل من الذكر والأنثى فى آية تالية فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]. وهذا فى حالة التوارث بعد الوفاة، أما إذا أراد المرء أن يعطى أولاده أو غيرهم بعض ماله، فإن له ذلك عن طريق الهبة. ومذهب الجمهور من العلماء أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره، ومع ذلك فإنه لا يحل للشخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض فى العطاء إلا لسبب معقول كأن كان صغيرًا أو صاحب عاهة أو فقيرًا وإخوته ميسورون، لما فى ذلك التفضيل من زرع العداوة وقطع الصلات التى أمر الله بها أن توصل، واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس

رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «سووا بين أولادكم فى العطية، فلو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء»[1] وهذا الحديث يقرر أن التسوية بين الأبناء ذكورًا وإناثًا واجبة وأن التفضيل محرم. وبعد هذا التوضيح نقول للأخت السائلة إن حرمان البنات بدون سبب جور وبعد عن منهج الإسلام ووقوع فى إثم عظيم. ويرى فريق من العلماء أنه فى حالة الهبة تعطى الأنثى ما كانت تستحقه ميراثًا أى نصف ما يأخذه الذكر ويرى آخرون أن الهبة ليست ميراثًا والواجب التسوية بين الذكر والأنثى. فلك أن تأخذى بأحد هذين الرأيين إذا أردت الهبة لأبنائك، أو تتركى الأمر لله رب العالمين، فيكون الميراث الشرعى للأبناء بعد أن يقضى الله قضاءه، ولا تخضعى لما يريده أبناؤك الذكور من أنانية وأثرة، واحرصى على أن يكون أبناؤك جميعهم لك فى البر سواء، ولن يتأتى ذلك إلا بالعدل بينهم وتنفيذ ما أمر الله به.

السؤال التاسع والعشرون:

حين يموت الابن فى حياة والديه، لمن يعطى الميراث طبقًا للشريعة الإسلامية؟ هل لأولاده أو لوالديه: «الأم والأب»؟

الإجابة:

إذا مات ابن آدم تعلقت بتركته أربعة حقوق: الحق الأول: تكفين الميت وتجهيزه التجهيز الشرعى، والحق الثانى: قضاء ديونه، والحق الثالث: تنفيذ وصيته فى حدود الثلث من الباقى بعد قضاء الدين وتجهيزه، والحق الرابع: تقسيم تركته بين الورثة الشرعيين. فإذا مات الابن فى حياة والديه مثلاً فإنه بعد إنفاذ الحقوق الثلاثة التى ذكرناها تنظر إذا كان له أولاد وزوجة، فإنه يعطى لكل ذى حق حقه بالميراث الشرعى. فالوالدان

(١) رواه الطبرانى، والخطيب البغدادى فى تاريخه، وابن عساكر.

لكل واحد منهما السدس يقول الله تعالى فى آية المواريث: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فيعطى كل واحد من الوالدين السدس فرضًا، وتعطى الزوجة إن كانت على قيد الحياة وعلى ذمة المتوفى الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث وهم الأبناء، وتوزع باقى التركة بعد السدسين والثمن بين أولاد المتوفى للذكر مثل حظ الأنثيين، يقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وعلى كل فإن الأب والأم من أصحاب الفروض الذين يرثون أبناءهم، وإذا وجد الأب فإنه يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب. وعلى ذلك فلكل من الأب والأم ثلاثة أحوال: فحالات الأب هى أن يرث بطريق الفرض إذا كان معه وارث ذكر منفردًا، أو مع غيره، وفى هذه الحالة فرضه السدس.

الحالة الثانية: أن يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث ذكرًا كان أو أنثى، فيأخذ الأب التركة إذا انفرد، أو يأخذ الباقى من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم.

والحالة الثالثة: أن الأب يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معًا، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث فقط، فهو فى هذه الحالة يأخذ السدس فرضًا، ثم يأخذ الباقى من أصحاب الفروض تعصيبًا.

أما حالات الأم فهى أن تأخذ السدس إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات، سواء من جهة الأب والأم، أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط.

الحالة الثانية: تأخذ جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم.

الحالة الثالثة: تأخذ الثلث الباقى بعد نصيب الزوجة وهو الربع وذلك إذا لم يوجد أحد ممن ذكر سابقًا وكان الميت قد ترك زوجة وأبوين، فسبحان الحى الذى لا يموت. مالك الملك والملكوت. يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير.

السؤال الثلاثون:

أنا أخت ولى ثلاثة إخوة ذكور وبنتان، قام والدى ببيع جميع أملاكه وهو على قيد الحياة وسجلها فى الشهر العقارى لى ولإخوتى وحرم أختى الكبرى من أملاكه، وذلك لأنها كانت تضربه وتسبه بأفظع الألفاظ التى يعف اللسان عن ذكرها. فهل يجوز ذلك لوالدى؟ وهل سيعاقب على فعله هذا يوم القيامة؟

الإجابة:

لقد نظم الإسلام العلاقة بين الآباء والأبناء بدءًا باختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح، ثم أمر الآباء أن يحسنوا تربية الأبناء ويؤدبوهم بآداب الإسلام، حتى يشب الولد على الطاعة والأخلاق الحسنة، فقد روى ابن ماجه فى سننه عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم، فإن أولادكم هدية لكم».

فإذا ربى الآباء الأولاد تربية إسلامية كان الأبناء بارين بالآباء يحسنون معاملتهم ويشكرونهم ويدعون لهم بالرحمة والمغفرة ويخفضون لهم جناح الذل من الرحمة، ويعظمون شأنهم ويكرمونهم بالقول والعمل.

أما إذا أهمل الآباء الأبناء، فهذا عقوق من الآباء للأبناء ولا ننتظر من الأبناء خيرًا «فمن يزرع خيرًا يحصد خيرًا، ومن يزرع شرًا لا يحصد إلا الندامة».

وعلى كل فوالدك وأختك أيتها الابنة السائلة قد تبادلا الخطأ ووقعا فى

الحرام وأصرا على السيئة وارتكاب المخالف لشرع الله. فأختك المأمورة بالبر والطاعة لوالديها قد عقت أباها وأساءت إليه وكانت تسبه وهذا عمل يغضب الله ورسوله، لأن رضا الله فى رضا الوالدين وسخط الله فى سخط الوالدين، فعن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «رضا الرب فى رضا الوالدين، وسخطه فى سخطهما»[1] والبر بالآباء لا ينتهى بموتهما فهو مستمر بعد وفاتهما. روى أبو داود فى سننه عن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى رضى الله عنه قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال: يا رسول الله هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما».

فعلى أختك أن تتوب إلى الله وتستغفر لوالدها وتدعو له عسى الله أن يقبل منها ويغفر لها وينجيها من عقوبة عقوق الوالدين التى تعد من الكبائر، فقد روى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»، والله يعجل بعقوبة عقوق الوالدين فى الدنيا، فلتسرع الأخت العاقة بالتوبة وطلب الرحمة من الله للوالد عسى الله أن يتوب عليها.

أما بالنسبة للوالد فقد تعدى حدود الله التى حددها فى آيات المواريث فى سورة النساء التى بدأها بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء:١١]، وختمها بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٤]، وكان الواجب عليه ألا

(١) رواه الطبرانى.

يقابل العقوق بالقطيعة وتعدى الحدود وأن يتركها وشأنها مع الله يحاسبها على فعلها. وكان عليه أن يسوى بين أولاده فى العطاء أو يترك الأمر لما بعد وفاته فيأخذ كل ذى حق حقه. أما وأن الأب قد باع لأبنائه الآخرين دون هذه البنت العاقة وسجل لهم فى الشهر العقارى، فعلى الأبناء الآخرين أن يرحموا والدهم من عقوبة التعدى لحدود الله ويعطوا هذه الأخت نصيبها ما داموا مقرين بأن أباهم قد ظلمها وفى ذلك صلة منهم وبر ورحمة لوالدهم.

السؤال الحادى والثلاثون:

لوالدتى قطعة أرض بناء ورثتها عن والدتها، ولها ابن من رجل آخر غير والدى. أعطى والدى لهذا الابن قيمة نصيبه فى قطعة الأرض وكتب تنازلاً لى أنا وإخوتى. وبعد فترة باعت والدتى هذه الأرض وبثمنها اشترت منزلاً كتبته مناصفة بينها وبين والدى. فهل لهذا الابن الحق فى الميراث فى نصف هذا المنزل الخاص بوالدتى، وإذا أرادت الأم أن تورث الابن فى نصف المنزل الخاص بها. فهل هذا حرام أو حلال؟

الإجابة:

إن القيمة التى أعطاها والدك لأخيك من الأم فى مقابل نصيبه فى قطعة الأرض الخاصة بوالدتك لا يعد ميراثًا، لأنه لا ميراث إلا بعد وفاة المورث وإنما هو من قبيل الهبة التى هى من حق أى إنسان سواء كان ذلك لقريب أو غير قريب، وحيث إن أخاك قد كتب تنازلاً لك ولإخوتك عن حقه فى هذه الأرض فى مقابل ما أخذ فإن هذا يصبح بمثابة شراء منه ولم يعد له حق فى هذه الأرض وكان المفترض أن تتنازل والدتكم لك ولإخوتك عن بقية الأرض مساواة لكم بأخيكم من أمكم، أى تهبه لكم حتى يكون هناك عدل بين الإخوة وهو ما دعانا إليه ديننا الحنيف، حيث

قال رسول الله ﷺ: «ساووا بين أولادكم فى العطية»[1] إلا أن الأم ظلت مالكة لهذه الأرض وأصبحت أنت وإخوتك شركاء لها بقيمة نصيب أخيك الذى دفع والدك قيمته له. ولما كانت والدتك لم تتنازل عن باقى الأرض لكم واشترت بقيمتها منزلاً كتبته مناصفة بينها وبين والدك الذى حل محلكم بقيمة ما أعطاه لأخيكم فإن أمك الآن أصبحت مالكة لنصف منزل وفى حالة وفاتها يرث أبناؤها جميعهم بما فيهم هذا الأخ بالإضافة إلى زوجها فى نصيبها بالمنزل كل بحسب نصيبه إلا إذا تنازل أخوكم لكم عن نصيبه. أما إذا لم يتنازل فإن أحدًا لا يستطيع أن يمنع عنه حقًا وميراثًا مشروعًا. لأن ما أخذه أولاً كان كما ذكرت هبة له من أمه لا يسقط حقه فى الميراث وإذا أرادت والدتك مرة أخرى أن تخص هذا الابن فى حياتها بشىء من هذا المنزل فهذا حقها لكن الأولى أن تعدل بينكم وألا تخصه بشىء إلا إذا كان هناك ما يدعو لذلك، كعجز أو مرض أو أنه صغير فى حاجة إلى رعاية أو طالب علم يحتاج إلى نفقة ومصاريف أكثر من إخوته، أما إذا لم يكن هناك مبرر فالأولى أن لا تتصرف الأم فى شىء حتى يقضى الله أمرًا كان مفعولاً وحينئذ يكون شرع الله الذى شرعه وهو الميراث الذى يعطى كل ذى حق حقه.

السؤال الثانى والثلاثون:

أمتلك منزلاً مكونًا من أربعة طوابق، بكل طابق شقتان، عدا الطابق الرابع فبه شقة واحدة، وزعت هذا المنزل على أولادى الأربعة: فكان لكل ولد من أولادى الذكور الثلاثة طابق به شقتان، وللبنت الشقة المقامة فى الطابق الرابع. واطمأنت نفسى لهذا التقسيم لأنه كما أمر الشرع الحنيف للذكر مثل حظ الأنثيين. إلا أن ابنتى طلبت منى أن تقوم ببناء الشقة

(١) رواه الطبرانى، والخطيب البغدادى فى تاريخه، وابن عساكر عن ابن عباس.

الثانية فى الطابق الرابع على حسابها لتنتفع بها هى وأولادها، وأولادى متدينون والحمد لله، وفى حب واحترام فيما بينهم، وأنا فى حيرة لأنى أخاف إن وافقتها أن يتدخل الشيطان بين أولادى، فما رأى الدين فى ذلك؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

اعلم أيها الأخ السائل أن الميراث لا يكون إلا بعد الوفاة، ولا ميراث قبل ذلك، وأما ما يفعله الواحد منا فى حياته من تقسيم لأمواله وممتلكاته بين أولاده فهذا ما يسمى فى الشرع الحنيف بالهبة، وهى جائزة شرعًا ما دامت بعيدة عن الأغراض الشخصية، أو كان الغرض منها حرمان بعض الورثة أو تمييز بعضهم بلا مبرر معقول، وما فعلته أيها الأخ الكريم من تقسيم المنزل الذى تملكه بين أولادك هو من باب الهبة المشروعة، وقد أحسنت صنعًا عندما ساويت بين الأبناء الذكور، أما إعطاء البنت نصف نصيب الرجل فهو لا يعتمد على قاعدة شرعية لأن ذلك إنما يكون فى الميراث أما فى الهبة فالأفضل أن يتساوى فيها الأبناء جميعًا لا فرق بين الذكر والأنثى. فقد روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «سووا بين أولادكم فى العطية، فلو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء»[1].

وبناء على ذلك ذهب الأحناف والشافعى ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة، والتفضيل مكروه، وإن فعل ذلك نفذ، إلا أن محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية يقولون: إن العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث.

وبناء على هذا التوضيح نقول للأخ السائل إنك بالخيار بين أن تبقى على ما صنعته وهو أنك جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين وفى هذه الحالة

---

(١) رواه الطبرانى، والخطيب البغدادى فى تاريخه، وابن عساكر.

لا تتصرف فى المكان المخصص لشقة ثانية فى الطابق الرابع إلا برضى أبنائك جميعهم، وإما أن توافق لابنتك على بناء الشقة الثانية، وبذلك تكون قد قاربت بين ابنتك فيما وهبته لها وبين إخوتها الذكور وهو ما يتمشى مع الأمر بالتسوية بين الأبناء فى العطية. ونرى أنه من الأوفق لك ولأسرتك بعد أن عرف أبناؤك بما صنعت أن تعرض الأمر على أولادك جميعهم وهم بما هم عليه من تدين ومحبة وترابط لن يختلفوا فيما بينهم، وبذلك تبعد عن نفسك هواجس الشيطان وتغلق باب الخوف الذى يزعجك ويستمر الصفاء وتدوم المودة والمحبة بين أفراد الأسرة جميعهم فذلك أغلى من كل مال أو عقار.

السؤال الثالث والثلاثون:

دخل والدى لا يكفى لمعيشتنا، ولما كبر أخى الأكبر اشترى قطعة أرض وبنى عليها منزلاً من جهده وتعبه وكتب هذا المنزل باسم والدى، ولما كبر إخوتى الذكور لم يستطع واحد منهم أن يبنى له شقة، ففكر أبى فى طرد أخى الأكبر لخلاف بينهما بحجة أن المنزل باسمه وهو حر فيما يفعل، ثم قام بتثمين المنزل بمبلغ بسيط لا يساوى ربع قيمته الحقيقية وقال سأوزع عليكم قيمة هذا المنزل وقال لأخى الأكبر لك السدس وأعطاه قيمته مبلغًا ضئيلاً جدًا ثم قام بتسجيل المنزل لإخوتى الذكور الآخرين على أن يعطونا حقنا نحن البنات كل واحدة منا نصف ما أخذه أخى الأكبر، فهل ما فعله أبى يقره الدين؟ وهل من حق إخوتى الذين لم يدفعوا ثمن طوبة واحدة فى هذا المنزل أن يأخذوا ما كتبه لهم والدى؟ وهل من حقنا نحن البنات أن نأخذ ما حدده والدى لنا عند إخوتنا؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

من المبادئ الثابتة فى الدين الإسلامى وجوب الإحسان إلى الوالدين

والسعى إلى إرضائهما والحرص على طاعتهما فيما لا يغضب الله. كما أن الرسول ﷺ قال لمن اشتكى له أباه أنه يأخذ من ماله ليعيش منه: «أنت ومالك لأبيك»[1] لكن ذلك وغيره من طاعة الوالدين يأتى فى نطاق الحفاظ على الحقوق وعدم الجور عليها. فالابن مطالب بأن ينفق على والديه فى حدود إمكاناته وأن يهيئ لهما حياة طيبة كريمة، ولهما أن يأخذا من مال أبنائهما للنفقة على أنفسهما من مال الأبناء دون استئذان أو طلب، أما أن يستولى الأب على ما أفاء الله به على أحد أبنائه ليعطيه لأبنائه الآخرين فهذا أكل لحقوق الناس بالباطل وظلم يرفضه الإسلام ولا يقره. وإذا كان الابن الأكبر قد قام بواجب الوفاء والبر بوالده وكتب المنزل باسمه فإن ذلك يتطلب من الأب تقدير هذا العمل من ابنه وأن يحمد له صنيعه ويحافظ له على حقوقه، أما أن يغتصبها ويتنكر له ولا يعترف له بأى حق ويقوم بتوريث جهد ابنه الأكبر لإخوته الآخرين وهو ما زال على قيد الحياة، فهذه كلها أمور مخالفة لشرع الله، فهو يورث ما ليس له، ويسلب حقًا لا يملك منه شيئًا، ويقوم بتوريث أولاده له وهو ما زال حيًا، والتوريث لا يكون إلا بعد الوفاة. إن الأب بهذا الصنيع يفتت رابطة الأسرة التى هى أغلى من كنوز الدنيا، ويبذر بذور الشقاق، والخلاف بين الإخوة، وسيكون أول من يصاب بمخالب هذا الشقاق أما أنتم أيها الأبناء فما دمتم مقرين بأن المنزل ملك لأخيكم الأكبر وأنه بناه من ماله وجهده فالواجب عليكم أن تبصروا أباكم بما وقع فيه من خطأ وألا تأخذوا شيئًا مما كتبه أو أوصى لكم به وإذا أخذتم شيئًا فإنما تشاركون أباكم فى الإثم واغتصاب حق أخيكم الأكبر، فإذا أصر والدكم على موقفه فواجبكم أن تعيدوا لأخيكم الأكبر ما أخذتم إلا إذا تنازل هو

(١) رواه ابن ماجه عن جابر، ورواه الطبرانى عن ابن مسعود.

عنه عن طيب خاطر، وواجب الأب أن يصلح هذا الجور وأن يضع الأمور فى نصابها وأن يحرص على التئام شمل الأسرة وأن يكون قدوة لأولاده فى العدل بين الأبناء وليعلم أن ما فعله ظلم والله تعالى قد حرم الظلم على نفسه، ففى الحديث القدسى: «يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»[1]. فالظلم ظلمات يوم القيامة والرسول ﷺ يقول: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»[2] وليحذر هذا الأب ذلك اليوم العصيب الذى لا ينفع فيه مال ولا بنون ويومها لا ينفع الندم.

السؤال الرابع والثلاثون:

توفيت والدتى وتركت ذكوراً وإناثًا وبعدها بفترة توفيت جدتى وتركت قطعة أرض ملكًا لها بالإضافة إلى ما يخصها فى تركة جدى الذى توفى قبلها وقبل والدتى. ثم قبل أن يتولاها الله برحمته أوصت بالكلام أن نقتسم هذه الأرض لكن خالى تنكر لنا ولم ينفذ هذه الوصية فما حكم الشرع فى تقسيم تلك التركة؟ وهل نرث فيما يخص جدتى فيما ورثته من جدى؟

الإجابة:

اعلم أيها الأخ السائل أن الوصية يجب الوفاء بها حيث إن والدتك قد ماتت فى حياة أمها «جدتك» فعلى الجد والجدة أن يوصى كل منهما لأحفاده من أولاد الأبناء والبنات بنصيب الابن الذى مات فى حياتهما أو البنت التى ماتت فى حياتهما على أن تكون الوصية فى حدود الثلث ولا تتعداه.

---

(١) رواه مسلم عن أبى ذر.

(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد عن عائشة.

ويجب على الموصى أن يكتب وصيته حتى يكون هناك إلزام للورثة وذلك عملاً بقول الرسول ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين ـ وفى رواية ثلاث ليال ـ إلا ووصيته مكتوبة عنده».

فإذا لم يوص الجد أو الجدة لأولاد الأبناء والبنات الذين ماتوا فى حياتهما فإن القانون يوجب الوصية للأحفاد ويلزم الورثة بالوفاء بهذه الوصية. فقد صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو قانون الوصية الواجبة والذى يقضى بأنه: «إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الوالد ميراثًا فى تركته لو كان حيًا عند موته وجب للفرع وصية فى التركة بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه له أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله».

ولو كتبت جدتك الوصية ولم تكتف بالكلام ما حدث الذى كان من خالك ولما استطاع أن يتنكر لها، ومع تنكره فالقانون فى صالحك أنت وإخوتك وأخواتك.

وبناء على ما ورد فى سؤالك عن حقك أنت وإخوتك وأخواتك فى تركة جدتك فلكم بقانون الوصية الواجبة نصيب أمكم فى تركة جدتكم ـ على اعتبار أن أمك على قيد الحياة ـ فيكون لكم الثلث فى كل ما تركته جدتك وفيما ورثته عن جدك يقسم بينكم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولخالكم الثلثان ولا يطمع أحد فى حق غيره، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة والشح يهلك أهله والخير كل الخير فى تنفيذ شرع الله والالتزام به، ولا تنسوا الفضل بينكم.

السؤال الخامس والثلاثون:

كان أبى أكبر إخوته ولذلك تحمل المسئولية عنهم، وقد توفى وتركنى أنا وثلاثة إخوة صغار، ثم توفى جدى فقام عمى بتقسيم تركته فقال إننى وأخوى الذكرين لنا نصيب والدى فى تركة جدى أما أختى الصغرى فليس لها شيء فى هذه التركة فهل هذا صحيح؟

الإجابة:

زادك الله يا بنى حرصًا على إحقاق الحق وتحرى الحلال وذلك بمعرفة حق أختك بعد وفاة والدكم رحمه الله.

وهذا الذى فعله عمك فيه شيء صواب وآخر خطأ ومن واجبك أنت أن تصحح الخطأ ما دام فى مقدورك. أما الصواب الذى فعله عمك فهو أنه أعطاك أنت وأخويك نصيب والدكم من تركة جدك بعد وفاته وهذا ما نص عليه قانون الوصية الواجبة الصادر سنة ١٩٤٦ والمعمول به فى جمهورية مصر العربية والخطأ أن عمك نسى أو تناسى أن الوصية الواجبة ينطبق عليها فى التوزيع ما ينطبق على الميراث العادى أى أنها تقسم على أولاد الابن المتوفى فى حياة أحد والديه تقسيمًا عاديًا كتقسيم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وحيث إنك أنت وإخوتك الذكور قد أخذتم نصيب والدكم فى تركة الجد كاملاً، فعليك أن تقسم هذا النصيب عليك وعلى إخوتك توزيعًا عادلاً للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لك سهمان من سبعة أسهم ولكل واحد من أخويك سهمان ولأختك سهم واحد حتى لا تقع أنت فيما وقع فيه عمك من حرمان أختك من تركة أبيه، فحرمانها إثم عظيم لأنه حرمان من حق واجب لها، كما أنها أولى بالرعاية لأنها أصغر إخوتك ـ كما ذكرت ـ والذى يجب أن تعرفه أنت وعمك أن الوصية الواجبة تكون

لأولاد الابن وإن سفل للذكر مثل حظ الأنثيين وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنات.

السؤال السادس والثلاثون:

إذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها وأخذ عليها حكم بالنشوز فهل إذا مات زوجها ترثه أو لا؟

الإجابة:

يقول الله تعالى فى سورة النساء: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٤].

والنشوز: هو العصيان والمخالفة والتعالى على الزوج، والمرأة الناشز هى التى عصت زوجها وخالفته وامتنعت عن تأدية حقوقه وواجباته عليها. والرجل له حق القوامة على الزوجة ولذلك فقد أذن له الإسلام فى تأديب زوجته إذا عصته أو تمنعت عليه أو خالفت أمره. وقد وضع الإسلام علاج المرأة الناشز كما وضحته الآية السابقة فإن استجابت وعادت إلى صوابها ورشدها أحسن الزوج إليها وأدى لها حقوقها بالمعروف. يقول تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾ وللزوج أن يقاطع زوجته الناشز ولا يكلمها ولكن بشرط ألا تزيد المقاطعة عن ثلاثة أيام حتى لا يقع فى مخالفة شرعية، كما أن له أن يهجرها فى الفراش حتى يستقيم سلوكها وتحسن السمع والطاعة.

واعلم أيها الأخ المستمع أن النشوز بالنسبة للزوجة لا يفسخ العقد عقد الزواج ولا يسقط الحقوق المتعلقة بالزواج ولا يمنع الميراث بين الزوجين فإن مات الزوج فإن زوجته الناشز ما دامت فى عصمته ولم يطلقها ترث

فيه الميراث الشرعى (الثمن إن كان له أولاد والربع إن لم يكن له أولاد).

وكذلك إذا ماتت الزوجة الناشز فإن زوجها يرث فيها نصيبه المقرر فى الشريعة الإسلامية (الربع إن كان لها ولد والنصف إن لم يكن لها ولد).

ذلك لأن الميراث لا يسقط بين الزوجين إلا إذا طلقت المرأة من زوجها وبانت منه وانتهت عدتها.

السؤال السابع والثلاثون:

متى يرث الأحفاد جدهم؟ أيهم أقرب: أولاد الأبناء أم أولاد البنات؟ [أى أولاد الإخوة والأخوات].

الإجابة:

حكم الله تعالى بأن تكون تركة المتوفى ملكًا لأبنائه وأمه وأبيه وأقربائه لأنهم أمس الناس قرابة به، ولأنه كان يستنصر بهم ويستعين ببعضهم فى تكوين تركته، فكانت التركة فيمن كانوا سببًا فى تكوينها بوجه عام، وقد حدد الشرع الحنيف لكل وارث نصيبًا معينًا، فحسم بذلك أمور النزاع التى تزرع الأحقاد وتقطع الأرحام.

والأحفاد هم أبناء الأبناء وأبناء البنات. أما أبناء البنات فهم من ذوى الأرحام ليس لهم فى تركة جدهم شىء عند وجود الفرع الوارث أو العصبة مثل ابن الابن، فهم ليسوا من الورثة. فكل من يدلى إلى الميت عن طريق الأم فهو من ذوى الأرحام ولا حق له فى ميراث الجد إلا إذا لم يكن يوجد أصحاب فروض ولا عصبات، فإنهم فى هذه الحالة يرثون على أنهم من ذوى الأرحام.

ولما صدر قانون الأحوال الشخصية فى مصر رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م جعل لأولاد الابن إذا حجبوا حجب حرمان لوجود الفرع الوارث الأقرب درجة ولأولاد البنات من الدرجة الأولى فقط وصية واجبة، فجعل

الوصية لولد من مات فى حياة أبيه أو أمه ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ بقدر ما كان يستحقه أبوه أو أمه من التركة على تقدير حياتهما بعد موت الأب أو الأم. فإذا لم يوص الجد والجدة كانت الوصية واجبة بحكم القانون بقدر ما كان يخص الوالد أو الوالدة ـ على افتراض حياتهما ـ لأبناء الأبناء مهما بعدوا كابن ابن الابن وهكذا، وأبناء البنات من الطبقة الأولى فقط، بشرط ألا يزيد ذلك على ثلث التركة وألا يكون الجد أو الجدة قد أوصى لهم بشيء فإن كان قد أوصى بشيء فإذا نقص عن الثلث بلغوا به نصيبهم بشرط ألا يزيد عن الثلث وإن زاد على الثلث نفذت الوصية فى الثلث وتوقف الباقى على موافقة الورثة ويوزع ما خص أبناء الأبناء وأبناء البنات توزيع الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما أولاد الأولاد فإنهم يرثون فى حالات كثيرة، فقد يرثون المال كله تعصيبًا، ومنهم من يكون صاحب فرض، وأحيانًا يحجبون حجب نقصان، وقد يحجبون حجب حرمان وفى هذه الحالة يرثون بالوصية الواجبة كما أوضحنا سابقًا. فهم قد يكونون أصحاب فروض وقد يرثون بالتعصيب، فابن الابن مثلاً يرث المال كله تعصيبًا فى حالة انفراده، ويرث بالتعصيب فى حالة عدم وجود الابن الذى أعلى منه درجة، فالابن مقدم على ابن الابن فى التعصيب وابن الابن مقدم على ابن ابن الابن وهكذا، وترث بنت الابن النصف فرضًا فى حالة عدم وجود ابن للميت أو بنت صلبية، أو بنت ابن أقرب منها وعدم وجود معصب ذكر فى درجتها ـ مثل أخيها أو ابن عمها وهكذا ـ وبنتا الابن فأكثر لهما الثلثان فى حالة انفرادهما وعدم وجود معصب ذكر فى درجتهما أو من هو أقرب إلى الميت منهما كابنه وبنته. كذلك فإن بنت الابن ترث السدس، وبنات الابن يرثن السدس مع البنت الصلبية، أو مع بنت ابن

أقرب منهن فى الدرجة، وترث بنت الابن أو بنات الابن بالتعصيب فى حالة وجود من يعصبها أى من يساويها فى الدرجة من الذكور مثل أخيها.

وبذلك يتبين أن أولاد الأبناء هم ورثة لجدهم على أحوال مختلفة فى الأنصبة، أما أولاد البنات فهم ذوو أرحام لا حق لهم فى التركة عند وجود الفرع الوارث أو العصبة، ولا يرثون إلا بحكم الوصية الواجبة أو فى حالة عدم وجود أصحاب فروض ولا عصبات.

السؤال الثامن والثلاثون:

توفى والدى وترك بيتًا من ثلاثة طوابق، ولى أخوان، وكان والدى قد أوصى بأن يكون لى الطابق الأرضى، ولكل من الأخوين طابق، لكنه لم يكتب هذه الوصية وأخواى يسكنان فى هذا المنزل ولا يريد أحد منهما أن يعطينى شيئًا فهل هذا من الشرع؟

الإجابة:

الميراث نظام وضعه الإسلام ليكفل العدالة بين الورثة ويعطى كل ذى حق حقه على الوجه الحكيم الدقيق الذى لم ينس فيه حق أحد، ولم يغفل من حسابه شأن الصغير والكبير، ولا شأن الرجل والمرأة بل أعطى كل ذى حق حقه على أكمل وجوه التوزيع وأروع صور المساواة وأدق أصول العدالة. وبذلك لا يصح لأحد أن يجتهد فى هذا الأمر، وإلا كان ظالمًا ولذلك توعده الله بالعذاب الشديد، يقول الله تعالى فى آخر آية المواريث: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ [النساء:١٣، ١٤]. وإذا كان والدك أيتها الأخت الفاضلة قد أوصى بوصية فإن أقر الورثة هذه الوصية ووافقوا

عليها كان الأمر منتهيًا أما إذا لم يوافقا عليها أو أنكراها لأنها لم تكتب فى ورقة فإن الله تعالى يقول: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وأنت ابنة لك نصيب فى تركة والدك بمقدار نصف ما يخص الأخ الذكر. وبذلك يقسم البيت على خمسة أسهم: لك سهم ولكل أخ من أخويك سهمان، أو أن يقدر المنزل بثمن إجمالى ولك خمس هذا الثمن. فإذا لم يستجيبا لأمر الله فإن هذا حقك لا يصح أن تفرطى فيه وحاولى معهما بالحسنى فإذا لم يستجيبا فاطلبى حقك بالقانون عن طريق القضاء ونرجو ألا يصل الأمر إلى ذلك، فأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض.

السؤال التاسع والثلاثون:

توفيت والدتى وتركت مصوغات وملابس تقدر بحوالى ستة آلاف جنيه وبعد وفاتها قام والدى بجمع هذه الأشياء ولم يعط أحدًا من أولادها البنين والبنات شيئًا من ذلك، وقال إن هذا مالى ويخصنى وحدى، كما أنه تزوج من امرأة صغيرة ووضع لها مبلغًا كبيرًا فى البنك مقابل مهرها، وله كذلك رصيد بالبنك لا نعرف مقداره بالإضافة إلى منزل وثلاث قطع من الأرض، ونحن نريد أن يوزع هذه الأشياء علينا قبل وفاته حتى لا تحدث مشاكل وهو لا يقبل.

ونسأل: هل من حقه ألا يعطينا شيئًا مما تركته والدتنا من مصاغ وملابس؟ وهل من حقه أن يعطى زوجته مبلغًا كبيرًا كمهر لها؟ وهل من حقنا أن نطالبه بتوزيع ما يملكه علينا قبل وفاته؟

الإجابة:

هذا ملخص لرسالة الأخ الطويلة ونراه من أول الرسالة إلى آخرها قد وضع نصب عينيه حرصه الشديد على ما يعود عليه من مال وعقار، وما يستفيد به مما تركته والدته وما فى يد أبيه، ولم يهتم بشىء آخر مما يوجبه

عليه دينه وهو البر بالوالد والتعامل الكريم معه والحرص على رضاه، وكأنه لا علاقة بينهما سوى النفع المادى. ولهذا فإنا نلفت نظر هذا الابن وكل الأبناء إلى أن مال الدنيا كله ومتاعها لا قيمة له بجانب رضا الوالدين ومحبتهما، بل إن بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد فى سبيل الله، كما أخبرنا بذلك صفوة الخلق محمد ﷺ، ولهذا فالواجب عليك أنت وإخوتك أن تحرصوا على إرضاء والدكم والوقوف بجانبه فى هذه السن المتقدمة، وأن تجعلوه يشعر بحبكم ورعايتكم له، وأنكم لا تبغون بذلك سوى إرضائه وتكريمه. عندئذ ستجدون منه المعاملة الكريمة والوقوف بجانبكم ومساعدة المحتاج منكم.

أما ما تركته والدتك فإن كلام والدك مصدق فيه، حيث إنه رب الأسرة وهو المكلف بالإنفاق على زوجته وأولاده وما دام والدك قد قال إنه اشتراه من ماله الخاص فهو مسئول عما قال ومحاسب عليه، ومعروف أن الزوج يحضر لزوجته الهدايا من آن لآخر وهى تختلف من شخص لآخر، ولعله اشترى هذا الذهب كوسيلة من وسائل الادخار التى يلجأ إليها بعض الناس لينتفع بها وقت الاحتياج إليها، وعلى فرض أنه أعطاكم نصيبكم فى هذه الأشياء فإن نصيب الفرد منكم قد لا يتعدى ألف جنيه، وما قيمة هذا المبلغ الضئيل بجانب غضب الأب وحدوث النزاع والقطيعة بينكم؟ أما ما أعطاه والدك مهرًا للزوجة الثانية فهذا أيضًا حقه وقد أعطاها من ماله الذى له حرية التصرف فيه، والمهر فى الشريعة الإسلامية هبة وعطية وليس له قدر محدد، فكل واحد يعطى على قدر طاقته وحسب حالته فالله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

وأخيرًا فإن ما تطلبونه من والدكم وهو توزيع ما يملكه عليكم قبل وفاته ليس له أساس من شرع أو دين، فالله قد حدد لنا قواعد الميراث ولا ميراث إلا بعد الوفاة، فاحرص يا ولدى أنت وإخوتك على بر والدكم واتركوا تدبير الأمور لله تعالى، وكونوا بجانب والدكم واجعلوه يشعر بحبكم وبركم، وعند ذلك تنصلح الأمور، وتهدأ الخواطر وتجدون من والدكم كل عون وتفاهم فأنتم أولاده وأقرب الناس إليه.

السؤال الأربعون:

لى جارة زوجها متوفى وأسمعها تسب وتشتم أولادها بزوجها المتوفى، كما أنها تكرر دعاءها عليه أن يجعل الله قبره نارًا، وأنها لن تسامحه أبدًا، وكل ذلك لأنه ترك نصيبه فى بيت والده لأمه وأختيه مع أنهما متزوجتان. فما رأى الدين فى دعاء هذه الزوجة على زوجها؟ وهل يصح أن يتنازل الشخص عن نصيبه فى الميراث لأمه وأخواته ويحرم أولاده منه؟

الإجابة:

اعلمى أيتها الأخت السائلة أنه يحرم على الزوجة أن تسب أو تلعن زوجها وبخاصة إذا كان متوفى، لأى سبب من الأسباب، لأن ذلك كفران بالعشرة، وكثرة اللعن وكفران العشير من أسباب دخول النار. والمتوفى عمومًا لا يجوز سبه مهما كان السبب. فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»[1] ولقول السيدة عائشة رضى الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»[2] ولا يجوز أن تدعو

(1) رواه أبو داود، والترمذى، وابن حبان فى صحيحه.

(2) رواه ابن حبان فى صحيحه.

عليه بدخول النار، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك. فعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار»[١].

فيحرم على الزوجة أن تدعو على زوجها فهو لا يتعذب بدعائها بل يرد عليها هذا الدعاء. وذلك لما رواه أبو داود عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينًا وشمالاً فإذا لم تجد مساغًا رجعت إلى الذى لعن، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها» وحيث إن الميت قد صار أمره إلى الله فإن هذا الدعاء يرد على تلك السيدة التى تكثر من لعن زوجها وسبه.

أما بالنسبة لحرمان المتوفى أولاده من نصيبه فى منزل والده وتنازله عنه لأمه وأختيه فلعل هذا التنازل كان له ما يبرره عند هذا الزوج كحاجة الأم والأختين، وأنه كان فى سعة من العيش فوجد أن من البر بأمه وأخواته والمساعدة لهن أن يتنازل لهن عن نصيبه فى بيت والده فصلة الرحم من أعظم الأعمال عند الله تعالى وهذا التنازل هو من قبيل الهبة وهذا جائز شرعًا ما دام الإنسان مالكًا لهذا الشىء وكان فى صحته ولم يصل إلى مرض الموت.

وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة يقول ﷺ: «تهادوا تحابوا»[٢].

وبعد هذا الذى ذكرناه نقول لك: إن الواجب على هذه الزوجة أن

---

(١) رواه أبو يعلى فى مسنده عن أبى هريرة.

(٢) رواه أبو داود، والترمذى.

تدعو لزوجها بالرحمة والمغفرة وأن تسامحه فيما فعل ولتعلم أن الأرزاق بيد الله، وعليك كأخت مسلمة أن تنصحى هذه الزوجة بالبعد عما تقع فيه من معصية وذكريها بحديث أبى الدرداء الذى رواه الترمذى وابن حبان أن النبى ﷺ قال: «ما من شىء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله يبغض الفاحش البذىء».

السؤال الحادى والأربعون:

توفيت زوجتى ولها أخت شقيقة وولد وبنت وأخوات من أبيها، وبعد سنوات توفى والدها وترك منزلاً وأرضًا زراعية، فهل لأولادى حق فى تركة جدهم، وما نصيب كل منهم؟ وهل لى أنا أيضًا أن أرث فى هذه التركة باعتبار أن زوجتى لها حق فى ميراث والدها وما نصيبى؟

الإجابة:

من شروط الميراث حياة الوارث بعد المورث ولو حكمًا كالحمل، فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث فإنه لا توارث بينهما. وزوجتك أيها الأخ السائل قد ماتت فى حياة والدها وعلى ذلك فلا ميراث لها وبالتالى فلا ميراث لأولادها فى جدهم. وفى سنة ١٩٤٦ ميلادية صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ ويقضى بأحقية من توفوا قبل والديهم فيما يتركه أحد الوالدين ويئول هذا الميراث لورثتهم بشرط ألا يزيد على ثلث التركة وألا يكون الوالد أو الوالدة قد أوصيا لفرعهما الميت قبلهما بأكثر من نصيبه لو كان حيًا عند وفاتهما.

فإذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكمًا، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا فى تركته لو كان حيًا عند موته، وجبت للفرع وصية فى التركة بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير

عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه له أقل منه وجبت له وصية بقدر ما تكمله. وعلى ذلك فلولديك وصية واجبة بحكم هذا القانون فيما تركه جدهما من المنزل والأرض الزراعية بمقدار نصيب والدتهم على افتراض أنها كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها، بشرط ألا يزيد هذا النصيب على الثلث، فإن زاد على الثلث فلا يأخذ ولداك إلا الثلث وحيث إنك لم توضح لنا هل لهذا الجد زوجة على قيد الحياة أو لا فإننا نقول لك: إن التركة توزع على الورثة الحقيقيين لهذا المتوفى ولولديك نصيب أمهما بشرط ألا يزيد على الثلث يأخذ الولد منه سهمين وتأخذ الابنة سهمًا واحدًا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ أما بالنسبة لنصيبك فيما تستحقه زوجتك من أبيها، فإنك ترث فيما تركته زوجتك فقط لا فيما تركه والدها وبذلك فلا حق لك فى تركة والدها، وكل نصيبها منه لولديها «الولد والبنت» لأن التركة لم تنتقل إليها بل انتقلت إلى ولديها بحكم الوصية الواجبة.

السؤال الثانى والأربعون:

توفى والدانا وتركا لنا منزلاً مكونًا من خمسة طوابق وقطعة أرض فضاء ونحن ستة إخوة وست أخوات أشقاء. فكيف توزع هذه التركة؟ ولنا أخ شقيق بنى لنفسه شقة فى هذا المنزل وسكنها منذ فترة طويلة كما أن أخًا آخر ساهم فى جهاز أختين لنا فى حياة الوالدين نظير أن والدى بنى له الشقة التى يسكنها، فهل نرد لهما ما دفعاه أو تتحمل الأختان ما دفع لهما أو يكون ذلك هدية من الأخ لهما أو ماذا نفعل؟

الإجابة:

الميراث أمر شرعه الله تعالى وحدد أنصبته للوارثين ذكورًا وإناثًا. يقول سبحانه وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

مَّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ [النساء:٧]. وما تركه والداكم أيتها الابنة السائلة يوزع بينكم للرجل سهمان وللبنت سهم فى كل من المنزل وأرض المبانى وكل ما تركاه بعد أن تخرجوا ما كان عليهما من دين إذا كان عليهما دين وكذا إنفاذ وصيتهما إن كانت لهما أو لأحدهما وصية بشرط ألا تزيد عن ثلث ما تركاه، والأرض لا إشكال فيها لأنها يمكن أن تُقوَّم أو تباع وقيمتها توزع بينكم للذكر مثل حظ الأنثيين أما المنزل فإنه قبل الحديث عنه يجب أن تجتمعوا كإخوة متحابين حريصين على المودة والرحمة وتتفقوا فيما بينكم على كيفية احتساب ما صرفه الأخ الأول والثانى وهل ما قدمه الأخ الثانى لأختيكم فى جهازهما يخصم من نصيبهما أو يتحمله الجميع ويخصم من التركة ثم بعد ذلك يقوم المنزل بثمن ويأخذ كل واحد منكم حقه بعد تسديد تلك المصاريف، ومن أراد أن يأخذ الشقة التى يسكنها يدفع الزائد على نصيبه للآخرين. وهكذا يمكن بالتفاهم والتراضى والحرص على علاقة الأخوة التى هى أعظم وأغلى من أى مال أن تصلوا إلى الحلول المرضية للجميع وإذا حرصتم على ذلك فسيقيض الله لكم من أمركم رشدًا ويذلل أمامكم كل عسير. وندعوه سبحانه أن يعين الجميع على إحقاق الحق وأن لا يدع للشيطان سبيلاً إلى أحدكم بعونه وكرمه.

السؤال الثالث والأربعون:

عاشا معا فى حياة زوجية استمرت عشر سنوات لم ينجبا، وأثبتت التحاليل الطبية أن العيب من الزوج، وصبرت الزوجة ثم مات الزوج وترك ما يلى:

١ ـ معاشًا من وظيفته.

٢ ـ محل تجارة وقطعة أرض للمبانى وسندات فى شركة وحسابًا فى

البنوك ومالاً سائلاً فى التجارة.

٣ ـ عقد إيجار شقة باسمه.

٤ ـ عفش منقولات الزوجية مكتوبًا فى قائمة، وعليه مؤخر صداق مكتوب فى وثيقة الزواج، وورثته هم: زوجته، وثلاثة إخوة ذكور أشقاء وأختان شقيقتان، فمن يرث ومن لا يرث وكيف توزع هذه التركة؟

الإجابة:

إن الإنجاب وعدم الإنجاب أمر مرده إلى الله تعالى ولا يملك الإنسان من أمره شيئًا يقول تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

أما بالنسبة إلى ما تركه الزوج فإن منه ما يخضع للتقسيم ومنه ما لا يقسم. فالمعاش لا دخل للتقسيم فيه لأنه خاضع لنظام الجهة التى يعمل فيها الزوج توزعه حسب قوانينها وأنظمتها.

كذلك عفش ومنقولات الزوجية المكتوب فى قائمة فهو حق الزوجة وحدها وكذلك عقد إيجار الشقة ليس محلاً للتقسيم لأنه لا يدخل فى التركة وهى ملك لمالكها.

وأما ما تركه الزوج من محل تجارى وأرض وسندات وأموال وحسابات فى البنوك فإن ذلك هو التركة تسدد منها ديونه ومؤخر الصداق للزوجة والباقى يقسم على النحو التالى:

الربع للزوجة لعدم وجود الفرع الوارث يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. والباقى وهو ثلاثة أرباع للإخوة والأخوات تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

* * *

السؤال الرابع والأربعون:

توفى أخى الأكبر عام ١٩٨٤م وبعد وفاته بعامين تزوج أخى الأصغر زوجته بعد فسخ خطبته من أخرى وذلك بمحض إرادته وأنجب منها أولادًا. وفى العام الماضى توفى والدنا والآن يطالبنى هذا الأخ بعشرة آلاف جنيه نقدًا من الميراث وذلك قيمة زواجه لأنه تزوج امرأة ثيبًا زوجة أخينا الأكبر ولم يتزوج خطيبته البكر. ولى إخوة آخرون وأولاد أخى المتوفى ـ والجميع فوضونى فى جميع مصاريفهم والقيام بكافة التزاماتهم المعيشية اليومية. فهل أعطيه هذا المبلغ أو لا؟ وهل أتحمل فى نفقات زواج أولاد أخوى الأكبر والأصغر منى؟

الإجابة:

يقول الله تعالى فى سورة البقرة: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال تعالى فى سورة النساء: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وقال تعالى فى سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وفى الحديث الصحيح: «إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ أم ضيع»[1].

وحيث إن أخاك أيها السائل الكريم قد تزوج أرملة أخيكم بعد سنتين من وفاته واستمر هذا الزواج فى حياة الوالد ما يقرب من عشر سنوات

(١) رواه النسائى، وابن حبان عن أنس.

ولم يطلب أخوكم الأصغر من والده شيئًا من المال فمعنى ذلك أنه قبل هذا الوضع تزوج بكامل رضاه، كما أن الدين لا يفرق فى الزواج بين البكر والثيب إلا فى بعض الاعتبارات التى تراعى عند العقد، وعلى ذلك فلا حق لأخيكم فى المطالبة بمبلغ عشرة آلاف جنيه فالتركة أصبحت ملكًا للغير وهم الورثة الشرعيون تقسم بينهم حسب شرع الله.

والواجب عليك أن تفهم أخاك بأنه لا حق له فى طلب هذا المبلغ لأنه لا يستحقه بأى حال من الأحوال، وعليك أن تحفظ الأمانة وأن تؤديها لأصحابها وهم إخوتك وأخواتك وأولاد أخيك وأن يأخذ كل واحد من الورثة ما يستحقه شرعًا دون مفاضلة بين الورثة، وتقسم التركة بين الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين، وتعطى أولاد أخيك المتوفى نصيب والدهم الذى كان يستحقه على فرض أنه موجود بعد وفاة الوالد بناء على ما أقره قانون المواريث من الوصية الواجبة حتى لا تظلم نفسك وتظلم باقى الورثة وبخاصة أن والدكم لم يوصِ لأحد منكم بشىء، وإن لم يستجب أخوك فحاول أن تعرض الأمر على أهل الرأى فى بلدكم أو جماعة من أهل الخير الذين يحضرون المجالس العرفية للإصلاح بين الناس حتى يفهم حقيقة الأمر وأنه لا حق له فى شىء مما يطلب، وإذا انتهيت من تقسيم التركة التى تركها والدكم وعرف كل واحد حقه فلا يلزمك بعد ذلك أن تتحمل نفقات زواج أولاد إخوتك ذكورًا أو إناثًا، لأنك غير مطالب بالإنفاق عليهم إلا على سبيل التطوع ومن باب صلة الأرحام التى حث عليها ديننا الحنيف وخاصة إذا كنت ميسور الحال وسيعوضك الله الخير وإن فعلت ذلك فسيجازيك الله على ما تقدمه من مساعدة لأولاد إخوتك المحتاجين: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

السؤال الخامس والأربعون:

تزوج والدى أربع نسوة الواحدة بعد الأخرى فأنجب من الأولى ذرية ثم ماتت، وأنجب من الثانية أيضًا ثم طلقها، ولم ينجب من الثالثة ثم توفيت. والرابعة لم ينجب منها وطلقها والدى قبل وفاته بأربعين يومًا فقط. فهل للزوجة الرابعة حق فى ميراث والدى؟ وإذا كان لها حق فى الميراث فهل لزوجاته الأخريات ميراث أيضًا؟

الإجابة:

إن الزواج الصحيح من أسباب الميراث قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]. فعقد الزواج الصحيح يترتب عليه التوارث بين الزوجين إذا دخل الرجل بالزوجة ومات أحدهما بعد ذلك. فإذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول بها فإنه يرثها وترثه ما دامت الزوجة فى زمن العدة فإن انتهى زمن العدة فلا توارث بينهما.

وحيث إن والدك قد طلق زوجته الأخيرة (الرابعة) قبل وفاته بأربعين يومًا فقط، فإنها تكون فى زمن العدة، وعليه فإنها ترث الثمن وحدها كاملاً لأنه لا يوجد زوجة لأبيك غيرها عند وفاته، ولا شيء لمن مات من زوجاته أو طلقت وانتهت عدتها قبل الوفاة.

وبالنسبة لإخوتك من أبيك فإنهم أصحاب فروض لهم نصيبهم فى التركة ولا شيء لأمهاتهم لأن هؤلاء الذرية يرثون بالقرابة فهم يدلون لوالدك مباشرة فهم أبناؤه.

ويجب أن تعلم أن لوالدك نصيبًا فى تركة زوجتيه اللتين ماتتا فى حياته ولا شيء لهما فى تركته لموتهما قبله، فأعط زوجة أبيك (الرابعة) نصيبها وهو ثمن التركة لأنها ما زالت فى زمن العدة.

السؤال السادس والأربعون:

توفى قريب لى منذ أربع سنوات ولم يتزوج، وترك والدين، وثلاث أخوات بنات وأخوين فهل لأخواته البنات حق فى ميراث أخيهم؟ علمًا بأنه قبل وفاته قد قام بعمل توكيل لوالده وبمقتضى هذا التوكيل تنازل الأب عن كل ما يملكه الابن لأبنائه الرجال ورفض إعطاء البنات أى شىء. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

بناء على ما ورد فى السؤال فإن التركة توزع كالتالى:

للأم: السدس فرضًا أى سدس ما تركه المتوفى (ابنها) لقوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ [النساء: ١١]. فالذى حجب الأم من الثلث إلى السدس وجود عدد من الإخوة والأخوات كما ورد فى الآية الكريمة.

وللأب: الباقى تعصيبًا وهو خمسة أسداس التركة والأب فى هذه المسألة يرث بالتعصيب فقط لأنه لا يوجد فرع وارث للميت. وذلك لما جاء فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر»[1] والأب هنا أقرب الورثة المعصبين إلى المتوفى.

ولا شىء للإخوة الذكور ولا الأخوات الإناث فكلهم سواء لأنهم جميعًا محجوبون حجب حرمان بالأب فلا يرث أى واحد منهم شيئًا.

أما ما فعله الأب بعد ذلك من تنازل للذكور دون الإناث فإنه تصرف فيما يملك بعد أن ورث ابنه وليس هذا بالنسبة للأبناء ميراثًا وإنما هو، لكن الأب قد خالف شرع الله بحرمان الإناث. فقد قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه البخارى، ومسلم، وأحمد، والترمذى عن ابن عباس.

«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1] وفى رواية: «سووا بين أولادكم» وقد قال الله تعالى موصيًا الآباء بالأبناء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]. وقد ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى أن حرمان الإناث لا يجوز شرعًا ومن فعل ذلك فهو مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية التى قضت بالعدل وإعطاء كل ذى حق حقه، وكان الأولى بهذا الأب أن يترك ما آل إليه بطريق الميراث من ابنه المتوفى مضافًا إلى ما يملك حتى يقضى الله أمرًا كان مفعولاً، وعندئذ توزع تركته بين ورثته ومنهم أبناؤه الذكور والإناث، لكنه قد حاد عن الطريق الحق وآثر البنين وحرم البنات بهذا العمل ولهذا فإننا نقول لهذا الأب اتق الله واعدل بين أولادك فى العطية فإنك لا تدرى أى أبنائك أقرب لك نفعًا، وأبر بك، وسارع إلى العدل بين أولادك البنين والبنات قبل أن تمر الأيام وينتهى الأجل، وعندئذ لا ينفع الندم، واحذر أن تستمر على هذه المعصية فالله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٤].

السؤال السابع والأربعون:

توفى رجل وترك ثلاثة رجال وأربع سيدات من هؤلاء الرجال رجل توفى قبل وفاة أبيه وترك هذا الابن فتاة. وترك هذا الرجل لأولاده السبعة تركة تقدر بحوالى ثمانين ألف جنيه، فهل لهذه الفتاة ميراث فى هذه التركة؟ وما نصيب كل من الورثة الأبناء الذين هم جميعًا على قيد الحياة؟

الإجابة:

هذه الفتاة التى مات أبوها فى حياة جدها أعطاها القانون حقًا فى تركة

(١) رواه الطبراني، عن النعمان بن بشير، وبقية الحديث: «كما تحبون أن يبروكم».

جدها بالوصية الواجبة فقد صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م الذى ينص على إعطاء أولاد الابن المتوفى فى حياة والده جزءًا من التركة وتكون الوصية لولد من مات فى حياة أبيه أو أمه، وعلى كل من الجد أو الجدة أن يوصى للفرع بقدر ما كان يستحقه والده أو والدته من التركة على تقدير حياتهما، فإذا لم يوصِ كل منهما كانت الوصية واجبة للفرع بحكم القانون بقدر نصيب والد أو والدة ذلك الفرع بشرط ألا تزيد على ثلث التركة. ويشترط لإنفاذ الوصية الواجبة أمران:

١ ـ يكون الفرع غير وارث.

٢ ـ ألا يكون الميت (جده أو جدته) أعطاه بغير عوض قدر ما يجب له، فإن أعطاه أقل من ذلك أعطى ما يكمله بشرط ألا يزيد على الثلث، وتجب الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات فقط، وتجب لأولاد الأبناء الذكور مهما نزلت درجاتهم بشرط ألا يتوسط بين الفرع وأصله أنثى.

وتقسم الوصية الواجبة على الفروع قسمة الميراث (للذكر مثل حظ الأنثيين) وهى مقدمة على استحقاق الورثة فتخرج من التركة قبل الحصول على أنصبائهم. وعلى فرض أن والد هذه الفتاة حى فيكون تقسيم التركة كالآتى:

يقسم مبلغ الـ٨٠٠٠٠ (الثمانين ألف جنيه) على الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون نصيب الذكر ١٦٠٠٠ ستة عشر ألف جنيه ويكون نصيب الأنثى ٨٠٠٠ ثمانية آلاف جنيه، وعليه فإن هذه الفتاة تأخذ نصيب والدها المتوفى قبل توزيع التركة على الورثة بالوصية الواجبة، وهو مبلغ ١٦٠٠٠ ستة عشر ألف جنيه ثم يقسم الباقى (٦٤٠٠٠) على باقى الورثة للذكر ١٦٠٠٠ جنيه وللأنثى ٨٠٠٠ جنيه هذا على أساس

أن المتوفى لم يترك زوجة بعد وفاته فإن السؤال لم يذكر سوى الذكور والإناث وابنة الابن.

السؤال الثامن والأربعون:

توفيت خالتى ولم تنجب وتركت زوجًا، وشقيقتين، توفيت واحدة من الأختين بعد وفاة خالتى ولها أولاد ذكور وإناث. أخذ زوج خالتى عفش الشقة وقال إنه فى مقابل نصيبه من الأرض التى تملكها زوجته فكيف تقسم التركة وما رأى الدين فى استيلاء زوج خالتى على العفش؟

الإجابة:

بناء على ما ورد فى السؤال بتحديد ورثة المتوفاة ـ خالتك ـ فى هؤلاء الورثة وهم:

الزوج والأختان الشقيقتان يكون توزيع تركة المتوفاة كالتالى:

الزوج: له النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢]، والأختان الشقيقتان: لهما الثلثان فرضًا لعدم وجود فرع وارث ولا معصب ذكر فى درجتهما لقوله تعالى فى آية الكلالة فى آخر سورة النساء: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، وهذه المسألة فيها عول أى زيادة فى أسهم الفروض عن أصل المسألة ونقص فى أنصباء بعض الورثة.

فللزوج نصف التركة وهو ثلاثة أسهم من ستة (أصل المسألة) وللأختين الشقيقتين ثلثا التركة وهو أربعة من ستة (أصل المسألة) وبجمع هذه الأنصبة ثلاثة زائد أربعة يكون الحاصل ٧ وهو ما عالت إليه المسألة أى زادت وحينئذ تقسم التركة على سبعة أسهم يأخذ الزوج ثلاثة من سبعة والأختان الشقيقتان أربعة من سبعة أما ما فعله الزوج فهو مخالف

لتعاليم الشرع إذ يجب أن تحصر التركة أولاً كاملة بما فيها عفش الزوجة والأرض الزراعية التى تركتها وكل ما خلفته بعد وفاتها ثم تقسم التركة تقسيمًا صحيحًا عادلاً لا ظلم فيه وليأخذ بعد ذلك ما شاء فى حدود نصيبه.

يقول الله تعالى بعد آيتى المواريث فى سورة النساء: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

وحيث إن إحدى أختى المتوفاة قد ماتت بعد وفاة أختها فإن ذلك لا يؤثر فى توريثها فلها نصيبها الذى ذكرناه وهو مساواتها بأختها الموجودة على قيد الحياة ثم تقسم تركة الأخت المتوفاة أخيرًا على ورثتها الشرعيين ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين عملاً بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، هذا إذا لم يكن لها ورثة غير الأولاد فإن كان لها ورثة آخرون كالزوج أو الأم أو الأب فالأمر فى هذه الحاجة يحتاج إلى توريث آخر حسب الموجودين من هؤلاء الورثة.

السؤال التاسع والأربعون:

ترك والدى منزلاً، ثم توفيت والدتى ثم أخى من بعدها، ونحن ثلاث أخوات، وعلى الرغم من أن المنزل باسم والدى إلا أن زوجة أخى تقول ليس لَكُنَّ شىء فى هذا المنزل وأخوكم جهزكم وأنا سأبيع المنزل وأجهز به ابنتى فرفضنا ذلك وقلنا لها نحن متمسكون بحقنا حسب شرع الله فما رأى الإسلام فى ذلك؟

الإجابة:

لقد اهتم الإسلام بتوزيع الميراث اهتمامًا كبيرًا وحدد لكل واحد من

الورثة نصيبه دون زيادة أو نقص. فقال الله تعالى بعد توزيع التركة فى آيتى المواريث فى سورة النساء: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وحيث إن أمك قد ماتت بعد أبيك ثم مات أخوك بعد أمك فإن لأمك ثمن البيت يئول إلى الورثة بعد وفاتها وهم: أخوك وأخت (السائلة) وأختاك، وحيث إن المنزل ملك لأبيك وباسمه، وأخوك قد مات بعد والده فإن أولاد أخيك يأخذون ما يخص أباهم فى هذا المنزل.

وبذلك يقسم المنزل إلى خمسة أسهم لأبناء أخيك سهمان من خمسة، ولكل بنت منكن سهم واحد عملاً بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وما تقوله زوجة أخيك كلام باطل لا يجوز العمل به فكل واحد من الورثة أحق بنصيبه، والحق أحق أن يتبع واستيلاؤها على المنزل دونكن من أكل أموال الناس بالباطل فأنتن من أصحاب الفروض وعليكن أن تحكموا بينكن أهل العلم والتجربة وذوى الرأى حتى يحكموا بينكن بالعدل وأن يصلحوا بينكن، فالمواريث لا اجتهاد فيها لأحد ولا يملك شخص أن يحرم أصحاب حق من ميراثه، وإن كنت أنت وأختك تعترفان بوقوف أخيكم بجانبكم ومساعدته لكُنَّ، فإن الواجب يحتم عليكما أن تقفا مع ابنته وتمدا لها يد المساعدة وتتعاونوا جميعًا فى تجهيزها فأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض لكن هذا شىء وحقكم فى تركة أبيكم أمر مقرر شرعًا.

السؤال الخمسون:

نرجو الإفادة عما كان للحمل حق فى الميراث وكذلك الخنثى أم لا؟

الإجابة:

لقد حافظ الإسلام على الحقوق وحرص على أن يصل الحق لصاحبه قويًا كان أو ضعيفًا، صغيرًا كان أو كبيرًا، وللحمل حق فى الميراث متى استقر فى بطن أمه. وللحمل احتمالات واعتبارات، فقد يولد حيًا وقد يولد ميتًا وقد يكون ذكرًا وقد يكون أنثى وقد يكون مفردًا وقد يكون متعددًا. ولأجل هذه الاعتبارات والاحتمالات فإن التركة لا توزع توزيعًا نهائيًا قبل الولادة، لأنه لا يمكن بحال من الأحوال قسمتها نهائيًا قبلها، ولو انتظر الورثة ولم يقسموا التركة إلا بعد الولادة لكان أتم وأفضل حتى ينجلى الأمر، ويكون التقسيم على بينة ويأخذ كل ذى حق حقه أخذًا نهائيًا ولكن إذا اضطر الورثة للتقسيم قبل الولادة فيجب الاحتياط عند التقسيم ومراعاة مصلحة الحمل، ويعطى الورثة الموجودون أقل ما يعطى كل واحد على فرض ذكورة الحمل وأنوثته وإفراده، وتعدده هذا إذا كان ميراث الحمل يتغير حسب حال الورثة الموجودين، ويشترط لميراث الحمل شرطان أحدهما: أن يولد كله حيًا، أى أن تستمر له الحياة حتى تتم الولادة فإن مات قبل تمامها لا يرث. ثانيهما: أن يثبت أنه كان فى بطن أمه وقت وفاة المورث.

وللخنثى المشكل: وهو كل من اشتبه فى أمره فلا يعلم أذكر هو أم أنثى - له - حق فى الميراث، فإذا ولد إنسان على تلك الحال تحرى أهل الخبرة حالته، فإن تبين أن إحدى العلامتين أغلب وأبين وأقوى تأثيرًا حكم بمقتضاها فيكون ذكرًا إن غلبت عليه علامات الذكور، ويكون أنثى إن غلبت عليه علامات الأنوثة، وإذا لم يتبين حاله قبل البلوغ لا يعطى

ميراث الخنثى المشكل، بل يتوقف حتى يبلغ فيزول الإشكال فيأخذ نصيب ذكر أو نصيب أنثى أو يتقرر الإشكال فيرث نصيب خنثى مشكل، وحتى يتبين حاله يعامل هو ومن معه من الورثة بأقل الأنصبة وأضرها، فيفترض ذكورته بالنسبة لباقى الورثة وأنوثته بالنسبة لنصيبه، ويوقف الباقى حتى يتضح حال الخنثى المشكل، فيعمل بما يظهر أو حتى يصطلح الورثة فيما بينهم، وقد جاء فى قانون المواريث فى مادته ٤٦ ما نصه: للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة.

السؤال الواحد والخمسون:

كانت أمى على خلاف مع خالتى ولذلك أوصتنى قبل وفاتها وأنا أصغر بناتها بألا نجعلها تقف على غسلها، وعندما توفيت والدتى قلت لإخوتى ما أوصتنى به أمى، فقالوا إن هذا الكلام يقال وقت الغضب فلا تقولى هذا لأحد ووقفت خالتى على غسل أمى، فهل عَلَىَّ ذنب وهل قصرت فى تنفيذ وصية أمى؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر] فالإخوة والأخوات بينهم رحم يجب عليهم جميعًا أن يصلوها ولا يقطعوها: روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذلك لك، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا

فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴿٢٢﴾ أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾ [محمد:٢٢، ٢٣]»، وفى رواية للبخارى: «فقال الله تعالى: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته».

فواجبك يا ابنتى أن تحافظى على صلة الرحم بين خالتك من جهة وبينك وبين أخواتك من جهة أخرى، حتى لا تكون القطيعة بين أفراد الأسرة، أما وصية أمك لك بعدم وقوف خالتك على غسلها فليست وصية فى طاعة، بل يترتب عليها قطيعة رحم.. ولذا فقد أحسن أخواتك صنعًا حيث طلبن منك كتمان تلك الوصية، فالوصية بالحرام حرام وبالمكروه مكروه، وبالحلال حلال، فلا تجعلى نفسك فى قلق وحيرة بشأن عدم تنفيذ تلك الوصية، فكلام إخوتك صحيح ويتمشى مع ما أمر به الدين القويم الذى يأمر بالتواصى بالصبر وبالمرحمة، وهذا واجب كل مسلم يحرص على طاعة الله ومثوبته وندعوه سبحانه أن نكون معًا ممن قال الله فيهم: ﴿ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ﴿١٧﴾ أولئك أصحاب الميمنة﴾ [البلد:١٧، ١٨] زادك الله حرصًا وبرًا بأمك وأقاربك.

السؤال الثانى والخمسون:

قامت العائلة ببناء مقابر بالقرية بدلاً من مقابر كانت للعائلة تبعد عن القرية وتحملنا مشقة كبيرة تستدعى منا استخدام وسائل النقل، وتعاهدنا جميعًا على استخدام المقابر القريبة الجديدة وتم استعمالها فعلاً، ثم توفيت جدتى وكانت قد عهدت إلىَّ بأن تدفن فى المقابر القديمة البعيدة وقالت لى داعية على من يشاور أو يشرع فى دفنها فى المقابر القريبة بألا يريحه الله فى حياته. ورأيت أن تنفيذ ما طالبت به جدتى سيحدث انشقاقًا وفتنة كبيرة بين أفراد العائلة، فقمت بدفنها بالمقابر القريبة والتى

يرغب فيها جميع أفراد العائلة، لكننى الآن أتألم من خلف عهدها لى، كما أننى أشعر بأننى لم أربح فى أى مشروع لدعوتها السابقة لأنها كما يقولون (عقب بيت) أى هى آخر من توفى من أفراد عائلتها ولم أرها فى منامى راضية علَىَّ، فما رأى الدين فى ذلك؟ وماذا أفعل حتى يبعد عنى كابوس الشك؟

الإجابة:

اعلم أيها السائل الكريم أنه لا يلزم تنفيذ كل وصايا الميت التى أوصى بها قبل موته، وعلى أهل الميت أن يرجعوا فى ذلك إلى أهل الذكر، فما أباحوه من الوصايا فعلناه وما لا يبيحونه فلا ينفذ ولا ضرر من عدم تنفيذه.

وجدتك كانت قبل موتها قد أوصت بدفنها فى المقابر البعيدة عن القرية وفى ذلك مشقة على أهلها، وقمتم أنتم بدفنها فى المقابر القريبة الجديدة رغبة منكم فى جمع شمل الأسرة وخوفًا من الانشقاق بين أفرادها واتقاء للفتنة، وفى ذلك مخالفة لما أوصت به جدتك، وحيث إنها دفنت فى المقابر الجديدة القريبة فإنه لا يجوز نقلها مرة ثانية إلى المقابر القديمة البعيدة لأن ذلك حرام عند جمهور العلماء، وقيل مكروه، فقد قال الحنفية: يحرم إخراج الميت ونقله إلا إذا كانت الأرض التى دفن فيها مغصوبة أو استحقها شخص آخر مجاور لها، وقال الشافعية: يحرم نقل الميت إلا لضرورة كمن دفن فى أرض مغصوبة، فيجوز نقله إن طالب بها مالكها، أو أن يكون المكان المنقول إليه بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فينقل إليه لبركته، وقال المالكية: يجوز نقله بشروط ثلاثة: أولها: ألا ينفجر حال نقله، ثانيًا: ألا تنتهك حرمته، ثالثًا: أن يكون نقله لمصلحة كأن ينقل إلى أرض مباركة أو إلى مكان قريب من أهله،

فإن فقد شرط من الشروط الثلاثة حرم نقله.

وقال الحنابلة: لا بأس من النقل بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح كأن ينقل إلى بلد شريف ليدفن فيه، وبشرط أن يؤمن تغير رائحته فإن فقد شرط من ذلك كان النقل حرامًا، وبناء عليه فلا يجوز نقل جدتك من المقابر الجديدة المجاورة لقريتكم إلى المقابر البعيدة لأنه لا مصلحة فى ذلك، ولا تخف من عدم تنفيذ وصيتها وإياك والتشاؤم من ذلك ولا تفكر كثيرًا فى هذا الأمر ولا علاقة لذلك بالربح والخسارة ودعك من خرافات العوام كقولهم: (عقب بيت) أى هى آخر من توفى من أفراد عائلتها، فتلك بدع وخرافات لا علاقة لها بالدين ولا أساس لها من الصحة، وليس من الضرورى أن تراها فى المنام راضية أو ساخطة فإنها قد مضت إلى خالقها ولا علاقة لها بالدنيا إلا أن تدعو الله لها، وأن تطلب لها المغفرة والرحمة من الله حتى تكون بارًا بها، فأنت من أولادها لأنها جدتك، وفى الحديث الصحيح الذى رواه الإمام مسلم عن أبى هريرة: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1] ودعك من الوساوس والشك ولا حرج فيما صنعت والخيرة فيما اختاره الله فالأرض أرضه ونحن جميعًا عبيده.

السؤال الثالث والخمسون:

توفى والدى وكان له أربعة إخوة؛ مات آخرهم منذ سنة، فهل لى أنا وأخواتى البنات الحق فى أن نرث عمنا مع أولاد أعمامى الآخرين، مع العلم بأن عمنا المتوفى ليس له زوجة ولا أولاد ذكور أو إناث؟

الإجابة:

ما دام المتوفى وهو عمك لم يترك زوجة أو أولادًا، فإن تركته توزع

(١) رواه مسلم.

على أولاد إخوته الأشقاء الذكور فقط دون الإناث بالتساوى بينهم تعصيبًا ولا شىء للإناث لأنهن لسن من الورثة فى هذه المسألة.

السؤال الرابع والخمسون:

توفيت امرأة عن: بنتين وبنت ابن مات فى حياتها وأخت شقيقة. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الإجابة:

بما أن نظام التوريث فى مصر يأخذ بقانون الوصية الواجبة لأولاد من مات فى حياة والده أو والدته ـ فإن بنت الابن لها وصية واجبة فى تركة جدتها لا تزيد على الثلث فلها ثلث التركة، والثلثان الباقيان يقسمان بين الأخت الشقيقة والبنتين لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»[1]. فللبنتين ثلثا الباقى بعد نصيب الحفيدة، وللأخت الشقيقة الثلث الباقى من الثلثين، فالثلثان الباقيان بعد إخراج نصيب بنت الابن يوزعان على البنتين والأخت الشقيقة بالتساوى لكل منهن الثلث من مجموع الثلثين.

السؤال الخامس والخمسون:

توفيت امرأة وتركت بنتًا وأبوين وزوجًا فما نصيب كل واحد؟

الإجابة:

يتم توزيع التركة على الورثة المذكورين كالتالى: للبنت النصف فرضًا لعدم وجود مساوٍ لها فى الدرجة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وللأم: السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث البنت وذلك لقوله تعالى:

(١) ينظر الحديث فى كتاب فقه السنة (٣/ ٣٤٢) وقد ورد فى سنن الدارمى بلفظ: «كان زيد بن ثابت يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن ما بقى».

﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء:١١].

وللأب: السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث.

وللزوج: الربع فرضًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء:١٢].

وحيث إن الورثة جميعًا من أصحاب الفروض، وقد زادت أنصبتهم عن واحد صحيح فإن المسألة يدخلها العول ـ أى الزيادة ـ على واحد صحيح فأصلها من ١٢ وتعول ـ أى تزيد لتصبح ١٣ سهمًا فيكون للبنت ٦ أسهم من ١٣ سهمًا وللأم سهمان من ١٣، وللأب سهمان من ١٣ سهمًا، وللزوج ثلاثة أسهم من ١٣ سهمًا، فتوزع التركة وكل ما تركته المتوفاة على هذا الأساس.

السؤال السادس والخمسون:

توفيت سيدة وتركت منزلاً، وعدد ٢ قيراط أرض زراعية ولها أختان شقيقتان وأولاد إخوة ذكور وإناث، نرجو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث؟

الإجابة:

هذه مسألة من مسائل الكلالة وهى من مات ولم يترك فرعًا وارثًا ولا أصلاً ذكرًا، يقول الله تعالى فى آخر سورة النساء: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء:١٧٦]. وبناء على ذلك فللأختين الشقيقتين ثلثا التركة فرضًا لعدم وجود فرع وارث أو معصب ذكر فى نفس الدرجة، ثم لأولاد الإخوة الذكور الباقى تعصيبًا يوزع بينهم بالتساوى ولا شىء لأولاد الإخوة

البنات لأنهن لسن من الورثة هنا وذلك عملاً بقوله ﷺ فيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأَوْلى رجل ذَكر»، أى فلأقرب رجل ذكر من عصبة الميت، وهم فى هذه الحالة أولاد الإخوة الذكور فقط.

السؤال السابع والخمسون:

رجل تزوج بزوجتين فأنجب من الأولى ولدًا وبنتًا، ومن الزوجة الثانية بنتًا فقط، ثم توفيت زوجته الأولى قبله كما توفى ابنه قبله، وبعد فترة توفى الأب وترك زوجته الثانية وبنتين، كما ترك أختين وأخًا على قيد الحياة، فما نصيب كل منهم؟

الإجابة:

بناء على ما ورد بالسؤال نقول: إن تقسيم التركة يتم كالتالى:

للزوجة: الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، البنتين؛ لقوله تعالى فى سورة النساء: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢]، وللبنتين: ثلثا التركة لعدم وجود معصب ذكر فى نفس الدرجة لقوله تعالى فى سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، وللأخ والأختين: الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أشقاء أو لأب.

السؤال الثامن والخمسون:

توفى والدى ولم يكن له ورثة سواى وثلاثة إخوة له أشقاء ذكور، فورثت نصيبى منه بعدما أخذ أعمامى نصيبهم فى تركته، ثم توفى أعمامى الواحد بعد الآخر، ولم يتركوا وريثًا لأنهم لم يتزوجوا، وتركوا قطعة أرض ومنزلاً، ولهم بالإضافة إلىَّ ابن عم من الأب، وابنتا عم آخر

لأب أيضًا، فمن منا يرث وما نصيب كل؟

الإجابة:

ما دام أعمامك لم يتركوا عقبًا وليس لهم من الأقارب سوى صاحبة هذا السؤال وهى ابنة أخ شقيق لهؤلاء المتوفين، بالإضافة إلى ابن عم لأب، وابنتى عم لأب أيضًا فإن التركة توزع كالتالى:

ابنة الأخ الشقيق وهو أنت لا شيء لك لأنك من ذوى الأرحام ولست من الورثة، كذلك فإن ابنتى العم لا شى لها لأنهما من ذوى الأرحام، وبذلك تصبح التركة جميعها من نصيب ابن العم لأب تعصيبًا.

السؤال التاسع والخمسون:

توفيت امرأة وتركت بنتًا وأختين لأم وأولاد أخ شقيق «بنتين» أرجو توضيح من يرث من تركة هذه المرأة ومن لا يرث ونصيب كل منهم.

الإجابة:

تقسم هذه التركة كالتالى:

للبنت: النصف فرضًا لعدم وجود أخ ذكر ولا بنت فى درجتها.

والأختان لأم: لا ترثان شيئًا لوجود الفرع الوارث وهو البنت.

وبنتا الأخ الشقيق: لا ترثان شيئًا أيضًا لأنهما من ذوى الأرحام وليستا من أصحاب الفروض ولا العصبات، وعلى ذلك يرد النصف الباقى للبنت لأنها صاحبة الفرض الوحيدة فى المسألة وعليه فتعطى البنت التركة كاملة: النصف فرضًا والنصف ردًا.

السؤال الستون:

توفى رجل وترك أربعين ألف جنيه وأقاربه هم: زوجة وأخت لأب، وأخ لأب، وأولاد أخ شقيق، فكيف توزع تركته؟ وهل لأولاد الأخ ميراث فيها؟

الإجابة:

بناء على ما ذكرت أيها المستمع الكريم من بيان الورثة تقسم التركة على النحو التالى:

للزوجة: ربع التركة لعدم وجود فرع وارث للمتوفى لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢] فيكون نصيبها: ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف جنيه من جملة التركة.

وللأخ من الأب وللأخت من الأب:

الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث تكون الأخت من الأب عصبة بالأخ من الأب ويكون نصيب الأخ من الأب ٢٠,٠٠٠ عشرين ألف جنيه، ونصيب الأخت من الأب ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف جنيه نصف نصيب الأخ من الأب.

أما أولاد الأخ الشقيق: فابن الأخ الشقيق محجوب حجب حرمان بالأخ من الأب لأنه أقرب منه درجة وبنت الأخ الشقيق ليست من الورثة فلا شيء لها.

هذا هو التقسيم الشرعى للتركة حسب الفروض والعصبات. ويستحب للورثة الأصليين أن يتصدقوا من التركة على من حجب حجب حرمان حتى يزيلوا ما فى النفوس من الشح والحسد عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨]. وذلك من باب صلة الرحم أو الهبة فقط، فإذا لم يعطوها شيئًا فلا حرج عليهم.

السؤال الحادى والستون:

توفى والدى هذا العام وترك منزلين فقط، ولى أخوان وأخت من زوجة أبى الأولى التى توفيت قبل زواجه من أمى، وأنا فى سن أولادهم،

فجميعهم متزوجون وقد سافروا إلى الخارج وحالتهم ميسورة، ومنذ زواج والدى من أمى تعارك إخوتى معه بسبب هذا الزواج وهجروه وابتعدوا عنه، ولم يزره أحد منهم طوال السنين الماضية، ولما عرفوا أنه توفى جاءوا ليأخذوا ميراثهم، فعرفوا أن أبى قد كتب لى أحد المنزلين وهو مكون من طابقين وسجله باسمى، أما المنزل الثانى وهو مكون من ثلاثة طوابق ومشغول بالسكان فلم يكتبه لأحد، فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

أمر ديننا الحنيف بالتسوية بين الأبناء فى العطية وألا نفضل أحدًا على أحد، فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم فيها أثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض وإما إتمام نصيب الآخرين.

وقال الإمام مالك والليث والثورى والشافعى وأصحاب الرأى: إن ذلك جائز، وروى معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح واستدلوا على ذلك بأن أبا بكر الصديق نحل عائشة ابنته جُذاذ عشرين وسقًا دون سائر ولده، فإن خص الشخص بعض أولاده لمعنى يقتضى تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو ضعف أو عمى أو كثرة عيال أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فإن ذلك جائز.

ومن سؤالك - أيها الابن السائل - يتضح أن والدك قد كتب لك المنزل الأول على اعتبار أنك صغير وفى حاجة إلى رعاية ومساعدة أكثر من إخوتك الذين تعلموا واستقرت حياتهم وأصبحوا فى يسر من العيش بالإضافة إلى موقفهم من والدهم وهو هجرانهم له وابتعادهم عنه وعدم قيامهم بواجب البنوة نحوه حتى إنهم لم يزوروه طوال سنوات عديدة

حتى مات، وهذه أمور دفعت بوالدك دفعًا إلى تخصيصك بشىء من تركته وهو معذور فى ذلك ولا شك.

وإذا فاضل الشخص بين أولاده فى العطايا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترده فقد ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع فيه، وهذا هو المنصوص عليه عن الإمام أحمد فى رواية محمد ابن الحكم، والميمونى، وهو اختيار الخلال وصاحبه أبى بكر، وبه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى وأكثر أهل العلم.

وعلى ذلك فإن المنزل الأول يصبح من حقك، أما المنزل الثانى فيعتبر التركة التى تركها والدك. للزوجة - أى أمك - الثمن فيه، والباقى يقسم بينك وبين إخوتك من أبيك للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما عن عقوق إخوتك لوالدهم فإنه مخالف لشرع الله مهما كان موقف الأب من أبنائه، فمن يهمل حق بر والديه يرتكب إثمًا عظيمًا، فقد جعله رسول الله ﷺ إحدى الكبائر حيث قال لأصحابه: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»[1].

ولا نملك إزاء هذا الموقف المنحرف من بعض الأبناء إلا أن نلفت أنظارهم إلى ضخامة ما يقعون فيه من معصية، وما يرتكبونه فى حق آبائهم من إثم عظيم سيحاسبهم الله عليه حسابًا عسيرًا.

السؤال الثانى والستون:

لى بنت أخ مات أبوها قبل جدها - أى والدى - وترك منزلاً، فهل لابنة أخى أن ترث معى فى هذا المنزل؟ وإن كان لها حق فما نصيبها بالتحديد؟

---

(١) رواه أحمد فى مسنده.

الإجابة:

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقد ذهب جمع من الفقهاء من التابعين ومن بعدهم إلى وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، وزاد على ذلك ابن حزم أن من وجبت عليه الوصية فلم يوص حتى مات قام القاضى مقامه فى ذلك بعد موته.

وبناء على ذلك فقد صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وتنص المادة ٧٦ من هذا القانون على أنه «إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته، أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا فى تركته لو كان حيًا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر غير ما يجب له. وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله».

ومن سؤالك يتضح أن والدك لم يترك ورثة سواك فلا زوجة ولا أبناء آخرين غيرك ولا أب أو أم، كما أن أباك - رحمه الله - لم يوص لابنة أخيك المتوفى فى حياته بما كان يستحقه أخوك من حق فى تركته وهو نصف البيت، وحيث إنه لا وارث سواك فإن لابنة أخيك وصية واجبة فيما تركه والدك فى حدود الثلث. وحيث إن التركة محصورة فى منزل تركه والدك المتوفى فحق ابنة أخيك ثلث هذا المنزل بقانون الوصية الواجبة وميراثك هو ثلثا البيت.

السؤال الثالث والستون:

يمتلك رجل ثلث فدان، وله بنت واحدة وفقيرة، ويريد أن يكتب هذه الأرض باسم ابنته، مع العلم أن له ابن أخ حالته ميسورة، فهل هذا جائز شرعًا؟

الإجابة:

الأصل إباحة تصرف الإنسان فى ماله كيف يشاء.

فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره، فيعطى من يشاء فى حياته من ماله أو ممتلكاته ما يريد أقرباء كانوا أم أجانب عنه.

ومع هذا فإن الله قد شرع الميراث وحدد المواريث وأعطى كل ذى حق حقه، ومن هنا كان الواجب علينا أن نطيع أمر الله وألا نقوم بما يتناقض معه.

ولهذا قال الإمام أحمد: أحب ألا يقسم المرء ماله ويدعه على فرائض الله تعالى.

وإذا كان بعض العلماء قد أجاز لمن لم يترك من ورثته عصبة ولا صاحب فرض أن يتبرع أو يوصى بكل ماله لمن يشاء فإنهم قالوا إن من خلف ـ أى ترك ـ صاحب فرض لا يرث المال كله كبنت أو أم لم يكن له أن يوصى بأكثر من الثلث. واستدلوا على ذلك بأن سعدًا قال للنبى ﷺ: «لا يرثنى إلا ابنتى»، فمنعه النبى ﷺ من الزيادة على الثلث، وهذا من أجل الحرص على نفع الورثة، فقد قال ﷺ: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[1].

وإذا كانت الأعمار بيد الله تعالى وحده فإن الإنسان لا يعرف من سيرثه ومن لا يرثه. فكثيرًا ما تتبدل الأمور بما لم يكن فى الحسبان. فقد يموت الابن قبل الأب، والصغير قبل الكبير، والصحيح قبل السقيم، فهو وحده الذى بيده الأمر، وهو الواهب العاطى الذى لا تنفد خزائنه.

وعلى هذا فإنه من قصور الفكر والنظر الضيق أن يخص المرء أحد

---

(١) رواه البخارى.

ورثته بتركته حتى لا يستفيد الورثة الآخرون، سواء أكانوا أصحاب فروض أم لا، وهو بهذا العمل إنما يبذر بذور الكراهية والفرقة بين أهله وذويه، وأنت - أيها الأخ السائل - فى حاجة إلى من يقف بجانبك فى كبرك ومن يعودك فى مرضك ثم من يرعى أمر ابنتك إذا قضى الله أمره وفارقت هذه الحياة، ولا شك أن ابن أخيك هو أقرب الناس إليك، وما دمتم على علاقة طيبة فالمأمول منه أن يكون هو ذلك الشخص، وما دامت حالته ميسورة فالمنتظر منه أنه سيقوم بواجبه نحو ابنتك بما قد يفوق ما سيعود عليه من تركتك المحدودة بل ربما سمحت نفسه بالتنازل الكريم عن رضا وطواعية عن حقه لابنتك ما دامت محتاجة فى حينه فلا معنى يا أخى لشحن النفوس بالكراهية والنفور، فأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض، واترك الأمور لمدبر الأمور واعلم أنه من يزرع الخير لا يجنى إلا الخير.

السؤال الرابع والستون:

توفيت جدتى فى العام الماضى وتركت أرضًا ومنزلاً كبيرًا، وليس لها أولاد سوى عمتى المتزوجة وعمى الذى يزرع هذه الأرض ويسكن فى البيت، أما أبى فقد توفى من عشر سنوات ولم تكتب جدتى لى أنا وأخى شيئًا من هذه التركة التى تملكها، وعمى لم يعطنا شيئًا، فهل لنا حق فى هذه التركة؟

الإجابة:

دعا رسول الله ﷺ إلى أن يوصى الإنسان ببعض ماله للأقربين الذين لا يرثونه إذ لا وصية لوارث. وقال الفقهاء: إن هذه الوصية فى حدود الثلث كما أنها قد تصبح واجبة فى حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعى يخشى أن يضيع إن لم يوص به كوديعة أو دين لله أو لآدمى مثل

أن تكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقم به. وقد ذهب بعض الفقهاء من التابعين ومن بعدهم إلى وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، وزاد ابن حزم على ذلك أن من وجبت عليه الوصية فلم يوص حتى مات قام القاضى مقامه فى ذلك بعد موته وبناء على هذه الآراء صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وتنص المادة رقم ٧٦ منه على أنه:

«إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته، أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا فى تركته لو كان حيًا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر غير ما تجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله».

وحيث إن جدتك ـ أيها السائل ـ وهى أم أبيك تركت ولدًا وبنتًا أحياء بعد موتها فإنهما يكونان الوارثين لها فقط، أما أنت وأخوك فمحجوبان بهما ولا حق لكما فى هذه التركة كميراث شرعى، إلا أن لكما وصية واجبة بحكم القانون ولما كانت جدتك لم توص لك ولا لأخيك بشىء فإن قانون الوصية الواجبة يوجب لكما وصية واجبة بمقدار ما كان يخص والدك إذا كان موجودًا بشرط ألا يزيد على الثلث فإذا كان ما تركته جدتك لأبيك ملكًا خالصًا لها حتى وفاتها فإن لك ولأخيك وصية واجبة بمقدار الثلث فى الأرض وفى المنزل يقسم بينك وبين أخيك بالتساوى، أما الباقى وهو الثلثان فلعمك وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال الخامس والستون:

أبى يمتلك سبعة عشر فدانًا ونصف فدان وهو فى كامل صحته وعافيته، كتب لأمى فدانًا ونصفًا، وكتب لإخوتى الذكور ثلاثة أفدنة لكل

واحد منهم ولم يعط أى بنت من بناته شيئًا، ولما ذهبت إليه لأطلب حقى منه قال إن البنات ليس لهن حق فى الميراث كما يحدث فى كثير من المناطق الريفية، فما حكم الشرع فى هذه القسمة؟

الإجابة:

إن ديننا الإسلامى قد طالبنا بالتسوية بين أبنائنا حتى فى القبلة، وقد كان السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم - يفعل ذلك ويحرص عليه. وحيث ثبت ذلك فإنه يجب على الإنسان أن يسوى بين أولاده فى العطية، فإن خص أحدهم بعطية أو فاضل بينهم فى هذه العطية أثم، إلا أن يكون ذلك لأمر يبيح التفضيل كأن يخص ولدًا بشىء لمرضه أو كثرة عياله أو لأنه أعمى أو لانشغاله بالعلم أو نحو ذلك. ولهذا قال طاوس: لا يصح أن يفضل أحدًا فى عطيته ولا رغيف محترق، وبهذا قال ابن المبارك ورُوى معناه عن مجاهد وعروة، والأصل فى ذلك ما رواه النعمان ابن بشير قال: «تصدق علىّ أبى ببعض ماله، فقالت أمى عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ فجاء أبى إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته فقال: أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا، قال رسول الله ﷺ: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1]، قال فرجع فرد تلك الصدقة وفى لفظ: «فاردده»، وفى لفظ آخر قال «فأرجعه»، وفى لفظ: «لا نشهد على جور»، وفى لفظ: «فأشهد على هذا غيرى»، وفى لفظ: «سوِّ بينهم»، وهو حديث صحيح متفق عليه، وهو دليل على التحريم لأن رسول الله ﷺ سماه جورًا وأمر برده وامتنع عن الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر بالرد يقتضى الوجوب لأن تفضيل بعض الأبناء على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم. يقول ابن

(١) رواه أحمد فى مسنده.

القيم: وهذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذى أمر الله به فى كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت به الشريعة، فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض وهو محكم الدلالة غاية الإحكام، والتسوية المستحبة أن يقسم بين أبنائه حسب قسمة الله تعالى فى الميراث، لأنه إيصال للمال إليهم فأشبه الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المبارك تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر فقد قال النبى ﷺ لبشير بن سعد: «سوِّ بينهم»، والبنت كالابن فى استحقاق برها وكذلك فى عطيتها، وعن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ: «سووا بين أولادكم فى العطية، ولو كنت مؤثرًا لأحد لآثرت النساء على الرجال»[1]، ولأنها عطية فى الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة، فلا أقل أيها الأب الذى لم تسو بين أولادك وحرمت بناتك من أن تعطى البنت حظها فتأخذ من الأبناء الذكور ما تعطيه لبناتك ليكون للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا كنت آثمًا فيما فعلت، فحق أولادك عليك أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك.

السؤال السادس والستون:

اقترضت مبلغًا من والدتى قبل وفاتها، ولم أذكر كم سددت لها من هذا المبلغ ولم تطالبنى بالباقى حتى وفاتها، فهل هذا المبلغ من حقى أم من حق إخوتى؟

الإجابة:

السائل يقول إنه اقترض من أمه مبلغًا من المال، وأخذ يسدد لها أقساطًا من هذا المبلغ، ومعنى ذلك أن الأم لم تقدم لك هذا المبلغ مساعدة أو هبة وإنما هو قرض ولذلك فإنه يصبح دينًا عليك ويجب

(١) رواه أحمد فى مسنده.

عليك سداده، وبعد وفاة والدتك يكون المبلغ من حق الورثة جميعهم وأنت واحد منهم. أما أنك لا تتذكر كم بقى عليك من هذا المبلغ فحاول أن تتذكر وأن تُغلب جانب اليقين بمعنى أنك ترجح ما يغلب على ظنك أنك سددته ثم تقدم ما بقى من هذا المبلغ فى ذمتك ليضاف إلى ما تركته الأم أو يخصم من نصيبك حتى تبرئ ذمتك وتؤدى ما عليك. ولن تبرأ ذمتك إلا بذلك.

السؤال السابع والستون:

توفى زوجى وترك أجهزة كهربائية، منها ثلاجتان وبوتاجازان وتليفزيون ومسجل، ولى منه ثلاثة أولاد وبنتان وله من زوجة أخرى ولدان. فهل لأولاده من الزوجة الأخرى نصيب فى هذه الأجهزة؟ وما مقداره؟

الإجابة:

إننا نشكر للسائلة الفاضلة حرصها على معرفة أمور دينها وتبرئة ذمتها وإيصال الحقوق لأصحابها، فهذا هو خلق الإنسان المسلم وما يدعو إليه ديننا الحنيف، أما عن حق أولاد زوجك فيما ترك فإن ما ترك يقوّم ماليًا ويوزع على النحو التالى: إذا كانت الزوجة الأخرى فى عصمة الزوج عند الوفاة فإن لك ولها معًا الثمن، أما إذا كانت مطلقة وانتهت عدتها فلك أنت الثمن ثم يقسم الباقى بين أولاد زوجك جميعهم: أبناؤك وأبناء الزوجة الأخرى للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال الثامن والستون:

ترك والدنا أرضًا زراعية تابعة للإصلاح الزراعى مساحتها فدانان، ونحن ثلاثة إخوة وأخت فالأخوان الأكبر والأصغر يعملان بالحكومة، وأنا مزارع لا عمل لى سوى الزراعة، ولما توفى والدى قال أخواى لى إننا

موظفان وأنت لا عمل لك سوى الزراعة فنحن متنازلان لك عن حقنا فى هذه الأرض ووقعوا على ورقة بذلك لكن بدون شهود، وكان ذلك من عشرين عامًا، فلما صدر قانون الإصلاح الزراعى بتمليك الأرض جاء هذان الأخوان وطالبانى بحقهما فى الأرض، وأنا ليس لى عمل سوى الزراعة فى هذه الأرض فما رأى الدين فى ذلك؟

وسؤال آخر: ترك والدى مبلغًا من المال وأخذ كل منا نصيبه فيه، وأنا أخذت نصيب والدتى لأنها تقيم معى، وقمت على رعايتها وتكفلت بكل طلباتها ومصاريف الجنازة، فهل أكون بذلك أعطيتها حقها عندى من ميراث والدى؟ أم كان من الواجب أن أعطيها حقها مع رعايتى لها؟ وماذا أفعل الآن بعد أن توفاها الله؟

الإجابة:

إذا كانت الأرض التى تركها والدك - أيها الأخ الكريم - مستأجرة من الإصلاح الزراعى ومات والدك وهى على هذه الحالة ولم يكن يعمل أحد بالزراعة معه غيرك. فإن الأرض المستأجرة من الإصلاح الزراعى أو من الأفراد لا ميراث فيها ولا حق لوارث فيها، هذا حكم الله، والمفروض أن تعود الأرض إلى مالكها، فإذا تركها مالكها - الإصلاح الزراعى أو غيره - فى يد من يفلحها فإن هذا يعتبر عقدًا جديدًا وموافقة ضمنية بأن من يقوم بزراعتها هو المستأجر الجديد وهو أنت فى هذه الحالة وليس لأحد من إخوتك شىء لأنهم لا يحترفون الزراعة. أما إذا كانت الأرض التى تركها والدك كان يملكها أو يملك جزءًا منها فإن تنازل أخويك عن حقهما فيها لك هو بمثابة تبرع منهما لك، وهى فى الشرع عقد بينكما ولا يستلزم ورقة مكتوبة فيكفى فى الهبة الإيجاب والقبول وقبض الشىء الموهوب وأن يكون الواهب مالكًا لما يهبه ومكلفًا أى ليس صغيرًا وعاقلاً

مختاراً وكل ذلك متوفر وموجود فى هذه المسألة.

وأرى أن أخويك قد كتبا لك ورقة بذلك فهذا أدعى للالتزام بكلمتهما وخاصة أنهما ليسا فى حاجة لأن الله أنعم عليهما بالتعليم والوظيفة الدائمة فإذا عرفنا أن هذا الأمر قد مر عليه عشرون عامًا فإن هذه الفترة الممتدة وحدها كافية لتؤكد ما سبق أن قرره أخواك وهو تنازلهما عن حقهما لك، وإلا فأين كانا طوال هذه السنين؟ أم أن الأمر أصبح مختلفًا الآن بعد أن قرر الإصلاح الزراعى تمليك الأرض لمن يفلحها ولم يكن فى حسبانهما وقوع ذلك؟ فإن الأرزاق بيد الله يرزق من يشاء ولا معقب لأمره ثم قبل هذا وبعده فأنتم إخوة، وما فيه استقرار لحياتك بلا شك يسعد أخويك ويثلج صدورهما، ويبقى أن نهمس فى أذن هذين الأخوين بما أفتى به جمهور العلماء وهو حرمة الرجوع فى الهبة ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين.

أما عن حق أختك التى لم تتنازل لك عن حقها فإن لها حقها إذا كانت الأرض مملوكة لوالدك وعليك أن تعطيها إيجار حقها فى هذه الأرض لأنها لم تتنازل لك عن شىء.

أما عن سؤالك الثانى: فإن رعاية الآباء والأمهات واجب فرضه علينا ديننا الحنيف، ولا يصح أن ينتظر الابن مقابلاً من والديه لرعايتهما والإنفاق عليهما فقد قال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1]، وقد جعل رسول الله ﷺ بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد فى سبيل الله. وما دامت أمك لم تتنازل لك عما ورثته من أبيك صراحة فإنه يعتبر أمانة لديك ـ وما دامت قد توفيت ـ فإنه يعود لورثتها، وأنت واحد منهم ـ للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) رواه أحمد فى مسنده.

السؤال التاسع والستون:

أنا سيدة أعرت إلى البلاد العربية، وكان زوجى مريضًا وكنت أرسل إليه كل راتبى، وخلال سفرى توفى زوجى ولنا ولدان. فلما حضرت وجدت أن له وديعتين باسمه فى أحد البنوك فهل يرث أبواه فيهما وما نصيبهما؟

الإجابة:

نقول للأخت السائلة: يرحم الله زوجك وأعانك على تربية ولديك، وشكر الله لك وقوفك بجانب زوجك المريض، فهذه صفات الإنسان المسلم، وسيعوضك الله خيرًا عن هذه الجهود الكريمة فى قابل أيامك - إن شاء الله تعالى - لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وأما ما تركه زوجك المتمثل فى الوديعتين فإنه يخرج منها أولاً مصاريف التكفين والدفن ثم قضاء ديونه إذا كان عليه دين، ثم تنفيذ وصيته إذا كان أوصى بشىء لغير الوارثين وفى حدود الثلث مما تبقى والباقى يكون للأب فيه السدس وللأم السدس لقول الله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء:١١]، وللزوجة أى لك الثمن لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾ [النساء:١٢]، أى لزوجته أو لزوجاته - ثم يقسم الباقى بين الولدين مناصفة بالتساوى، والله يتولانا جميعًا برحمته.

السؤال السبعون:

توفى ابن قبل أمه فقالت الأم: أنا متنازلة عن حقى من ابنى لأولاده الصغار وبعد فترة توفيت هذه الأم فهل من حق أولادها أن يطالبوا بما كنت تستحقه أمهم من ابنها المتوفى؟

الإجابة:

إن هذه الأم التى توفى ابنها فى حياتها من حقها أن ترث ابنها المتوفى

فيما تركه. لكنها وجدت أن أطفاله صغاراً وفى حاجة إلى الرعاية والمساعدة ورأت من واجبها نحو هؤلاء الصغار أن لا تأخذ منهم شيئًا مما تركه والدهم وتنازلت لهم عن حقها وهذا أمر يحمد لها وتؤجر عليه إن شاء الله، وهذا العمل هو هبة منها لأولاد ابنها الصغار وقد استقر الحال على ذلك وماتت هذه الأم وهى راضية عما فعلت وبذلك أصبح الأمر منتهيًا.

وبناء على ذلك فليس لورثتها الحق فى المطالبة بميراث أمهم من ابنها المتوفى لأنها لم تمت وهو ملك لها أو فى حوزتها. فالورثة يرثون ما يملكه المتوفى أو ما كان فى حوزته، أما غير ذلك فلا حق لهم فيه. والأولى بهؤلاء الأبناء أن يساعدوا الأبناء الصغار وأن يبروهم ويحسنوا إليهم لأنهم أرحامهم وقد أمرنا الله تعالى بالبر بهم والعطف عليهم، وليعلموا أن ما عند الله خير وأبقى.

السؤال الحادى والسبعون:

رجل تزوج من امرأة بعد وفاة زوجته وله أبناء من الزوجة الأولى ويعملون الآن فى مراكز مرموقة وحالتهم ميسورة والحمد لله. وقد وجد هذا الرجل أن قوانين المعاشات لا تسمح لزوجته بالحصول على معاش بعد وفاته، فهل يجوز له أن يوصى لزوجته بجزء من تركته ليؤمن لها مستقبلها بعد وفاته؟

الإجابة:

روى أصحاب المغازى أن رسول الله ﷺ قال ـ يوم الفتح ـ: «لا وصية لوارث»[1]، وفى رواية: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، ألا لا وصية لوارث»، وعلى هذا فإنه لا يصح للسائل أن يوصى لزوجته لأنها

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وحسنه.

أحد ورثته، لكن يجوز له أن يهبها، لأن الهبة للورثة ولغير الورثة. فقد أجاز الإمام أحمد تفضيل أحد الورثة لمعنًى يقتضى تفضيله كحاجة أو ضعف أو زمانة أو عمى أو كثرة عيال أو اشتغاله بالعلم أو نحو ذلك، والهبة مثل الوصية تكون فى حدود الثلث مما يملكه الشخص، ومجاوزة الثلث غير مشروعة. وما دام قانون المعاشات فى عمل هذا الرجل لا يسمح بحصول زوجته على معاش بعد وفاته وحيث إن الزوجة محتاجة إلى النفقة والرعاية فلا مانع شرعًا أن يهب الرجل هذه الزوجة شيئًا من أملاكه بشرط أن يكون هذا الشىء معلومًا ومحددًا وأن تتسلمه أو يكتب باسمها لأن كتابته باسمها يعتبر تسلمًا لأن الهبة تمليك فى الحال، ولهذا رأى بعض العلماء أنه إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل تسلم الهبة بطلت الهبة.

السؤال الثانى والسبعون:

لى عمة توفيت بعد زوجها وليس لها أولاد، ولها أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق هم أنا وأخواتى البنات المتزوجات، فهل لى نصيب فيما تركت عمتى، وهل أخواتى البنات المتزوجات يخصهن شىء من هذه التركة؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

ما دامت عمتك المتوفاة لم تترك أصلاً أو فرعًا وارثًا ولم تترك إلا أختًا شقيقة وأولاد أخ شقيق هو أنت وأخواتك البنات فإن ما تركته عمتك يقسم على النحو التالى: للأخت الشقيقة النصف يقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] والباقى وهو النصف لك وحدك، وليس لأخواتك البنات شىء.

السؤال الثالث والسبعون:

توفى زوجى منذ أربعة عشر عامًا، ولنا ثلاث بنات وهن فى مراحل التعليم، وقد زاد العبء علىَّ بعد أن تفرغت لتربيتهن ولا يساعدنا أحد الآن سوى والدى الذى يبلغ من العمر ٦٨ سنة، ووالد زوجى قد توفى بعده بعام واحد وله غير زوجى ثلاثة أولاد وخمس بنات وقد ترك أرضًا زراعية مساحتها ٢٤ قيراطًا ومنزلاً مساحته ثلاثة قراريط، فما نصيبى أنا وزوجى المتوفى وبناتى الثلاث؟

الإجابة:

لقد أوجب الله الميراث فيما يخلفه الإنسان بعد موته، ودعا إلى تقسيم تركته وإعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم عقب الوفاة مباشرة بعد سداد ما قد يكون على الميت من دين ثم إنفاذ وصيته لغير الوارثين فى حدود الثلث وفى حالتنا هذه نجد السائلة تسأل عن حقوق بناتها بعد مرور ثلاث عشرة سنة، وكان الأولى بها أن تطالب بما قد يكون لبناتها فى حينه حتى لا تثير مشاكل بين الأهل بما تطالب به الآن وقد نسيه الورثة ولم يعد أحد يفكر فى شىء منه الآن. وعلى كل فإن ما تركه جد بناتك لا حق لك ولا لبناتك فيه ميراثًا لأن أباهم قد توفى قبل والده، إلا أن قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ قد أوجب للابن المتوفى قبل والده بشرط ألا يزيد على ثلث التركة. وهذا القدر يكون لفرع المتوفى وهن بناتك فى هذه الحالة. وبالنظر إلى الورثة نجدهم ثلاثة ذكور وخمس بنات وبذلك يكون نصيب زوجك أقل من ثلث التركة. فإذا افترضنا أن التركة تسعة وثلاثون سهمًا فإنه يكون لزوجك ستة أسهم فى الأرض الزراعية ومثلها فى المنزل تقسم بين بناتك بالتساوى لكل واحدة منهن سهمان فى الأرض فى المنزل من مجموع الأسهم وهى تسعة وثلاثون سهمًا. والله

أسأل أن يوفق آل بناتك لتفهم أمرهن وحاجتهن للرعاية فيقوموا بإعطاء حقهن عن رضى وطيب نفس.

السؤال الرابع والسبعون:

توفيت امرأة وتركت ١٢ قيراطًا من الأرض الزراعية ولها ولدان وثلاث بنات وبنت ابن توفى والدها فى حياة أمه فكيف تقسم هذه التركة؟

الإجابة:

بنت الابن المتوفى فى حياة أمه ليس لها ميراث شرعى فى هذه التركة إلا أن قانون الوصية الواجبة الصادر سنة ١٩٤٦ قد جعل للابن المتوفى فى حياة والديه حقًا فى تركتهما بمقدار ما كان سيرثه منهما أو من أحدهما، وبشرط ألا يزيد على الثلث، وهذا النصيب يرثه أبناء الابن المتوفى فى حياة والديه، وبالنظر فى ورثة هذه المرأة نجد أن ما يخص الابن المتوفى فى حياة والدته يكون أقل من الثلث وبذلك توزع التركة على النحو التالى: تحول القراريط إلى أسهم يمكن قسمتها على الورثة فلو جعلنا التركة ستة وثلاثين سهمًا فإنه يكون لكل واحد من الولدين ثمانية أسهم ولبنت الابن ثمانية أيضًا ولكل بنت من البنات الثلاث أربعة أسهم، وإذا كانت بنت الابن قد حصلت على ضعف نصيب بنت المتوفاة فإن هذا ليس ميراثًا ولكنه إنفاذ لقانون الوصية الواجبة، وهذا القدر هو ما كان يستحق الابن المتوفى فى حياة أمه وليس ميراث ابنة الابن فى تركة جدتها.

السؤال الخامس والسبعون:

توفى رجل وترك فدانًا ومنزلاً ومواشى قُدِّرت بستة آلاف جنيه، وترك ولدًا وبنتين وزوجة، علمًا بأن البنتين تزوجتا فى حياة والدهما والولد أكبر منهما، فهل للابن حق بيع المواشى بدون أن يعطى أختيه حقهما فيها؟ وما نصيب كل من الورثة فى التركة؟

الإجابة:

لا دخل لزواج البنتين وعدم زواج الابن فى توزيع التركة، وما تركه الرجل بعد وفاته لا يحق لأحد التصرف فى شىء منه دون إذن الورثة جميعهم ورضاهم، وإذا باع الابن شيئًا منها فإن قيمته تضم إلى التركة، وإذا استولى عليه يخصم من نصيبه، فإن زاد عن نصيبه رد الزائد إلى الورثة.

أما تقسيم هذه التركة فإن للزوجة الثمن فى جميع ما تركه الزوج، والباقى يقسم على أربعة أسهم، للولد سهمان ولكل بنت سهم. والله أسأل أن يهدينا جميعًا إلى ما يحب ويرضى.

السؤال السادس والسبعون:

توفيت والدتى وأنا فتاة مخطوبة، وذات يوم وأنا أرتب دولاب والدتى وجدت مبلغ ٦٧٠ جنيهًا بين ملابسها فأخذت المبلغ واشتريت به بعض ما ينقص جهازى دون علم أحد من إخوتى علمًا بأن لى خمسة إخوة غيرى كلهم متزوجون. فهل لهم نصيب فى هذا المبلغ؟

الإجابة:

نعم يا ابنتى لإخوتك نصيب فى هذا المبلغ، وهذه أمانة يجب إظهارها وبيانها لإخوتك، وهم بلا شك لن يتخلوا عنك وسيساعدونك فى تجهيزك، ولن يضنوا عليك بما فى وسعهم فأخبريهم بما وجدت وما فعلت وستجدين منهم كل عون إن شاء الله وسيحمدون لك أمانتك وعفتك ويقدرون لك هذا الخلق الكريم وحتى إذا لم يحدث ذلك فأنت قد أبرأت ذمتك وأبعدت عن نفسك تأنيب الضمير وارتاحت نفسك وهذا وحده أفضل من كنوز الدنيا كلها. عصمنا الله وإياك من الزلل وجنبنا مزالق الشيطان وغواياته.



الفصل السابع

الأيمان والنذور

الفصل السابع

الأيمان والنذور

السؤال الأول:

نذرت إذا شفى الله ابنتى من مرضها أن أذبح خروفًا، ومرت الأيام والسنون ولم أقدر على الوفاء بهذا النذر لعدم امتلاكى ثمن الخروف، فهل إذا قدَّرت ثمن الخروف ثم أخرجت هذا الثمن على دفعات للفقراء حسب إمكاناتى أكون قد وفيت بالنذر؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

من صفات المؤمنين الأبرار الوفاء بالنذر يقول سبحانه مخبرًا عنهم: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ [الإنسان:٧]، ويقول المصطفى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[1]، ولهذا كان الوفاء بالنذر واجبًا ما دام هذا النذر فى طاعة الله وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، ويظل الإنسان مطالبًا بأداء هذا النذر حتى يتمكن من إنفاذه ولا يصح استبداله بشىء آخر ما دام قد حدد ما يفعله تقربًا لله. فمن نذر صومًا ثم مرض لا يطالب بأداء نذره حتى يكون قادرًا على الصوم ومن نذر حجًا أو عمرة فعليه أداء نذره عندما يتمكن من ذلك ماليًا. وأنت أيتها الأخت السائلة نذرت ذبح خروف ولكنك لا تمتلكين قيمته كاملة وتريدين أن تحولى الذبح إلى مبلغ نقدى تخرجينه للفقراء

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر والطاعة (٥٨٩/١١) عن عائشة، ورواه أحمد عن عائشة رضى الله عنها.

على دفعات وهذا غير جائز شرعًا لأن النذر هو الذبح وإطعام اللحم، لكن يمكنك أن تدخرى ما يفىء الله به عليك حتى يجتمع عندك ثمن الخروف فتشتريه وتذبحيه. فلقد يسر الله لنا الأمور فجعل الوفاء بالنذر على التراخى. وما دمت عازمة على الوفاء بنذرك فسييسر الله لك كل عسير ويجعل لك من أمرك مخرجًا.

السؤال الثانى:

أنا سيدة مريضة أعالج على نفقة الدولة وعندما أذهب لتسلم الدواء أجد طبيبة تسلمنى الدواء بسهولة وتيسر لى الحصول عليه، وطبيبة أخرى تعقد الأمور وتضع الصعوبات فى طريق تسلمى للدواء فحلفت يمينًا أن لا أتسلم الدواء من الطبيبة الثانية، لكن العلاج انتقل إلى الفترة التى تعمل فيها هذه الطبيبة واضطررت لتسلم الدواء منها فما حكم هذا اليمين؟ وماذا أفعل؟

الإجابة:

يقول رسولنا ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه»[1] وأنت أيتها الأخت السائلة قد حلفت على أنك لن تأخذى الدواء من الطبيبة المتشددة، فهذه يمين مقصودة ولكنك اضطررت لتسلم الدواء منها بعد ذلك لأنها أصبحت المسئولة الوحيدة عن صرف الدواء لك، وبذلك يكون يمينك قد حنثت فيه وهذا جائز شرعًا لأن مصلحتك تقتضى ذلك، حيث إنك فى حاجة إلى الدواء ولن يسلمه لك إلا هذه الطبيبة، لكن عليك كفارة يمين، وهى إطعام عشرة مساكين لكل منهم وجبة مشبعة أو كسوتهم فإن لم تستطيعى ذلك فعليك صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة فإذا كانت صحتك لا تساعدك

(١) رواه مسلم، وأحمد، والترمذى عن أبى هريرة.

على الصيام فعليك أن تستغفرى الله وتطلبى منه العفو والمغفرة فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

السؤال الثالث:

شاب تزوج فى شهر رمضان وفى أحد الأيام حاول أن يعاشر زوجته فرفضت فأقسم عليها إذا لم تستجب له تكون طالقًا فخضعت له. فما الحكم فى ذلك؟

الإجابة:

من جامع امرأته فى نهار رمضان فقد ارتكب إثمًا عظيمًا وعليه القضاء والكفارة، وهى عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله! قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتى فى رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعزَقٍ فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا - أى بين أطراف المدينة - فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك»[1]. وهذه الكفارة قال عنها بعض الفقهاء إنها على الترتيب: العتق فإن لم يجد انتقل إلى الصيام فإن لم يستطع الصوم انتقل إلى الإطعام وقال الإمام مالك: إنها على التخيير أى فهو مخير بين العتق أو الصيام أو الإطعام.

وهذه الكفارة تجب على الرجل دون المرأة؛ لأنها مكرهة ويجب عليها القضاء فقط.

---

(١) رواه الجماعة.

السؤال الرابع:

نذرت لله نذرًا أنه لو حدث شىء ما لابنى فسوف أقوم بصيام الخمسة عشر يومًا الأولى من شعبان وهذا الشىء قد حدث. فهل يصح أن أصوم هذه الأيام فى رجب بدلاً من شعبان حتى تكون هناك فترة راحة قبل صيام رمضان؟

الإجابة:

إذا نذر الإنسان أن يتقرب إلى الله بشىء من الطاعة لزمه الوفاء به ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه فلا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله. وإذا نذر الشخص صيامًا ولم يذكر عددًا ولم ينوه فأقل ذلك صيام يوم فإن عين عددًا لزمه هذا العدد قل أو كثر وإن نذر الصلاة فى مسجد من المساجد غير المساجد الثلاثة، المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى، لم يلزمه الإتيان إلى المسجد الذى نذر الصلاة فيه ولزمته الصلاة فى أى مكان، ففى أى موضع صلى أجزأه لأن الصلاة لا تخص مكانًا دون مكان فلزمه الصلاة دون الموضع، ويختلف هذا عما لو نذر العبادة فى يوم بعينه فإنه يلزمه فعلها لأن الله تعالى عين لعبادته زمنًا ووقتًا معينًا ولم يعين لها مكانًا وموضعًا، والنذور مردودة إلى أصولها فى الشرع فتعينت بالزمان دون المكان، وعلى ذلك فما دمت أيتها الأخت قد نذرت صيام النصف الأول من شعبان فوفاء نذرك أن تلتزمى بصيام الأيام التى حددتيها ولا يصح أن تصومى بدلاً منها أيامًا من رجب لأنك نذرت الصيام فى شعبان ولم تنذرى الصوم فى رجب. وكما هو معروف فإن رسول الله ﷺ كان يحرص على صيام أيام من شهر شعبان حتى ورد أنه كان يصوم معظمه وما ذلك إلا لما لهذا الشهر من فضل وميزة، فعن عائشة رضى الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول:

لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته فى شهر أكثر صيامًا منه فى شعبان»[1].

فلا تحرمى نفسك من ثواب الصيام فى شعبان والتزمى بما نذرتيه وسيقويك الله على صيام رمضان إن شاء الله بفضله وكرمه.

السؤال الخامس:

حدثت مشادة كلامية بين زوجين وغضب الزوج فقال لزوجته: إنه لن يعاشرها معاشرة الأزواج من الآن، فهل هذا يعد قسمًا وعليه كفارة؟ وهل تحرم الزوجة على زوجها، علمًا بأن الزوج لم يحلف بالطلاق؟ أفيدونا لأن الزوج فى حيرة شديدة.

الإجابة:

أمر ديننا الإسلامى بالإحسان إلى الزوجة وحسن معاشرتها، وحرم إيذاءها والإضرار بها بشتى الصور والأشكال فقال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]، ولما كان هجر الزوجة فى المضاجع مدة طويلة لا يقصد منه إلا الإساءة إلى الزوجة والإضرار بها فإن هذا مما يتنافى مع وجوب المعاشرة بالمعروف ولا يتفق مع تعاليم الإسلام السمحة قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]، وما دام هذا الأخ قد قال لزوجته إنه لن يعاشرها معاشرة الأزواج دون أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته فليس هذا قسمًا وليس عليه كفارة وعليه أن يرجع عما اعتزمه وما قاله لزوجته وأن لا يهجرها، فمن حقوق الزوجة على الزوج حسن الخلق واحتمال الأذى منها. يقول ﷺ: «من صبر على سوء خلق امرأته

(١) رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم.

أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون».

السؤال السادس:

حلفت بالمصحف أن أضرب أخى، ولكن لم أفعل، فما الحكم فى ذلك؟

الإجابة:

يقول المصطفى ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[١]، فالحلف لا يكون إلا بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته، وكذا يكون الحلف بالمصحف أو القرآن أو سورة أو آية منه، ومن حلف بغير ذلك لا تنعقد يمينه وعليه إثم الحلف لأنه لا عظيم غير الله تعالى.

وأنت أيتها الأخت السائلة قد أقسمت بالمصحف ـ وهو قسم عظيم ـ على ضرب أخيك لكنك لم تفعلى وحسنًا فعلت فرسولنا ﷺ يقول: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها وليكفر عن يمينه»[٢]، فأنت بعدم تنفيذ ما حلفت عليه قد وافقت السنة المطهرة وحافظت على مودة أخيك، لكنك مطالبة بكفارة عن هذا اليمين وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإذا لم تستطيعى ذلك فصومى ثلاثة أيام. ولا يشترط التتابع فى هذا الصوم فيجوز صيامها متتابعة كما يجوز صيامها متفرقة يقول الله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب (الأيمان) باب «النهى عن الحلف بغير الله تعالى» (٣/١٢٦٦) عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم، وأحمد، والترمذى، عن أبى هريرة، وهو حديث صحيح. ولفظ مسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه».

بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

السؤال السابع:

لى أخ عاطل يعيش مع أمى التى تبلغ من العمر مائة سنة وأنا مع أخواتى نتبادل خدمتها ورعايتها إلا إن أخى هذا يسىء إلى أمى، ولما عاتبته فى ذلك شتمنى وأهاننى وقال لى: لا تحضرى هنا مرة أخرى، ولما علم زوجى بذلك حلف علىّ بالطلاق بالثلاثة لو رحت هناك تكونى على ذمة نفسك، ومضى على ذلك عام ونصف وأنا أريد أن أزور أمى وأطمئن عليها وأخاف أن يحدث طلاق فما رأى الدين فى ذلك؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

اعلمى أيتها الأخت السائلة أن طاعتك لزوجك واجبة عملاً بالحديث الذى رواه عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت»[1]، وبرك بأمك وصلتك بها أيضًا واجبة ولكن بعد طلب الإذن من الزوج، وحيث إن والدتك مريضة وأنت فى شوق إليها فعليك أن تستسمحى زوجك فى زيارتها بعد أن هدأت النفوس ومر وقت طويل على يمين زوجك وهو يمين قصد به أن يمنعك من الذهاب إلى والدتك بعد الذى حدث من أخيك، فنيته على ما توضحه رسالتك أن يحملك على عدم الذهاب إلى بيت والدتك، وهذا اليمين يمين معلق أراد زوجك به

(١) قال الهيثمى فى المجمع (٤/٣٠٦): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

تهديدك ومنعك من زيارة والدتك وقد قال بعض العلماء وهو ما عليه الفتوى الآن: إن يمين الطلاق المعلق لا يقع به طلاق سواء حدث فعل الشرط المعلق عليه أو لم يحدث، ولكن عليه فدية يمين وهى إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكله الشخص أو كسوتهم فإن لم يستطع لفقره وعدم قدرته على ذلك يصوم ثلاثة أيام متفرقة أو مجتمعة حتى لا يعود إلى مثل هذا القول فاطلبى من زوجك أن يكفر عن يمينه ولن يترتب عليه طلاق ما دام لم يقصد الطلاق، ثم اطلبى منه أن يسمح لك فى الذهاب إلى أمك وبهذا تكونين قد أرضيت زوجك وبررت بأمك.

ويجب على الأخ الشقيق الذى تسبب فى هذا الموقف أن يتقى الله فى والدته وأخته وأن يحسن معاملة الأهل، كما يجب على الزوج أن يتروى فى إصدار الأيمان حتى لا يعرض الأسرة للخطر وتشريد الأولاد.

السؤال الثامن:

مضى على زواجى عشرون عامًا ومنذ سبع سنوات تزوجت من أخرى واستمرت حياتى مع زوجتى الأولى طبيعية إلا أنها منذ عامين امتنعت علىَّ ورفضت معاشرتى الزوجية وقالت لى: لن تمسنى طول الحياة، وحاولت معها كثيرًا لكنها أصرت وقالت: تحرم علىَّ كما حرم علىَّ صدر أمى وإنى أخاف أن أكون مقصرًا فى حقها. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

لقد أوجب الإسلام على الزوج الذى يجمع فى عصمته أكثر من واحدة أن يعدل بين زوجاته، فإن خاف عدم العدل بينهن فليس له أن يتزوج إلا بواحدة. يقول تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾ [النساء:٣]، والعدل بين الزوجات إنما يكون فى الأمور المادية كالطعام والكسوة والمسكن والمبيت عندهن، وذلك لما رواه أبو داود والترمذى عن

أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». هذا بالنسبة للميل المادى، أما الميل القلبى والميل الغرزى فذلك لا اعتبار له لأنه لا قدرة للرجل عليه، ولا يعاقب عليه ولكن عليه أن يتخفف منه ما استطاع، قال الله تعالى فى سورة النساء: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩].

ومن هنا يتبين أن الله قد أوجب العدل فى الأمور المقدور عليها ونفاه فى الأمور التى ليست فى مقدور الإنسان التحكم فيها كالمحبة والميل الجنسى ولذلك كان رسول الله ﷺ يعدل بين أزواجه فى سائر الأمور الحسية ويقول فيما رواه أبو داود والحاكم عن عائشة: «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك».

فواجبك أيها المستمع الكريم أن تعدل بين زوجتيك فى التعامل فى الأمور المادية والحسية من نفقة ومعاملة كريمة والمبيت عند كل منهما، أما الحب والميل الجنسى فلا قدرة لك عليه، فإذا امتنعت زوجتك عن هذا الحق الشرعى فالإثم عليها لا عليك فحاول أن تقنعها أن ذلك حرام من الناحية الشرعية وذكرها بقول الرسول ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، ولتعلم أن هذا القسم الذى قالته باطل لا قيمة له لأنها لا تملك تحليلاً ولا تحريمًا، فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرم الله.

قال الله تعالى فى سورة النحل: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

السؤال التاسع:

ما حكم الدين فى الحلف على المصحف كذبًا وهل اليمين يكون باطلاً إذا كان الحالف غير طاهر؟

الإجابة:

اليمين هى الحلف باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته أو بالقرآن الكريم، وإذا حنث الحالف فى يمينه فعليه الكفارة. ويجب على من يحلف أن يكون صادقًا فى يمينه حتى لا يعرض نفسه لغضب الله تعالى وعذابه. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]، وروى أبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون».

والحلف على المصحف كذبًا يمين غموس واليمين الغموس من الكبائر التى حرمها الإسلام وهى اليمين الكاذبة الفاجرة التى تضيع بسببها الحقوق وهى غش وخيانة، روى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»، وفى رواية له «أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذى يقتطع مال امرئ مسلم» يعنى بيمين هو فيها كاذب.

وسميت غموسًا لأن صاحبها يغمس بسببها فى نار جهنم ولا كفارة لها إلا التوبة النصوح وذلك برد الحقوق إلى أصحابها أو استسماحهم

فيها أو التوجه إلى الله تعالى بطلب العفو وإرضاء الخصوم يوم القيامة.

وقد ذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة مع ذلك، وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام قال تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...﴾ الآية [المائدة: ٨٩].

ولا تكون اليمين باطلة إذا كان الشخص غير طاهر؛ لأنه لا يلزم فى اليمين أن يكون الحالف على طهارة، فهذا اعتقاد خاطئ عند كثير من الناس يجب أن يصحح. فقد يظن المسلم الذى يعرض نفسه لليمين الكاذبة أنه إذا كان غير طاهر فإن اليمين لا ينعقد، ولا حرمة عليه فى ذلك، ولكن اليمين ينعقد إذا كان الحالف على طهارة وعلى غير طهارة.

السؤال العاشر:

عند زواج أحد أبنائى أعطانى بعض فرشه القديم وبعد ست سنوات أخذه منى فأقسمت أنه إذا أعاد لى هذا الفرش لن آخذه، وبعد مدة أعاد لى هذا الفرش فما رأى الدين فى هذا القسم؟

الإجابة:

العلاقة بين الأبناء والآباء يجب أن تكون قائمة على المودة والرحمة والبر والصلة وأن يحسن الآباء تربية الأبناء ويحسن الأبناء معاملة الآباء قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

فالولد يجب عليه أن يبر والديه وألا يسىء إليهما بحال من الأحوال،

ويجب على الوالدين أن ينشئوا أولادهم تنشئة إسلامية تعين الأبناء على برهما، وحتى تستقر العلاقة الطيبة بينك وبين ابنك الذى أقسمت ألا تأخذى منه هذا الفرش الذى أشرت إليه فى سؤالك، وهذا يتمشى مع السنة المطهرة التى تقضى بدوام الصلة وحسن المعاشرة روى الإمام مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير»، وفى رواية لمسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير»، وكفارة اليمين تكون بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم تستطيعى فصومى ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة.

السؤال الحادى عشر:

توفى والدى فى الشركة التى كان يعمل بها فرفعنا على الشركة قضية تعويض وأثناء نظر القضية نوينا نحن أبناؤه الذين تجاوزنا الخامسة والعشرين إن حكم لنا بتعويض أن نشترى به أرضًا ونبنى عليها منزلاً، يكون أسفله مسجد، وقد تم ذلك وبنينا ثلاثة أدوار خصصنا الأرضى للمسجد، ولكنها جميعًا بغير تشطيب ونحن جميعًا نحتاج إلى تشطيب البيت لنتزوج ولكننا لا نملك قيمة ذلك، فأشار علينا البعض أن نؤجر المسجد كمخزن لنستفيد به فى تشطيب البيت وخاصة أن فى نفس الشارع مسجد يبعد عن منزلنا بأربعة بيوت فقط، ونحن نخاف الله ولا نريد أن نفعل ما لا يرضيه، فماذا نفعل؟

الإجابة:

النذر من القرب التى يتقرب بها العبد إلى ربه فقد مدح الله تعالى أهل النذور: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، ولا يكون النذر إلا فيما يتقرب به إلى الله تعالى ويجب الوفاء به لقوله ﷺ:

«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[1]، وقد ذم الله تعالى الذين ينذرون ولا يوفون بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٧]، ولا تلزم صيغة خاصة للنذر، فهو يلزم بكل لفظ دال على الالتزام ولو لم يذكر فيه لفظ النذر. كأن يقول: لله على أن أفعل كذا وكذا، أو إذا نجح ابنى فى امتحانه فلله على كذا.

وبعد هذا التوضيح نقول للابن السائل بأن المفهوم من نيتكم إذا كسبتم القضية أنكم قصدتم النذر وبذلك أصبحتم مطالبين بالوفاء بالنذر وهو تخصيص أسفل البيت الذى أقمتموه بقيمة التعويض الذى حصلتم عليها ليكون مسجدًا، أما أنكم تحاولون تبرير نكثكم فى نذركم بحاجتكم إلى الزواج وعدم القدرة على تشطيب البيت وأنه يوجد بالقرب من منزلكم مسجد آخر فهذه ليست مبررات مقبولة لتنكثوا فيما نذرتم به. فقد أكرمكم الله وحصلتم على ما كنتم تبتغون ولم يكن لديكم منزل فأصبح لكم منزل متعدد الطوابق، فشكر النعم سبب لدوامها إلا أنه نظرًا لوجود مسجد بالقرب من منزلكم وفى نفس الشارع فإن المصلحة تقضى بتحويل النذر إلى ما يفيد المسلمين ويعود عليهم بالنفع وذلك بتأجير المكان الذى خصصتموه لإقامة المسجد وإنفاق قيمة إيجاره فى سبيل الله لا أن تستفيدوا به لمصلحتكم الخاصة أو تقويم هذا المكان بسعر اليوم والمساهمة بهذه القيمة فى أحد المشاريع النافعة للمسلمين كبناء مسجد كبير، أو

(١) رواه البخارى فى صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر والطاعة (١١/٥٨٩) عن عائشة رضى الله عنها.

مؤسسة تعليمية، أو مستشفى وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين.

فإذا لم تستطيعوا الآن توفير الثمن الذى قوَّمتم به هذا المكان، فإن هذا المبلغ يصبح كالدين عليكم حتى تتيسر أموركم وتستطيعوا الوفاء بنذركم ولن تبرأ ذمتكم إلا بذلك واعلموا أن الله تعالى يبارك فى القليل الطيب، وما دمتم حريصين على طاعة الله ورضوانه فسييسر الله أحوالكم ويرزقكم من حيث لا تحتسبون.

أما إذا حنثتم فى نذركم ورجعتم عنه فإنكم فى هذه الحالة مطالبون بكفارة يمين، فالنذر كاليمين من حنث فيه فعليه كفارة وهى فى حالتكم هذه يقوم كل واحد منكم ممن نذر هذا النذر بإطعام عشرة مساكين مما تأكلون منه أو كسوتهم، فإن لم تستطيعوا فعلى كل منكم صيام ثلاثة أيام، وأمركم بعد ذلك موكول إلى بارئكم.

السؤال الثانى عشر:

أرجو توضيح أنواع اليمين وأيها يلزمه كفارة؟ وهل إذا حلفت أن أفعل شيئًا ولم أفعله يلزمنى كفارة؟ فأنا سيدة أعمل مدرسة وقد حلفت على أن لا أدخل حصة اعترضت عليها فى جدولى الدراسى، ثم دخلت الحصة وأديتها.

الإجابة:

اليمين والقسم والحلف بمعنى واحد، ولا يكون إلا بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته وكذا يكون بالحلف بالمصحف أو القرآن أو سورة منه أو آية. وذلك لأن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به، والله وحده المختص بالتعظيم ولهذا يحرم الحلف بغير الله. وإن حدث فإن يمينه لا ينعقد ولا كفارة عليه إذا حنث ولكنه يأثم لتعظيمه غير الله تعالى. يقول المصطفى ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد - أى الأصنام - ولا

تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»[١]، وروى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ركب، وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» وزاد الإمام أحمد فى روايته: فقال عمر: «فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكرًا ولا آثرًا».

وأقسام اليمين ثلاثة: اليمين اللغو، واليمين المنعقدة، واليمين الغموس.

فاليمين اللغو: هى أن يحلف المرء من غير قصد اليمين كأن يقول لضيفه: والله لتأكلن، أو لتحضرن لزيارتى ونحو ذلك مما لا يريد به يمينًا ولا يقصد به قسمًا فهو من سقط القول.

ويقول الإمام مالك والأحناف والليث والأوزاعى: إن اليمين اللغو هى أن يحلف المرء على شىء يظن صدقه فيظهر خلافه، فهو من باب الخطأ، وحكم هذا اليمين أنه لا كفارة فيه ولا مؤاخذة عليه.

واليمين الثانية: هى اليمين المنعقدة وهى التى يقصدها الحالف ويصمم عليها فهى يمين متعمدة مقصودة، وقيل: هى أن يحلف المرء على أمر يفعله أو لا يفعله وحكمها إذا حنث فيها وجوب الكفارة، وهى إطعام عشرة مساكين مما يأكل منه الحالف أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، أى أنه لا يصوم إلا إذا عجز عن الإطعام والكسوة، ولا يشترط التتابع فى هذا الصيام.

أما اليمين الثالثة فهى اليمين الغموس وتسمى أيضًا الصابرة، وهى اليمين الكاذبة التى تضيع حقوق الآخرين أو التى يقصد بها الخيانة، وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها فى نار جهنم وهى من كبائر الإثم

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه (١٠/١٩٩) ورواه النسائى، عن أبى هريرة.

ولا كفارة فيها ويجب التوبة منها ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع حق من حقوق الناس.

وبعد هذا التوضيح نقول للأخت السائلة إذا كنت أقسمت على أنك لن تؤدى هذه الحصة ثم قمت بأدائها فهذا أفضل من الرفض والإصرار على المخالفة فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، أى لا تجعلوا الحلف بالله مانعًا لكم من البر والتقوى والإصلاح. ويقول المصطفى ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها وليكفر عن يمينه»[1]، ويقول تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، أى شرع لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة. فإذا كنت حلفت بالله أو بصفة من صفاته أو بالقرآن فإنك مطالبة بكفارة يمين على النحو الذى أوضحناه فى اليمين المنعقدة.

ويجب علينا جميعًا ألا نستسلم للغضب وألا نسارع إلى القسم والأيمان حتى لا نقع فى الحرج أو فيما يغضب الله تعالى.

السؤال الثالث عشر:

رزق الله أمى بالبنات، أما الذكور فكانوا يموتون. فنذرت أمى إذا رزقها الله بالولد أن يقوم بخدمة المسجد كل يوم جمعة من نظافة وغيرها. وقد رزقها الله بالولد والحمد لله وهو يصلى ويصوم لكنه لا يخدم المسجد كما نذرت أمى ولم يوافقها على ما نذرته من خدمة المسجد. فماذا تفعل أمى؟

الإجابة:

إذا كان الإسلام قد شرع النذر وأباحه، فإنه لا يستحبه ولا يرغب فيه. فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن النذر وقال:

(١) رواه مسلم، وأحمد، والترمذى، عن أبى هريرة.

«إنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»[1].

ومع ذلك فإن النذر يصح وينعقد إذا كان فى قربة يتقرب بها العبد إلى ربه ويجب الوفاء به، أما إذا كان معصية فإنه لا ينعقد ولا يصح الوفاء به، يقول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[2]، والنذر يكون مشروطًا كما فى هذا السؤال، حيث نذرت هذه الأم إذا رزقها الله بالولد الذكر أن تجعله فى خدمة المسجد كل يوم جمعة، كما نذرت من قبلها امرأة عمران ما فى بطنها لخدمة بيت المقدس. وقد حقق الله لهذه الأم ما تمنت، والواجب فى النذر المشروط الوفاء به عند حصول المطلوب، وكان المنتظر من هذا الابن أن يطيع والدته وينفذ نذرها وبخاصة أنه أمر ميسور، فهو عمل يوم كل أسبوع فى خدمة المسجد، وهذا العمل من أفضل الأعمال عند الله تعالى فالمساجد بيوت الله وما أعظم العمل وأجله فى بيت الله تعالى، أما وإنه لم يستجب لأمه، والأم لا تملك إرغامه على ما تريد، فإنها تصبح غير قادرة على الوفاء بنذرها ومن لم يقدر على الوفاء بنذره يلزمه كفارة يمين، وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تكن قادرة على ذلك فتصوم ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة، فعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من نذر نذرًا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا أطاقه فليف به»[3]. وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»[4].

(١) رواه الحاكم فى مستدركه (٤/٣٣٨)، ورواه أحمد، وابن حبان، واللفظ للحاكم.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر والطاعة (١١/٥٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرًا لا يطيقه (٣/٢٤١).

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فى كفارة النذر إذا لم يسم (١٤٤٨) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

السؤال الرابع عشر:

إذا حلف شخص على شىء واحد أكثر من يمين فهل عليه كفارة واحدة أو كفارات بعدد الأيمان، مع أن القسم على شىء واحد؟

الإجابة:

يقول الله تعالى فى كتابه العزيز: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

ولذلك يجب على المؤمن أن يبتعد عن الحلف قدر استطاعته، فإذا اضطر إلى الحلف فالإمام أبو حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد أن من كرر اليمين على شىء واحد، أو على أشياء وحنث فيه يلزمه بكل يمين كفارة.

أما الحنابلة فيقولون: إن من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد، فعليه كفارة واحدة لأنها كفارة من جنس واحد، أما إذا اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار من زوجة مثلاً، ويمين بالله لزمته الكفارتان ولا يدخل أحدهما فى الآخر.

وبناء على مذهب الحنابلة يكون على من كرر الحلف على شىء واحد وحنث فيه كفارة يمين واحدة وهى إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم الشخص أهله أو كسوتهم فإن لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام ولا يشترط التتابع فى الصيام.

السؤال الخامس عشر:

حلف رجل على ابنته يمين الطلاق من أمها ثلاث مرات أن تتزوج من ابن عمها، وكان عمر الفتاة فى ذلك الوقت عشر سنوات، وبعد خمس سنوات تقدم ابن عمها لخطبتها فوافق الأهل إلا أخوالها، فتقدم إليها شاب آخر فوافقوا عليه وتمت خطبة الفتاة له فما الرأى فى هذا اليمين؟

الإجابة:

هذا الرجل الذى حلف ثلاث مرات على ابنته أن تتزوج من ابن عمها قد أخطأ خطأً عظيمًا فالابنة ليست متاعًا يتصرف فيه الأب كما يشاء ويحلو له، إنها إنسانة لها حريتها وإرادتها ومشاعرها، وإكراهها على شيء وخاصة فى أمر الزواج أمر مرفوض من الشرع الحنيف، فالواجب على الولى أن يأخذ رأى المرأة ويعرف رضاها قبل العقد، إذ إن الزواج معاشرة دائمة وشركة قائمة بين الرجل والمرأة، ولا يدوم الوئام ولا يبقى الود والانسجام ما لم يعلم رضاها، ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا على الزواج وإجبارها على من لا رغبة لها فيه وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولى المستبد. والأحاديث فى ذلك متواترة وصحيحة، فعن ابن عباس: «أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباها زوّجها وهى كارهة فخيّرها النبى»[1].

ويمين الأب يمين مُعلقة لأن الفتاة كانت صغيرة ولم تُخطب إلا بعد خمس سنوات من اليمين وبذلك لا يحنث الرجل فيها إلا إذا لم يتم ما حلف عليه، أو حال مانع من تنفيذه كخطوبة البنت لشخص آخر، فإذا اعتبرنا الخطبة بمثابة تمهيد وتوطئة للزواج وخاصة أن ابن العم تقدم أولاً ثم لم يوافق عليه فإن يمين هذا الأب تكون قد وقعت أى حنث فيها بمجرد خطبة ابنته.

لكن هل يُعد يمين الطلاق الذى كرره ثلاث مرات فى موقف واحد يمينًا واحدًا أو ثلاثًا؟ لقد قال بعض العلماء إنها يمين واحدة ويبقى بعد ذلك أن نعرف هل هى طلاق أو لا؟ فإذا كان الرجل قد قال لزوجته

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني.

تكونى طالقًا إذا لم يحدث كذا مثلاً أو قال زوجتى تكون طالقًا إذا لم يحدث كذا فهذه يمين صريحة فى الطلاق وتكون زوجته بخطوبة بنته مطلقة منه طلقة بائنة، أما إذا كان قد قال يمينًا تحتمل الطلاق وغيره كأن قال لزوجته: أمرك بيدك، فهذا اللفظ يحتمل أن الرجل يعطيها حرية التصرف أو قال: علىّ الطلاق وهو يقصد اليمين فإن العلماء قالوا: إن هذا ومثله من كنايات الطلاق ولا يقع إلا بالنية وقصد الطلاق، فإذا حنث فى هذا اليمين لا يقع طلاق وإنما عليه كفارة يمين.

وأحسب أن يمين هذا الرجل من كنايات الطلاق وبذلك فإن عليه كفارة يمين وهى أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يتصدق عليهم بالقيمة التى كان سيطعمهم بها فإن لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة.

السؤال السادس عشر:

لازمت الفراش بسبب مرضى مدة شهرين، فنذرت إذا شفانى الله أن أقيم ليلة لله، والحمد لله شفانى من مرضى، فسارعت بإبلاغ منشد ليحيى هذه الليلة، فطلب منى مائتى جنيه، فقال بعض الناس: إن صرف هذا المبلغ على الفقراء والمحتاجين أفضل من إقامة ليلة فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

إذا نذر الإنسان شيئًا فعليه الوفاء بنذره لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

ويصح النذر وينعقد أى يجب الوفاء به إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله، ولا يصح ولا ينعقد إذا نذر أن يعصى الله كأن ينذر للقبور أو لأهل المعاصى، يقول المصطفى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر

أن يعصى الله فلا يعصه»[1].

والنذر للأموات ولبعض المشايخ، وما إلى ذلك مما يفعله العوام باطل وحرام لأنه أولاً: نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز، لأن النذر عبادة وهى لا تكون إلا لله تعالى، كذلك فإنه نذر لميت والميت لا يملك شيئًا، فإذا ظن أن الميت ينفع أو يضر كان اعتقادًا خاطئًا وهو شرك، والعياذ بالله.

وأنت أيها ـ الأخ السائل ـ عندما نذرت إذا شفاك الله أن تقيم ليلة إنما قصدت التقرب إلى الله تعالى بعمل إحدى القرب التى تتقرب بها إلى الله تعالى، وإقامة الليلة فى نظرك إحدى هذه القرب، إلا أن الواقع يؤكد لنا أن إقامة هذه الليالى بالمنشد أو المغنى يحدث فيها كثير مما لا يرضى الله تعالى ففيها يحدث الهرج والصياح بالتشويش، إلى جانب ما يقع من محرمات مما لا يخفى على عاقل وذلك يكون الوفاء بالنذر على هذه الصورة أمرًا غير مشروع ووقوعًا فى معصية. وما دام القصد أنك تقوم بعمل يرضى الله ـ سبحانه وتعالى ـ فعليك أن تفى بالنذر وهو عمل الخير فى صورة يرضى الله عنها، وأقرب ما يتوافق مع نذرك أن تقيم وليمة فى إحدى الليالى، وتقدم فيها الطعام للفقراء والمساكين، وتنفق المبلغ الذى طلبه المنشد أو أقل منه أو أكثر حسب قدرتك على هذه الوليمة. وبذلك تكون قد وفيت بنذرك فى عمل قربة من القرب التى أفادت ونفعت الآخرين دون وقوع فى معصية أو إثم.

السؤال السابع عشر:

ما رأى الدين فى الحلف بعزيز أو ولى يراد تعظيم شأنه؟ وما رأى الدين فى الحلف بالنبى ﷺ وقد أقسم الله به فى قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ

(١) رواه البخارى، ومسلم.

لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر:٧٢]؟ وما الرأى فيما ورد فى القرآن الكريم من القسم ببعض المخلوقات كالشمس والقمر والليل والنهار؟

الإجابة:

لقد وردت الأحاديث الصحيحة فى النهى عن القسم بغير الله أو صفة من صفاته، وذلك لأن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به، والله وحده هو المختص بالتعظيم والإجلال. فمن حلف بغير الله يقصد تعظيمه كأن يقسم بالنبى أو بالولى أو بالأم أو الكعبة وما أشبه ذلك فإن يمينه لا تنعقد ويأثم بتعظيمه غير الله تعالى. فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أدرك عمر ـ رضى الله عنه ـ فى ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم الرسول الله ﷺ: «ألا إن الله ـ عز وجل ـ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» قال عمر: «فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله نهى عنها ذاكرًا أو آثرًا»[١] (أى أنه لم يحلف بأبيه من قِبَل نفسه ولا حاكيًا عن غيره).

أما إذا أقسم بغير الله ولم يقصد تعظيم المقسم به وقصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة ولأنه يشعر بتعظيم غير الله. وإذا كان الله تعالى قد أقسم بحياة نبيه محمد ﷺ يقول تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ واتفق معظم المفسرين على ذلك فإنهم قالوا: إن هذا القسم إنما جاء تشريفًا له ﷺ وهو مما اختص به نبينا محمد ﷺ فلم يقسم بحياة أحد غيره لأنه أكرم البرية عنده، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ يُقسم بما يشاء من مخلوقاته لا يُسْأَل عما يفعل وهم يُسْألون، وليس لعباده أن يقسموا بغيره ـ سبحانه وتعالى ـ أو بصفة من صفاته.

أما ما جاء فى القرآن الكريم من القسم ببعض المخلوقات مثل

---

(١) رواه أحمد.

﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ [الشمس: ١]، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾ [الليل: ١، ٢] فإنها جاءت لتأكيد الكلام على عادة العرب حيث كانوا يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم، فيلقون إليه السمع مصغين، لأنهم يرون أن قسم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به، وأنه أقسم ليؤكد كلامه، وعلى هذا جاء القرآن الكريم يقسم بأشياء كثيرة منها القرآن كقوله تعالى: ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ [ق: ١]، ومنها بعض المخلوقات مثل: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝ وَطُورِ سِينِينَ ﴾ [التين: ١، ٢]، ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ [النجم: ١]، ﴿ وَالضُّحَىٰ ﴾ [الضحى: ١] ونحو ذلك، والقسم بمثل هذه الأشياء لحكم كثيرة فى المقسم به والمقسم عليه، ومن هذه الحكم لفت النظر إلى مواضع العبرة والاتعاظ فى هذه الأشياء بالقسم بها، والحث على تأملها حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها، فقد أقسم الله بالقرآن لبيان أنه كلام الله حقًا وبه كل أسباب السعادة. وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد والمنافع، وأن تغيرها من حال إلى حال يدل على حدوثها، وأن لها خالقًا وصانعًا حكيمًا فلا يصح الغفلة عن شكره والتوجه إليه، والقسم بالمخلوقات مما اختص الله به لحكم بليغة، أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته جل فى علاه.

السؤال الثامن عشر:

أنا فى حيرة من أمرى حيث أقسمت بأن شقيق زوجى وابنى محرمان علىّ، وأريد أن أبرأ من هذا اليمين خوفًا من عقاب الله، وخاصة أننى أتعامل مع ابنى فى قضاء أموره المنزلية. فكيف أتحلل من هذا اليمين؟ وهل هناك كفارة له؟

الإجابة:

سؤالك هذا ـ أيتها الأخت الفاضلة ـ يفهم منه أنك أقسمت على ألا

تكلمى شقيق زوجك وابنك وامتنعت عن مكالمتهما أو الحديث معهما.
وهذا أحد الأيمان المعروفة فى الفقه الإسلامى باليمين المنعقدة فاليمين المنعقدة هى اليمين التى يقصدها الحالف ويريدها فهى يمين متعمدة مقصودة وهذه اليمين إن كانت على فعل واجب فإن المؤمن يجب عليه الوفاء بما أقسم عليه وكذلك إذا كان الحلف على ترك معصية. أما إذا كان الحلف على ترك واجب أو على معصية كيمينك هذا ـ وهو أنك أقسمت ألا تكلمى شقيق زوجك وابنك ـ فإن ديننا الإسلامى يطالبك بالحنث فى هذه اليمين لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل كما يكره التمادى فيه، وخصام المسلم لأخيه المسلم منهى عنه. فما بالك بأم تخاصم ابنها ومن يضمهم سقف واحد! ورسولنا ﷺ يقول: «لا يحل لامرئ أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»[1]، وذلك لأن الخصام يفرق العلاقات الأخوية ويورث الحقد والضغينة ويؤدى إلى النفور والقسوة فى التعامل، وكل ذلك نهى عنه الإسلام ودعا إلى البعد عنه، والخصام لثلاثة أيام جائز رفقًا بالناس ورحمة بهم لأن الهجر أثر غضب ونفور، وللغضب ثورة وسلطان وحدة يصعب التغلب عليها فى أول الأمر، ولذلك رخص للمسلم فى ثلاث حتى تهدأ نار الغضب أو تخمد، ويضعف أثره أو يذهب، أما ما زاد عليها فحرام ما لم يكن فى الهجر مصلحة دينية.

فعليك ـ أيتها الأخت الكريمة ـ أن تبادرى بإصلاح ما بينك وبين من خاصمتيهما ولا تجعلى يمينك مانعًا لك من ولدك وذوى قرابتك، فرسولنا ﷺ يقول: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها وليكفر عن يمينه»[2]، وسارعى إلى أداء كفارة اليمين وهى كما نصت

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.

عليها الآية: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ولا يصح الصيام إلا إذا لم تكونى قادرة على إطعام عشرة مساكين وجبة مشبعة لكل منهم أو كسوتهم.

السؤال التاسع عشر:

تعود أبى على ذبح شاة كل عام، وعمل طعام للفقراء والمساكين، وفى هذا العام احتاج مسجد القرية إلى دورة مياه، فهل إذا بعت هذه الشاة، ووضعت ثمنها فى المسجد يكون أفضل أم ذبح الشاة وعمل الوليمة أفضل؟ وهل فى الذبح وعمل الوليمة شىء من الناحية الدينية؟

الإجابة:

إن ديننا الحنيف يدعونا إلى فعل الطاعات والقربات، ومنها إطعام الفقراء والمساكين، وإقامة الولائم للمحتاجين ولذوى القربى من أفضل القربات عند الله، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

ومن هذه الأطعمة: الوليمة: وهى طعام العرس، والعقيقة وهى للمولود، والنقيعة بمناسبة القدوم من السفر، والمأدبة: وهى الطعام للضيوف وغير ذلك كثير. وطعام العرس سنة مؤكدة، وما عداه جائز لأن الرسول ﷺ أمر بها وفعلها، والإجابة عليها واجبة.

وهذا بخلاف النذر فإن النذر وهو أن يوجب الإنسان على نفسه شيئًا لم يكن واجبًا عليه، كأن يقول: نذرت لله صوم يوم، أو إطعام عشرة مساكين مثلاً ونحو ذلك، فهذا عهد بين الإنسان وربه.

وقد أمرنا الله تعالى بالوفاء به فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١] وقال: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال ﷺ: «من

نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[(١)].

وبعد هذا التوضيح يمكن أن نجيب السائل على سؤاله: فإذا كان الأب يقوم بذبح الشاة وعمل الطعام - كل عام - تطوعًا أو تقربًا إلى الله تعالى فلا مانع أن يحول قيمة الشاة والطعام إلى المساهمة فى بناء دورة مياه مسجد القرية أو غيرها مما يحتاج إلى التطوع والإسهام فيه إرضاء لله تعالى، وطمعًا فى ثوابه.

أما إذا كان ذبح الشاة - كل عام - بناء على نذر نذره فعليه أن يلتزم بما نذر، وسيقيض الله لبناء دورة المياه غيره من أهل الخير والحريصين على طاعة الله ورضوانه.

وما دام والدك يحرص على فعل الطاعات فلن يفوته المشاركة فى هذا العمل الخيرى، ويقدم بعض ما أفاء الله به عليه مساهمة منه فى إقامة دورة مياه المسجد وبذلك يجتمع له الحسنيان. والله لا يضيع أجر المحسنين.

السؤال العشرون:

يوجد مبلغ من المال منذور للنبى ﷺ ونحتاج إليه فى بناء مسكن حيث لا يوجد مكان للإيواء، ونريد أن نعرف هل يصح أن نستفيد بهذا المبلغ فى بناء المسكن أم أنه حرام؟

الإجابة:

النذر من القرب التى يتقرب بها المرء إلى ربه، ويجب الوفاء به إذا كان فى طاعة الله، ولا يصح إذا كان فى معصية الله، أما النذر للأموت كما يحدث من كثير من العوام وما يؤخذ من النقود والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربًا إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام لأنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأن النذر عبادة ولا تصح

(١) رواه البخارى، ومسلم.

العبادة إلا لله الخالق البارئ، وكما أن المنذور له ميت والميت لا يملك شيئًا، فإذا نذر المرء لله تعالى إذا قضى حاجته أو شفى مريضه مثلاً أن يطعم الفقراء الذين بباب الشيخ الفلانى أو يشترى سجادًا أو حصرًا لمسجده أو يدفع مبلغًا لإنارة المسجد إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء أو عمل الصالحات فإن ذلك النذر يكون لله تعالى، وذكر الولى إنما هو تحديد لمكان صرف النذر لمستحقيه القاطنين بمسجده أو الزائرين.

والنذر للمخلوقين أيًا كانوا أنبياء أو أولياء على غير هذه الصورة نذر معصية لا يجوز الوفاء به، فإذا كنت قد نذرت - أيها السائل - أن تنفق ذلك المبلغ الذى حددته فى رحاب مسجد الرسول ﷺ على المحتاجين والفقراء من زوار مسجده ﷺ أو القائمين حوله أو تسهم فى فرشه أو نظافته أو أن تقوم بزيارة قبره ﷺ وحددت هذا المبلغ لمصاريف هذه الزيارة، فهذا نذر طاعة يجب الوفاء به، أما إذا كنت قد نذرت للرسول ﷺ حتى يشفى لك مريضك أو يقضى حاجتك فإنك آثم بهذا النذر لأن هذا شرك بالله ولا يصح نذرك، وعليك أن تتوب إلى الله من هذا الظن الخاطئ فالشافى والمجيب هو الله تعالى وتصرف فى ذلك المبلغ بما يعود عليك بالنفع والفائدة.

السؤال الحادى والعشرون:

حلفت بالله لن أعطى أبى نقودًا من عملى الذى أعمل فيه بعد عملى فى الحقل معه، وعندما سمعت حديث رسول الله ﷺ للرجل الذى شكا أباه له بأنه يأخذ ماله فقال له: «أنت ومالك لأبيك»، رجعت عن يمينى وأعطيت والدى المال الذى كان معى. فهل علىّ كفارة؟ وما هى؟

الإجابة:

من أنواع الأيمان: اليمين المنعقدة، وهى اليمين التى يقصدها الحالف

ويصمم عليها، فهى يمين متعمدة مقصودة، وقيل هى اليمين التى يحلف صاحبها على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله كيمينك ـ أيها الأخ السائل ـ على ألا تعطى والدك من المال الذى سيأتيك من عملك الإضافى شيئًا وقد أحسنت صنعًا ـ أيها الابن العزيز البار ـ حينما تراجعت عن يمينك واهتديت بهدى سيد المرسلين الذى رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن أبى اجتاح مالى، فقال ﷺ: أنت ومالك لأبيك» رواه الطبرانى.

نعم ـ يا ولدى ـ فللأب أن يأكل من مال ابنه وأن يستعين بماله على قضاء حوائجه، فعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[1].

ومن فضل الله تعالى أنه شرع لنا تحليل الأيمان بالكفارة بل إن رسولنا ﷺ دعانا إلى عدم الوفاء بها إذا كانت معصية من المعاصى. فقد روى أحمد والبخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت خيرًا منها فأت الذى هو خير وكَفِّر عن يمينك» والبر بالوالدين فى مقدمة الطاعات.

فاحرص ـ يا ولدى ـ على رضاء والديك لأن برَّ الوالدين من طاعة الله، يقول رسولنا المصطفى الكريم: «رضا الله فى رضا الوالدين وسخط الله تعالى فى سخط الوالدين»[2]، وداوم على هذا الرضى الإلهى فإنه خير زاد المرء فى هذه الدنيا الفانية. وكفِّر عن يمينك بكفارة هى: إطعام عشرة مساكين من الطعام الذى تأكلونه، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع أو لم تجد فعليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة. والله

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان.

(٢) رواه الترمذى، والحاكم، والطبرانى، والبيهقى.

أسأل أن يوفقك دائمًا إلى طاعته ورضوانه.

السؤال الثانى والعشرون:

كان والدى فاقد الذاكرة حتى إنه لا يتذكر أى شىء فعله ولا يعرف أسماء أولاده، وكان يفعل الشىء ويقسم بالله العظيم أنه لم يفعله، وشاء الله تعالى وتوفى والدى على هذه الحالة. فما حكم الدين فى هذه الأيمان؟ وهل لها كفارة؟ وما هى؟

الإجابة:

من شروط انعقاد اليمين ومؤاخذة صاحبها - إن حنث فيها - أن يكون الشخص عاقلاً، بالغًا، مختارًا، غير مكره، ومن لم يكن كذلك فلا تنعقد يمينه ولا يؤاخذ عليها. فمن فقد الذاكرة، أو كان صغيرًا لم يبلغ سن الرشد، أو أكره على الحلف فإن أحدًا منهم إذا أقسم بالله فإنه لا ينعقد يمينه ولا مؤاخذة عليه ولا كفارة فرسولنا ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل»[1]، ويقول أيضًا: «إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[2].

ووالدك - يا ابنتى - كان كما ذكرت فاقد الذاكرة، وينسى ما قال وما فعل، وعلى ذلك فلا إثم عليه فيما حلف ولا كفارة، لأنه لم يكن مدركًا لما يحلف عليه.

السؤال الثالث والعشرون:

لى أخ كان طالبًا فى كلية العلوم، وأثناء دراسته بالكلية قلت له: «لله علىّ نذر يا أحمد إذا نجحت بتقدير امتياز، وعينت معيدًا فى الكلية أن

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم.

(٢) رواه الطبرانى، والدارقطنى، والحاكم.

تؤدى فريضة الحج على نفقتى»، وقد تحقق ذلك والحمد لله، لكنه الآن عنده شقة تحتاج إلى مبالغ لتشطيبها، فهل يمكن أن أعطيه تكاليف الحج ليصرفها على الشقة أو لا بد من أداء فريضة الحج؟

الإجابة:

النذر عبادة قديمة، وقد مدح الله تعالى به فقال: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً**﴾ [الإنسان:٧]، ويقول المصطفى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[١]، والنذر له أقسام ومنها: أن يلتزم إنسان بطاعة فى مقابل نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها، كقوله: إن شفانى الله فلله علىّ صوم أسبوع مثلاً، وكنذرك أنت ـ أيتها الأخت الفاضلة ـ عندما قلت: «لله علىّ نذر يا أحمد إذا نجحت بتقدير ممتاز وعينت معيدًا فى الكلية أن تؤدى فريضة الحج على حسابى»، وهذا النذر يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم.

وما دام الله قد حقق لك آمالك فى أخيك فقد أصبحت مطالبة بالوفاء بنذرك ما دمت قادرة عليه، وعليك أن تعطى لأخيك فى موسم الحج تكاليف حجه ليؤدى هذه الفريضة، وليس لك ولأخيك الحق فى تحويل هذا المبلغ إلى شىء آخر كإعداد شقته وتشطيبها وما إلى ذلك لأن النذر واجب الوفاء به، أما أنه يحتاج إلى هذا المبلغ فإن ذلك المال ليس ماله ولا حق له فى التصرف فيه إلا فيما خصص له، فهو لا يملكه لأنه فضل جاءه من عند الله، وقد هيأك الله لتيسرى له أداء فريضة واجبة عليه، ولا شك أن أداء الفريضة فى مقدمة أمور الإنسان، كما أنك لست مسئولة عن الإنفاق عليه، والأرزاق بيد الله، وما دام الإنسان فى طاعة الله فإنه سيرزقه ما يستعين به على قضاء حوائجه، ففضل الله لا حدود له.

---

(١) رواه البخارى، ومسلم.

السؤال الرابع والعشرون:

كان عليَّ مبلغ من المال لشخص ثم قمت بسداده إليه، وبعد فترة جاءنى هذا الشخص يطالبنى بالمبلغ فقلت له: بينى وبينك يمين الله. فأقسم على كتاب الله أنه لم يأخذ هذا المبلغ. فما حكم الحلف على كتاب الله بالباطل؟

الإجابة:

الأيمان لا تكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته، وكذا الحلف بكتاب الله أو القرآن أو سورة منه أو آية.

وأعظم الأيمان وأخطرها اليمين الغموس وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى النار أو الإثم الذى هو سبب دخول النار.

هذه اليمين هى أن يقسم الشخص وهو كاذب فيما يقول، فتضيع الحقوق وتتبدل الحقائق، وقسم صاحبك على كتاب الله بأنه لم يأخذ دينه عليك وهو كاذب فى يمينه ـ كما تذكر ـ يمين غموس، وهى كبيرة من كبائر الإثم لا كفارة فيها لأنها أعظم من أن تنفع فيها الكفارة، يقول الله تعالى: ﴿ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدمٌ بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذابٌ عظيمٌ﴾ [النحل: ٩٤] ومعنى دخلاً: غشًا وخديعة. وقد روى عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»(١).

وليس أمام الحالف كذبًا إلا أن يتوب إلى الله فيعترف بالحقوق ويردها إلى أصحابها لأنه أكل أموال الناس بالباطل، ثم يتقرب إلى الله بما يستطيعه من صيام أو صدقة أو غيرهما من القربات.

---

(١) رواه البخارى.

السؤال الخامس والعشرون:

حلفت على كتاب الله على أنى لم أفعل هذا الشىء ولكنى فعلته وأعلم أنى فعلته، وسألت بعض الأئمة الوعاظ فقالوا لى: كفِّر بإطعام عشرة مساكين، وفعلت ذلك فعلاً، ثم سألت ثانيًا، فقال آخرون كفر بإطعام ستين مسكينًا، وأخذ أحدهم منى ١١٠ جنيهات ووزعها بنفسه على ستين مسكينًا، ولكنى أعيش فى عذاب الضمير، فهل ما فعلته صحيح أو يجب على شىء آخر؟

الإجابة:

الحلف بالمصحف أو بسورة من القرآن أو بآية منه يمين منعقدة كالحلف بالله تعالى، وإذا كانت يمينك قد ترتب عليها ضياع حقوق آخرين فهى اليمين الغموس وهى كبيرة لا كفارة لها، ويجب عليك التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق، وأن تكثر من الاستغفار وتعاهد الله على التوبة النصوح.

أما إذا لم يكن قد ترتب عليها ضياع حقوق آخرين فهى يمين منعقدة، وما دمت قد حنثت فيها فعليك الكفارة. وهى: إطعام عشرة مساكين، وقد فعلت ذلك بعد أن عرفت من العلماء، وهذا كاف للتكفير عن يمينك، أما ما فعلته بعد ذلك فهو تطوع منك وصدقة تصدقت بها. وما أحوجنا جميعًا إلى أعمال الخير والتقرب إلى الله بأعمال البر.

السؤال السادس والعشرون:

قد نذرت لله نذرًا أن أصوم أربعين يومًا، وأريد أن أفى بنذرى، فهل لا بد من صيام الأيام متتابعة، أو يمكن أن تكون متفرقة؟

الإجابة:

النذر من القرب التى يتقرب بها العبد إلى ربه ويجب الوفاء به،

والنذر لا يكون إلا فى طاعة، ويجب أداؤه كما حدده الشخص.

فإن نذر أن يصوم أيامًا متتابعة ثم أفطر أثناءها، فهو إما أن يكون قد أفطر لعذر كنزول دم الحيض على المرأة، أو المرض، أو غير ذلك، فهذا مخير بين أن يبتدئ الصوم من جديد ولا شيء عليه، وبين أن يبنى على صيامه ويكفر كفارة يمين وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فيصوم ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة.

فإذا أفطر لغير عذر فإنه فى هذه الحالة يلزمه الصوم من جديد لأنه ترك التتابع بغير عذر. فإن لم يكن نذر الصيام متتابعًا فهو بالخيار فله أن يصوم الأيام التى نذرها بدون تتابع أو متتابعة.

السؤال السابع والعشرون:

أنا تاجر وحلفت على بضاعة عندى أننى لا أبيعها بهذا السعر، ثم بعتها بأقل من السعر الذى حلفت عليه. فما رأى الدين؟

الإجابة:

من حلف أن لا يبيع سلعة بعشرة مثلاً فباعها بالعشرة أو بأقل منها حنث فى يمينه، وإن باعها بأكثر من عشرة لم يحنث، بدليل أنه لو وكل فى بيعه شخصًا آخر، وأمره أن يبيع السلعة بعشرة لم يكن له بيعها بأقل منها، ولأن هذا تنبيه على امتناعه من بيعها بما دون العشرة، والحكم يثبت بالنية كما يثبت باللفظ، وهذا هو الرأى الراجح.

وعلى هذا فإنك ببيعك لسلعتك بأقل مما حددته لها تكون قد حنثت فى يمينك، وعليك كفارة يمين، وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام، وعليك - أيها الأخ الكريم - وغيرك من التجار أن تبتعدوا عن كثرة الحلف لما ينتج عن ذلك من قلة تعظيم الله - تعالى - وقد يكون سببًا من أسباب التغرير، وقد نهى رسول الله ﷺ عن

ذلك، فقد روى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه يُنَفِّق - أى يروج - ويمحق».

السؤال الثامن والعشرون:

حدث خلاف بينى وبين صديق لى فحلفت بالطلاق أن لا أكلمه، ثم مضت مدة وفى يوم فوجئت به يزورنى فى منزلى ويعترف بخطئه ويطلب منى أن أسامحه، فتصافينا وكلمته. فهل يقع يمين الطلاق مع العلم بأن هذه أول مرة أحلف فيها بيمين الطلاق؟

الإجابة:

يقول المصطفى ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»[(١)]، وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال فى كل اثنين وخميس، فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئًا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا» رواه مسلم، فقد تعامل الإسلام مع النفس البشرية بما يتفق وتكوينها، فالنفس تثور وتغضب، ولهذا أعطاها الإسلام رخصة فى الهجر والخصام ثلاثة أيام فيها يراجع المرء نفسه ويذهب غيظه وتزول عنه ثورته أما إذا تمادى فى خصامه فوق ذلك فإنه يرتكب إثمًا عظيمًا حتى إنه إذا مات وهو على هذه الحال دخل النار فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار»[(٢)] ولهذا فقد أحسن صديقك صنعًا عندما بادر بالذهاب إليك فى بيتك ليزيل عنك ما فى نفسك منه، فالاعتراف بالحق

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الطبرانى، وتكملة الحديث: «... إلا أن يتداركه الله برحمته» جاء ذلك فى الترغيب والترهيب (٣/ ٢٨١)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

فضيلة، وقد أحسنت أنت - أيضًا - بملاقاة صديقك والعفو عما بدر منه.

أما عن يمين الطلاق الذى حلفته فالواضح من كلامك أنك لم تكن تقصد طلاق زوجتك، ولم تنو مفارقتها، وإنما نطقت به نتيجة غضب وهياج نفسى، لكنه يمين منعقدة تحاسب عليها وعليك كفارة يمين. فرسولنا ﷺ يقول: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها وليكفر عن يمينه»[1].

فعليك أن تقوم بإطعام عشرة مساكين مما يتناسب مع ما تأكله فى بيتك، أو أن تتصدق عليهم بقيمة ذلك، وهى فى حدود ثلاثين جنيهًا توزع على عشرة مساكين فإن لم تكن قادرًا على ذلك فتصوم ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة، وأن تكثر الاستغفار والتوبة إلى الله وتعاهد نفسك ألا تقحم حياتك الزوجية فى علاقتك بالآخرين، فما دخل هذه الحياة الزوجية فى معاملاتك وبيوعك وعلاقتك بالناس؟

السؤال التاسع والعشرون:

ما حكم الإسلام فى تحريم الزوجة للزوج كتحريم الأم والأخت؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢] والظهار أن يقول الرجل لزوجته: «أنت علىّ كظهر أمى».

وقد كان الظهار طلاقًا فى الجاهلية، فأبطل الإسلام هذا الحكم وجعل الظهار محرمًا للمرأة حتى تؤدى كفارته. وقد أجمع العلماء على حرمته لما ذكر فى الآية السابقة.

(١) رواه مسلم.

وذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم كما ورد فى القرآن الكريم، وكما جاء فى السنة، فلو قال لزوجته: أنت علىّ كظهر أمى كان ظهارًا، ولو قال لها: أنت علىّ كظهر أختى لم يكن ظهارًا. هذا هو رأى الجمهور.

وذهب بعض أهل العلم منهم الأحناف والأوزاعى والثورى والشافعى فى أحد قوليه وزيد بن على إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم، فالظاهر عندهم هو تشبيه الرجل زوجته فى التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأبيد إذ العلة هى التحريم المؤبد. فإذا ظاهر الرجل من زوجته على ما أوضحنا فإنه يلزمه أمران: الأمر الأول: حرمة إتيان الزوجة حتى أداء كفارة الظهار، لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٤]، والأمر الثانى: هو أداء الكفارة إذا أراد استمرار عشرته مع زوجته ولم يطلقها.

والكفارة هى عتق رقبة أى تحرير عبد وهذا غير موجود فى زماننا، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع لمرض دائم أو عجز عن الصيام لكبر أو ضعف فإطعام ستين مسكينًا من أوسط ما يطعمه الشخص.

وقد روعى فى كفارة الظهار التشديد محافظة على العلاقة الزوجية ومنعًا من ظلم المرأة، فإن الرجل إذا رأى الكفارة شديدة ويثقل عليه الوفاء بها احترم العلاقة الزوجية، وامتنع عن ظلم زوجته.

أما إذا قالت المرأة لزوجها أنت علىّ كظهر أبى فليس هذا ظهارًا، وقال أكثر أهل العلم يلزمها كفارة الظهار لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور، وقال مالك والشافعى وغيرهما ليس عليها كفارة لأنه قول منكر وزور وليس بظهار فلا يوجب كفارة، والرأى الثالث: أن عليها كفارة يمين، والأحوط التكفير بكفارة الظهار خروجًا من الخلاف ولكن ليس

ذلك بواجب عليها لأنه ليس بمنصوص عليه. وهذا قول عطاء.

ومع هذا كله فقول المرأة لزوجها أنت على كظهر أبى لا يحرمها عليه، وعليها أن تمكن زوجها منها قبل التكفير لأنه حق له عليها، فلا يسقط بيمينها، وهو تحريم لحلال لا تملكه المرأة إذ لا يصح ظهار المرأة من الرجل، ولأن الحِلَّ حق الرجل فعليها أن تؤدى حقه.

السؤال الثلاثون:

شخصان أحدهما قال: «والله لا أذهب» وقال الثانى: «والله لتذهب معى» فكل منهما قد أقسم، فعلى من تجب كفارة اليمين؟

الإجابة:

إن الأيمان ثلاثة أقسام. منها: اليمين المنعقدة وهى اليمين التى يقصدها الحالف ويصمم عليها فهى يمين منعقدة مقصودة، واليمين اللغو وهى عند بعض الفقهاء أن يحلف الشخص من غير قصد اليمين كأن يقول لشخص آخر: والله لتأكلن أو لتحضرن ونحو ذلك لا يريد به يمينًا ولا يقصد به قسمًا، وهذا الكلام من سقط القول فلا كفارة له ولا مؤاخذة عليه. فعن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «أنزلت هذه الآية: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ [المائدة:٨٩]، فى قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وكلا والله» رواه مسلم والبخارى وغيرهما.

وما حدث من الرجلين إنما هو مما يجرى على اللسان بمقتضى العرف والعادة ولم يقصد به عقد يمين، وإنما أظهر الأول تمنعه واستحثه الثانى على ألا يمتنع، وهذا ليس بيمين منعقدة وإنما هو من لغو القول فلا كفارة على أحد منهما، والله يرشدنا وإياك إلى ما فيه خير ديننا ودنيانا.

السؤال الحادى والثلاثون:

ما حكم الإسلام فى امرأة مات زوجها منذ فترة طويلة. وعَمُّ أولادها

اتهمها بأنها تعمل له السحر، فحلفت على المصحف ووضعته على وجهها بأنها لم تعمل هذا السحر؟

الإجابة:

الحلف لا يكون إلا باسم الله، أو بصفة من صفاته، أو بالمصحف، أو القرآن أو بسورة، أو آية منه. فإذا حلف الشخص بشيء من ذلك انعقد يمينه ووجب الوفاء به، فإن حنث في يمينه وجبت عليه كفارة يمين.

وأنت - أيتها الأخت السائلة - قد أقسمت على المصحف، وسواء وضعت المصحف على وجهك أم لم تضعيه فيمينك يمين صحيحة، فإن كنت صادقة في يمينك فقد برأت ذمتك وعملت بالقاعدة الشرعية: «البينة على المدَّعى واليمين على من أنكر» وعلى ذلك فلا شيء عليك.

أما إذا كنت قد أقسمت أنك لم تفعلى لتنفى التهمة عن نفسك، وقد فعلت فإنك قد ارتكبت إثمين عظيمين، فقد أقسمت بالمصحف، والمصحف كلام الله، ولا يصح الاستهانة بكلام الله أو اتخاذه وسيلة للخداع والغش، بالإضافة إلى أنك كذبت فيما حلفت عليه. وفى هذه الحالة يكون يمينك غموسًا، وليس لها من كفارة سوى التوبة، واللجوء إلى الله، ودوام الاستغفار والإنابة والندم على ما كان منك، وأن تعاهدى ربك على التوبة فلعل الله يغفر لك ويقبل توبتك، هذا إذا لم يترتب على يمينك إضرار بالآخرين أو تضييع لحق من حقوقهم فإن كان فيه إضرار أو تضييع حقوق فلا بد من إظهار الحقيقة حتى يتدارك الناس ما فيه ضررهم وترد الحقوق إلى أصحابها، وذلك بكل طريقة ممكنة لا تثير مشاكل أو تعقِّد الأمور، فحقوق العباد من حقهم لا يغفرها الله إلا بإعادتها إلى أصحابها والاستبراء منها.

* * *

الفصل الثامن

فى رحاب آيات من الذكر الحكيم

الفصل الثامن

فى رحاب آيات من الذكر الحكيم

أولاً: مقدمة: فى التعريف بالقرآن الكريم وفضله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، والصلاة والسلام على من كان خلقه القرآن، وأدبه ربه فأحسن تأديبه.

وبعد: فقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله محمدًا ﷺ بكتابه المبين الفارق بين الشك واليقين، الذى أعجز الفصحاء معارضته، وأعيت الألباب مناقضته، وأخرست البلغاء مشاكلته، فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا.

خاطب الله به أولياءه ففهموا، وبين لهم مراده فعملوا، قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: ٩].

وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظه بقوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩]، وقد خص الله به من شاء من عباده الذين هم أهل الله وأصفياؤه، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**﴾ [فاطر: ٣٢].

ولقد سعد المسلمون بهذا الكتاب الكريم الذى جعل الله فيه الهدى

والنور، وأيقنوا أنه لا شرف لهم إلا والقرآن سبيل إليه، ولا خير لهم إلا وفى آياته دليل عليه، فراحوا يبحثون فى القرآن ليقفوا على ما فيه من مواعظ وعبر، ليأخذوا منه ما ينفعهم فى دنياهم، ويسعدهم فى آخراهم مستعينين فى ذلك بما كانوا يرجعون فيه إلى رسول الله ﷺ، والذى كان يكشف لهم ما دق عن أفهامهم، ويجلى لهم ما خفى عن إدراكهم، وهو الذى عليه البيان، كما أن عليه البلاغ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فالقرآن الكريم هو دستور المسلمين الأعظم، وشرعة الإنسانية السمحاء، ووحى الله الذى نزل به الروح الأمين على سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجلا الظلمة ورفع الله به عن الأمة الغمة.

وعندما لقى الرسول ربه ترك فينا ما إن تمسكنا به لن نضل بعده أبدًا كتاب الله وسنته، ففى الحديث الذى رواه مسلم عن جابر بن عبد الله فى خطبة الوداع يوم عرفة أن رسول الله ﷺ قال: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدًا: كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت...».

وظل القرآن فينا متجدد العطاء مع كل يوم جديد، لا تنفد عجائبه، ولا تنقضى على الدهر معطياته وغرائبه.

فالحمد لله الذى هدانا للإيمان، وأنار قلوبنا بالقرآن، وألزمنا كلمة التقوى، وجنبنا الفسوق والفجور والعصيان.

ولعل من المناسب فى هذا المقام أن نذكر بعض فضائل القرآن الكريم مما ورد فى السنة المطهرة:

فعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «مثل

المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن، كمثل التمرة لا ريح لها، وطعمها حلو، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب، وطعمها مر، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر»[١].

وفى رواية: «مثل الفاجر» بدل: «المنافق»، وقال البخارى: «مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة...» وذكر الحديث.

وعن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب آل بيته، وقراءة القرآن، فإن حملة القرآن فى ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه»[٢].

وروى البخارى عن عثمان بن عفان عن النبى ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

وروى مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق، له أجران»، والتتعتع: التردد فى الكلام عيًّا وصعوبة، وإنما كان له أجران من حيث التلاوة ومن حيث المشقة، ودرجات الماهر فوق ذلك كله، لأنه قد كان القرآن متعتعًا عليه، ثم ترقى عن ذلك إلى أن شبه بالملائكة.

وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا

---

(١) رواه مسلم، وهو حديث متفق عليه، والأترجة: نوع من الفاكهة لذيذ الطعم طيب الرائحة معروف عند العرب.

(٢) رواه الطبرانى.

أقول «الم» حرف ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف».

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أى رب؛ إنى منعته الطعام والشراب بالنهار فشفعنى فيه، ويقول القرآن: أى رب منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان»[2].

وأسند أبو بكر الأنبارى عن أبى أمامة الحمصى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى ثلث القرآن فقد أعطى ثلث النبوة، ومن أعطى ثلثى القرآن فقد أعطى ثلثى النبوة، ومن قرأ القرآن كله فقد أعطى النبوة كلها، غير أنه لا يوحى إليه، ويقال له يوم القيامة: اقرأ وارق فيقرأ آية ويصعد درجة، حتى ينجز ما معه من القرآن، ثم يقال له: اقبض فيقبض، ثم يقال له: أتدرى ما فى يديك؟ فإذا فى يده اليمنى الخلد، وفى اليسرى النعيم».

وعن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد، والطبرانى، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

ﷺ: «من قرأ القرآن وتلاه وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه فى عشرة من أهل بيته كل قد وجبت له النار»(١).

وقالت أم الدرداء: دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت لها: ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأه ممن دخل الجنة؟ فقالت عائشة رضى الله عنها: إن عدد آى القرآن على عدد درج الجنة، فليس أحد ممن دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن(٢).

وقال ابن عباس: من قرأ القرآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب(٣). وذلك بأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَىٰ﴾ [طه:١٢٣]، قال ابن عباس: فقد ضمن الله لمن اتبع القرآن ألا يضل فى الدنيا، ولا يشقى فى الآخرة.

وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»(٤).

وخرج الترمذى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين. قال: وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه».

وخرج الترمذى عن على رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون فتن كقطع الليل المظلم، قلت: يا رسول الله وما المخرج

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١/ ٩).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (١٠/ ٤٦٦) رقم ١٠٠٠١.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب التفسير فى تفسير سورة طه (٢/ ٣٨١).

(٤) رواه أبو داود وغيره.

منها؟ قال: كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء، ولا يخلق - أى لا يبلى - على كثرة الرد، ولا تنقضى عجائبه، وهو الذى لم تنته الجن إذا سمعته أن قالوا: ﴿**إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا**﴾ [الجن:١]، من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم».

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله عز وجل، وهو النور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضى عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد، اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إنى لا أقول الم حرف، ولا ألفيَنَّ أحدكم واضعًا إحدى رجليه يدع أن يقرأ سورة البقرة فإن الشيطان يفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة، وإن أصفر البيوت من الخير البيت الصفر من كتاب الله»[1].

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد، قالوا: يا رسول الله؛ فما جلاؤها؟ قال: تلاوة القرآن»[2].

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إن الله تعالى

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام فى فضائل القرآن، باب فضل من تعلم القرآن ص٢١

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (المختصر) باب ثواب القراءة بالليل ص٧٤.

يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين»[١].

وعن أبى أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعًا لأصحابه»[٢].

وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»[٣].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذى ليس فى جوفه شىء من القرآن كالبيت الخرب»[٤].

وعن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: «اقرءوا القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلبًا وعى القرآن، وإن هذا القرآن مأدبة الله تعالى، فمن دخل فيه فهو آمن، ومن أحب القرآن فليبشر»[٥].

وروى مسلم عن أبى أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة» قال معاوية ـ أحد رواة سند الحديث ـ بلغنى أن البطلة السحرة. وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ليفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة»، وفى صحيح البستى عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شىء سنامًا ـ أى علوًا وارتفاعًا وشرفًا ـ وإن سنام القرآن سورة البقرة، من قرأها فى بيته ليلاً لا يدخل الشيطان بيته ثلاث ليالٍ،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخارى ومسلم.

(٤) رواه الترمذى.

(٥) أخرجه الدارمى فى فضائل القرآن.

ومن قرأها نهاراً لا يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام».

وروى الدارمى فى مسنده عن الشعبى قال: قال عبد الله بن مسعود: «من قرأ عشر آيات من سورة البقرة فى ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح أربعًا من أولها، وآية الكرسى وآيتين بعدها وثلاثًا من خواتيمها، أولها ﴿**لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ...**﴾ [البقرة: ٢٨٤]». وعن الشعبى عن عبد الله بن مسعود: «لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان، ولا شىء يكرهه، ولا يقرأن على مجنون إلا أفاق».

وخرج مسلم عن أبى أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن، فإنه يأتى يوم القيامة شفيعًا لصاحبه، اقرءوا الزهراوين: البقرة وآل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من الطير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة»، فالغمام: السحاب الملتف، وهو الغياية إذا كانت قريبة من الرأس، وهى الظُّلَّة أيضًا، والمعنى أن قارئهما فى ظل ثوابهما، كما جىء الرجل فى ظل صدقته، وقوله تحاجان أى يخلق الله من الملائكة من يجادل عنه يوم القيامة بثوابهما، كما جاء فى الحديث: «إن من قرأ: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ**﴾ [آل عمران:١٨] خلق الله سبعين ملكًا يستغفرون له إلى يوم القيامة».

* * *

ثانيًا: أسئلة وإجاباتها

السؤال الأول:

ما هى الطريقة الصحيحة لقراءة القرآن الكريم، وفهم معانيه؟

الإجابة:

مما لا شك فيه أن قراءة القرآن الكريم والتدبر فى معانيه والوقوف على ما فيه من أوامر ونواهٍ وتوجيهات وإرشادات من أعظم الأعمال، فلن يتقرب متقرب إلى الله بأحب إليه من تلاوة القرآن وتدبره ومدارسته، فعن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم بابًا من العلم عمل به أو لم يعمل خير من أن تصلى ألف ركعة»[(١)].

وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[(٢)]، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»[(٣)].

وقراءة القرآن يجب أن تتم على الوجه الذى يتحقق فيه الخشوع والإتقان والفهم لما يقرؤه الإنسان. فعلى من يريد قراءة القرآن أن يكون على وضوء، فالله تعالى يقول عن القرآن الكريم: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ

(١) أخرجه ابن ماجه فى السنن (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (٩/ ٧٤)، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وأخرجه الترمذى فى كتاب فضائل القرآن.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (٨/ ٦٩١)، ومسلم فى صحيحه (١/ ٥٤٩).

الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] وأن يتخير المكان الذى يتلو فيه، وأفضل الأماكن التى يتلى فيها القرآن هى المساجد الثلاثة التى أخبر الرسول ﷺ بفضل الصلاة فيها على غيرها وهى: المسجد الحرام بمكة، ومسجد رسول الله ﷺ بالمدينة المنورة، والمسجد الأقصى بالقدس، ثم تلى هذه المساجد فى الفضل جميع المساجد الأخرى، ويلحق بالمساجد مكان صلاة الشخص فى أى مكان صلى فيه إذا أراد أن يقرأ بعد الصلاة، وأن يقبل قارئ القرآن على القراءة فى خشوع وصفاء قلب، ثم يأخذ فى القراءة وفق الأحكام الشرعية التى وردت عن الرسول ﷺ وصحابته جيلاً بعد جيل.

وقد اتفق العلماء على أن قراءة القرآن بالترتيل بمعنى التجويد وهو تبيين الحروف وتحسين المخارج وإظهار المقاطع وتطبيق أحكام التجويد، ومراعاة الوقوف والمد، أمر مطلوب لأن الصوت الحسن يزيد فى جمال القرآن، ومن شأنه أن يبعث على الاستماع والإصغاء، ويمكن الاستعانة على معرفة أحكام التجويد وفهم آيات القرآن الكريم بدراسة فنون التجويد مثل متن الجزرية فى التجويد، وتحفة الأطفال فى تجويد القرآن، وقراءة بعض كتب التفاسير الميسرة، مثل تفسير ابن كثير، ومختصر تفسير ابن كثير، وتفسير النسفى، وغير ذلك من كتب التفسير المبسطة التى تعين على فهم كتاب الله ودبر معانيه.

السؤال الثانى:

نرجو تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٢٥] ولماذا قال الله تعالى: فانكحوهن بإذن أهلهن رغم أنهن مما ملكت أيماننا؟

الإجابة:

هذا جزء من الآية الخامسة والعشرين من سورة النساء، وقبل أن نعرض لشرحه يجب أن نوضح ما يلى:

أولاً: لقد جاء الإسلام فوجد الرق منتشرًا انتشارًا واسعًا ولم يكن من المعقول أن يحرمه ويمنعه مرة واحدة، ولذلك سلك فى ذلك مسلك التدرج وقرر أهم قاعدة إسلامية وهى أن المسلم المولود من أبوين حرين لا يجوز استرقاقه بأى حال، كما حدد أسباب الرق فجعل الحرب المشروعة لإعلاء كلمة الإسلام هى السبب الوحيد فى الاسترقاق، فلا رقيق إلا من كان من أسرى الحرب التى خاضها المسلمون ضد أعداء الإسلام، أو من ولد من أبوين رقيقين، وحرم الإسلام كل ما كان من أسباب الرق الأخرى كاسترقاق الأقوياء للضعفاء، أو من كان مخطوفًا من أهله، أو من يباع من فتيان أو فتيات للحاجة والفقر، كما أنه دعا إلى عدم حرمان هؤلاء من الرجوع إلى الحرية إلى الأبد، بل فتح لهم باب افتداء أنفسهم، وجعل لولى الأمر أن يطلق سراحهم من غير فداء، كما دعا إلى العتق وحث عليه، وجعله من القربات التى تكفر الذنوب، فجعله كفارة لذنوب كثيرة منها: قتل النفس، والظهار، والحنث فى اليمين، وإفساد الصوم عمدًا، كما جعل للمساعدة على العتق سهمًا من مصارف الزكاة الشرعية.

ثانيًا: لقد قررت الشريعة الإسلامية أن الرجل إذا رغب فى الزواج من المرأة الحرة أن يطلبها من وليها وهو أبوها أو جدها أو أحد إخوتها، أما الأمة فإن وليها هو سيدها ولا تتزوج إلا برضاه، ومن يملك أمة أو إماء فله أن يتمتع بهن بملك اليمين، وليس له أن يتزوج منها إلا إذا أعتقها، فإذا ولدت له ولدًا وهى ملك له، كانت حالتها شبيهة بحالة الموصى له

بعتقها، فلا يجوز بيعها أو هبتها، ومتى توفى نالت فوق ذلك حريتها بلا مقابل ولو ترك ديونًا كثيرة. كما أن له أن يعتقها ويتزوجها، وفى هذه الحالة يكون وليها أبوها أو أحد أقاربها كالحرة أو أن يجعل سيدها لها وليًا آخر يطلبها منه إذا لم يعرف لها أهل. والعتق لا يحتاج إلى أكثر من قول الرجل لعبده: أنت حر لوجه الله تعالى، فيكتسب حريته بهذه الكلمة.

ولما كان الزواج من الإماء يجعل المولود ملكًا لسيدها فقد دعتنا الآية الكريمة إلى البعد عن هذا الزواج إلا لضرورة حتى نقلل من العبودية بقدر الطاقة، وذكرت أن من لم يستطع طولاً أى من لم يكن لديه قدرة على تكاليف الزواج من الحرة من مهر وغيره وخاف على نفسه الوقوع فى الفاحشة فإنه يجوز له فى هذه الحالة أن يتزوج من الأمة لأن الزواج منها أيسر، وعليه إذا رغب فى ذلك أن يطلب من مالكها زواجها، لأنه وليها ولا ولى لها غيره، ولا يصح أن تتزوج إلا برضاه، لأن زواجها يقلل من استفادته منها فلا بد أن يكون ذلك بموافقته، ولهذا قال تعالى: ﴿**فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾، أى من الإماء المؤمنات اللاتى يملكهم المؤمنون. ثم جاء قول الله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾، ليدفع الحرج عمن يريد الزواج من الإماء، فهو عليم ببواطن الأمور، وكلنا لآدم فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى فلا تستنكفوا من التزوج من الإماء عند الضرورة، فربما كان إيمان أمة أفضل من إيمان بعض الحرائر. ثم قال تعالى: ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾، فدل ذلك على أن السيد هو ولى أمته، ولا تتزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولى عبده، ليس له أن يتزوج بغير إذنه، فإن كان مالك الأمة امرأة، زوجها من يزوج هذه المرأة بإذنها، لما جاء فى الحديث: «لا تزوج المرأة المرأة،

ولا المرأة نفسها. . .»[1]، ثم انتهت الآية إلى التنبيه على هؤلاء الراغبين فى الزواج من الإماء أن يدفعوا مهورهن بالمعروف أى عن طيب نفس - وهو بلا شك أقل من مهر الحرة - وألا يبخسوا منه شيئًا استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات.

أعاننا الله على فهم روح الإسلام والتعرف على مبادئه القويمة.

السؤال الثالث:

أرجو توضيح معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦].

الإجابة:

هذا جزء من الآية السادسة والثلاثين من سورة التوبة وتبدأ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾.

فيخبر الله تعالى فى هذا القول الحكيم أنه سبحانه وتعالى جعل عدة شهور السنة اثنى عشر شهرًا وسماها بأسمائها على هذا الترتيب المعروف يوم خلق السموات والأرض، وأن هذا هو ما جاءت به الأنبياء ونزلت به الكتب، وأنه لا اعتبار بما عند العجم والروم والقبط من الشهور التى يصطلحون عليها، ويجعلون بعضها ثلاثين يومًا وبعضها أكثر وبعضها أقل، وأن من هذه الشهور أربعة حُرُم هى: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، ثلاثة سرد وواحد فرد كما ورد بيان ذلك فى السنة المطهرة، فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى بكر رضى الله عنه أن النبى ﷺ خطب فى حجته فقال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة

(١) رواه ابن ماجه، والبيهقى، والدارقطنى، ورجاله ثقات، عن أبى هريرة.

حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان»، وإنما كانت هذه الأشهر الأربعة محرمة حتى يتيسر للناس أداء مناسك الحج والعمرة. فحرم قبل أشهر الحج وهو ذو القعدة لأنهم يقعدون فيه عن القتال والترحال، وسمى ذا القعدة من أجل ذلك وهو بفتح القاف وكسرها ويجمع على ذوات القعدة ـ وحرم شهر ذى الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون فيه بأداء المناسك، وحرم بعده شهرًا آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين، وحرم رجب فى وسط العام لأجل زيارة البيت والاعتمار فيه لمن يقدم إلى البيت الحرام من أقصى الجزيرة فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمنًا، وقوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض» تقرير منه عليه الصلاة والسلام وتثبيت للأمر على ما جعله الله فى أول الأمر من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة أو نقصان ولا نسىء ـ أى تأخير ـ ولا تبديل، فقد حج رسول الله ﷺ حجته فى ذى الحجة، بعد أن كانت العرب تقدم فى الأشهر الحرم وتحل بعضها وتحرم غيرها وكانوا بناء على هذا التغيير والتبديل ـ الذى ما أنزل الله به من سلطان ـ يحجون فى كثير من السنين بل أكثرها فى غير ذى الحجة، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة:٣٧]، أى إنما تأخير حرمة شهر لشهر آخر زيادة فى الكفر، لأنه تحريم ما أحله الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر مضموم إلى كفرهم.

وقد جعل الله تعالى هذه الأشهر الأربعة حرامًا وعظم حرماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم والعمل الصالح والأجر أعظم، يقول قتادة: إن الظلم فى الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزرًا من الظلم فيما سواها ـ وإن كان

الظلم على كل حال عظيمًا ـ ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء، وقال: إن الله اصطفى صفايا من خلقه، اصطفى من الملائكة رسلاً، ومن الناس رسلاً، واصطفى من الكلام ذكره، واصطفى من الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم، واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالى ليلة القدر، فعظموا ما عظم الله، فإنما تعظيم الأمور بما عظمها الله به عند أهل الفهم وأهل العقل. ولذلك كان أمر الله تعالى للمسلمين جميعًا ألا يظلموا فى هذه الشهور المحرمة أنفسهم بارتكاب الخطايا والذنوب، لأن الله تعالى إذا عظم شيئًا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعددة فيضاعف العقاب بالعمل السيئ كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح، فقد حرم الله تعالى الظلم فى كل الأحوال وعلى مدى الشهور كلها وبخاصة فى هذه الأشهر الأربعة، ولذلك جعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم، فاللهم جنبنا الظلم ووفقنا إلى طاعتك والالتزام بما أمر به الدين الحنيف.

السؤال الرابع:

أرجو توضيح معنى الآية الكريمة: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر:٦٠].

الإجابة:

هذا جزء من الآية الستين من سورة الزمر وتمامها: **﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾**. وقد جاءت هذه الآية بعد الآيات التى تحدثت عن رحمة الله تبارك وتعالى بعباده وفيض كرمه وعطائه، حيث فتح أبواب الرحمة أمام العصاة والمذنبين، والكفار والمجرمين، حتى لا يقنط أحد من رحمته، ودعاهم

إلى التوبة والرجوع إلى طريق الحق والرشاد والإنابة إليه سبحانه قبل أن يفجأهم الموت فيأخذهم على حين غفلة، أو يحل بهم عذاب الله الشديد، وتأتى هذه الآية وما بعدها بعد تقرير هذا الفضل العظيم من الله لتعرض مشهدًا للمكذبين وتوضيح الفرق بينهم وبين المتقين، فى ذلك الموقف الرهيب: موقف الحشر والحساب، يوم يقوم الناس لرب العالمين، وإذا بنا نشهد هذا المصير الأخير، مشهد أناس اسودت وجوههم بسبب كذبهم وافترائهم وما حل بهم من عذاب الله ونقمته، حيث كذبوا على الله بنسبة الشريك له والولد، وكذا كل من انغمس فى شهواته وملذاته وحاد عن الطريق المستقيم حتى وافاه أجله.

ترى أيها المخاطب بهذا القول الحكيم وجوه هؤلاء ومن على شاكلتهم مظلمة من الخزى والعار فهم متكبرون لم يستجيبوا لدعوة ولم يهتدوا بهدى الإسلام، ثم تسأل الآيات سؤالاً تقريريًا أليس فى جهنم مثوى للكافرين؟ أى أليس فى جهنم مقام ومأوى للمستكبرين عن الإيمان وعن طاعة الرحمن؟ بل إن لهم منزلاً ومأوى فى دار الجحيم. أما أهل التقوى والإيمان فهم فى هذا اليوم وجوههم مشرقة بيضاء فهم فى أمن وأمان وراحة واطمئنان، لا ينالهم هلع ولا جزع ولا هم يحزنون فى الآخرة.

فاللهم اجعلنا منهم ومن عبادك المقبولين.

السؤال الخامس:

نرجو أن نعرف أسباب نزول هذه الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم:٣].

الإجابة:

هذه هى الآية الثالثة من سورة التحريم، وتسمى سورة: «النبى»

وتعرض السورة الكريمة فى بدئها لصفحة من حياة الرسول البيتية ولحياة زوجاته أمهات المؤمنين، فبدأت بعتاب رقيق لطيف للرسول لحرمان نفسه من شىء أباحه الله له فى سبيل مرضاة بعض أزواجه، وهذا العتاب يدل على مكانة النبى العظيمة عند ربه، حيث عاتبه على إتعاب نفسه والتضييق عليها إرضاء لبعض أزواجه وتطييبًا لخواطرهن. وكأن الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١] يقول له ﷺ: إذا كنت تمتنع عما أحله الله لك وتحرم على نفسك ما أباحه لك رغبة فى إرضاء زوجاتك، فإن أزواجك أحق بطلب رضاك منك، فإنما فضيلتهن بك فلا تتعب نفسك فى استرضائهن، إذ الواجب عليهن أن يسعين هن فى إرضائك.

وهناك روايتان فى سبب نزول هذه الآيات الكريمة. الأولى ما روى من أن النبى ﷺ كان يقسم بين نسائه، فلما كان يوم حفصة بنت عمر رضى الله عنها استأذنت رسول الله فى زيارة أبيها فأذن لها فلما خرجت أرسل رسول الله إلى جاريته: «مارية القبطية» التى كان قد أهداها إليه المقوقس ـ ملك الإسكندرية ـ فعاشرها فى بيت حفصة، فرجعت فوجدتها فى بيتها فغارت غيرة شديدة منها، وقالت للرسول: إنما أذنت لى من أجل هذا؟ أدخلت أمتك بيتى، ووقعت عليها فى يومى وعلى فراشى؟ ما صنعت بى هذا من بين نسائك إلا من هوانى عليك. فقال لها: «اكتمى على ومارية على حرام» قالت له حفصة: كيف تحرم عليك وهى جاريتك؟ فحلف لها ألا يقربها، وقال لها: لا تخبرى امرأة بهذا منهن. فلما خرج من عندها قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة وكانتا متصادقتين فقالت لها: ألا أبشرك!! إن رسول الله ﷺ قد حرم عليه أمته «مارية» وقد أراحنا الله منها، فأفشت سر رسول الله ﷺ الذى

استكتمها إياه، فنزل الوحى يخبر الرسول بما أفشته حفصة، فغضب رسول الله ﷺ وأقسم ألا يدخل على نسائه شهرًا من شدة تأثره منهن، فاعتزلهن تسعًا وعشرين ليلة، فأنزل الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ...**﴾[1].

الرواية الثانية قد جاءت فى الصحيحين مفصلة ونذكر هنا خلاصتها، فقد كان النبى ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش، فيشرب عندها عسلاً، فتآمرت حفصة وعائشة واتفقتا على أن تقول كل واحدة منهما إذا دنا منها: أكلت مغافير - وهى بقلة متغيرة الرائحة فيها حلاوة - إنى لأجد منك ريح مغافير. وكان ﷺ يكره الريح الخبيثة ويحب أن يوجد منه الريح الطيبة، فلما مر على حفصة قالت له ذلك، ثم دخل على عائشة فقالت له مثل ذلك. فقال عليه الصلاة والسلام لحفصة: لا. ولكنى شربت عسلاً عند زينب، فقالت له: جرست نحله العرفط - أى رعت النحل من هذا الشجر الكريه الرائحة - وكانت مؤامرة مدبرة بينهما، فقال رسول الله لحفصة: إنى لن أعود له، وقد حلفت فلا تخبرى أحدًا بذلك لكنها أفشت سره وأخبرت به نساءه فأنزل الله تعالى: ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾[2] ومع أن هذه الرواية مروية فى الصحيحين بتفصيل أكثر، وهى أصح إسنادًا من الرواية الأولى لأنها من رواية البخارى ومسلم إلا أن كونها سببًا للنزول أمر مستبعد، والأرجح ما ذهب إليه المحققون أن الرواية الأولى سبب للنزول وذلك لأسباب منها: أن تحريم بعض النساء مما يبتغى به مرضاة بعض الأزواج لا شرب العسل أو عدمه، كذلك فإن الاهتمام بنزول سورة فيها وعيد وتهديد لأزواج الرسول بالطلاق

---

(١) أسباب النزول للنيسابورى ص٣١٩، ط: دار زهران للنشر والتوزيع.

(٢) أسباب النزول للنيسابورى ص٣٢٠، ٣٢١، ط: دار زهران للنشر والتوزيع.

واستبدالهن بنساء خير منهن وأن الله وملائكته والمؤمنين سند وعون للرسول يدل على وجد وتنافس شديد بينهن وغيرة، وذلك إنما يكون فى تحريم بعض النساء عليه، لا فى موضوع شرب العسل، أيضًا فإن حادثة إفشاء السر قد أغضبت الرسول غضبًا شديدًا وكادت تؤدى إلى طلاق زوجات الرسول، حتى حلف عليهن واعتزلهن شهرًا وذلك إنما يكون فى أمر مهم مثل تحريمه لبعض نسائه.

السؤال السادس:

أرجو توضيح حادثة الفيل وما توجه إليه سورة الفيل.

الإجابة:

من القصص القرآنى الخالد قصة أصحاب الفيل التى سجلتها سورة كاملة من سور القرآن الكريم هى سورة: «الفيل» وهى قصة يذكرها الله تعالى لأمور عدة: اتخاذ العظة والعبرة مما حدث لهؤلاء المعتدين على بيت الله الحرام، ولينزجر مشركو مكة ويكفوا عن أذى محمد ومناهضة دعوته التى جاءهم بها من عند الله.

كما أنها إنذار وتخويف لهم حتى لا يقع لهم مثل ما وقع لأصحاب الفيل الذين جاءوا إلى مكة لهدم الكعبة ومحو أثرها من الوجود فأبادهم الله وخيب سعيهم وردهم بشر خيبة، وكأن الله تعالى يقول لأهل مكة: إذا كنا قد نصرناكم وأنتم عبدة الأصنام والأوثان على أعدائكم وهم أهل كتاب لأنهم كانوا يدينون بالنصرانية، فليس معنى ذلك أنكم أفضل منهم عند الله ولما أنتم عليه من خير أو فضل، بل إنكم قوم ضالون يمهلكم الله ولا يعاجلكم بالعذاب، وإنما كان هذا النصر صيانة لبيت الله العتيق الذى سيشرفه الله ويعظمه ببعثة خاتم الأنبياء وسيد المرسلين محمد ﷺ فهذه الحادثة كانت إرهاصًا لبعثة محمد ﷺ حيث كانت سنة ٥٧٠

ميلادية وهو العام الذى ولد فيه سيد الكائنات محمد بن عبد الله، على أرجح الأقوال. فالمشهور من أقوال العلماء أن عام الفيل كان سنة ٥٧٠ ميلادية وأن الرسول محمدًا ﷺ ولد عام الفيل بعد الحادثة بخمسين يومًا وهو قول جمهور المؤرخين، ويؤيد ذلك ما يرويه الحسن البصرى أن الرسول ﷺ توفى وعمره ٦٥ سنة فيكون ميلاده الشريف عام ٥٧٠ ميلادية ومن ذلك ندرك أن الرسول ولد عام الفيل على أرجح الأقوال وهو عام ٥٧٠ ميلادية وفى كتاب الأوائل لأبى هلال العسكرى (ص٢٧) أن رسول الله ﷺ ولد بعد خمسين يومًا من حادثة الفيل، وكان قدوم الفيل مكة يوم الأحد لثلاث عشرة بقيت من محرم، وولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين.. وهو اليوم العشرون من نيسان (أغسطس) وقيل: العاشر من نيسان، وقد مضت من ملك أنوشروان ملك الفرس أربع وثلاثون سنة وثمانية أشهر، وكان رسول الله ﷺ يقول: «ولدت فى زمن الملك العادل أنوشروان»، ولذلك فقد صح من طرق كثيرة أن محمدًا ﷺ ولد يوم الاثنين لاثنتى عشرة مضت من شهر ربيع الأول عام الفيل[1] فى زمن كسرى أنوشروان، وقد أخرج ابن أبى شيبة عن جابر وابن عباس أنهما قالا: ولد رسول الله ﷺ عام الفيل يوم الاثنين الثانى عشر من شهر ربيع الأول، وفيه بعث وفيه عرج به إلى السماء، وفيه هاجر، وفيه مات.

وأخرج الحاكم فى مستدركه ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: ولد النبى ﷺ عام الفيل. ويقول صاحب التوفيقات التاريخية: إن ذلك يوافق اليوم المكمل للعشرين من شهر أغسطس سنة ٥٧٠ بعد ميلاد المسيح عليه السلام. وقال ابن كثير: ولد عام الفيل على قول الجمهور،

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٣).

وقيل بعده بشهر، وقيل: بأربعين يومًا، وقيل: بخمسين يومًا وهو أشهر[١]. هذا هو المشهور، وهناك آراء أخرى تذهب إلى أن عام الفيل كان سنة ٥٤٧ ميلادية، أو سنة ٥٥٢ ميلادية، وأن الرسول ولد بعد عام الفيل بسنوات كثيرة ٤٠ سنة، أو ٣٠ سنة، أو ١٥ سنة، أو ١٠ سنوات. وتبقى حادثة الفيل دليلاً ساطعًا على قدرة الله الواحد الأحد، وعزة بيته العتيق، وشرف رسوله ﷺ الذى جاء مولده مواكبًا هذه الحادثة، فكانت بمثابة إرهاصات النبوة، وتهديدًا للعتاة المتجبرين، وقصة هذا الحدث فى وجازة شديدة: أن أبرهة الأشرم والى اليمن فى ذلك الوقت من قبل النجاشى ملك الحبشة بنى كنيسة يقال لها «القليس» فى صنعاء لم ير مثلها فى زمانها رغبة فى صرف الناس إليها بدلاً من الكعبة المشرفة، فلما سمع بعض العرب بذلك ذهب أحدهم إلى هذه الكنيسة وتغوط فيها مما أثار ثائرة أبرهة وعقد العزم على السير إلى مكة لهدم الكعبة، وتتوالى الأحداث، ويخرج أبرهة فى جيش عرمرم بلغ عدد جنوده ستين ألفًا كما يروى الرواة، وعلى الرغم من خروج بعض العرب فى طريق أبرهة لمقاومته إلا أنهم لم يصمدوا أمام ذلك الجيش الجرار. وعلى مشارف مكة أرسل أبرهة لسيد القوم ورئيسهم عبد المطلب بن هاشم ـ جد الرسول ـ فلم يحدثه فى الرجوع عن قصده، وإنما قال له قولته المشهورة: «إن للبيت ربًا يحميه، أما أنا فرب المائتى ناقة التى أخذها جنودك، وأطلب منك أن تردها إلىّ» ثم اتجه عبد المطلب وجماعة معه إلى البيت الحرام، وأخذ بحلقة الكعبة، يدعون ربهم فى ضراعة أن يحمى بيته[٢] ثم طلب من قومه أن يتحصنوا بأعلى الجبل خوفًا عليهم من

---

(١) السابق.

(٢) سبل الهدى والرشاد للإمام الصالحى الشامى (١/ ٢٥٤) ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

أذى جيش أبرهة، وحالت عناية الله بين أبرهة وما أراد، فامتنع الفيل عن السير إلى مكة وكلما ضربوه زاد عنادًا وإصرارًا وبرك لا يتحرك، فإذا وجهوه إلى أى جهة نهض وهرول إلا ناحية مكة وهنا تتدخل قدرة الله.

وليس أبلغ من القرآن الكريم فى عرض هذا المشهد الرائع: ألم تر - يا محمد وتعلم علمًا يقينًا، ويجوز أن يكون الخطاب لكل من يصلح له الخطاب والمعنى قد علمت يا محمد، أو علم الناس الموجودون فى زمانك ومن بعدهم - ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۝ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ﴾؟ أى ألم يدمرهم الله ويجعل مكرهم وسعيهم فى تخريب الكعبة فى ضياع وخسار ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ أى طيرًا جماعات متتابعة أحاطت بهم من كل ناحية ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ أى تقذفهم بحجارة صغيرة مثل العدس من طين متحجر لا تصل إلى أحد إلا قتلته، ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ أى كورق الشجر الجاف المهروس الذى عصفت به الريح. فأصابت معظمهم وخرج عدد قليل منهم فارين بأنفسهم ومنهم أبرهة الذى أصيب فى جسده وأخذ يتساقط لحمه قطعة قطعة حتى قدموا به صنعاء وهو مثل فرخ الطير، فما مات حتى انصدع صدره عن قلبه كما يروى الرواة. فهذه إحدى الخوارق التى امتن الله بها على عباده المؤمنين والتى ارتبطت بمولد البشير النذير محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وتبقى قصة الفيل على مر الزمن دليلاً متجددًا على قدرة الله تعالى وإعزاز دينه فهو القائل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤].

السؤال السابع:

ما هما السورتان القرآنيتان اللتان نزلتا على رسول الله ﷺ فى وقت واحد؟

الإجابة:

ذكر الإمام السيوطى فى كتاب: «الإتقان» أن الذى استقرئ من الأحاديث الصحيحة وغيرها أن القرآن كان ينزل حسب الحاجة خمس آيات وعشر آيات وأكثر وأقل، وروى غيره عن عكرمة أنه قال: «أنزل الله القرآن نجومًا، ثلاث آيات وأربع آيات وخمس آيات» وقال النكراوى فى كتاب الوقف: كان القرآن ينزل مفرقًا الآية والآيتان والثلاث والأربع وأكثر من ذلك(١).

وروى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أنزلت على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة، ثم قرأ علينا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، حتى ختم العشر»، كما صح نزول العشر آيات فى قصة الإفك جملة، وأما عن نزول سورة بتمامها فى وقت واحد. فقد روى أبو داود وأحمد والنسائى ومسلم ـ وهذا لفظه ـ عن أنس قال: «بينا رسول الله ﷺ بين أظهرنا فى المسجد إذ أغفى إغفاءة ـ وهى الحالة التى كانت تعتريه حالة التلقى من الملك ـ ثم رفع رأسه مبتسمًا، قلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: لقد أنزلت علىَّ آنفًا سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:١ ـ ٣]» ومعنى ذلك أن القرآن كان ينزل منجمًا بحسب الحوادث والحاجة التى تستدعى النزول، كما أن سورة «الكوثر» نزلت كاملة. أما عن السورتين اللتين نزلتا معًا فى وقت واحد، فقد روى أحمد والترمذى والنسائى ومسلم ـ واللفظ له ـ عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «أنزل ـ أو أنزلت ـ على آيات لم ير مثلهن قط، المعوذتان» وفيه أيضًا من رواية

(١) الإتقان فى علوم القرآن لجلال الدين السيوطى (١/٥٧) دار عالم المعرفة.

أخرى عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾» وفى سبب نزول السورتين الكريمتين ورد حديث صحيح رواه البخارى فى كتاب «الطب» ومسلم وأحمد عن عائشة رضى الله عنها كما روى عن ابن عباس، روى الثعلبى فى تفسيره قال ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما: كان غلام من اليهود يخدم رسول الله ﷺ فدبت إليه اليهود، فلم يزالوا به حتى أخذ مشاطة رأس النبى ﷺ ـ وهى ما يبقى بين أسنان المشط من تمشيط الشعر ـ وعدة من أسنان مشطه ﷺ، فأعطاها اليهود فسحروه فيها، وكان الذى تولى ذلك رجل منهم يقال له: «ابن أعصم» ثم دسها فى بئر لبنى زريق، يقال له: ذروان، فمرض رسول الله ﷺ، فمكث كذلك ما شاء الله أن يمكث، فبينما هو نائم إذ أتاه ملكان فجلس أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، فقال الذى عند رجليه للذى عند رأسه: ما بال الرجل؟ قال: طب. قال: وما طب؟ قال: سحر. قال: ومن سحره؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودى، قال: وبم طبه؟ قال: بمشط ومشاطة، قال: وأين هو؟ قال: فى جف طلعة ذكر تحت راعوفة فى بئر ذروان ـ والجف: قشر الطلع أى الغشاء الذى يكون على طلع النخل، والراعوفة: حجر فى أسفل البئر مرتفع يقف عليه الماتح أى الذى يملأ من ماء البئر ـ فانتبه رسول الله ﷺ مذعورًا وقال: «يا عائشة أما شعرت أن الله أخبرنى بدائى؟» ثم بعث رسول الله ﷺ عليًا والزبير وعمار بن ياسر، فنزحوا ماء البئر، كأنه نقاعة الحناء، ثم رفعوا الصخرة، وأخرجوا الجف، فإذا فيه مشاطة رأسه، وأسنان من مشطه وإذا فيه وتر معقود فيه إحدى عشرة عقدة مغروزة بالإبر، فأنزل الله تعالى السورتين ـ أى المعوذتين ـ وهما إحدى عشرة آية على عدد

تلك العقد، وأمر أن يتعوذ بهما، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، ووجد النبى ﷺ خفة، حتى انحلت العقدة الأخيرة، فكأنما أنشط من عقال، وقال: ليس به بأس، وجعل جبريل يرقى رسول الله ﷺ فيقول: «بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر حاسد وعين، والله يشفيك» فقالوا: يا رسول الله؛ ألا نقتل الخبيث؟ فقال: «أما أنا فقد شفانى الله، وأكره أن أثير على الناس شرًا».

وليس سحر الرسول مما ينقص من قدر النبوة، أو يؤدى إلى الطعن فيها، كما ذهب إلى ذلك المعتزلة، فإن الرواية صحيحة وثبتت بطريق صحيح صريح، وتأثير السحر لم يكن من حيث إنه نبى، وإنما كان فى بدنه من حيث إنه بشر، والمرض جائز على الرسول كما هو جائز على كل إنسان وكما يمرض الرسول يمكن أن يسحر، ولكن الله عافاه منه وأخبره الله بدائه فتخلص منه.

السؤال الثامن:

من هو الصحابى الجليل الذى ذكر اسمه فى القرآن الكريم؟ وما قصته؟

الإجابة:

يقول الله تعالى فى الآية السابعة والثلاثين من سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَىْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾.

فقد ذكر الله تعالى اسم الصحابى الجليل زيد بن حارثة بن شراحبيل الكلبى فى هذه الآية التى تضع قاعدة شرعية للمسلمين، وتلغى ما كان سائدًا عند العرب من ظاهرة التبنى التى درجوا عليها، فقد تبنى الرسول

ﷺ هذا الصغير، ونسبه إلى نفسه قبل أن يبعث عليه الصلاة والسلام على عادة العرب، فقد اختطف زيد فى الجاهلية صغيرًا، فكان من بين رقيق لحكيم بن حزام بن خويلد، فلما دخلت خديجة بنت عمة حكيم على هؤلاء الرقيق اختارت زيدًا من بين هؤلاء الرقيق، ثم وهبته للنبى ﷺ فأعتقه، وكان أبوه حارثة قد حزن على فراقه، وأخذ يبحث عنه، فلما علم أهل مكة بمقامه عند رسول الله ﷺ بعد أن مرت السنون على اختطافه وبيعه رقيقًا، وقبل أن يعتقه الرسول ﷺ، قدم إلى مكة أبوه وعمه يطلبان من الرسول أن يصحبهما زيد بعد غيابه الطويل، ويعرضان الفداء، فيقول الرسول لهما: «دعوه فخيروه، فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء، وإن اختارنى فوالله ما أنا بالذى أختار على من اختارنى أحدًا»، فينظر زيد وقد غمرت روحه نفحات حب رسول الله وذاب كيانه فى بحر أنواره، فيقول: ما أنا بالذى أختار عليك أحدًا، أنت منى بمكان الأب والأم، فيعجب الأب والعم من هذا الذى اختار العبودية على الحرية وعلى أبيه وعمه وأهله، ولكن نفس الأب طابت بالرضا لهذا المشهد الفريد من الحب والولاء ومن أجل ذلك كرمه الرسول ﷺ، فكان يدعى «زيد بن محمد» حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥] وتمضى الأيام فيتزوج زيد من زينب بنت جحش الهاشمية القرشية بنت عمة رسول الله، وقد نزل رأى السماء فى قضية هذا الزواج قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦] فتعيش زينب فى بيت زيد، وهى حفيدة عبد المطلب وهو الرقيق الذى تبناه الرسول، لكن هذا لم يغير فى نفسها شيئًا فهى لم تهدأ أمام هذه الفوارق فهى الجميلة الحسناء سليلة البيت الهاشمى القرشى فتتعقد الأمور، وتستمر

زينب فى الفخر بحسبها، فيشعر زيد بسابق رقه وعبوديته فيتوجه إلى الرسول، يشكو إليه حال زينب معه، ويطلب منه أن يوافقه على طلاقها والرسول يقول له: «أمسك عليك زوجك» وينتهى الأمر بطلاق زينب من زيد بن حارثة، وذلك لحكمة التشريع الإسلامى وإلغاء التبنى فى صورة متكاملة متناسقة، حيث كان الابن المتبنى له حقوق الابن الشرعى من إرث وخلافه.

وحتى تنتهى قضية التبنى عند العرب، ترشحها السماء للرسول ﷺ صاحب الجهاد النفسى فى هذه القضية، ولكن ألسنة الناس لا ترحم حتى الأنبياء ورسل السماء، فيطوف فى نفسه الصافية بعض الخشية من سياط ألسنتهم، حيث مجال العرف والتقاليد السارية بين العرب، ولكن الوحى الكريم ينزل: ﴿**وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ**﴾ [الأحزاب:٣٧]، وهو حديث سماوى واضح، وعتاب ربانى ينأى برسول الله عن متاهات البشر، وخشية ألسنتهم، لأنها قضية السماء: ﴿**فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً**﴾ [الأحزاب:٣٧]، فاستجاب عليه الصلاة والسلام للأمر الإلهى، وتزوج من زينب فكانت رضى الله تعالى عنها من أمهات المؤمنين، ويمضى زيد بن حارثة مع رسول الله صحابيًا مجاهدًا كبيرًا، يشارك فى الغزوات، وهو الأمير دائمًا على السرايا. ويريد الرسول ﷺ أن يكرمه فيزوجه السيدة الكريمة التى يقول عنها: «من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن». فهى حاضنته والتى لازمته طفلاً وصبيًا وشابًا ونبيًا، فيتزوجها زيد بن حارثة، فتنجب له أسامة بن زيد حب رسول الله وابن حبه، والذى كان أميرًا للجيوش كما كان أبوه أميرًا للسرايا، وفى غزوة مؤتة عقد الرسول ﷺ

لواءها لزيد بن حارثة، وبعده لجعفر بن أبى طالب، وبعده لعبد الله بن رواحة، ويستشهد زيد فى هذه الغزوة بعد أن أبلى بلاء حسنًا، ويستشهد بعده صاحباه، فيقول الرسول بعد أن يبلغه الخبر: «اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لجعفر وعبد الله بن رواحة». رضى الله عنهم أجمعين.

السؤال التاسع:

يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ...﴾ [الفتح١، ٢] **فهل معنى قول الله تعالى:** ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ **أن للرسول ﷺ ذنوبًا متأخرة وذنوبًا متقدمة؟**

الإجابة:

من المزايا التى امتاز بها الأنبياء على سائر البشر أنهم معصومون عن ارتكاب المعاصى والذنوب، لأنهم القدوة والأسوة الحسنة للإنسانية، ولذلك أمرنا الله تعالى باتباعهم والاقتداء بهم والسير على منهجهم فى جميع شئون الحياة. لكن العلماء قد اختلفوا فى هذه العصمة. هل هى قبل النبوة أو بعدها؟ وهل تكون العصمة عن الكبائر فقط أو عن الكبائر والصغائر من الذنوب؟ والرأى الراجح فى ذلك هو أن الأنبياء صلوات ربى وسلامه عليهم أجمعين معصومون عن المعاصى ـ الصغائر والكبائر ـ بعد النبوة وذلك باتفاق العلماء جميعهم. وأما قبل النبوة فيحتمل أن تقع منهم بعض المخالفات اليسيرة التى لا تخل بالمروءة ولا تنال من الكرامة والشرف إثباتًا لبشريتهم أمام الخلائق حتى لا يرفعوهم فوق المستوى البشرى ويحملوهم من صفات الألوهية ما لا يمكن أن يتصفوا به. وأما ما ورد من النصوص الشرعية التى يدل ظاهرها على وقوع المخالفات والمعاصى من بعض الأنبياء بعد البعثة، فهى محمولة على أنها ليست

معصية وإنما هى فعل خلاف الأولى، أو أنها ليست معصية وإنما هى خطأ فى الاجتهاد فالرسل لا يمكن أن يقع منهم مخالفة لأمر الله تعالى أو يرتكبوا ذنبًا يستحقون عليه العقوبة، ولكنهم قد يجتهدون فيفعلون خلاف الأولى كما حدث فى أسرى بدر واختيار سيدنا رسول الله ﷺ وارتياحه للرأى القائل بالفداء، فينزل القرآن معاتبًا له لأن الأولى لمصلحة الإسلام أن يكون القتل مصيرهم حتى يكونوا عظة لمن يتصدى للإسلام، فليس هذا من قبيل الذنب والمعصية وإنما هو من قبيل التنبيه إلى فعل الأكمل والأفضل. وعلى ذلك نفهم قول الله تبارك وتعالى فى سورة الفتح: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ فالمراد بالذنب قبل الرسالة ما كان منه ﷺ من بعض المخالفات اليسيرة التى لا تخل بالمروءة ولا تنال من شرفه وكرامته ﷺ، لأنه قبل الرسالة خصه الله بعلو الفطرة، وصفاء النفس وسمو الروح وصحة العقل مما يجعله نموذجًا رفيعًا بين قومه فى أخلاقه ومعاملاته وأمانته، وفى بعده عن ارتكاب القبائح التى تنفر فيها العقول السليمة والطباع المستقيمة.. ويكون المراد بالذنب بعد الرسالة ترك الأولى والأفضل وسمى ذنبًا فى حقه ﷺ لجلالة قدره وإن لم يكن ذنبًا فى حق غيره من باب «حسنات الأبرار وسيئات المقربين». ويرى فريق آخر من العلماء أن المراد بالذنب المتقدم والمتأخر ترك الأفضل والأولى. يقول أبو السعود فى تفسيره: «قوله تعالى ما تقدم من ذنبك وما تأخر» فى جميع ما فرط منك من ترك الأولى، وتسميته ذنبًا بالنظر إلى منصبه الجليل ﷺ[1]. فاللهم صلِّ على من بعثه الله رحمة للعالمين وسلم يا رب تسليمًا كثيرًا.

❊ ❊ ❊

(١) تفسير أبى السعود ١٠٤، ط: دار إحياء التراث، بيروت.

السؤال العاشر:

سمعت أن بالقرآن الكريم آية عندما سمعها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظل مريضًا فى الفراش لمدة شهرة. فما هى هذه الآية؟

الإجابة:

قال الحافظ أبو بكر بن أبى الدنيا: حدثنا أبى حدثنا موسى بن داود عن صالح المرى عن جعفر بن زيد العبدى قال: خرج عمر يعس المدينة ذات ليلة، فمر بدار رجل من المسلمين فوافقه قائمًا يصلى فوقف يستمع قراءته فقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ﴾ حتى بلغ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور:١ ـ ٧]، قال: قسم ورب الكعبة حق. فنزل عن حماره واستند إلى حائط فمكث مليًا، ثم رجع إلى منزله فمكث شهرًا يعوده الناس لا يدرون ما مرضه. وقال الإمام أبو عبيد فى فضائل القرآن: حدثنا محمد بن صالح، حدثنا هشام بن حسان عن الحسن أن عمر قرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَا لَهُ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور:٧، ٨] فربا لها ربوة ـ أى اهتز هزة أسقمت جسمه ـ أعيد منها عشرين يومًا. فهاتان الروايتان تؤكدان أن الآية التى اهتز لها عمر وارتعد هى الآية السابعة والآية الثامنة من سورة الطور وهما قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَا لَهُ مِن دَافِعٍ﴾ فقد تأثر بها خليفة رسول الله تأثرًا شديدًا حتى مرض وبقى فى داره يعوده الناس فترة من الزمن، جعلتها الرواية الأولى شهرًا وجعلتها الرواية الثانية عشرين يومًا، وهذا إن دل على شىء فإنما يدل على قوة إيمان عمر وخشيته من عذاب الله، وبيان أثر الإسلام على شخصية عمر بن الخطاب وفكره، حيث خلق منه الإسلام شخصية مغايرة تمامًا عما كان عليه فى الجاهلية ولذلك يقول عمر معترفًا بفضل الإسلام عليه: «لولا الإسلام لكنت امرأ يرعى غنيمات لبنى الخطاب»

كما كان لهذه الآية أثرها الواضح على نفوس كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. قال جبير بن مطعم: قدمت المدينة لأسأل رسول الله ﷺ فى أسارى بدر، فوافقته يقرأ فى صلاة المغرب: ﴿وَالطُّورِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴿٧﴾ مَا لَهُ مِن دَافِعٍ﴾ فكأنما صدع قلبى، فأسلمت خوفًا من نزول العذاب وما كنت أظن أن أقوم من مقامى حتى يقع بى العذاب.

قال هشام بن حسان: انطلقت أنا ومالك بن دينار إلى الحسن وعنده رجل يقرأ: ﴿وَالطُّورِ﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴿٧﴾ مَا لَهُ مِن دَافِعٍ﴾ فبكى الحسن وبكى أصحابه فجعل مالك يضطرب حتى غشى عليه[١].

رضى الله تعالى عن صحابة رسول الله، فهم خير من فهم كتاب الله واهتدى بهديه.

السؤال الحادى عشر:

ورد فى القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف:٥٣] وقوله: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة:٢]، وقوله: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر:٢٧، ٢٨] فما هى النفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة، والنفس المطمئنة؟ وكيف أعرف نفسى من أى نوع؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

لقد جاء فى الخبر عن النبى ﷺ أنه قال: «ما تقولون فى صاحب لكم إن أنتم أكرمتموه وأطعمتموه وكسوتموه أفضى بكم إلى شر غاية، وإن أهنتموه وأعريتموه وأجعتموه أفضى بكم إلى خير غاية؟» قالوا: يا رسول الله!

---

(١) تفسير القرطبى (٩/ ٦٤١) ط: دار الغد العربى.

هذا شر صاحب فى الأرض. قال: «فوالذى نفسى بيده إنها لنفوسكم التى بين جنوبكم»[١]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك»[٢]، ولهذا يقول الحق تبارك وتعالى فى هذه النفس: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، يقول ابن عباس: خابت نفس أضلها صاحبها وأغواها، فالنفس الأمارة بالسوء هى كل نفس بشرية أطلق صاحبها لها العنان ولم يجاهد شهواتها ولذلك كان على المؤمن أن يجاهد نفسه وألا يخضع لإغراءاتها وتزيينها الفواحش وأن يزكيها بطاعة الله وصالح الأعمال، حتى تسكن وتطمئن إلى السلوك القويم والبعد عن كل ما يغضب الله تعالى، فإذا سكنت النفس وابتعد عنها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات سميت النفس المطمئنة، فإذا لم يتم سكونها ولكنها صارت مدافعة للنفس الشهوانية ومعترضة عليها سميت النفس اللوامة لأنها تلوم صاحبها عند تقصيره فى طاعة الله، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢] وإن تركت الاعتراض وأذعنت وأطاعت لمقتضى الشهوات ودواعى الشيطان سميت النفس الأمارة بالسوء. يقول الله تعالى فى سورة يوسف: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣] وحتى تكون النفس مطمئنة لا بد من مجاهدتها مجاهدة دائمة فيجعل المرء قلبه رقيبًا عليها وواعظًا وزاجرًا لها». فعن محمد بن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيرًا جعل له من قلبه واعظًا يأمره وينهاه قال: ويجرى الله الخير على يد من يشاء أو الشر على يد من يشاء»[٣]، ويقول لقمان الحكيم: «من كان

---

(١) تفسير القرطبى (٩/ ٣٥٤٤) ط: دار الغد العربى.
(٢) شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢٠) عن ابن عباس.
(٣) رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن أم سلمة.

له من نفسه واعظ كان له من الله حافظ»[١] وعن عبد الله بن عمرو: قال: قيل لرسول الله ﷺ: أى الناس أفضل؟ قال: «كل مخموم القلب صدوق اللسان» قالوا: صدوق اللسان، نعرفه فما مخموم القلب؟ قال: «هو التقى النقى لا إثم فيه ولا بغى ولا غل ولا حسد»[٢] فمن كانت صفاته تلك فهو صاحب النفس المطمئنة. وأساس ذلك كله وملاكه تقوى الله. يقول تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال:٢٩]، قيل: نور يفرق به بين الحق والباطل ويخرج به من الشبهات. ولذلك يقول ابن عباس: كان النبى ﷺ يكثر فى دعائه من سؤال النور فيقول: «اللهم اجعل لى نورًا فى قلبى، ونورًا فى قبرى، ونورًا بين يدى، ونورًا من خلفى، ونورًا عن يمينى، ونورًا عن شمالى، ونورًا من فوقى، ونورًا من تحتى، ونورًا فى سمعى، ونورًا فى بصرى، ونورًا فى شعرى، ونورًا فى بشرى، ونورًا فى لحمى، ونورًا فى دمى، ونورًا فى عظامى، .اللهم أعظم لى نورًا وأعطنى نورًا، واجعل لى نورًا»[٣].

السؤال الثانى عشر:

أين يكون موقع النار فى قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ [آل عمران:١٣٣]؟

الإجابة:

قال الله تعالى فى سورة آل عمران: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، والكلام على تقدير مضاف

(١) انظر التحرير والتنوير، للعلامة/ محمد الطاهر عاشور (٢١/١٦٩) الدار التونسية للنشر والتوزيع.

(٢) رواه ابن ماجه فى سننه، باب الورع والتقوى (١/١٤٠٩) ط: دار الحديث.

(٣) جزء من حديث طويل رواه الترمذى والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس، وهو حديث طويل.

محذوف: وهو كعرض السموات والأرض ويؤيد ذلك ما ورد فى سورة الحديد: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

يقول القرطبى فى تفسير آية سورة آل عمران: واختلف العلماء فى تأويله فقال ابن عباس تقرن السموات والأرض بعضها إلى بعض كما تبسط الثياب ويوصل بعضها ببعض، فذلك عرض الجنة ولا يعلم طولها إلا الله. وهذا قول جمهور العلماء، وذلك لا ينكر فإن فى حديث أبى ذر عن النبى ﷺ: «ما السموات السبع والأرضون السبع فى الكرسى إلا كدراهم ألقيت فى فلاة من الأرض، وما الكرسى فى العرش إلا كحلقة ألقيت فى فلاة من الأرض»، (فهذه مخلوقات أعظم بكثير جدًا من السموات والأرض وقدرة الله أعظم من ذلك كله)[١].

فهذا الحديث يكشف عن ضآلة حجم السموات والأرضين بالنسبة لمخلوقات الله التى لم يشاهدها الإنسان ولم تقع تحت مداركه.

روى الإمام أحمد فى مسنده أن هرقل كتب إلى النبى ﷺ إنك دعوتنى إلى جنة عرضها السموات والأرض فأين النار؟ فقال النبى ﷺ: «سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار؟».

وروى البزار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ فأين النار؟ قال: أرأيت الليل إذا جاء لبس كل شىء فأين النهار؟ قال: حيث شاء الله. قال: وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل». يقول ابن كثير فى تفسير حديث البزار: وهذا يحتمل معنيين:

(١) تفسير القرطبى (٢/ ١٥٥٠) دار الغد العربى.

أحدهما: أن يكون المعنى فى ذلك أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار أن لا يكون فى مكان. وإن كنا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل.

الثانى: أن يكون المعنى أن النهار، إذا تغشى وجه العالم من هذا الجانب فإن الليل يكون من الجانب الآخر، فكذلك الجنة فى أعلى عليين فوق السموات تحت العرش وعرضها كما قال الله عز وجل: ﴿كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ والنار فى أسفل سافلين فلا تنافى بين كونها كعرض السموات والأرض وبين وجود النار[١]. ويؤيد سعة الجنة ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «إن فى الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها».

وبعد هذا العرض الذى ظهر فيه حجم السموات والأرض بالنسبة إلى الكرسى «كدراهم ألقيت فى صحراء واسعة من الأرض» وظهر حجم الكرسى بالنسبة إلى العرش «كحلقة ملقاة بأرض فلاة» فلا غرابة إذا عبر القرآن عن سعة الجنة بعرض السموات والأرض وهذا لا ينفى أن يكون عرض النار أكثر من ذلك حتى يستطيع الناس أن يتصوروا عظم الجنة والنار فى اتساعهما. ولا يعلم حقيقة ذلك إلا الله الخالق مالك الملك الذى وسع كل شىء علمًا سبحانه وتعالى. لا نهاية لقدرته ولا غاية لسعة مملكته.

السؤال الثالث عشر:

يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١] **كيف يكون الإسراف فى الأكل والشرب؟ وما هو المقدار الذى يأكله الإنسان حتى لا يكون مسرفًا. فالشيطان يغرينى فى الأكل**

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٩٩) ط: دار الشعب.

ولذلك آكل كثيرًا؟ وماذا أفعل حتى لا أستمر على ذلك؟

الإجابة:

يقول الله تعالى فى الآية الحادية والثلاثين من سورة الأعراف: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ يقول ابن عباس رضى الله عنهما: أحل الله فى هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفًا ومخيلة (أى كبرًا) فأما ما تدعو إليه الحاجة وهو ما سد الجوع وسكن الظمأ فمندوب إليه عقلاً وشرعًا، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس. وقد اختلف فى الزائد على قدر الحاجة على قولين: فقيل حرام وقيل مكروه، قال ابن العربى وهو الصحيح: فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان، والأسنان والطعمان، ثم قيل فى قلة الأكل منافع كثيرة منها: أن يكون الرجل أصح جسمًا وأجود حفظًا وأزكى فهمًا وأقل نومًا وأخف نفسًا. وفى كثرة الأكل كظ المعدة - أى إثقالها بالطعام - ونتن التخمة ويتولد منه الأمراض المختلفة فيحتاج من العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل، ولهذا يقول المصطفى ﷺ: «المعدة بيت الأدواء، والحمية - أى الامتناع عما يضر - رأس كل دواء، وأعط كل جسد ما عودته»[1] وقد بين النبى ﷺ هذا المعنى بيانًا شافيًا يغنى عن كلام الأطباء فقال: «ما ملأ آدمى وعاء شرًا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»[2]، قال علماؤنا: لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة، ولهذا يقال إن معالجة المريض

(١) تفسير القرطبى (٧/ ١٩٢) عن على بن الحسين، بلفظه مرفوعًا إلى النبى ﷺ.

(٢) رواه الترمذى: كتاب الزهد، باب ما جاء فى كراهية كثرة الأكل (٤/ ٥٠٩)، حديث رقم ٢٣٨٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه فى الأطعمة، باب الاقتصاد فى الأكل وكراهية الشبع (٢/ ١١١١) حديث رقم ٣٣٤٩.

نصفان: نصف دواء ونصف حمية، فإن اجتمعا فكأنك بالمريض قد برئ وصح، وإلا فالحمية به أولى، إذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية ولقد تنفع الحمية مع ترك الدواء. ولهذا فقد قيل: إن من الإسراف الأكل بعد الشبع، وأن تأكل كل ما اشتهيت. يقول لقمان لابنه: «يا بنى لا تأكل شبعًا فوق شبع، فإنك إن تنبذه للكلب خير من أن تأكله» والمؤمن مطالب بالمحافظة على صحته بالبعد عن كل ما يضر بصحته ولا سيما كثرة الطعام والشراب حتى يكون قويًا يؤدى واجباته وما افترضه الله عليه. فالرسول ﷺ يقول: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[1] ولهذا يروى الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له: ألم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد؟»، ولهذا فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس يومًا فقال: «إياكم والبطنة، فإنها مكسلة عن الصلاة، ومفسدة للجسم، ومؤدية إلى السقم، وعليكم بالقصد فى قوتكم، فهو أبعد من السرف وأصح للبدن، وأقوى على العبادة، وإن العبد لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه»، ولهذا كان القول المأثور الذى يقول: من أكل كثيرًا نام كثيرًا وفاته خير كثير. خير موجه وناصح. ويقول الرسول ﷺ: «لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فإن القلب كالزرع يموت إذا كثر عليه الماء» ويقول لقمان لابنه: «يا بنى إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة»[2]. وكان بعض شيوخ الصوفية يقول لأصحابه: معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرًا فتشربوا كثيرًا فترقدوا كثيرًا فتخسروا كثيرًا. ويقول

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم عن أبى هريرة.

(٢) سبل السلام للصنعانى (٣١١/٤) ط: مكتبة الإيمان بالمنصورة.

أحد الحكماء: (الدواء الذى لا داء فيه، أن لا تأكل الطعام حتى تشتهيه، وأن ترفع يدك عنه وأنت تشتهيه).

لهذا كله فإن خير الأمور أوسطها كما أخبرنا بذلك سيد الخلق محمد ﷺ، فعليك أيها السائل المحب للطعام أن تجاهد نفسك فتتدرج إلى إلزامها بما يفيدها وينفعها شيئًا فشيئًا، وذلك أن تنتقص قليلاً قليلاً من طعامك المعتاد وأن تأخذ نفسك بما وجهنا إليه سيد الخلق محمد ﷺ فلا تنام وأنت شبعان ففى الحديث: «أذيبوا طعامكم بالذكر والصلاة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم»[(١)]، وأن تسمى الله تعالى وتأكل بيمينك، فعن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنهما قال: كنت غلامًا فى حجر رسول الله ﷺ ـ وكانت يدى تطيش فى الصحفة، فقال لى رسول الله: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتى بعد[(٢)]. وألا تملأ معدتك بالطعام، ولا تترك مكانًا للهواء والنفس، فإن أبغض الناس إلى الله المتخمون ملأى البطون كما أخبرنا بذلك سيد الخلق محمد ﷺ.

السؤال الرابع عشر:

نرجو توضيح معنى قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] وما فضل هذا الدعاء؟

الإجابة:

هذا القول الحكيم جزء من الآية الواحدة بعد المائتين من سورة البقرة والآية بتمامها: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط، والبيهقى فى شعب الإيمان، وابن عدى فى الكامل، وأبو نعيم فى الطب عن عائشة.

(٢) متفق عليه.

عَذَابَ النَّارِ﴾ والآية السابقة على هذه الآية تطلب من حجاج بيت الله الحرام أن يكثروا من ذكر الله والاستغفار بعد أن قضوا مناسك الحج وانتهوا منها، لأنهم فى مساقط الرحمة ومواطن القبول ومظنات الإجابة، ثم تذم الآية من لا يسأل الله فى هذه المواطن إلا فى أمر دنياه وهو معرض عن أخراه: **﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِى الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾** [البقرة: ٢٠٠]، أى وما لهذا الداعى فى الآخرة من نصيب لأن همه مقصور على الدنيا لا يريد غيرها ولا يطلب سواها. وقد تضمن هذا الذم التنفير من هذا المسلك والاقتصار على طلب الدنيا. قال ابن عباس: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللهم اجعله عام غيث وعام خصب، وعام ولاد حسن، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئًا فأنزل الله فيهم: **﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِى الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾**[1] ولهذا تأتى الآية الكريمة المطلوب شرحها لتمدح من يسأل الله الدنيا والآخرة حيث جمعت هذه الدعوة: **﴿رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾** كل خير فى الدنيا وكل خير فى الآخرة، فهى من جوامع الدعاء التى عمت الدنيا والآخرة. فإن الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى، من عافية ودار واسعة، وزوجة صالحة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح إلى غير ذلك مما قاله المفسرون، وأما الحسنة فى الآخرة فهى الجنة بإجماع العلماء وما يتبع ذلك من الأمن من الفزع الأكبر وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب الآثام والموبقات، وترك الشهوات والحرام، قال القاسم أبو عبد الرحمن: «من أعطى قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وجسدًا صابرًا، فقد أوتى فى الدنيا

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٥) ط: دار الشعب.

حسنة وفى الآخرة حسنة ووقى عذاب النار»[١]. ولهذا وردت السنة بالترغيب فى هذا الدعاء. روى البخارى عن أنس بن مالك أنه قال: كان النبى ﷺ يقول: «اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وعن أنس أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ فقال له رسول الله ﷺ: «هل تدعو الله بشىء أو تسأله إياه؟ قال: نعم. كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله لا تطيقه، أو لا تستطيعه. فهلا قلت: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، قال فدعا الله فشفاه»[٢]، وفى حديث عمر أنه ﷺ كان يطوف بالبيت وهو يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ما له هجيرى غيرها[٣]. ـ أى كانت عادته وديدنه ـ وقال ابن جريج: بلغنى أنه ﷺ كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم فى الموقف هذه الآية. وقال ابن عباس: إن عند الركن ـ اليمانى ـ ملكًا قائمًا منذ خلق الله السموات والأرض يقول: آمين. فقولوا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٤].

السؤال الخامس عشر:

ما المقصود بقوله تعالى: ﴿أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ...﴾ [آل عمران: ٦١]؟

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٥).
(٢) المرجع السابق (١/ ٣٥٦).
(٣) تفسير القرطبى (١/ ٩١٣) ط: دار الغد العربى.
(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٦).

الإجابة:

هذا القول الحكيم جزء من الآية الواحدة والستين من سورة آل عمران، وهى قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ وهذه الآية عرفت بأنها آية المباهلة، أى الدعاء باللعنة، ويذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية[1] وما قبلها أن وفدًا من نصارى نجران قدم إلى المدينة ودخلوا على رسول الله ﷺ وجادلوه فى أمر عيسى عليه السلام وقالوا له: إنك تقول إن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم، فهل رأيت إنسانًا قط من غير أب؟ فإن كنت صادقًا فأرنا مثله، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩] فآدم خلقه الله من غير أم ولا أب، فلما أقام القرآن الحجة عليهم أمر الله رسوله أن يدعوهم إلى المباهلة وهى الدعاء باللعنة على الكاذب من أحد الفريقين. ومعنى الآية: فمن جادلك يا محمد فى أمر عيسى بعدما وضح الحق واستبان، ووضحت له المعالم فى أن المسيح عبد الله ورسوله، وليس إلهًا ولا ابن إله، فقل لهم: هلموا يا معشر النصارى فلنجتمع وليدع كل منا أبناءه ونساءه ونفسه وأتباعه وأنصاره للمباهلة، فنتضرع إلى الله فنقول: اللهم العن الكاذب منا فى شأن عيسى، وقد روى أنه لما دعاهم إلى المباهلة قال بعضهم لبعض: إن فعلتم اضطرم الوادى عليكم نارًا، فقالوا: يا محمد. أما تعرض علينا سوى هذا؟ وذلك لعلمهم أن محمدًا صادق فيما قال وأنه نبى الله، فقال لهم: الإسلام أو الجزية، أو القتل. فقبلوا الجزية وأقروا بها ورجعوا إلى أوطانهم.

(١) أسباب النزول للنيسابورى ص٧٤، ط: دار زهران للنشر والتوزيع.

أما عن المراد بالأبناء والنساء والأنفس فى الآية الكريمة فهناك آراء رواها المفسرون هل المراد أهله ﷺ أو المسلمون أو غير ذلك. فقد أخرج مسلم والترمذى وابن المنذر والحاكم والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا...﴾ دعا رسول الله ﷺ عليًا وفاطمة وحسنًا وحسينًا، فقال: اللهم هؤلاء أهلى. وقال جابر: أنفسنا وأنفسكم: رسول الله ﷺ وعلى، وأبناءنا: الحسن والحسين، ونساءنا: فاطمة. ورواه أيضًا الحاكم من وجه آخر عن جابر وصححه. وأخرج ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا...﴾ الآية قال: فجاء بأبى بكر وولده، وبعمر وولده، وبعثمان وولده، وبعلى وولده. وقال قوم: المباهلة كانت عليه ﷺ وعلى المسلمين بدليل ظاهر قوله: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ على الجمع، ولما دعاهم دعا بأهله الذين فى حوزته، ولو عزم نصارى نجران على المباهلة وجاءوا لها، لأمر النبى ﷺ المسلمين أن يخرجوا بأهاليهم لمباهلته، وقيل المراد بأنفسنا: الإخوان، قال ابن قتيبة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات:١١] أى إخوانكم. وعلى ذلك فإن ظاهر الأمر كما يقول كثير من المفسرين إن النبى ﷺ جاءهم أولاً بما يخصه من أهله وهم الحسن والحسين وعلى، ولو عزموا استدعى المؤمنين بأبنائهم ونسائهم ويحتمل أنه كان يكتفى بنفسه وخاصته فقط.

أما ما استدل به بعض الباطنية من الاثنى عشرية وهو أن عليًا هو المراد بقول الله تعالى: ﴿وَأَنفُسَنَا﴾ وليس المراد نفس محمد ﷺ لأن الإنسان لا يدعو نفسه، وأن المراد غيره وهو على ليصلوا من ذلك القول إلى تفضيل علىٍّ على الأنبياء جميعهم سوى محمد ﷺ فإن هذا القول باطل إذ يجوز للإنسان أن يدعو نفسه. فالعرب تقول: دعوت نفسى إلى كذا

فلم تجبنى، كذلك فإن ما استدلوا به من حديث فموضوع لا أصل له. نعوذ بالله من الزيغ والضلال ومن غوايات الشيطان.

السؤال السادس عشر:

يقول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [هود:٧].

أرجو تفسير هذه الآية لأنه من المعروف أن عرش الله فى السماء وهذه الآية ذكرت أن العرش على الماء.

الإجابة:

يقول الله تعالى فى سورة هود: **﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾** وتفسير الآية: أن الله سبحانه وتعالى يخبر عن قدرته على كل شىء، وأنه خلق السموات والأرض فى ستة أيام ولو أراد خلقها فى لحظة لفعل إذ هو القادر على أن يقول لها كونى فتكون، ولكنه أراد أن يعلم العباد الرفق والتثبت فى الأمور ولتظهر قدرته للملائكة شيئًا فشيئًا فهو مع قدرته على خلق الكائنات فى لمح البصر خلق السموات والأرض فى ستة أيام، ويخبر أيضًا عن أن عرشه كان على الماء قبل خلق السموات والأرض. وفى صحيحى البخارى ومسلم أن جماعة جاءوا يسألون رسول الله ﷺ عن قصة بدء الخلق فقال: «كان الله ولم يكن شىء قبله ـ وفى رواية غيره ـ وفى رواية «معه» وكان عرشه على الماء، وكتب فى الذكر كل شىء، ثم خلق السموات والأرض»، وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء».

وروى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه أن رسول الله ﷺ سئل: أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «كان فى عماء ما تحته هواء، وما فوقه هواء، ثم خلق العرش بعد ذلك» وسئل ابن عباس عن قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ على أى شىء كان الماء؟ قال: على متن الريح[1]، أما أن عرش الله فى السماء فهذا فهم خاطئ فمن المقرر عند العلماء أنه يجب تنزيه الله سبحانه وتعالى عن الجهة والمكان. وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة صفة عرش الرحمن وأنه محيط بالسموات والأرض وما بينهما وما عليهما. أما قوله سبحانه وتعالى فى سورة الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] فقد اختلف العلماء فى معنى قوله: استوى على العرش إلى أربعة عشر قولاً وأحقها وأولاها بالصواب مذهب السلف الصالح أنه سبحانه وتعالى استوى عليه بلا كيف على الوجه الذى يليق به من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف، وكما قال الإمام مالك رحمه الله: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

ويأتى بعد قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ بيان سبب الخلق ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ أى أن الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض ليختبر عباده فيعود الخلق على المؤمنين بالنفع حين يعبدونه ولا يشركون به شيئًا وقد تأكد هذا المقصد كثيرًا فى القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وقال تعالى: ﴿الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢].

وحسن العمل يتوقف على درجة الإخلاص فيه لله تعالى، فالإخلاص

(١) تفسير القرطبى (٤/ ٣٣٢٦) ط: دار الغد العربى.

سر قبول العمل والعمل بلا إخلاص لا قيمة له. فكما أن الروح - فى الجسد - سر الحياة، فالإخلاص فى العمل سر القبول. ثم يكشف رب العزة عن فريق السعير فى نهاية الآية، فهم فى ضلالهم وباطلهم ينكرون البعث والحساب والجزاء وهو بذلك يطمئن رسول الله ﷺ: ﴿وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [هود:٧]، فهم لا خير فيهم لأن آذانهم صمت وقلوبهم عميت فهم لا يسمعون نصحًا ولا يستجيبون لله ورسوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [الأنعام:٣٦].

فالآية تكشف عن بدء الخلق وانقسام الناس إلى مصدق ومكذب أو مؤمن وكافر، فالمؤمن فى رضوان الله والكافر فى غضب الله وعذابه، فريق فى الجنة وفريق فى السعير.

جعلنا الله وإياكم من المصدقين المؤمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

السؤال السابع عشر:

أرجو توضيح معنى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾.

الإجابة:

هذه أول آية من سورة الهمزة من سور المفصل، وعدد آياتها تسع، قال عطاء والكلبى: نزلت فى الأخنس بن شريق كان يلمز الناس ويغتابهم وخاصة رسول الله ﷺ. وقال مقاتل: أنزلت فى الوليد بن المغيرة كان يغتاب النبى ﷺ من ورائه ويطعن عليه من وجهه، وقال محمد بن إسحاق: ما زلنا نسمع أن هذه الآيات نزلت فى أمية بن خلف(١). ومعنى هذه الآية أن الله تعالى يتوعد كل من يعيب الناس

(١) انظر تفسير القرطبى (١٠/ ٧٥٢٥) دار الغد العربى.

ويغتابهم ويطعن فى أعراضهم أو يلمزهم بعينه وغيرها بالويل، وهو العذاب الشديد والخزى والهلاك، وقيل: إن الويل جبل من نار، وروى أبو سعيد الخدرى أن الويل واد فى جهنم بين جبلين يهوى فيه الهاوى أربعين خريفًا[١]، فالهمزة هم المشاءون بالنميمة المفسدون بين الناس، فعن أبى الجوزاء قال: قلت لابن عباس: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ من هؤلاء الذين يذمهم الله بالويل؟ فقال: هم المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للناس العيب[٢]. قال ابن عباس: الهمزة المغتاب، واللمزة العياب، قال أبو زيد: الهمزة باليد واللمزة باللسان، قال أبو العالية: الهمزة بالمواجهة واللمزة بظهر الغيب. وهذه المعانى وغيرها توضح أن من يمشى بين الناس بالنميمة ويفسد بينهم بالوشاية والطعن ويعيبهم ويغتابهم له عذاب عظيم فى الآخرة.

السؤال الثامن عشر:

أرجو تفسير قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤، ٥] وهل المقصود من يؤخرون الصلاة عن وقتها أو من لا يؤدونها؟

الإجابة:

قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ من سورة الماعون تهديد للمنافقين بالويل والعذاب لأنهم يتركون الصلاة سرًا ويؤدونها علانية مراءاة أمام الناس. يقول الله تعالى عنهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء:١٤٢]، ويدل على أن المراد فى سورة

---

(١) انظر مفاتيح الغيب (١٦/ ٦٣٢).

(٢) مفاتيح الغيب (٦/ ٦٣١).

الماعون المنافقون قول الله تعالى بعد ذلك: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ...﴾ وقال آخرون: إنهم المصلون الغافلون عن صلواتهم، ويؤخرونها عن أوقاتها تهاونًا وكسلاً، قال ابن عباس: هو المصلى الذى إن صلى لم يرج لها ثوابًا وإن تركها لم يخش عليها عقابًا(١). وقال أبو العالية: لا يصلونها لمواقيتها ولا يتمون ركوعها وسجودها، فعن سعد بن أبى وقاص، ولقد سئل النبى ﷺ عن هذه الآية فقال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها تهاونًا بها(٢). فالآية فى المنافقين وكل من تركها تهاونًا وكسلاً حتى يخرج وقتها أو لا يؤدونها بأركانها وشروطها من الخشوع فيها والتدبر لمعانيها، فاللفظ يشمل ذلك كله كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس حتى يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»(٣)، ويؤكد ذلك أن الإسلام شدد النكير على من يفرط فى الصلاة وهدد الذين يضيعونها فقال جل شأنه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

السؤال التاسع عشر:

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فكيف عرضت الأمانة على السموات والأرض والجبال؟ وما هى الأمانة المقصودة فى الآية؟ وكيف حملها الإنسان؟ وما المقصود بقوله تعالى عن الإنسان: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾؟

---

(١) تفسير القرطبى (١٠/ ٧٥٥٥) ط: دار الغد العربى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه مسلم، والترمذى، والحاكم، والبيهقى عن أنس بن مالك.

الإجابة:

هذه الآية هى الآية الثانية والسبعون من سورة الأحزاب. وقد بينت الآيات السابقة عليها ما لأهل الطاعة من الخير، وما لأهل المعصية من العذاب، ثم أخذت هذه الآية وما بعدها فى بيان عظم التكاليف الشرعية وصعوبة أمرها فقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ وهذا العرض هو عرض تخيير لا عرض إلزام بالنسبة للسموات والأرض والجبال، أما بالنسبة للإنسان فهو عرض إلزام، وقال القفال وغيره: العرض فى هذه الآية ضرب مثل. أى إن السموات والأرض والجبال على كبر أجرامها، لو كانت بحيث يجوز تكليفها لثقل عليها تقلد الشرائع لما فيها من الثواب والعقاب، أى إن التكليف أمر عظيم حقه أن تعجز عنه السموات والأرض والجبال، وقد كلفه الإنسان وهو ظلوم جهول لو عقل، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر:٢١]، وقد اختلف فى تفسير الأمانة المذكورة فى الآية. فقال الواحدى: معنى الأمانة ههنا فى قول جميع المفسرين: الطاعة والفرائض التى يتعلق بأدائها الثواب، وبتضييعها العقاب، وقال القرطبى: والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال وهو قول الجمهور، وقد اختلف فى تفاصيل بعضها. فقال ابن مسعود: هى أمانة الأقوال كالودائع وغيرها، وروى عنه أنها فى كل الفرائض وأشدها أمانة المال. وقال أبو الدرداء: غسل الجنابة أمانة، وإن الله لم يأمن ابن آدم على شىء من دينه غيرها، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: «كل جسم الإنسان أمانة، فالفرج أمانة، واليد أمانة، والرجل أمانة، والأذن أمانة، والعين أمانة، واللسان أمانة، والقلب أمانة، ولا إيمان لمن لا أمانة له»، وعلى هذا فالأمانة

تشمل جميع الحقوق والواجبات سواء منها ما يتعلق بحقوق الله أو بحقوق العباد. أما عن كيفية حمل الإنسان لها فيقول الحسن: إن الأمانة عرضت على السموات والأرض والجبال فقالت: وما فيها؟ فقال الله لها: إن أحسنت آجرتك، وإن أسأت عذبتك، فقالت: لا. قال مجاهد: فلما خلق الله آدم عرضها عليه، وقيل له ذلك فقال: قد تحملتها، قال النحاس: وهذا القول هو الذى عليه أهل التفسير[1]. يقول ابن عباس: فلم يلبث آدم فى الجنة إلا قدر ما بين صلاة الأولى وصلاة العصر حتى أخرجه الشيطان منها. فمعنى: ﴿وَحَمَلَهَا الإنسَانُ﴾ أى التزم القيام بحقها وهو فى ذلك ظلوم لنفسه جهول لما يلزمه أو جهول لقدر ما التزم به. وذلك حتى يعذب الله العاصى ويثيب المطيع، وكان الله غفوراً رحيمًا، أى: كثير المغفرة والرحمة للمؤمنين إذا قصروا فى شىء مما يجب عليهم.

السؤال العشرون:

نريد تفسير قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب:٢١].

الإجابة:

هذه هى الآية الواحدة والعشرون من سورة الأحزاب وهى السورة التى تحدثت فى جانب منها بالتفصيل عن غزوة الخندق التى تسمى غزوة الأحزاب، لأن المشركين تحزبوا وتجمعوا على المؤمنين من كل صوب ومكان، من مكة، وأطراف المدينة وغطفان وحالفهم فيها المنافقون واليهود من بنى قريظة، وقد اشتد الكرب والبلاء على المسلمين حتى حفروا حول المدينة خندقًا ليحموا أنفسهم وأهليهم من هذا الشر، الذى دبره هؤلاء الأعداء المتحزبون لحرب الإسلام فى عقر داره، والقضاء على

(١) تفسير القرطبى (٨/ ٢٢) ط: دار الغد العربى.

الدعوة الإسلامية فى مهدها. وبعد هذا الابتلاء العظيم رد الله كيد الأعداء عن المسلمين بإرسال الملائكة والريح عليهم حتى ولوا الأدبار منهزمين، وكان النصر المبين لأصحاب الدعوة الحقة أتباع محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام. وقد جاءت هذه الآية بعد الحديث عن هذه الغزوة وما فيها من أهوال وشدائد زعزعت القلوب وزاغت لها الأبصار، وعن موقف المنافقين المخزى فى الضعف وتثبيط العزائم عن الجهاد. جاءت هذه الآية لتأمر المؤمنين بالاقتداء بالرسول الكريم فى صبره وثباته وتضحيته وجهاده، وفى قوة يقينه بالله عز وجل وتحمل الأذى فى سبيله فيقول تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ والأسوة القدوة الحسنة، والمعنى: لقد كان لكم أيها المؤمنون قدوة حسنة فى النبى محمد ﷺ وسنة صالحة حقها أن يهتدى بها كالثبات فى الحرب ومقاساة الشدائد، فلقد شج وجهه وكسرت رباعيته وقتل عمه حمزة ولم يلف إلا صابرًا محتسبًا، وشاكرًا راضيًا، فهو المثل الأعلى الذى يجب أن نهتدى به فى جميع أقواله وأفعاله وأحواله، لأنه لا ينطق عن الهوى بل عن وحى وتنزيل، فلذا وجب عليكم تتبع نهجه وسلوك طريقه لمن كان مؤمنًا مخلصًا يرجو ثواب الله ونعيم الآخرة وذكر الله كثيرًا خوفًا من عقابه ورجاء لثوابه. وقال بعض المفسرين: إن الآية عتاب للمتخلفين عن القتال فى هذه الغزوة ومن تزلزلوا واضطربوا فى أمرهم يوم الأحزاب، فالآية تقول لهم: هلا اقتديتم برسول الله ﷺ وتأسيتم بشمائله وما كان منه فى هذا اليوم من صبر ومصابرة ومرابطة وجهاد وانتظار للفرج من ربه عز وجل.

وقد اختلف فى هذه الأسوة بالرسول عليه الصلاة والسلام. هل هى على الإيجاب أو على الاستحباب؟ على قولين: فقال بعضهم إنها على

الإيجاب، وقال آخرون: إنها على الاستحباب، والرأى الذى نطمئن إليه أنها على الإيجاب فى أمور الدين وعلى الاستحباب فى أمور الدنيا.

السؤال الحادى والعشرون:

يقول الله تعالى: ﴿فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِ جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ [المؤمنون:٢٩] **ما المقصود بهذه الآية؟ وما هى الشجرة المذكورة فى الآية؟ وهل فى هذه الشجرة شفاء للناس؟**

الإجابة:

هاتان هما الآيتان التاسعة عشرة والعشرون من سورة «المؤمنون» وجاءتا فى سياق الحديث عن دلائل القدرة والوحدانية التى عرضت لها السورة مصورة فى هذا الكون العجيب فى الإنسان والحيوان والنبات، ثم فى خلق السموات البديعة، وفى الآيات الكونية المنبثة فيما يشاهده الناس فى العالم المنظور من أنواع النخيل والأعناب والزيتون والرمان والفواكه والثمار، وغير ذلك من الآيات الكونية الدالة على وجود الله تعالى، وفى هاتين الآيتين يذكر الله تعالى أنه أخرج لبنى الإنسان من الماء الذى أنزله من السماء حدائق وبساتين فيها النخيل والأعناب وأنواع الفواكه والثمار تتفكهون بها ومنها تأكلون، أى ومن ثمر الجنات تأكلون صيفًا وشتاء كالرطب والعنب والتمر والزبيب، وإنما خص النخيل والأعناب بالذكر من بين أسماء الفواكه الأخرى لكثرة منافعهما فإنهما يقومان مقام الطعام ومقام الإدام ومقام الفواكه رطبًا ويابسًا كما أنهما أكثر فواكه العرب. كما أنشأ بالماء أيضًا شجرة الزيتون التى تخرج حول جبل الطور وهو الجبل الذى كلم الله عليه سيدنا موسى عليه السلام، ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾، أى فتنبت ومعها الدهن، وهو الزيت الذى فيه منافع عظيمة ﴿وَصِبْغٍ

لِلآكلينَ﴾ أى وإدام للآكلين وسمى صبغًا لأنه يلون الخبز إذا غمس فيه، وهذا يوضح أن الله تعالى جمع فى هذه الشجرة ـ شجرة الزيتون ـ سببين: الأدم والدهن، وفى الحديث: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة»[١]، وروى عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ائتدموا بالزيت، وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة»[٢] وهذا يدل على أن الزيتون وزيته من أطيب المأكولات ولهذا حثنا رسول الله ﷺ على أن يكون من بين أطعمتنا وفى مقدمتها. وقد أفرد شجرة الزيتون بالذكر لعظيم منافعها وقلة تعاهدها بالسقى والحفر وغير ذلك مما يراعى فى سائر الأشجار. قال مقاتل: خص الطور بالزيتون لأن أول الزيتون نبت منها، وقيل: إن الزيتون أول شجرة نبتت فى الدنيا بعد الطوفان، فواجبنا أن نشكر الله على هذه النعم بالطاعة والاستقامة ودوام العبادة. فمن شكره زاده وأنعم عليه بالرضا والرضوان.

السؤال الثانى والعشرون:

يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات:٦] وقد سمعنا بعض القراء يقرأ «فتثبتوا» بدلاً من قوله تعالى: ﴿**فَتَبَيَّنُوا**﴾ فهل وردت هذه القراءة؟ وهل تخل هذه القراءة بالمعنى المراد؟ كما أرجو الإفادة عن سبب نزول هذه الآية.

الإجابة:

اعلم يا أخى أن قراءة «فتثبتوا» فى قول الله تعالى فى سورة الحجرات: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا**

---

(١) رواه الترمذى عن عمر بن الخطاب.

(٢) رواه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر.

علىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ قراءة صحيحة وهى قراءة حمزة والكسائى من التثبت وقرأ الباقون ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ وهى قراءة حفص عن عاصم الموجودة فى المصاحف التى نتداولها فى مصر. والمراد من التبين التعرف والتفحص، ومن التثبت الأناة وعدم العجلة والتبصر فى الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر وعلى ذلك فمعنى التثبت قريب من معنى التبين ولا يترتب على القراءتين تغيير فى المعنى فالمراد التعرف على الأمر الذى نقله الآخرون إلينا، والتأنى وعدم الإسراع فى إصدار الحكم عليه حتى نتعرف على حقيقته ومدى صحته. أما عن سبب نزول هذه الآية فقد أخرج أحمد وابن أبى حاتم والطبرانى وابن منده وابن مردويه ـ وقال السيوطى: نسبه جيد ـ عن الحارث بن ضرار الخزاعى قال: قدمت على رسول الله ﷺ فدعانى إلى الإسلام، فدخلت فيه، وأقررت به، ودعانى إلى الزكاة فأقررت بها وقلت: يا رسول الله أرجع إلى قومى فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة، فمن استجاب لى جمعت زكاته وترسل إلىّ يا رسول الله رسولاً لإبان كذا وكذا ـ أى فى موعد من العام حدَّده مع رسول الله ﷺ ـ ليأتيك ما جمعت من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الموعد الذى حدده مع رسول الله ﷺ: لم يأت رسول رسول الله فظن الحارث أن قد حدث فيه سخطة من الله ورسوله، فدعا سروات قومه ـ أى وجهاءهم ـ فقال لهم: إن رسول الله كان وقَّت لى وقتًا يرسل إلىَّ رسوله ليقبض ما كان عندى من الزكاة وليس من رسول الله الخلف، ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطة، فانطلقوا فنأتى رسول الله، وبعث رسول الله الوليد بن عقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق ـ أى خاف ـ فرجع، فأتى رسول الله فقال: إن الحارث منعنى الزكاة وأراد قتلى،

فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحارث أى جهز لغزوهم. فأقبل الحارث بأصحابه حتى إذا استقل البعث وفصل عن المدينة أى خرج لقيهم الحارث، فقالوا: هذا الحارث، فلما غشيهم قال لهم: إلى من بعثتم؟ قالوا: إليك، قال: ولمَ؟ قالوا: إن رسول الله ﷺ بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله، قال: لا والذى بعث محمداً ما رأيته بتة ولا أتانى. فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ قال: «منعت الزكاة وأردت قتل رسولى؟» قال: لا والذى بعثك بالحق ما رأيته ولا رآنى، وما أقبلت إلا حين احتبس على أى تأخر على رسول رسول الله، خشيت أن تكون كانت سخطة من الله ورسوله. فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ قال ابن كثير: هذا من أحسن ما روى فى سبب نزول الآية وقد رويت روايات كثيرة متفقة على أنه سبب نزولها وأنه المراد بها، وإن اختلفت القصص جعلنا الله ممن يتحرون الحقيقة، ولا يخضعون لهوى النفس الأمارة بالسوء.

السؤال الثالث والعشرون:

أرجو توضيح قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ...﴾ [الفتح:٢٩].

الإجابة:

هذا جزء من الآية التاسعة والعشرين وهى الأخيرة من سورة الفتح، وتمامها: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

منْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ وفى هذه الآية يخبر الله تعالى أن محمدًا ﷺ رسول الله حقًا لا شك فى ذلك ولا ريب، ثم ثنى بالثناء على أصحابه رضى الله تعالى عنهم لأنهم على صفات جليلة هى: أنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، أى يظهرون لمن خالف دينهم الشدة والقوة والصلابة، ولمن وافقهم فى الدين الرحمة والرأفة، فهم متراحمون متعاطفون متوادون كما أنهم يكثرون من الصلوات وهى خير الأعمال فهم كثيرو الركوع والسجود، وهم يخلصون العبادة لله وحده ويحتسبون عند الله تعالى جزيل الثواب وهو الجنة المشتملة على فضل الله ورضاه تعالى عنهم، ولذلك لاحت فى وجوههم علامات التهجد بالليل وأمارات السهر، قال ابن عباس ومجاهد: هى فى الدنيا السمت الحسن. وقال مجاهد أيضًا: هو الخشوع والتواضع. قال منصور: سألت مجاهدًا عن قوله تعالى: ﴿**سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم**﴾ أهو أثر يكون بين عينى الرجل؟ قال: لا ربما يكون بين عينى الرجل مثل ركبة العنز وهو أقسى قلبًا من الحجارة، ولكنه نور فى وجوههم من الخشوع[1]. ولهذا قال ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[2]، فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم خلصت نياتهم وحسنت أعمالهم فكل من نظر إليهم أعجب بهم فى سمتهم وهديهم. وقد نوه الله تبارك وتعالى بذكرهم فى الكتب المنزلة والأخبار المتداولة ولهذا قال سبحانه فى هذه الآية: ﴿**ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ**﴾ أى ذلك وصفهم الذى وصفهم الله به فى التوراة والإنجيل وهو الشدة على الكفار والرحمة بالمؤمنين، وكثرة الصلاة والسجود وكزرع أخرج فراخه وفروعه فآزر فاستغلظ أى فقواه حتى صار

---

(١) تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٦٣٤٥) ط: دار الغد العربى.

(٢) رواه ابن ماجه فى سننه عن جابر بن عبد الله (٩/ ٦٣٤٧).

غليظًا، فقام الزرع واستقام على أصوله، يعجب هذا الزرع الزارع لقوته وكثافته وحسن منظره ليغتاظ به الكفار، قال الضحاك: هذا مثل فى غاية البيان. فالزرع: محمد ﷺ، والشطء: أصحابه كانوا قليلاً فكثروا وضعفاء فقووا[١]. وقال القرطبى: وهذا مثل ضربه الله تعالى لأصحاب النبى يعنى أنهم يكونون قليلاً ثم يزدادون ويكثرون، فكان النبى حينما بدأ الدعوة إلى دينه ضعيفًا فأجابه الواحد بعد الواحد، حتى قوى أمره، كالزرع يبدو بعد البذر ضعيفًا فيقوى حالاً بعد حال حتى يغلظ نباته وأفراخه، فكان هذا من أصح مثل وأقوى بيان[٢].

وقال جمع من المفسرين: إن الوصف الأول هو الذى جاء فى التوراة والوصف الثانى هو الذى ورد فى الإنجيل ولذلك يوقف فى القراءة عند قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ﴾ وقد وعد الله هؤلاء الأصحاب الأخيار المغفرة التامة والأجر العظيم والرزق الكريم فى جنات النعيم، فهم أصحاب الحبيب محمد ﷺ وأنصاره وجنوده وخير الناس بعده حيث قال ﷺ: «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم»[٣] رضى الله عنهم وأرضاهم وجعلنا ممن يقتفون أثرهم ويحذون حذوهم. آمين والحمد لله رب العالمين.

السؤال الرابع والعشرون:

يقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٥] ويقول: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن:٩] نريد أن نعرف الفرق بين كلمة القاسطون والقسط وما معنى الكلمتين؟ أفيدونى أفادكم الله.

---

(١) تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٦) ط: دار الغد العربى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخارى، ومسلم، وأحمد، والترمذى عن عبد الله بن مسعود.

الإجابة:

اعلم أيها السائل الكريم أن الفعل «قسط» له أكثر من مصدر فيقال: قسط فلان قسطًا ـ بكسر القاف ـ: عدل. وقسطًا ـ بفتح القاف ـ وقسوطًا: جار وعدل عن الحق. أما الفعل: أقسط بالهمزة ـ فمعناه: عدل، يقال: أقسط فى حكمه، وأقسط بينهم وإليهم: عدل فى القسمة والحكم، فهو مقسط، قال تعالى: ﴿فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [الحجرات: ٩].

ومعنى كلمة القسط ـ بكسر القاف ـ فى قوله تعالى فى سورة الرحمن: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩] العدل أى اجعلوا الوزن مستقيمًا بالعدل والإنصاف، يقول الإمام القرطبى فى تفسير هذه الآية: أى افعلوه مستقيمًا بالعدل، وقال أبو الدرداء رضى الله عنه: أقيموا لسان الميزان بالقسط والعدل[1]. ومعنى كلمة «القاسطون» فى قوله تعالى فى سورة الجن: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾: الجائرون، لأنهم عادلون عن الحق أى حائدون عنه، قال تعالى على لسان الجن: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٤، ١٥] أى وأنا بعد سماعنا القرآن، منا من أسلم وصدق وآمن بما أنزل على محمد ﷺ، ومنا من جار عن الحق وكفر بما جاء به رسول الله محمد ﷺ. ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾، ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ أى الكافرون الحائدون عن الحق والإيمان فسيكونون وقودًا لجهنم يوم القيامة. فالقسط: العدل. والقاسطون: الجائرون العادلون عن الحق والإيمان، فهم الكافرون.

جعلنا الله من المقسطين الذين يحبهم الله تعالى وتتنزل عليهم رحماته.

---

(١) تفسير القرطبى (٩/ ٦٥٥٥) ط: دار الغد العربى.

السؤال الخامس والعشرون:

يقول الحق تبارك وتعالى فى سورة إبراهيم: ﴿تَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ النَّارُ ﴿٥٠﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [إبراهيم:٤٩ ـ ٥١] نرجو أن نتعرف على معانى هذه الآيات الكريمة.

الإجابة:

هذه آيات ثلاث قبل الآية الأخيرة من سورة إبراهيم عليه السلام. فبعد أن ذكرت الآية السابقة على هذه الآيات أن يوم الحشر والحساب تتبدل الأرض غير الأرض والسموات، وتخرج الخلائق جميعها من قبورهم لله الذى قهر كل شىء وغلبه، ودانت له الرقاب وخضعت له الألباب، تذكر هذه الآيات أنه فى ذلك اليوم الرهيب تبصر يا محمد المجرمين وهم الذين أجرموا بكفرهم وفسادهم مشدودين مربوطين فى الأغلال والقيود، قال الطبرى: أى مقرنة أيديهم وأرجلهم إلى رقابهم بالأصفاد وهى الأغلال والسلاسل، كما اجتمعوا فى الدنيا على المعاصى، وقيل: يقرن كل كافر مع شيطان فى غل ـ أى قيد ـ كما قال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات:٢٢]، يعنى قرناءهم من الشياطين. وكقوله: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:٣٦]، وثيابهم التى يلبسونها من قطران وهو مادة يسرع إليها اشتعال النار، تطلى بها الإبل الجربى فيحرق الجرب بحره وحدته، وهو أسود اللون منتن الرائحة، وقال ابن عباس: القطران هو النحاس المذاب[1] أى من نحاس حار قد انتهى حره تعلو وجوههم وتحيط بها النار جزاء المكر والاستكبار، فقد برزوا يوم القيامة لأحكم الحاكمين ليجازيهم على

(١) تفسير القرطبى (٥/ ٣٧٢٤).

أعمالهم فيجزى المحسن بإحسانه، والمسىء بإساءته لا يشغله شأن عن شأن، يحاسب جميع الخلق فى أعجل ما يكون من الزمان، لأنه يعلم كل شىء ولا يخفى عليه خافية، جميع الخلق بالنسبة إلى قدرته كالواحد منهم، فهو سبحانه القائل: ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان:٢٨] سبحانه جل فى علاه.

السؤال السادس والعشرون:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة:٩٢] أرجو أن توضحوا لنا ما توجه إليه هذه الآية الكريمة وبيان مناسبة نزولها.

الإجابة:

هذه هى الآية الثانية والتسعون من سورة التوبة وهى مرتبطة بالآية السابقة عليها يقول تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٩١ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢]، لما كان الجهاد فى سبيل الله هو السبيل إلى إعزاز دين الله وتوفير الأمن والسلام للأمة الإسلامية، جعله الشرع الحنيف من أعظم الأعمال عند الله تعالى ومن أفضل العبادات، ولذلك لا يصح أن يتخلف عنه أحد إلا إذا كان عنده عذر حقيقى يمنعه من المشاركة فى صفوف المجاهدين، ولهذا فإن هاتين الآيتين الكريمتين تفرق بين المتنحلين للأعذار وبين أصحاب الأعذار الحقيقية الذين لا يقدرون على القتال، فاستثنت الآية الأولى من الجهاد الشيوخ المسنين والمرضى العاجزين الذين لا يستطيعون

الجهاد لعجزهم أو مرضهم، كالأعمى، والأعرج، والمحموم، والمبطون وكالشخص الذى لا يجد الأهبة ولا السلاح وهو فقير لا يملك ثمن ما يقاتل به، من راحلة أو سيف أو رمح، فأسقطت عنهم الخروج للجهاد ونفت الإثم عنهم رحمة بهم وقبولاً لأعذارهم الشرعية، وتشترط الآية الكريمة لنفى الإثم والحرج نصح هذه الفئات لله ورسوله وحسن طويتهم وصدق نياتهم فى انتصار المسلمين، فهؤلاء حينما ينصحون لله تعالى ولرسوله ﷺ يكونون محسنين، بمعنى أنهم ارتقوا إلى مرتبة الإحسان التى بينها الحديث النبوى الشريف عندما سأل جبريل رسول الله ﷺ عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[1].

وفى حق هؤلاء المحسنين سيجىء فى الآية الكريمة القول الذى يجرى مجرى المثل: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ والمعنى ما على هؤلاء الذين نصحوا لله ورسوله وكانوا قوة معنوية للمؤمنين، وخلفوا المجاهدين بخير فى أموالهم وأعراضهم وكانوا صادقى الأعذار فى القعود عن الجهاد من سبيل عليهم ولوم لهم. ثم تتحدث الآية الثانية عن فئة أخرى من أصحاب الأعذار قد عذرها الله تعالى وقبل عذرها وهى التى تجشمت الصعاب فى الإتيان من أماكن بعيدة إلى المصطفى ﷺ تسأله أن يحملها معه إلى ميدان القتال لأنها لا تملك ما تقاتل به من راحلة أو سيف أو رمح فالآية تقول: وليس ثمة من حرج أيضًا على أولئك المؤمنين المتقين الذين إذا ما أتوك أيها الرسول الكريم من أماكن بعيدة لتحملهم على الدواب إلى ميدان القتال، فقلت لهم لا أجد ما أحملكم عليه فتولوا وأدبروا عنك وأعينهم تفيض من الدمع بعد أن امتلأت به بسبب حزنهم أنهم لا يجدون ما ينفقون من مال من أجل حملهم إلى جبهة القتال

---
(١) جزء من حديث رواه مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب.

ومعترك الرجال. وقد نزلت هذه الآية فى جماعة سموا بالبكائين وكانوا سبعة، وقد اختلف الرواة فى أسمائهم اختلافًا كثيرًا وإحدى الروايات تقول إنهم: معقل بن يسار، وصخر بن خنيس، وعبد الله بن كعب الأنصارى، وعلبة بن زيد الأنصارى، وسالم بن عمير، وثعلبة بن عنمة، وعبد الله بن مغفل، جاءوا إلى رسول الله وكانوا فقراء لا يملكون مركبًا فقالوا: يا نبى الله، إن الله عز وجل قد ندبنا إلى الخروج معك فاحملنا نغزو معك، وكان الرجل يحتاج إلى بعيرين، بعير يركبه، وبعير يحمل ماءه وزاده لبعد الطريق فقال: لا أجد ما أحملكم عليه فتولوا وهم يبكون»[1] فلما رأى الله حرصهم على الجهاد ومحبتهم لله ولرسوله أنزل عذرهم فى كتابه العزيز، فعاملهم بصدق نيتهم وأشركهم فى الأجر مع المجاهدين لأن الله تعالى يجازى الإنسان على نيته لا على عمله فحسب.

السؤال السابع والعشرون:

أرجو أن نعرف معنى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة:١٣] إلى آخر الآية.

الإجابة:

هذه الآية الكريمة هى الآية الثالثة عشرة من سورة السجدة، وقبلها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ [السجدة:١٢] وفى هذه الآية الكريمة يخبرنا المولى عز وجل بحال الكافرين ومنكرى البعث يوم القيامة عندما يرون أن ما وعدهم الله به حقًا من البعث والحساب والنار للعصاة الكافرين، فإذا هم خزايا منكسو الرءوس من الندم والحسرة وما لحقهم

(١) أسباب النزول للنيسابورى ص١٩١، ١٩٢، ط: دار زهران للنشر والتوزيع.

من غم وحزن، يقولون ربنا أبصرنا ما كنا نكذب به وسمعنا ما كنا ننكره أو أننا أبصرنا صدق وعدك، وسمعنا تصديق رسلك، وندعوك ربنا أن تمهلنا فترجعنا إلى الدنيا فنصدق بما جاء به نبيك محمد ونعمل على يقين من البعث والآخرة، فقد زالت عنا الشكوك الآن وأصبحنا فى يقين من صدق رسالة محمد. ولكن أنَّى لهم ذلك فقد مضى الزمان وفات الأوان فلا ينفع الآن ندم أو اعتذار، ولذلك يرد الله عليهم بأنه لو أراد هداية جميع الخلق لفعل إلا أن ذلك يتنافى مع حكمته فى جعل الإيمان بطريق الاختيار لا بطريق الإكراه والإجبار، فكان العدل أن يكون العذاب للمجرمين العاصين الذين اختاروا هذا الطريق فأغلقوا آذانهم وقلوبهم عن سماع الحق، وساروا فى غيهم وضلالهم يعمهون، ولم يعد ينفعهم ندم أو اعتذار إنما أمامهم فقط عذاب النار التى لم يحسبوا حسابًا لها: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾ [السجدة:١٤]، أى فذوقوا بسبب نسيانكم أى بسبب تكذيبكم بآيات الله وإنكار البعث واستبعادكم وقوع هذا العذاب المخزى الأليم الذى لا انقطاع له فى جهنم، فقد أهملناكم وعاملناكم معاملة المنسيين المهملين كما كان منكم فى الدنيا فالله جل جلاله لا ينسى أحدًا ولا يضل عنه شىء إنما هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ، كما قال تعالى فى آية أخرى: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الجاثية:٣٤]، فهو أسلوب الإهانة والازدراء، فكأن حالهم يوم القيامة حال من رمى فى السجن ثم أهمل وترك كأنه منسى، وهذا غاية الاحتقار والإهمال لهم.

نعوذ بالله من أن نضل أو نضل، أو ننسى أو أن ننسى، وندعوه سبحانه أن يجعلنا من المؤمنين المهتدين.

❊ ❊ ❊

السؤال الثامن والعشرون:

سمعت قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٥] فوجدت نفسى تتساءل كيف يتفق هذا الحكم مع قول الله تعالى فى سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور:٢] أرجو أن أجد لديكم الجواب الشافى.

الإجابة:

الآية الأولى هى الآية الخامسة عشرة من سورة النساء. وهى أسبق فى النزول من الآية الأخرى التى وردت فى سورة النور، والتى حددت عقوبة الوقوع فى الفاحشة ونسخت الحكم السابق. فمن فضل الله تعالى على البشرية وحكمته البالغة التدرج فى الأحكام، ليكون ذلك أنجح فى العلاج وأحكم فى التطبيق وأسهل على النفوس فتتقبل شريعة الله عن رضى واطمئنان. إذ لم يحرم الله الخمر مرة واحدة، وإنما تدرج من النهى عنها وبيان أنها رجس من عمل الشيطان إلى تحريمها، وعلى ذلك كانت عقوبة الزنا فى صدر الإسلام عقوبة خفيفة مؤقتة، لأن الناس كانوا حديثى عهد بحياة الجاهلية، وهذا ما جاء فى قول الله تعالى فى سورة النساء: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٥، ١٦] فكانت عقوبة المرأة الحبس فى البيت وعدم الإذن لها بالخروج منه، وعقوبة الرجل التأنيب والتوبيخ بالقول والكلام، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ

جَلْدَة وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٣].

وقد فرقت الشريعة بين حد البكر ـ غير المتزوج ـ وحد المحصن ـ المتزوج ـ فخففت العقوبة فى الأول فجعلتها مائة جلدة، وغلظت العقوبة فى الثانى فجعلتها الرجم بالحجارة حتى الموت. وذلك لأن جريمة الزنى بعد الإحصان أى التزوج أشد وأغلظ فى نظر الإسلام. وقد ثبت الجلد بالنص القرآنى فى الآية السابقة، وأما الرجم فقد ثبت بفعل النبى ﷺ وقوله وعمله، وكذلك بإجماع الصحابة والتابعين. والرسول لا ينطق عن الهوى ومهمته البيان عن ربه.

وقد ثبتت هذه الأحكام فيما يرويه عبادة بن الصامت رضى الله عنه، أن النبى كان إذا أنزل عليه الوحى كرب ـ أى تغيرت ملامح وجهه كمن أصابه كرب أى شدة ـ لذلك تربد وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلقى كذلك، فلما سرى عنه قال: «خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[1].

ويرى جمهور العلماء أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، ويكتفى بالرجم لما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ حيث رجم ماعزًا والغامدية كما رجم أصحابه معه ولم يرو أحد أنه جمع بينه وبين الجلد.

نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ونسأله العصمة من الخطايا والآثام.

* * *

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازى (٥/ ٨٣) ط: دار الغد العربى.

السؤال التاسع والعشرون:

أرجو تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ [البقرة:٢٢٨] إلخ الآية.

الإجابة:

يقول ربنا عز وجل فى الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ والقروء جمع قرء (بالفتح والضم): الحيض والطهر، والآية توضح عدة المرأة المطلقة التى تحيض. لأن المرأة إما أن تكون زوجة لم يدخل بها زوجها بعد، فإذا طلقت على هذه الحالة فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، وإما أن تكون حاملاً ثم طلقت فعدتها وضع الحمل. لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، أما إذا كانت المرأة من اليائسات أى انقطع دم الحيض عنها ثم طلقت فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤] وبذلك تكون العدة المذكورة فى الآية المطلوب تفسيرها هى للمطلقة المدخول بها إذا لم تكن حاملاً أو يائسًا، فعلى الزوجات المطلقات اللواتى طلقهن أزواجهن لسبب من الأسباب وكانت مدخولاً بها ولم تكن حاملاً أو يائسًا انتظار مدة من الزمن هى مدة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات لمعرفة براءة الرحم من الحمل حتى لا تختلط الأنساب، ثم تتزوج بعد ذلك إن شاءت. ولما كانت المرأة هى التى تعلم حالها ولا يعلم أمرها إلا من جهتها رد الله تعالى الأمر إليها

وتوعدها بالعذاب إذا لم تخبر بالحق، فقد تتعجل المرأة العدة أو ترغب فى تطويلها فلا تخبر بالحق، ولهذا أمرت أن تخبر بالحق فى ذلك من غير زيادة أو نقصان فقال تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة:٢٢٨] ثم أوضحت الآية أن زوجها الذى طلقها له الحق فى ردها ما دامت فى عدتها إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير لا الإضرار بها. وللزوجات من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن من الطاعة، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، وللرجال على زوجاتهم بعد ذلك القوامة والإنفاق وقضاء المصالح كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] وليحذر الذين يخالفون تعاليم دينهم فالله عزيز فى انتقامه ممن عصاه، حكيم فيما شرع وأمر.

السؤال الثلاثون:

أرجو تفسير قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود:١١٨].

الإجابة:

هذه هى الآية الثامنة عشرة بعد المائة من سورة هود وحتى نفهم معناها فى موضعها من السورة نضم إليها الآية السابقة عليها والآية التالية لها. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود:١١٧ - ١١٩] وهذه الآيات الثلاث تذكر لنا سبب هلاك الأمم السابقة، وسبب دمار القرى والبلدان بمن فيها. فإن من سنة الله تبارك وتعالى أن

يهلك الظالمين، وينجى المؤمنين الصالحين، وهو تعالى يمهل ولا يهمل، فإذا استمرت الأمة فى الطغيان والفساد أهلكها الله ودمرها، ولا ينجو منها إلا أهل الخير والصلاح، لأن العقاب إنما يحل بالمجرمين المفسدين فى الأرض وقد ذكر تعالى فى سبب حلول عذاب الهلاك والدمار بهم أمرين اثنين: الأمر الأول أنه لم يكن فيهم قوم ينهون عن الفساد، فلذلك استحقوا العذاب والأمر الثانى: التنعم والترف الذى كانوا عليه مما أغراهم بارتكاب المعاصى والموبقات.

وإلى هذين الأمرين أشارت الآية السابقة على هذه الآيات. فالمعاصى هى سبب الاستئصال فى الدنيا. ولهذا أمر الله تعالى هذه الأمة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وبذلك يكون معنى الآيات ما أهلك الله بالكفر أو الشرك وحده حتى ينضم إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان، وقوم لوط باللواط، فالمعاصى هى الطريق إلى الاستئصال. ففى صحيح الترمذى من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده».

ولو شاء الله لجعل الناس أهل دين واحد: أهل ضلالة أو أهل هدى، ولا يزالون مختلفين أى على أديان شتى منهم اليهود ومنهم النصارى ومنهم المجوس إلا من رحم ربك وهم الحنيفيون أصحاب أهل الإيمان والهدى ولذلك خلقهم. قال الحسن البصرى: وللاختلاف خلقهم، وقال ابن عباس: خلقهم فريقين كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥] وكقوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧] وقيل غير

ذلك. ثم يخبر الله تعالى أنه قد سبق فى قضائه وقدره لعلمه التام وحكمته النافذة، أن ممن خلقه من يستحق الجنة، ومنهم من يستحق النار وأنه لا بد أن يملأ جهنم من هذين الثقلين: الجن والإنس.

وكما أخبر الله تعالى أنه يملأ ناره، كذلك أخبر على لسان نبيه ﷺ أنه يملأ جنته بقوله: «ولكل واحدة منكما ملؤها» أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة عن الجنة والنار، أعاذنا الله من النار وجعلنا من أهل الجنة، أهل التقوى وأهل المغفرة.

السؤال الحادى والثلاثون:

أرجو تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩].

الإجابة:

هذه الجملة جزء من الآية التاسعة والستين من سورة «طه»، وتمامها: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩] ومعناها أنه لما جمع فرعون السحرة لسيدنا موسى عليه السلام فى تحدٍّ لمعجزاته التى أجراها الله على يديه والعمل على إبطالها ومنها معجزة العصا التى قال عنها: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾ ألقى السحرة حبالهم وعصيهم التى خيل إلى موسى أنها تحولت إلى حيات تسعى تملأ الأرض فخاف موسى أن يفتن الناس بسحرهم ويغتروا بهم قبل أن يلقى ما فى يمينه فأوحى الله إليه أن: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلَىٰ﴾ [طه:٦٨] أى الغالب لهم ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا﴾ أى ألق العود الذى فى يدك فإنه بقدرة الله يتلقفها على كثرتها وصغره، فقد حوله الله بقدرته إلى تنين ـ حية ـ عظيم هائل ذى قوائم وعنق ورأس وأضراس فجعلت تتبع تلك الحبال والعصى حتى لم تبق منها شيئًا إلا تلقفته وابتلعته، والسحرة والناس ينظرون إلى ذلك

عيانًا جهارًا صحوة. وبذلك تمت المعجزة ووقع الحق وبطل السحر. ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾ أى إن الذى صنعوه من الحيل والخدع التى يلجأ إليها السحرة لإيهام الناس وليس على وجه الحقيقة ولهذا لما عاين السحرة ما حدث من موسى - وهم أصحاب خبرة فى فنون السحر وطرقه - علموا علم اليقين أن هذا الذى فعله موسى ليس من قبيل السحر والتمويه، ولكنه حق لا مرية فيه، ولا يقدر عليه إلا الذى يقول للشىء كن فيكون، ولهذا وقعوا سجدًا لله وقالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون.

ثم ينتهى الموقف بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ أى إن الساحر لا يظفر ببغيته حيثما توجه وسلك ولا يسعد أو يهنأ حيث كان لأنه كاذب مضل.

السؤال الثانى والثلاثون:

لماذا قال الله تعالى لسيدنا موسى: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:٤٤]، وقال لسيدنا محمد ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣، التحريم:٩]؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

يقول ربنا عز وجل فى سورة طه مخاطبًا سيدنا موسى وأخاه هارون عليهما السلام: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:٤٣، ٤٤] وذلك لأن فرعون كان طاغية بلغ الغاية فى العتو والاستكبار وادعى الألوهية: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤] ومن كان على هذه الشاكلة فإنه لا يتقبل النصح بسهولة ويسر، وعلى من يخاطبه أو ينصح له أن يكون حذرًا فى كل ما يتحدث به، لينًا فى قوله حتى

يتجنب غضبه ولا ينقلب عليه فيوقع به أشد ألوان العقاب. ويؤكد هذا المعنى الإمام ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية حيث يقول: هذه الآية فيها عبرة عظيمة، وهى أن فرعون كان فى غاية العتو والاستكبار وموسى صفوة الله من خلقه إذ ذاك، ومع هذا أمر أن لا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللين[1]. فالموضوع هنا موضوع دعوة ونقاش وهذا يقتضى الإحسان فى العرض والملاطفة فى القول، وخاصة إذا كان مع من ضلوا وعاثوا فى الأرض الفساد، حتى أخاف فرعون من حوله ببطشه وجبروته ووجدنا موسى وأخاه هارون يتملكهما الخوف منه فقالا: ﴿قَالا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَىٰ﴾ [طه:٤٥] فكان لا بد من الملاطفة واللين فى مثل هذا الموقف، وقد بين الله سبب أمره لموسى وهارون عليهما السلام بذلك فقال: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:٤٤] أى لعله يرجع عما هو فيه من عتو وضلال ويدخل فى طاعة الله خشية عقابه، وقد ظهر أثر هذه الدعوة الرفيقة فى امرأة فرعون حين عرض عليها فرعون ما قاله موسى وهارون فآمنت وأشارت عليه بالإيمان، إلا أن هامان ضلله فظل على كفره حتى أغرقه الله هو وجنده.

أما أمر الله تعالى لرسوله محمد ﷺ فى سورتى التوبة والتحريم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣، التحريم:٩] فقد كان ذلك بعد أن أظهر الله دينه على يد رسوله والمؤمنين، واستبان للناس طريق الحق وطريق الضلال، ومع ذلك استمر الكافرون والمنافقون فى عنادهم ومعاداتهم للإسلام والمسلمين فاستدعى المقام التشدد والغلظة فى التعامل لأن اللين لم يعد يصلح لهؤلاء المعاندين الذين حرصوا على محاربة الإسلام والسعى إلى النيل

(١) تفسير ابن كثير (٥/٢٨٨) ط: دار الشعب.

من المسلمين بعد أن دعاهم إلى السلم والدخول فى دين الله فلم يستجيبوا، فدعا الله تعالى نبيه أن يتشدد ويغلظ فى مجاهدة الكفار والمنافقين وألا يتهاون معهم فى مواقع الحرب والخيانة، حتى تسلم مسيرة الإسلام وينحدر الكفر وأعوانه، فاللين له مكانه، والتشدد له مكانه، والإسلام يتعامل بكل منهما فى موضعه الصحيح والمناسب.

السؤال الثالث والثلاثون:

يقول الحق تبارك وتعالى لسيدنا موسى عليه السلام: ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [القصص:٣٢] أرجو بيان بعض ما تضمنته هذه الآية الكريمة من توجيهات.

الإجابة:

يقول الله تعالى فى الآية الثانية والثلاثين من سورة القصص: ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾.

فبعد أن ذكر الله تعالى المعجزة الأولى التى خص الله بها موسى عليه السلام ليثبت بها صدق رسالته إلى فرعون وأتباعه، وهى معجزة العصا التى يلقيها موسى فتنقلب حية عظيمة تبتلع كل ما حولها، ذكرت هذه الآية المعجزة الثانية فأمره الله تعالى أن يدخل يده فى فتحة ثوبه عند صدره، ثم لينظر ماذا يحدث، فأدخلها ثم أخرجها فإذا هى تتلألأ، كأنها قطعة قمر فى لمعان البرق، ولهذا قال: ﴿مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ أى من غير برص ولا أذى، وإذا عراك الخوف يا موسى فاضمم يدك إلى صدرك يذهب عنك الرعب قال مجاهد: من الفزع، وقال قتادة: من الرعب مما حصل لك من خوفك من الحية، قال المفسرون: المراد بالجناح فى هذه

الآية اليد لأن يدى الإنسان بمنزلة جناحى الطائر، فإذا أدخل يده اليمنى تحت عضد اليسرى فقد ضم جناحه إليه، وبذلك يذهب عنه الخوف من الحية ومن كل شىء يخافه، فاليد لها وظيفتان: الأولى إذا أدخلها فى فتحة صدره ثم أخرجها يكون لها نور كنور الشمس أو القمر تضىء له فى الليل كأنها مصباح، والثانية إذا فزع من شىء يضم يده إلى ما تحت إبطه فيذهب عنه الخوف والفزع، وكان موسى عليه السلام يرتعد خوفًا من فرعون فكان إذا رآه قال: «اللهم إنى أدرأ بك فى نحره وأعوذ بك من شره»، فنزع الله ما كان فى قلب موسى عليه السلام وجعله فى قلب فرعون ولهذا فإن الظاهر من الآية أنها تأمر موسى عليه السلام إذا خاف من شىء أن يضم إليه جناحه من الرهب وهو يده، فإذا فعل ذلك ذهب عنه ما يجد من الخوف، وربما استعمل أحد ذلك على سبيل الاقتداء فوضع يده على صدره إلا زال عنه ما يجده، ولهذا يقول ابن عباس: ليس من أحد يدخله رعب بعد موسى عليه السلام ثم يدخل يده فيضعها على صدره إلا ذهب عنه الرعب[1]. فهاتان أى جعل العصا حية تسعى، وإدخال موسى يده فى جيبه فتخرج من غير سوء معجزتان باهرتان ودليلان قاطعان واضحان على قدرة الله تعالى، وعلى صحة نبوة من جرى على يديه هذه الأمور، وهما آيتان إلى فرعون وأشراف قومه وأتباعه لكنهم قوم طغاة متجبرون خارجون عن طاعة الله. نسأل الله العلى القدير أن يجعلنا من المسلمين المؤمنين، القانتين العابدين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

* * *

---

(١) تفسير القرطبى (٧/ ٥١٧٠) ط: دار الغد العربى.

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذى خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على من كرمه ربه بفيض علمه فكان أفصح الفصحاء وأبلغ البلغاء.

وبعد: فهذا هو الكتاب الثانى فى: «فتاوى معاصرة» يضم إجابات على أسئلة المستمعين الكرام الذين أرسلوا بها إلى إذاعة القرآن الكريم وإذاعة الشرق الأوسط وإذاعة الشبكات الموجهة - إدارة الشئون الدينية - وعهدت هذه الإذاعات إلينا بالإجابة عليها. ونحن إذ نسجل شكرنا هنا للقائمين على هذه الإذاعات بتخصيص بعض برامجها للتوجيه الدينى والرد على ما يستفسر عنه المستمعون فى أمور دينهم وما يحرصون على معرفة رأى الشرع الحنيف فيه، فإننا فى الوقت نفسه نحمد الله جل فى علاه على ما لمسناه فى هذه الأسئلة من حرص أصحابها - وهم بحمد الله كثيرون - على استيضاح ما يخفى عليهم من أمور دينهم أو يلتبس لديهم الأمر فيه أو ينشدون الطريقة القويمة فى أداء شعائرهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم بالآخرين، وندعوه سبحانه أن يجعلنا جميعًا ممن يحرصون على ما أمر به الشرع الحنيف، واهتدوا بخير الهدى: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد ضم هذا الكتاب إجابات على أسئلة بلغت أربعمائة وأربعًا وثلاثين إجابة فى: المعاملات، والنكاح، وما يتعلق به، والطلاق، وما يتعلق بالموتى، وما له صلة وثيقة بالمعاملات الأسرية، ثم مسائل فى المواريث وما يتصل بها من وصايا وهبات، ثم ما يتعلق بالأيمان والنذور، وأخيرًا: فى رحاب آيات من الذكر الحكيم، وبضميمة إجابات موضوعات الكتاب

الأول إلى إجابات هذا الكتاب نكون بفضل الله وتوفيقه قد طوفنا مع القارئ الكريم فى معظم أصول الشريعة الغراء والعقيدة من طهارة وفرائض وأمور الأسرة وما يتصل بها وما تقوم عليه، والعلاقات الإنسانية ونظام الحدود والمواريث وغيرها مما هو فى مقدمة اهتمامات الإنسان المسلم ولا غنى له عن معرفة حكم الشرع فيه وما أمر أو نهى، ولقد التزمنا فى الإجابات على هذه الموضوعات جميعها ما جاء فى الكتاب الكريم، وسنة رسوله ﷺ، وما ذهب إليه جمهور العلماء مما لم يرد فيه نص قطعى وما رجحه الأئمة الموثوق بهم مما فيه تيسير وتخفيف على الناس ولا يتعارض مع القواعد العامة لما تقرر فى الشرع الحنيف.

ونرجو أن يكون فيما قدمناه فى هذا الكتاب ـ وما سبقه ـ النفع والفائدة التى تنير للإنسان المسلم طريقه ويجعله يعتصم بدين الله وييسير فى أمور دينه على هُدًى وبصيرة، ويتعامل مع الآخرين بما أمر به الدين الحنيف، وأن نهتدى جميعًا بهدى سيد المرسلين ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، ولنعلم جميعًا أن السعادة الحقيقية، والاطمئنان النفسى إنما هما فى الالتزام بما دعا إليه الدين الحنيف والحرص على أداء شعائره والبعد عما نهى عنه، ففى ذلك وحده رضا النفس ورضا الخالق سبحانه جل فى علاه، ومن تحقق له ذلك حاز خيرى الدنيا والآخرة.

وإلى اللقاء مع إصدار جديد تحت مسمى: «أخلاق وقيم إسلامية» بمشيئة الله وعونه.

وفى الختام ندعوه سبحانه أن يجعلنا من المتقين الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل.

أ.د / حسن أحمد الكبير

من مؤلفات الكاتب

١ ـ النقائض فى عهد البعثة المحمدية (جمع ودراسة وموازنة).
٢ ـ تطور القصيدة الغنائية فى الشعر العربى الحديث.
٣ ـ تاريخ الأدب العباسى ـ العصر الأول.
٤ ـ نصوص من الأدب العباسى ـ العصر الأول (دراسة وتحليل).
٥ ـ دراسات فى البحث الأدبى والمقال.
٦ ـ دراسة فى الأدب العربى الحديث.
٧ ـ من معالم النقد الأدبى فى العصر الحديث.
٨ ـ أوزان الشعر العمودى وموسيقاه.
٩ ـ نصوص من الأدب الحديث (دراسة وتحليل).
١٠ ـ دراسات فى الأدب واللغة.
١١ ـ دراسة فى النثر الفنى والمقال.
١٢ ـ أحكام إسلامية فى مسائل معاصرة.
١٣ ـ فى رحاب الهدى النبوى (دراسة وتحليل لمجموعة من الأحاديث النبوية).
١٤ ـ من التراث الإسلامى (آراء فقهية وآداب إسلامية).

• تحت الطبع:

١ ـ «أخلاق وقيم إسلامية»: دراسة لمجموعة من القيم والأخلاقيات الإسلامية.
٢ ـ «مع خير الأصحاب»: أضواء على بعض مواقف نفر من صحابة رسول الله ﷺ الإيمانية.

٣ ـ «قصة آية»: بيان لسبب نزول آية كريمة والتوجيهات التى اشتملت عليها.

٤ ـ «المرأة فى الإسلام»: بيان لما خص الإسلام به المرأة من تكريم وإعلاء شأنها والحفاظ على كرامتها.

٥ ـ «من هدى القرآن الكريم»: بعض التوجيهات القرآنية للإنسان المسلم الواردة فى آية من آيات القرآن الكريم.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع | الصفحة

تقديم ـ ١ .... ٥
تقديم ـ ٢ .... ٨
مقدمة ١١
الفصل الأول: المعاملات (أربعة وخمسون سؤالاً وإجاباتها) ١٥
الفصل الثانى: النكاح وما يتصل به (اثنان وثلاثون سؤالاً وإجاباتها) ٩٩
الفصل الثالث: الطلاق (خمسة وعشرون سؤالاً وإجاباتها) ١٤٣
الفصل الرابع: ما يتعلق بالموتى (أربعة وأربعون سؤالاً وإجاباتها) ١٨٧
الفصل الخامس: فى محيط الأسرة (مائة وثمانية وثلاثون سؤالاً وإجاباتها).. ٢٦١
الفصل السادس: المواريث والوصايا (ستة وسبعون سؤالاً وإجاباتها) ٤٦٥
الفصل السابع: الأيمان والنذور (واحد وثلاثون سؤالاً وإجاباتها) ٥٥٣
الفصل الثامن: فى رحاب آيات من الذكر الحكيم (ثلاثة وثلاثون سؤالاً وإجاباتها) ٥٩٣
الخاتمة ٦٦٧
من مؤلفات الكاتب ٦٦٩

* * *

التعريف بالكاتب

* حاصل على درجة الإجازة العالية «الليسانس» من كلية اللغة العربية بالقاهرة مع مرتبة الشرف الأولى.
* حاصل على دبلوم التربية وعلم النفس من معهد الإعداد والتوجيه بجامعة الأزهر.
* حاصل على درجة التخصص «الماجستير» فى الأدب والنقد من كلية اللغة العربية بالقاهرة، ثم درجة العالمية: «الدكتوراه» بمرتبة الشرف الأولى.
* العمل بالتدريس بوزارة التربية والتعليم لأكثر من اثنى عشر عامًا .
* العمل بدولة الجزائر مدرسًا للتعليم الثانوى لمدة أربع سنوات.
* العمل بجامعة الأزهر ابتداء من عام ١٩٧٥م مدرسًا مساعدًا، ثم مدرسًا، ثم أستاذًا مساعدًا، ثم أستاذًا، ثم أستاذًا متفرغًا.
* تولى رئاسة قسم الأدب والنقد بكلية اللغة العربية بالزقازيق لأكثر من مرة.
* عين وكيلاً لكلية اللغة العربية بالزقازيق عام ١٩٨٣م.
* عين عميدًا لهذه الكلية سنة ١٩٨٥م، ثم عين عميدًا مرة أخرى بعد عودته من العمل بكلية المعلمين بمكة المكرمة، ثم انتخب عميدًا بعد عودته من العمل بكلية اللغة العربية بجامعة أم القرى أستاذًا للدراسات العليا، ثم أعيد تعيينه بعد انتهاء هذه الفترة واستمر عميدًا للكلية حتى أحيل إلى التقاعد.
* أشرف على العديد من الرسائل العلمية للماجستير والدكتوراه.
* شارك فى مناقشة العديد من الرسائل العلمية للماجستير والدكتوراه فى العديد من الجامعات المصرية والعربية.
* عضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة بقسم الأدب والنقد بجامعة الأزهر من عام ١٩٩٦ حتى الآن.
* عضو رابطة الأدب الإسلامى العالمية، وعضو اتحاد كتاب مصر، وعضو رابطة الأدب الحديث.